إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية (٧٣)

الجمعية الفقهية السعودية

النوازل الفقهية

المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات

تأليف
نايف بن دعيج بن عبد الله الدعيج

دار التحبير للنشر والتوزيع

النوازل الفقهية

المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدعيج، نايف بن دعيج

النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب دعوة الجاليات ./ نايف بن دعيج الدعيج - الرياض، ١٤٣٨هـ

٦٥٦ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٩-٤٧٩-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

١- المكاتب التعاونية للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات - السعودية

٢- فقه النوازل أ- العنوان

ديوي ٢١٣،٠٩٥٣١١١ ١٤٣٨/٧٧٥٤

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٧٧٥٤

ردمك: ٩-٤٧٩-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٠١١ ٢ ٥٨٢ ٢٩٣

دار التحبير للنشر والتوزيع

وقفية التحبير

المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com

جوال: +٩٦٦ ٥٥ ٩٢ ١٩ ٠٥٥

المُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد بعث الله الأنبياء وأرسل الرسل وأنزل الكتب؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولإقامة الحجة، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: الآية ١٦٥]، وقد قام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بتبليغ الدعوة للناس حتى هدى الله من شاء من عباده.

ولا تزال هذه الوظيفة العظيمة قائمة إلى قيام الساعة، فقد رتب الله عليها الأجر العظيم، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: الآية ٣٣].

وبعد توحيد هذه البلاد على يد المؤسس الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ قامت الدولة بالعناية بالدعوة والدعاة، وبذلت في ذلك جهدًا كبيرًا. وسعيًا منها في تنظيم العمل الدعوي، فقد صدرت الموافقة على فتح مكاتب تعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في العديد من مناطق ومدن المملكة، وقد تم افتتاح أول مكتب في عام (١٤٠٧هـ) في بريدة[١]. ثم انتشرت في أنحاء المملكة حتى قارب عددها الآن (٣٠٠)[٢] مكتب ولله الحمد.

---

(١) بحث: مكاتب دعوة الجاليات (ص ٢١).

(٢) موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وهي في ازدياد مستمر.
http// :www. moia. gov. sa

ولا يخفى علينا الدور العظيم الذي تقوم به هذه المكاتب في ترسيخ مبادئ الدين القويم في نفوس الناس ودعوة الكفار المقيمين للإسلام بالحكمة واللين.

فنحن جميعا محتاجون وبشكل كبير إلى هذه المكاتب أكثر من احتياجها لنا؛ لأنها تحقق النيابة عنا وتحمل الكثير من الأعباء عن كواهلنا، لا سيما في العمل على تحقيق فريضة إبلاغ هذا الدين وتعليم شعائره.

إن المؤسسات الدعوية تحقق لنا الغنم، وتتحمل عنا مسؤولية الغرم إن وجد، وإننا ندرك أن رسالة المؤسسات الدعوية صعبة ولا يمكن لنا تحقيقها، ولأجل هذا فمن رحمة الله علينا أن أشركنا بالأجر معهم، ففي الحديث: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**».

إن تلك المؤسسات ترفع عنا تبعات المسؤولية وتتحمل عنا تبعات التقصير، فهي إذن حماية لنا، فهلا بحثنا عنها قبل أن تبحث عنا، وهلا أعطيناها قبل أن تطلبنا، فمن حقها علينا مساندتها المعنوية والمادية[1].

وقد مضى على تأسيس هذه المكاتب ما يقارب (٢٨) سنة، مرت خلالها بمراحل وظروف كثيرة، ومن حق هذه المكاتب علينا دراسة هذه المسائل الجديدة المتعلقة بها، وتوضيح أقوال العلماء فيها؛ لكي يقوموا بواجبهم الدعوي على بصيرة؛ انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: الآية ١٠٨].

ولهذا فقد عزمت على جمع تلك المسائل، ودراستها دراسة فقهية في بحث تكميلي - لنيل درجة الماجستير - عنوانه:

«**النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات**».

---

(١) ينظر: رسالة إلى أرباب المال والأعمال (ص ٢٠).

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية:

١ - كثرة المكاتب التعاونية، فقد قارب عددها (٣٠٠) مكتب، فهي بحاجة لدعمها دعمًا علميًّا.

٢- تبصير المكاتب التعاونية بمعرفة أحكام هذه النوازل التي تحدث ويحتاجون إليها.

٣ - إنها دراسة واقعية من الميدان الدعوي وذلك لأمور:

أ) معايشتي للقضية:

فقد من الله عليّ بالتعاون مع هذه المكاتب؛ حيث عملت فيها مدة طويلة، عايشتها وتنقلت في لجانها، وحضرت اجتماعاتها ولقاءاتها، وزرت أشهر المكاتب في المملكة مما جعلني أشعر بأهمية الموضوع وأدرك ما سوف أتحدث عنه بعد توفيق الله.

ب) إنها أخذت من المختصين بالعمل الدعوي:

فقد جمعت هذه المسائل والنوازل من العاملين في هذه المكاتب؛ حيث تواصلت مع عدد من مديري وأعضاء المكاتب في المملكة عبر: وسائل التواصل الاجتماعية، والاتصالات الهاتفية، والزيارات الشخصية، حتى اجتمع لديّ عدد كبير من هذه النوازل، ولله الحمد.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - عدم وجود الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.

٢ - كثرة النوازل الدعوية التي تحتاج للتوضيح.

٣ - رغبتي الشديدة في خدمة هذه المكاتب.

أهداف الموضوع:

مما سبق يتبين لنا أن أهم أهداف هذا الموضوع هي:

١ - المساهمة في إعداد مرجع فقهي للنوازل المتعلقة بالمكاتب التعاونية؛ ليكون مرجعًا قريبًا للإخوة العاملين في تلك المكاتب.

٢ - إيجاد دراسة فقهية مؤصلة لمستجدات المكاتب الدعوية، وبناؤها على الأصول الشرعية.

الدراسات السابقة:

عامة الدراسات المطروحة في الساحة هي دراسات دعوية وأخلاقية بحتة. أما من الجانب الفقهي فبعد البحث والاطلاع لم أجد من بحث الموضوع، ولكن وجدت دراسات تطرقت لموضوع الدعوة من الجانب الفقهي التأصيلي من دون دراسة متخصصة لنوازله.

ومن أبرز ما كتب في ذلك:

١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة إلى الله:

للباحث: عبد الله بن محمد أبا الخيل، وهو بحث ماجستير من المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٣٠ هـ. ومجموع مسائله التي بحثها: (٤٥ مسألة)، وبعد الاطلاع على بحثه تبين لي أن هناك فروقًا بين تناولي للموضوع وتناوله من حيث:

أ - **تخصص الجهة:** فهو لم يتخصص في المكاتب التعاونية، بل تحدث عن جميع المؤسسات الدعوية.

ب - **تخصص المسائل:** فهو يذكر المسائل سواء كانت قديمة أم نازلة، أما أنا فلم أذكر إلا المسائل النازلة في الغالب.

جـ - **عملية المسائل:** فقد تطرق لمسائل نظرية كثيرة، أما بحثي فهو خاص بالمسائل العملية في المكاتب التعاونية.

٢ - الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة إلى الله:

للباحث: علي بن صالح القرني، وهو بحث ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام، تم تسجيله عام (١٤٣٢ هـ)، ولم يناقش بعد، أسأل الله أن ييسر أمره ويعينه.

وقد سار الباحث في بحثه على الأبواب الفقهية، ومجموع مسائله التي ذكرها ما يقارب (١٤٠) مسألة.

٣ - الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة:

وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي، قسم الفقه المقارن، للباحث: عمر بن نصير الشريف، أشرف عليه الدكتور: عبد الرحمن السند، في العام الدراسي ١٤٢٦/ ١٤٢٧ هـ.

وبعد التأمل في بحثه وجدت أنه يختلف عما سأتحدث عنه من حيث العموم في بحثه، فهو لم يتحدث عن جهة متخصصة وكذلك لم يتقيد بالنوازل، فهو يذكر كل ما يتعلق بالأعمال التطوعية.

٤ - أحكام حديث العهد بالإسلام في العبادات:

وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء، مقدم من الباحث: عبد الله اليابس، وأشرف عليه الدكتور: خالد الحامد، في العام الدراسي ١٤٣٠/ ١٤٣١ هـ.

وبعد النظر فيه: تبين لي أن جميع المسائل التي ذكرها مسائل قديمة وليس فيها نوازل، فلم أتفق معه في شيء.

٥ - أحكام حديث العهد بالإسلام في فقه الأسرة:

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه من كلية الشريعة في جامعة الإمام، من إعداد: سارة بنت حميد أبو وثلان، وإشراف الدكتور: صالح ابن محمد الحسن، في العام الدراسي ١٤٢٥/ ١٤٢٦هـ.

وبعد التأمل في بحثها وجدته يتحدث عن مسائل قديمة، وليس فيها نوازل تتعلق بالمسلم الجديد، ولهذا فالمسائل لدي مختلفة عنه.

٦ - الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية:

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، من إعداد الباحث: فيصل بن عبد الرحمن السحيباني، وإشراف الأستاذ الدكتور: محمد الألفي، في العام الدراسي ١٤٢٩/ ١٤٣٠ هـ.

وهي رسالة نافعة، وغالب المسائل التي تطرق إليها هي المسائل المالية وما يتعلق بها.

٧ - أموال الجمعيات الخيرية:

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة، من إعداد الباحثة: نورة بنت محمد السبيعي، وإشراف فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن عبد العزيز الغليقة، في العام الجامعي ١٤٣٤ / ١٤٣٥ هـ.

وهو بحث متعلق بالأمور المالية كما هو ظاهر من العنوان.

الخلاصة: وبهذا يتضح أنه لا يوجد بحث متخصص في النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات، ومن هنا كان العزم على البدء فيه لسد هذه الثغرة الهامة، أسأل الله التوفيق والسداد[1].

---

(١) قمت بالتعديل على البحث، مع إضافة ثمان مسائل وهي:

المسألة الأولى: مكاتب الدعوة والمسؤولية الاجتماعية.

المسألة الثانية: الشراكة بين مكتب الدعوة والجهات الأخرى.

المسألة الثالثة: تعاون مكتب الدعوة مع غيره.

المسألة الرابعة: هدايا وعروض الشركات المقدمة لمكاتب الدعوة.

المسألة الخامسة: إقراض المكتب لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين.

المسألة السادسة: استدانة المكتب لسد العجز الحاصل عنده.

المسألة السابعة: فتح مكتب الدعوة حسابات في البنوك الربوية لاستقبال التبرعات.

المسألة الثامنة: الهدايا المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المكتب.

ولا يفوتني أن أشكر - بعد شكر الله - كل من ساهم معي في إتمام هذا البحث من الإخوة العاملين في مكاتب الدعوة، الذين لم يبخلوا عليّ بوقتهم ونصائحهم، وأخص الإخوة في مكتب الدعوة بمحافظة مرات.

ثم أخص بالشكر الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز التميمي، الأستاذ في قسم الفقه الذي وقف معي مرشدًا علميًا حتى أقر الخطة، وكم أكرمني بنصائحه ووقته في سبيل إنجاز الخطة وإتقانها.

والشيخ الدكتور: محمد بن حسن آل الشيخ الأستاذ في قسم الفقه، الذي وفقني الله بأن جعله مشرفًا عليّ، فقد جعلني أبحث بكامل حريتي فلم يلزمني بطريقة أو أسلوب، ولم يجبرني بترجيح أو رأي، وإنما كان نعم المشرف في التوجيه والتشجيع.

وأشكر كذلك الشيخ الدكتور: عيسى بن سليمان العيسى، الأستاذ في قسم الفقه، فقد أكرمني بملاحظاته النفيسة في أثناء المناقشة.

فلا حرمهم ربي الأجر.

التمهيد

ويحتوي على سبعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة النوازل.

المبحث الثاني: بيان حقيقة الدعوة.

المبحث الثالث: حدود الدعوة والداعية.

المبحث الرابع: المراد بالجاليات.

المبحث الخامس: نبذة تاريخية عن المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

المبحث السادس: الشخصية الاعتبارية للمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد.

المبحث السابع: ضوابط المصلحة الدعوية.

إن الدعوة إلى الله هي وظيفة رسل الله جميعًا ومن أجلها بعثهم الله للناس، فكلهم دعوا أقوامهم إلى الإيمان بالله وحده، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: الآية ٣٦].

«والأمة شريكة لرسولها في وظيفة الدعوة إلى الله؛ لأن الأصل في خطاب الله لرسوله ﷺ دخول أمته فيه، بل إن الله جعل خيرية هذه الأمة متوقفة على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأول ما يدخل في ذلك: الدعوة إلى التوحيد والبراءة من الشرك، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠]، بل إن الله جعل من أميز صفات المؤمنين الدعوة إلى الله، بخلاف المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله ويدعون إلى غيره، قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: الآية ٦٧]، ثم قال تعالى بعدها: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: الآية ٧١].

قال القرطبي: فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه»[(١)].

وبهذا يتضح بجلاء أن المكلف بالدعوة هو كل مسلم ومسلمة؛ لأن الأمة تتكون منهم، فلا يختص العلماء بأصل هذا الواجب لأنه واجب على الجميع، وإنما يختص العلماء بتبليغ تفاصيل الدين وأحكامه ومعانيه[(٢)].

وسيكون الحديث في هذا التمهيد في سبعة مباحث، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٤٧).

(٢) انظر: أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٣٠٧ - ٣٠٩) بتصرف.

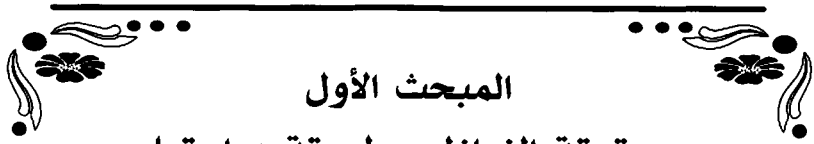

المبحث الأول
حقيقة النوازل وطريقة دراستها

المطلب الأول: تعريف النازلة[1].

أولًا: تعريف النازلة لغة.

قال ابن فارس: «النون والزاي واللام، كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه»[2]، فهي تطلق على الأمر الشديد الذي ينزل على الناس، كما يقال: نزلت به شديدة من شدائد الدهر.

ثانيًا: تعريف النازلة اصطلاحًا.

هي «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»[3]. وبهذا التعريف يتضح أن المسألة لا تكون نازلة إلا بثلاثة قيود[4]:

١ - **الوقوع**: أي أن تكون المسألة حاصلة لا أنها مجرد افتراضات، بل إن الكلام في المسائل قبل وقوعها هو من الرأي المذموم، فقد ذكر ابن عبد البر أن جمهور أهل العلم يرون أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين: هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسًا دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها

---

(١) سماها بذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥٤). وللنوازل مسميات أخرى: فقد سماها ابن القيم كما في «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٧٦) بـ (الحوادث) فقال: «إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء».

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (ص ٩٨٦).

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (ص ٩٥).

(٤) انظر: فقه النوازل (١/ ٢٢).

الرأي قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على حملها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله ﷻ ومعانيه[1].

٢ - **الجدة:** أي أنها لم تقع من قبل، فخرج بذلك المسائل القديمة التي تكلم عنها الفقهاء.

٣ - **الشدة:** أي شدة الحاجة لمعرفة حكمها.

المطلب الثاني: صور النوازل.

إن المسائل الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد لها صورتان[2]:

١ - المسائل الجديدة التي تقع لأول مرة.

٢ - المسائل القديمة التي تَحَدَّث عنها الفقهاء إلا أنه طرأ عليها ما يستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها. ولتوضيح ذلك لا بد من تقسيم الأحكام الشرعية إلى قسمين[3]:

أ - **أحكام ثابتة:** وهي التشريعات المستقلة كأصول الدين. وهذه لا تتغير مادامت السموات والأرض.

ب - **أحكام متغيرة:** وقد سماها ابن القيم بـ (الأحكام التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا)[4] وهي التشريعات المتعلقة، بحيث يكون لها تعلق بالعرف أو الوصف

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥٤).

(٢) انظر: النوازل في الحج (ص ٦).

(٣) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٦١): «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة وهو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع... والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زمانًا ومكانًا وحالًا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها».

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٤).

أو الحال. فهذه لا يكون لها حكم واحد بل حكمها تابع لمتعلقاتها[1]، وهذه هي التي سيتم الحديث عنها في هذا البحث، وهي التي تتغير بتغير الزمان والمكان[2].

وإن «مِنَ المُسَلَّم به أننا نعيش عصرًا يختلف كل الاختلاف عما سبقه من عصور في جميع شؤون الحياة، وهذا يتطلب منا إعادة نظر شاملة في الموروث الفقهي في ضوء الواقع المعاش؛ إذ ليس من المنطق أن نوقع أحكام الماضي بصورة تلقائية على الواقع المعاصر»[3] ولهذا يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد - خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[4].

ويقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»[5].

(١) انظر أسباب تغير الاجتهاد في الأحكام الشرعية في كتاب: النوازل في الزكاة (ص ٣٠).
(٢) عقد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٢/ ٥٦) فصلًا في (تغير الفتوى بتغير العرف).
(٣) منهج البحث في الفقه الإسلامي (ص ٧٧).
(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢١٨).
(٥) إعلام الموقعين (١/ ٨٨).

المطلب الثالث: طريقة دراسة النوازل[1].

ختم الله الشرائع بهذا الدين الحنيف، فهو دين كامل وصالح لكل زمان ومكان، ولهذا فإن لكل مسألة حكمًا: إما حكمًا ظاهرًا لكل أحد، أو حكمًا لا يظهر إلا بعد البحث والاجتهاد.

❐ **من أجل ذلك فإنه يجب على أهل العلم؛ الاجتهاد في هذه النوازل لأمرين:**

الأول: لبيان حكم هذه النوازل، وذلك لتوقف العمل على معرفة الحكم[2].

الثاني: لبيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان، وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات»[3].

ولهذا فقد تحدث العلماء عن طريقة دراسة هذه النوازل وبينوا السبل الموصلة لمعرفة الحكم الشرعي، **ولعلي ألخص ذلك في الأمور التالية:**

○ **الأمر الأول:** الافتقار إلى الله افتقارًا حقيقيًّا، في أن يلهمه الله الصواب ويدله على حكمه الذي شرعه في هذه المسألة، «فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه ألا يحرمه إياه!»[4].

○ **الأمر الثاني:** الاجتهاد، وهو «استفراغ الوسع في النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي»[5].

قال الشاطبي: «فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت

---

(١) للاستزادة في الموضوع انظر:

١ - ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل/ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة/ القحطاني (ص ٣٣٤).

٢ - مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل / فقه النوازل للجيزاني (١/ ٦٧).

(٢) انظر أقوال العلماء في حكم الاجتهاد في النوازل: إعلام الموقعين (٢/ ٥٧٦)، فقه النوازل (١/ ٣٤)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (ص ١٤٢).

(٣) فقه النوازل (١/ ٣٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٤٩٧).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٩).

الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد وعند ذلك، فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا اتباع للهوى، وذلك كله فساد... فإذًا لا بد من الاجتهاد في كل زمان»[1].

والاجتهاد في هذه النوازل يكون عن طريق[2]:

١- التصور: فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتصور الشيء يكون بأمرين:

أ - فهم الواقعة في ذاتها.

ب - فهم الواقع المحيط بالنازلة. وهو قد يحتاج لاستقراء ومعايشة لواقع النازلة ليحصل له «فهم المسألة من جميع جوانبها، والتعرف إلى جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثير على الحكم»[3].

ويجب أن يكون النظر للنازلة «بفكر فقهي حر... مجرد عن الخلفيات المذهبية والآراء المسبقة التي تتحكم في توجيه فكره دون أن يشعر... فإن التعصب لرأي، أو تصور سابق يحجب عن البصيرة الرؤية السليمة والإحاطة بالمسألة من جميع جوانبها وظروفها»[4].

٢- التكييف: وهو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية:

وذلك بالبحث في الفقه الإسلامي عن (السوابق التاريخية)، وهي المسائل القريبة أو البعيدة التي تمس المسألة من قريب أو بعيد[5]، ولأهمية هذا الأمر كان

---

(١) الموافقات (ص ٧٣٣).

(٢) انظر: فقه النوازل (١/ ٣٨) بتصرف يسير.

(٣) ضوابط للدراسات الفقهية (ص ٩٠).

(٤) العقل والفقه في فهم الحديث النبوي (ص ١٠٥).

(٥) انظر: ضوابط للدراسات الفقهية (ص ٩١).

العلماء يقولون: «لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالمًا بالماضي»[1] مع الأخذ بالاعتبار «ضرورة مراعاة النطاق الزمني لكلام الفقهاء ونصوصهم، وألا تحشر النصوص حشرًا دون مراعاة التسلسل التاريخي والزمني، وكذلك مراعاة الترتيب التاريخي لعلماء المذاهب الفقهية، وألا يأتي اللاحق قبل السابق؛ لضرورة ملاحظة التغير الطارئ والتطور الحاصل في عباراتهم وكلامهم، والأمثلة التي استخدموها»[2].

ومع ذلك فلا يشترط أن يكون الرد إلى فرع فقهي سابق، بل إن بعض النوازل تكيف على أنها عقد جديد يتم إرجاعها إلى أصل عام من أصول الشريعة.

٣ - **التطبيق:** وهو تنزيل الحكم الشرعي على النازلة.

وهذا الأمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، ولا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة[3] «التي لا يمكن عزلها وقطع علاقتها بالنصوص الخاصة إذا أردنا أن نفهمها فهمًا سديدًا، لا نبغي فيه سوى معرفة حكم الشارع والحل الصحيح في القضية المستجدة، سواء وافق تصوراتنا أو خالفها»[4] ويكون ذلك بمراعاة ما يلي[5]:

أ - الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

ب - تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

جـ - اعتبار العادات والأعراف واختلاف الأحوال والظروف.

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، عن ابن الماجشون، وقال محقق الكتاب: إسناده حسن (٢/ ٨١٨).

(٢) الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة (ص ٧٨).

(٣) للاستزادة في موضوع مراعاة مقاصد الشريعة، ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٣٥٥).

(٤) العقل والفقه (ص ١٠٥).

(٥) انظر: فقه النوازل للجيزاني (١/ ٥٥).

○ **الأمر الثالث**: الرجوع إلى أهل الخبرة:

فبعض المسائل يحتاج العالم للرجوع إلى أهل الخبرة والفن ليكون على بصيرة بها؛ كالمسائل الطبية والفلكية. وليس في هذا تنقص من شأن العالم الشرعي.

وقد بين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض المباحث مردها لأهلها، بل إنه أنكر على بعض المتفقهة الذين اعترضوا على مَنْ أراد أن يهدم جامع (جراح) لتعديل قبلته، واعتراضهم كان بسبب أن الصحابة قد صلوا فيه، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاويه: إنه لما عرف كثرة انحراف جامع «جرّاح» تطوع جماعة من أهل الخير من أموالهم بما يعمر به ويجعل قبلته صحيحة، فأراد أن يجعلها على الوضع الصحيح الذي تشهد له أدلة القبلة المسطورة في كتب أهل هذا العلم. فبلغ أحد المتفقهة وبعض العوام إنكار ذلك فأوضح رَحِمَهُ اللَّهُ أن مثل هذه المباحث مردها إلى أهلها، كما قال إمام الحرمين: قد ألف ذوو البصائر في ذلك كتبًا فتطلب أدلة القبلة من كتبهم.

ثم قال السبكي: أفلا يستحيي من ينكر الرجوع إليها بجهله وعدم اشتغاله وظنه أنه من أهل الفقه وأن الفقه يخالفها؟! أما يستحيي من الإنكار على العالمين بعلوم الشريعة وغيرها ومن ظنه أنه على الصواب دونهم؟! أما يستحيي الفريقان من الكلام فيما لم يحيطوا بعلمه[1].

○ **الأمر الرابع**: إيجاد البديل المباح عند المنع من المحظور[2]:

وهذا من النصح للأمة، وهو من هدي الأنبياء كما قال ﷺ: «**ما بعث الله من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم**»[3].

ولأن النفوس خلقت لتعمل لا لتترك، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وينهى عن عبادة

---

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص ٢٦١).

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦٥٩).

ما سواه؛ إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره»[1].

تنبيه: ومما يجدر التنبيه عليه: هو أن الاجتهاد الجماعي في المسائل النازلة أقرب للوصول للحق من الاجتهاد الفردي، والاجتهاد الجماعي متحقق في هذا العصر في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية[2]، ومن أهمها[3]:

١ - المجمع الفقهي الإسلامي في مكة، التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٣ - هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٤ - مجمع البحوث الإسلامية في مصر.

وهذا الاجتهاد الجماعي على أهميته «لا يعتبر إجماعا إلا أنه يمثل في أدنى حدوده رأي الغالبية»[4].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص ٤٠٦).

(٢) ينظر: منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة للدكتور: وهبة الزحيلي، مجلة الدعوة، العدد (٢٣١١).

(٣) للتوسع ينظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي، لسعد السبر. (نسخة إلكترونية).

(٤) فقه الضرورة، أبو سليمان (ص ٢١).

المبحث الثاني
بيان حقيقة الدعوة

المطلب الأول: تعريف الدعوة.

❐ **الدعوة لغة:** قال ابن فارس: «الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك»[(١)] تقول: «دعوت فلانًا أي: صحت به واستدعيته»[(٢)].

و«هي مصدر للفعل الثلاثي: دعا يدعو دعوة، وتأتي بمعانٍ كثيرة، تدور حول: الطلب والسؤال والنداء والتجمع والدعاء والاستمالة»[(٣)].

❐ **الدعوة اصطلاحًا**[(٤)]: هي من الألفاظ المشتركة التي تطلق على[(٥)]:

١ - موضوع الدعوة وهو: الإسلام وتعاليمه الكاملة، ومما جاء في سياق هذا المعنى حديث: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة**»[(٦)].

٢ - النشر والتبليغ، وهذا هو المراد، وقد جاءت تعريفات كثيرة لهذا المعنى، ولعل الأقرب أن تعرّف الدعوة بأنها: «إبلاغ الناس دعوة الإسلام في كل زمان ومكان، بالأساليب والوسائل التي تتناسب مع أحوال المدعوين»[(٧)].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (ص ٣٣٧).

(٢) لسان العرب (٤/ ٣٦٠).

(٣) أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة (ص ٣).

(٤) للتوسع في تعريفات الدعوة باعتبارات متعددة. ينظر: الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية (ص ٣٣ - ٣٨).

(٥) أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة (ص ١١).

(٦) رواه البخاري برقم (٦١٤)، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء.

(٧) مستلزمات الدعوة - علي صالح المرشد (نقلًا عن أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، حمد العمار، ص ١١).

المطلب الثاني: الدعوة وأنواعها.

تتنوع الدعوة باعتبارات كثيرة، ولعلي أقتصر على اعتبارين:

الاعتبار الأول: من حيث المضمون، وبهذا الاعتبار فإن الدعوة تنقسم إلى:

١ - الترغيب في فعل ما ينبغي.

٢ - الترغيب في ترك ما لا ينبغي.

يقول الرازي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدعوة إلى الخير جنس تحته نوعان، أحدهما: الترغيب في فعل ما ينبغي وهو الأمر بالمعروف، والثاني: الترغيب في ترك ما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر»[٢].

وبهذا الاعتبار فإن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يعد من صميم الدعوة، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هل هو داخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: الآية ١٠٨]؟ فأجاب بأن «الدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به والنهي عن كل ما نهى الله عنه، وهذا هو الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر. والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه؛ أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر... وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فإن الداعي طالب مستدعٍ مقتضٍ لما دعي إليه وذلك هو الأمر به؛ إذ الأمر هو طلب للفعل المأمور به واستدعاء له ودعاء إليه»[٣].

والذي يترجح لي والله أعلم: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في

---

(١) هو العلامة الكبير ذو الفنون محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم لكنه تُوفي على طريقة حميدة. من مؤلفاته: مفاتيح الغيب في التفسير ت ٦٠٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠).

(٢) مفاتيح الغيب (٨/ ١٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦١).

ضمن الدعوة إلى الله من حيث الأصل. أما من حيث الاصطلاح فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبط بمفهوم (الحسبة)؛ ولهذا فإن الدعوة تفترق عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموضوع الولاية والقهر دون غيرها من الأمور التي ذكروها[1].

❑ **الاعتبار الثاني: من حيث الوسيلة.**

تتنوع الدعوة من حيث وسائلها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ - **وسائل الدعوة العامة:** وهي الوسائل التي تؤدي لأن يكون الدين كله لله.

وعلى هذا فإن «القضاء والفتيا والتعليم أجزاء مهمة من الدعوة إلى الله، بل لا تقوم الدعوة المتكاملة إلا بها»[2].

بل قد قال شيخ الإسلام: «قاعدة في الحسبة: أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا» ثم قال: «جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3]، وقال ابن حجر: «الدعاء إلى الله يقع بأمور شتى، من جملتها تعليم القرآن»[4]. وهذا من حيث العموم.

ب - **وسائل الدعوة الخاصة.**

أما من حيث الخصوص: فإن الدعوة إلى الله المرادة في هذا البحث لا يدخل

---

(١) «**وقد حاول بعض المعاصرين التفريق بينهما:**

فمنهم من يرى: أن الدعوة مبنية على الرفق وعدم الإكراه، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبني على الولاية والقهر.

ومنهم من يرى: أن الدعوة عامة للمسلمين والكفار، وأن الأمر والنهي لا يكون إلا للمسلمين.

ومنهم من يرى: أن الدعوة تكون ابتداء، وأن الأمر والنهي يكون إذا ترك المعروف أو فعل المنكر».

الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة، لعبد الله أبا الخيل (ص ١٧).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١).

(٤) فتح الباري (٩/ ٧٦).

فيها الاحتساب والقضاء وغيرهما من الولايات، بل هي عرف خاص بتوجيه الناس وتعليمهم، ويمكن أن نجعل الدعوة هي المرتبة الأولى والثانية من مراتب الإنكار الخمس التي ذكرها الغزالي وهما[1]:

١ - التعريف: ويقصد به تعريف الجاهل بتحريم الشيء أو إيجابه.

٢ - الوعظ: ويكون بالكلام اللطيف.

المطلب الثالث: الدعوة والجهاد.

تعد الدعوة إلى الله ﷻ نوعًا من أنواع الجهاد، الذي هو بذل الجهد والسعة.

ومما يدل على ذلك[2]:

١ - قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٥٢].

٢ - أن النبي ﷺ سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: **«كلمة حق عند إمام جائر»**[3].

٣ - قوله ﷺ: **«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**[4].

ولهذا يقول ابن القيم عند حديثه عن الجهاد: «كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، فاستولى على أنواعه كلها، فجاهد في الله حق جهاده: بالقلب والجنان والدعوة والبيان، والسيف والسنان»[5].

---

(١) ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين (ص ٦٣٦) أن للحسبة خمس مراتب: التعريف والوعظ والتعنيف والمنع بالقهر والتهديد بالضرب.

(٢) انظر: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص ٢٢).

(٣) رواه أحمد في مسنده، برقم (١٨٨٢٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب الإيمان، برقم (٨٠).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥).

«وبهذا يتبين أن مفهوم الجهاد في القرآن والسنة يشمل:

١ - البيان والدعوة باللسان.

٢ - القتال بالسيف والسنان.

ولكل نوع من هذين النوعين أسبابه وأدواته وعدته»[١].

(١) حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص ٢٢).

المبحث الثالث
حدود الدعوة والداعية

قبل الخوض في النوازل المتعلقة بمكاتب الدعوة، كان لزامًا علينا أن نحدد مفهوم الدعوة ومفهوم الداعية في ضوء العمل المعاصر المعقد، إذ إن الأمر قد اختلف عن ذي قبل. ففي السابق لم تكن الأمور الدعوية ذات تعقيد في الإجراءات والأنظمة والعمل المؤسسي.

ولهذا فإنه يجب أن ننطلق من منطلق الشمول؛ شمول لمصطلح الدعوة، وشمول لمصطلح الداعية، وأنهما لا يقتصران على الأمور المباشرة كما هو اعتقاد الكثير.

وليس هذا بدعا من الأمر، فنجد أن بعض الفقهاء أدخل الأمور المساندة مع الأمور الأصلية في الحكم الشرعي. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساعٍ وكاتب وغيرهما، زِيدَ قدر الحاجة»[1].

وهكذا فقد صرح المجمع الفقهي الإسلامي[2] بدخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، وما يدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

ولهذا نجد أن المكاتب الدعوية لا يمكنها أن تقوم بأعمالها الدعوية إلا بعد تأمين احتياجاتها الأساسية: كمقر لها وما يلزمه من صيانة ومصروفات تشغيل وضيافة ومصروفات مكتبية. وهذه الأشياء تعتبر داخلة في المعنى الشامل للدعوة.

❐ **وأدلة هذا الشمول:**

الدليل الأول: أن للوسائل أحكام المقاصد:

قال ابن القيم: «ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٣).

(٢) التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ١٧٣).

إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها»[1].

الدليل الثاني: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

«وقد ذكر الفقهاء أن أجرة البيت الذي تحفظ فيه الزكاة يكون من أهل السهمان فيؤخذ من الزكاة»[2].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجرة حافظ الزكاة وناقلها، والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة على أهل السهمان، ومعناه: أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة»[3].

وقد جعل الله عَزَّ وَجَلَّ أحد مصارف الزكاة ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠]؛ لأنهم وسيلة جمعها وتفريقها[4].

□ بعد هذه المقدمة، يمكن لي أن أضع حدودًا تقريبية للدعوة والداعية على النحو التالي:

○ أولا: حدود الدعوة:

ويمكن أن تقسم الدعوة إلى:

١ - **الدعوة المباشرة:** وهي الأعمال الموجهة مباشرة لتحقيق الغاية من الدعوة.

ومثال ذلك: إلقاء المحاضرات، تأليف الكتب، والحوار، وغير ذلك.

٢ - **الدعوة غير المباشرة:** وهي الأعمال التي لا يمكن للدعوة أن تكون على أكمل وجه إلا بها.

مثال ذلك: التنظيمات الإدارية، والدعاية والإعلان.

٣ - **الأعمال المساندة:** وهي الأمور التي تدعم مسيرة الدعوة.

مثال ذلك: مبنى المكتب، والسيارات التي تنقل الدعاة، وغير ذلك.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٢١).

(٢) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٨٥).

(٣) المجموع للنووي (٦/ ١٩٦).

(٤) انظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٨٦).

وبعد أن اتضح أن الدعوة تشمل هذه الأمور الثلاثة، فعليه يجوز الصرف عليها من مصرف الزكاة، ومن مصرف الأوقاف الدعوية، وألا يقتصر بالصرف على النوع الأول فقط كما هو شائع عند البعض، والله تعالى أعلم.

○ ثانيًا: حدود الداعية:

وما قيل في الدعوة يقال في الداعية، فإن المتأمل في واقع الميدان الدعوي يرى أن مصطلح الداعية لم يعد مقتصرا على العالم الذي يعلم الناس العلم الشرعي في بيت من بيوت الله، بل تغير الأمر وتطور، ولم تعد الدعوة بتلك السهولة. فهذا العالم لا يستطيع أن يلقي هذا الدرس إلا بإجراءات رسمية، وأمور شكلية تسهم في تنظيم الدعوة.

وعليه؛ فإن مصطلح الداعية لم يعد مقتصرا على المتحدث والملقي، بل تعدى الواقع ذلك، **فأصبح مصطلح الداعية يشمل ثلاثة أمور:**

١ - **الداعية المباشر:** وهو من يؤدي الأعمال الموجهة مباشرة لتحقيق الغاية من الدعوة.

مثال ذلك: الذي يلقي درسًا شرعيًا، ومن يقوم بتأليف الكتب الشرعية، ومن يحاور كافرًا ليقنعه بالإسلام، إلخ.

٢ - **الداعية غير المباشر:** وهو من يؤدي الأعمال التي لا يمكن للدعوة أن تكون على أكمل وجه إلا بها.

مثال ذلك: من يقوم بمساعدة الداعية المباشر، كالمنسق، والإعلامي، والسائق.

٣ - **الداعية الداعم:** وهو من يؤدي الأعمال التي تدعم مسيرة الدعوة.

مثال ذلك: مدير المكتب، والسكرتير.

ويمكن أن يوصف هذا القسم بوصف (المرابطة في سبيل الله). والمرابطة كالجهاد فيما يخصه من أحكام، وإن كان الجهاد أفضل من المرابطة؛ لما فيه من

العناء، والتعب، والمشقة[1].

قال الإمام أحمد: «. . . فالرِّبَاط عندي أصل الجهاد، وفرعه، والجهاد أفضل منه؛ للعناء، والتعب، والمشقة»[2].

وقد صرح العلماء بوجوب إعانة من قام بالدعوة. قال ابن مفلح: «وعلى الناس إعانة المُنكِر ونصرُه على الإنكار»[3].

قال في «الشرح الصغير» عند حديثه عن مصارف الزَّكاة: «ويعطى منها المجاهد، ويدخل فيه الجاسوس، والمرابط، ولو كان غنيًّا. . وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]»[4].

وقال ابن قدامة: «وذكر القاضي أن أهل الفيء هم أهل الجهاد من المرابطين في الثغور، وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم»[5].

❐ **ومما يدل على دخول هؤلاء في مسمى الداعية، ما يلي:**

○ **الدليل الأول:** عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله**»[6].

قال ابن حجر: «فقوله: المحتسب في صنعته أي: من يقصد بذلك إعانة المجاهد»[7].

---

(١) أخذ المال على أعمال القرب (٢/ ٤٥١).

(٢) المغني (١٣/ ١٨١).

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (ص ١١١).

(٤) الشرح الصغير للدردير (١/ ٦٦٣).

(٥) المغني (٩/ ٢٩٨).

(٦) رواه أحمد في مسنده، برقم (١٧٣٢١)، وأبوداود في سننه برقم (٢٥١٣)، والترمذي برقم (١٦٣٧) وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه بمجموع طرقه شعَيب الأرنؤوط كما في تحقيقه للمسند.

(٧) فتح الباري (١/ ٥٤٥).

وقال الشوكاني: «فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها، كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين؛ ولهذا قال: الذي يحتسب في صنعته الخير»[1].

فهؤلاء الثلاثة كلهم يشملهم الاسم، أما التفاضل بينهم فبحسب النية، والله أعلم.

○ **الدليل الثاني:** عندما أسلم نعيم بن مسعود رضي الله عنه في غزوة الأحزاب، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت، فقال ﷺ: «**إنما أنت فينا رجل واحد، فخذّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خَدْعة**»[2].

وجه الشاهد: أن النبي ﷺ استعمل نعيم في مهمة ليس فيها مباشرة القتال.

○ **الدليل الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة، كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة[3]، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع**»[4].

وجه الاستشهاد: أن النبي ﷺ اعتبر حراسة الجيش من الجهاد في سبيل الله، مع أن الحارس قد لا يباشر القتال.

○ **الدليل الرابع:** إقرار النبي ﷺ لحسان رضي الله عنه في هجائه لكفار قريش. فعن

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٩٧).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٩٦) وأصل الحديث في البخاري (الحرب خدعة) كتاب: الجهاد والسير برقم (٣٠٣٠).

(٣) وقوله: (إن كان في الحراسة أو في الساقة)، المعنى: أين كان هذا الرجل لم ينقصه ذلك من ثوابه. الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٣٦١).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٨٨٧) كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (الحراسة في الغزو في سبيل الله).

عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**اهجوا قريشا، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل**»، فقال حسان: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم... قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «**إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله**». وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هجاهم حسان فشفى واشتفى**»(١).

قال النووي: «فالمقصود منه النكاية في الكفار، وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار والإغلاظ عليهم، وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشق النبل، فكان مندوبا لذلك، مع ما فيه من كف أذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين»(٢).

وجه الاستشهاد: أن الهجاء داخل في الجهاد في سبيل الله مع أنه ليس فيه مباشرة للقتال.

○ **الدليل الخامس:** البعوث والعيون التي كان يرسلها النبي ﷺ:

وهذه السرايا تهدف إلى كشف أساليب الخصم، وإلى الحصول على المعلومات الدقيقة عن العدو؛ ليتم وضع الخطط لحماية المجتمع أثناء الحرب والسلم(٣).

ووجه الاستشهاد: أن هذه البعوث والسرايا تعتبر من الجهاد في سبيل الله، مع أنه لا يحصل فيها قتال ولا اشتباك مع الكفار.

وبعد أن اتضح أن مصطلح (الداعية) يشمل هذه الأمور الثلاثة، فعليه يجوز الصرف عليهم من مصرف الزكاة، ومن مصرف الأوقاف الدعوية، وألا يقتصر بالصرف على النوع الأول فقط كما هو شائع عند البعض، والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم، كتاب (فضائل الصحابة) باب: (فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه)، برقم (٢٤٩٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٤٨).
(٣) ينظر: الحرب النفسية في صدر الإسلام (ص ٢٦٥).

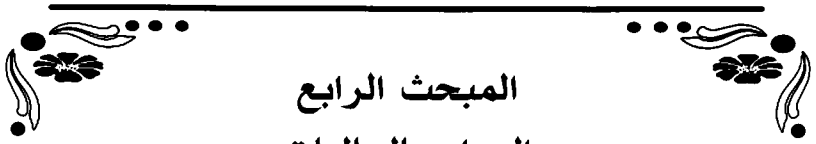

المبحث الرابع
المراد بالجاليات

المطلب الأول: تعريف الجاليات.

أولًا: الجاليات في اللغة.

(جل) تطلق على معانٍ منها:

١ - الشيء العظيم. يقال: جلّ فلان في عيني أي: عظم. وأجللته أي: رأيته جليلًا نبيلًا. وأجللته أي: عظمته. وكل شيء يدق، فَجُلالُه خلاف دُقَاقه. وجُلُّ كل شيء: عُظْمه[١].

٢ - الخروج من البلد إلى بلد: جل يجل: خرج من بلد إلى آخر فهو جال والجمع جالة، ومنه قيل لليهود الذين أخرجوا من الحجاز: جالة، وهي جالية أيضًا[٢]، فالجالية والجالة لغتان[٣].

وجل القوم من البلد يجلون بالضم، جلولا أي: جلوا وخرجوا إلى بلد آخر، فهم جالة[٤].

ومنه يقال: استعمل فلان على الجالية والجالة وهم أهل الذمة، وإنما لزمهم هذا الاسم؛ لأن النبي ﷺ أجلى بعض اليهود من المدينة، وأمر بإجلاء من بقي منهم بجزيرة العرب فأجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فسموا جالية للزوم الاسم لهم، وإن كانوا مقيمين بالبلاد التي أوطنوها[٥].

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٠).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٠٥).

(٣) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٢).

(٤) لسان العرب (١١/ ١١٩).

(٥) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٢)، لسان العرب (١١/ ١١٩).

والجلاء ممدود مصدر جلا عن وطنه. ويقال: أجلاهم السلطان فأجلوا وجلوا، أي: أخرجهم فخرجوا[1].

وفي حديث العقبة: وإنكم تبايعون محمدا على أن تحاربوا العرب والعجم مجلية، أي: حربا مجلية مخرجة عن الدار والمال. ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه: أنه خير وفد بزاخة بين الحرب المجلية والسلم المخزية. ومن كلام العرب: اختاروا فإما حرب مجلية وإما سلم مخزية أي إما حرب تخرجكم من دياركم أو سلم تخزيكم وتذلكم[2].

والخلاصة: هو ما ذهب إليه مجمع اللغة العربية بأن الجالية: «جماعة من الناس تعيش في وطن جديد غير وطنهم الأصلي»[3].

ثانيًا: الجاليات في الاصطلاح.

هم المقيمون على أرض المملكة العربية السعودية من غير أفراد المجتمع السعودي[4].

المطلب الثاني: أقسامهم.

يشمل مصطلح (الجاليات) فئة كبيرة، والتي بلغ عددها في المملكة العربية السعودية في آخر إحصائية عام ١٤٣١ هـ، ما يقارب (٨,٤٢٩٤٠١) نسمة، منهم (٥,٩٣٢٩٧٤) ذكور بنسبة (٧٠,٤٪)، و(٢,٤٩٦٤٢٧) إناث، بنسبة (٢٩,٦٪)[5].

---

(١) تهذيب اللغة (١١/ ١٢٧).

(٢) لسان العرب (١٤/ ١٤٩).

(٣) المعجم الوسيط (١/ ١٣٢).

(٤) ينظر: المادة (١٤) من اللائحة التنظيمية لمكاتب الدعوة.

(٥) انظر: موقع مصلحة الإحصاء العامة على الإنترنت.

❐ **وهذه الفئة الكبيرة يمكن تقسيمها إلى فئات، باعتبارات كثيرة، ولعل أهم هذه الاعتبارات ما يلي:**

أولًا: من حيث الجنس، وينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: الجاليات العربية.

القسم الثاني: الجاليات غير العربية.

ثانيًا: من حيث التعليم، وينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: جاليات متعلمة.

القسم الثاني: جاليات غير متعلمة.

ثالثًا: من حيث الديانة، وينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: جاليات مسلمة.

القسم الثاني: جاليات غير مسلمة.

المطلب الثالث: الفرق بين مصطلح (الجاليات) و (الأقليات).

(الأقلية) خلاف الأكثرية، وجمعها أقليات[1].

ويراد بها: مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عددا، وتختلف عنها في خاصية من الخصائص، بحيث تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الأكثرية[2].

وعند النظر يتضح أن مصطلح (الجاليات) و (الأقليات) كلاهما يطلقان على من يعيش خارج موطنه الأصلي، إلا أن هناك فرقا بينهما، حيث إن الجالية أخص من الأقلية، إذ أن كل جالية أقلية وليس كل أقلية جالية؛ لأنه من الممكن أن تكون الأقلية من نفس البلد؛ بسبب اختلاف العرق أو الديانة، أما الجالية فلا بد من أن تكون من خارج البلد.

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٦).

(٢) ينظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد (ص ١٨).

المبحث الخامس
نبذة تاريخية عن المكاتب التعاونية للدعوة

تعتبر مكاتب الدعوة من الأنشطة الشعبية، النابعة من رغبة العاملين فيها بالمشاركة في الدعوة إلى الله، وهذه المكاتب لها دور ملموس في الدعوة إلى الله تعالى[1].

المطلب الأول: تعريف المكاتب التعاونية.

جاء تعريف المكاتب التعاونية في المادة الثانية من اللائحة الإدارية للمكاتب بأنها: «مؤسسة خيرية تعمل في مجال الدعوة إلى الله تحت إشراف الوزارة وتعليماتها».

وعرفها الدكتور متعب السديري بأنها: «منشأة خيرية غرضها الأساس توجيه الدعوة إلى الله تعالى لأفراد أو جهات معينة، لا تستهدف ربحا ماديا»[2].

وهي مكاتب تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ويمثلها الفرع في كل منطقة من مناطق المملكة.

المطلب الثاني: تأسيس المكاتب.

لما تم توحيد المملكة على يد المؤسس الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، قام بواجبه في الدعوة إلى الله؛ انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: الآية ٤١]. ومن هنا فقد سعى الملك عبد العزيز للقيام بواجبه، فدعا إلى العقيدة السلفية في داخل البلاد وخارجها[3].

---

(١) ينظر: الأنشطة الدعوية في المملكة العربية السعودية (ص ٣٦٣).

(٢) إدارة المؤسسات الدعوية (ص ١٢).

(٣) ينظر: الدعوة في عهد الملك عبد العزيز (١/ ٢٧٨).

وقد تمثلت دعوته في الداخل في أمور منها[1]:

١ - حرصه على إزالة جميع مظاهر الشرك.

٢ - حماية المملكة من أن يتسلل إليها شيء من العقائد المنحرفة.

أما دعوته العالمية فقد تمثلت في أمور من أهمها[2]:

١ - استغلال مواسم الحج لتصحيح العقائد المنحرفة.

٢ - قيامه بنشر كتب العقيدة الصافية إلى البلدان المختلفة مجانا.

إلا أنه «لم تكن هناك جهة رسمية معروفة تتولى شؤون الجاليات، وتشرف على دعوتهم، حتى ظهر لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ضرورة أن تكون هناك جهات مختصة تقوم بدعوة تلك الجاليات، فأرسل خطابا بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٣٩٨هـ والموجه إلى مقام مجلس الوزراء، يقترح إنشاء مراكز في كل من الرياض وجدة والدمام، تتولى القيام بنشر الدعوة بين الجاليات الموجودة على مختلف جنسياتهم، وتخصيص مبلغ من المال للصرف منه على هذه المراكز، يجري تحديده بواسطة لجنة من الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ووزارة المالية وقد كان الجواب لهذا الخطاب التأييد للفكرة. واستمر العمل في دعوة الجاليات بإشراف الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: شعبة الجاليات.

وفي عام ١٤٠٧ هـ[3] تمت الموافقة على فتح أول مكتب تعاوني لدعوة الجاليات، يقوم على جهود المتعاونين وبذل المحسنين»[4]. وقد كان «قصب السبق في هذه المبادرة لمدينة بريدة بمنطقة القصيم؛ حيث افتتح بها أول مكتب تعاوني لتوعية الجاليات، وأدى المكتب دورًا بارزًا، وعمل أعمالًا طيبة شدت

(١) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: الدعوة في عهد الملك عبد العزيز (١/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: بحث مكاتب دعوة الجاليات (ص ٢١).

(٤) إدارة المؤسسات الدعوية (ص ٣٨).

الكثير من أهل الخير للرغبة في منافستهم على الخير والحذو حذوهم للمشاركة في الأجر الذي وعد به ربنا جل وعلا، ووعد به رسوله الكريم ﷺ. فكانت مدينة الرياض ثاني المحطات لهذه المكاتب؛ حيث افتتح مكتب البطحاء عام ١٤٠٩هـ، وتتابعت الجهود والرغبات في افتتاح مثل هذه المكاتب»[١] حتى وصل عددها ما يقارب (٣٠٠) مكتب منتشر في أرجاء المملكة ولله الحمد والمنة.

المطلب الثالث: أهداف المكاتب التعاونية.

ويمكن إيجاز الأهداف في النقاط التالية[٢]:

١ - المحافظة على الفطرة؛ بدعوة الناس إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة ومفهومها، وحمايتها.

٢ - تحقيق الطاعة لله، والطاعة لرسوله ﷺ ولأولي الأمر.

٣ - إحياء السنة ونشرها، وإماتة البدعة، والتحذير منها، وربط الناس بمنهج السلف الصالح.

٤ - تأصيل معنى الولاء والبراء الشرعيين، وإحياء روح الاعتزاز لدى المسلمين بالإسلام، وتقوية صلتهم بالتاريخ والحضارة الإسلامية.

٥ - نشر العلم النافع، وتبصير المسلمين بأمور دينهم: عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقًا.

٦ - دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام، وتعريفهم به، وبيان محاسنه لهم، وتصحيح المفاهيم المغلوطة عنه.

٧ - رعاية من يدخلون في الإسلام، وتعليمهم أصوله، والاعتناء بهم، والتواصل معهم، وتعريفهم بالمراكز والمؤسسات الإسلامية في الداخل والخارج.

---

(١) مجلة البيان، العدد (٢١٢) ربيع الآخر لعام ١٤٢٦ هـ.

(٢) المادة (١٠) من اللائحة التنظيمية للمكاتب.

٨ - تعميق روابط الأخوة مع المسلمين الجدد، وتأهيلهم لنشر الدعوة في بلادهم.

٩ - إعداد وتأهيل الدعاة القادرين على تبليغ الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

المطلب الرابع: تكييف الدعوة عبر مكاتب الدعوة.

تعتبر الدعوة عن طريق مكاتب الدعوة من الوسائل المؤدية لمقصد الدعوة[1]، وقد قرر العلماء أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

(١) ينظر: أموال الجمعيات الخيرية (ص ٣٠).

المبحث السادس
الشخصية الاعتبارية للمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد

جاء في اللائحة الإدارية لمكاتب الدعوة ما يثبت بصريح العبارة أن للمكتب التعاوني شخصيته الاعتبارية[1].

وقد كان الأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان فقط (الشخص الطبيعي)؛ وذلك لصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إلا أن الضرورات العملية، والظروف الاجتماعية، والتطور الصناعي في هذا العصر دفع القانونيين إلى منح الشخصية القانونية نوعا آخر غير الإنسان؛ وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو الحكمية[2]؛ وذلك لعدم قدرة الشخص الطبيعي بمفرده مزاولة بعض الأعمال التي تحتاج لطاقات بشرية أو لأموال هائلة[3].

وقد حظيت هذه الشخصية الاعتبارية في العصر الحاضر «بأهمية بالغة من خلال دورها الواسع والهام في المجتمع، والذي في كثير من الأحيان يفوق دور الأشخاص الطبيعيين. سيما وأن الشخصية الاعتبارية غير مرتبطة في قدر عمرها بأعمار المؤسسين لها، فهي قابلة للدوام بعد وفاة أعضائها، مما يسهل إمكانية ممارسة نشاطها لفترات طويلة وعبر أجيال متعاقبة؛ بفضل امتلاكها للوسائل الضخمة - خاصة المالية منها»[4].

---

(١) كما في المادة الثانية من اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية للدعوة، الصادرة عام ١٤٣٥ هـ.

(٢) بحث: الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد، مجلة العدل، العدد (٢٩) محرم ١٤٢٧ هـ.

(٣) انظر: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة (ص ٣).

(٤) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (ص ٤) (بتصرف يسير).

أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت بإقرار فكرة الشخصية الاعتبارية؛ وإن لم يكن بنفس اللفظ إلا أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ[1]. كما يتضح ذلك بجلاء عند حديث الفقهاء عن الذمة المالية للمسجد، حيث أجازوا الوصية له، وكذلك عند حديثهم عن الوقف وبيت المال[2] وغير ذلك[3].

المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية[4].

«هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين، لها كيان وحقوق وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها، وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها»[5].

المطلب الثاني: لوازم الشخصية الاعتبارية.

إن من لوازم الشخصية الاعتبارية أن يكون لهذه الشخصية «وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها وقدرتها أن تكون لها (حياة قانونية) تكتسب حقوقا وتلتزم بواجبات»[6].

وهذا ما يتحدث عنه بـ (الذمة) و (الأهلية). وقد قرر الشيخ مصطفى الزرقا أثناء حديثه عن الذمة وأهلية الوجوب: «أنهما متلازمان في الوجود متغايران في المفهوم، فإنه يلزم من كون الشخص أهلا لتحمل الحقوق أن يكون في شخصه

(١) بحث: الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد، مجلة العدل، العدد (٢٩) محرم ١٤٢٧ هـ.

(٢) ذهب بعض الباحثين كالدكتور محمد سعيد رمضان البوطي إلى إنكار ذلك وأن الفقهاء لم يتعاملوا مع الشخصية الاعتبارية ولم يستخدموها، وإنما استخدموا التملك الحكمي وهو يختلف عن الشخصية الاعتبارية، للاستزادة انظر: بحث الشخصية الاعتبارية، أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٧).

(٣) للاستزادة: ينظر بحث زكاة الشخصية الاعتبارية لفواز السليم، فقد تحدث عن هذه الأمثلة بتوسع (ص ٥١ - ٥٦).

(٤) للاستزادة في تعريفات الشخصية الاعتبارية ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، فقد ذكر خمسة تعريفات مع تعقيب على كل تعريف (ص ٢٨ - ٣٢).

(٥) بحث: الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد، مجلة العدل، العدد (٢٩) محرم ١٤٢٧ هـ.

(٦) الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة (ص ١٠).

مستقرا ومستودعا لها، وبالعكس. فمتى اعتبرت للشخص أهلية التحمل شرعا اعتبرت له ذمة. ومتى اعتبرت له ذمة اعتبرت له أهلية تحمل، ولكن ليست تلك الأهلية هي الذمة نفسها، بل بينهما من الفرق ما بين القابلية ومعنى المحل»[١].

❐ **وعلى هذا فيمكننا أن نقسم اللوازم إلى قسمين:**

○ **القسم الأول:** ثبوت (الذمة المالية)[٢] المنفصلة والمستقلة لمكتب الدعوة عن ذمة أعضاء مجلس الإدارة، ويترتب على هذه الذمة:

أولًا: استقلال الذمة المالية للشخصية الاعتبارية عن ذمة أعضائه. بمعنى أنه ليس لدائني المكاتب التعاونية الرجوع إلى أموال الأعضاء، وكذلك العكس. فليس لدائن أحد الأعضاء الرجوع إلى ذمة المكتب[٣]. وهذا الأمر هو ما يسمى بمبدأ (المسؤولية المحدودة)[٤].

ثانيًا: عدم وجود صفة التملك الشخصي لأموال المكتب مما يجعلها تعامل معاملة الوقف[٥]. **ومن أهم الأحكام المترتبة على ذلك:**

١ - عدم وجوب الزكاة في أموال المكتب:

وذلك لزوال صفة التملك الشخصي، حيث إن هذه الأموال لا يوجد من يملكها ملكًا حقيقيًا[٦]، إذ من شروط وجوب الزكاة تمام الملك «ومن مقتضيات ذلك أن

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة لمصطفى الزرقا (نقلا عن بحث زكاة الشخصية الاعتبارية لفواز السليم ص ٤٩).

(٢) الذمة في اللغة: هي العهد وفي الشرع: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه (الشخصية الاعتبارية للدكتور عبدالحميد البعلي ص ١٨).

(٣) انظر: الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد، والشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة (ص ١٢).

(٤) انظر: زكاة الشخصية الاعتبارية (ص ٤٠).

(٥) انظر: أموال الجمعيات الخيرية (ص ٣٠).

(٦) انظر: الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، البوطي (ص ١٤)، أموال الجمعيات الخيرية (ص ٢٦٠)، الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٤٠٨).

يكون المال له مالك معين، وهذه المسألة يكاد يتفق عليها الفقهاء»[1]. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، وجاء فيها: «بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكا لأحد، بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة؛ من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء. فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا فيما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها - والحال ما ذكر - في حكم الوقف»[2].

٢ - عدم التوريث بعد حل المكتب[3].

بمعنى أن أموال وممتلكات المكتب بعد حله لا تعود لأعضائه، بل تعود لبيت المال.

○ **القسم الثاني:** ثبوت الأهلية لمكتب الدعوة بنوعيها؛ أهلية الوجوب وأهلية الأداء[4]:

■ أ - **أهلية الوجوب:** وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وعليه الواجبات[5]، **ويلزم من ثبوت هذه الأهلية:**

أولًا: وجوب الضمان على من اعتدى على ممتلكات المكتب:

وسواء كان من الأعضاء أم من غيرهم، ويدل لذلك أن الفقهاء أوجبوا الضمان على من اعتدى على الوقف. ففي «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: «(ومن هدم وقفا) أي سواء كان الهادم واقفه أو كان أجنبيا أو كان الموقوف عليه المعين (فعليه إعادته على ما كان عليه)»[6].

---

(١) زكاة الشخصية الاعتبارية لفواز السليم (ص ٨٨).

(٢) (٩/ ٢٩٤) برقم (٤٤٦٠).

(٣) لحل المكتب أسباب ذكرت في اللائحة الإدارية.

(٤) انظر: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة (ص ١٢).

(٥) انظر بحث: الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد.

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٩٢).

ثانيًا: صحة تملك المكتب للأشياء[1]:

وعلى هذا فتجوز الوصية للمكتب والوقف عليه. جاء في شرح مختصر خليل: أنه يصح الإيصاء للمسجد؛ لصحة تملكه للوصية[2].

ثالثًا: الحق بالمطالبة بالشفعة:

فيحق للمكتب أن يطالب بالشفعة عند بيع شريكه لنصيبه. وقد نص زكريا الأنصاري على أن للمسجد الحق في أن يطالب بالشفعة[3].

■ ب - **أهلية الأداء:** وهي «صلاحية الشخص لصدور الأفعال المعتد بها شرعا»[4].

فهي إذن أهلية المعاملة والتصرف، وصلاحية الإنسان بأن يلتزم بعبارته ويؤاخذ بها. **وعلى هذا فيلزم من ثبوت هذه الأهلية لمكتب الدعوة ما يلي:**

أولًا: صحة إنشاء العقود مع المكتب:

سواء عقود معاوضة أو عقود إرفاق، وعلى هذا فيجوز للمكتب البيع والشراء والإجارة والاقتراض، فقد جاء في الفروع: «وللناظر. على الوقف. الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة؛ كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه»[5].

ثانيًا: صحة تقاضي المكتب ومقاضاته[6]:

حيث يستطيع المكتب أن يقاضي باسمه وذلك بأن يرفع دعوى على الغير، وكذلك فإن المكتب يُقَاضَى من قبل الغير، وذلك بأن ترفع عليه دعوى باسمه

---

(١) انظر: أموال الجمعيات الخيرية، (ص ٦٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٦٨)، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/ ٤٦٥).

(٣) أسنى المطالب شرح روضة الطالب(٢/ ٣٦٥).

(٤) زكاة الشخصية الاعتبارية (ص ٥٠).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٥٧).

(٦) انظر: زكاة الشخصية الاعتبارية (ص ٤١).

المعروف من غير حاجة لذكر الأشخاص الطبيعيين (أعضاء مجلس الإدارة).

تنبيه: يجدر التنبيه إلى أن (أعضاء مجلس الإدارة) لا يتقاضون بأشخاصهم عن المكتب إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا كان المقصود من (مجلس الإدارة) هو الشخصية الطبيعية؛ وذلك كأن يقوم شخص باتهام مجلس الإدارة بسرقة التبرعات، أو قذفهم بالزنا، ففي هذه الحالة يحق لكل شخص أن يتقاضى باسمه الشخصي، بناء على القول بأن العقوبة تتعدد بتعدد المقذوفين[1]، وهو المذهب الجديد للشافعي[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

ولا تجب العقوبة إلا بالمطالبة الشخصية. قال في المهذب: «وما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقذوف يستوفي إذا طالب به ويسقط إذا عفا عنه»[4].

إلا أنه عندما يعفو الجميع فإن لوزارة الشؤون الإسلامية أن تطالب بالعقوبة بناء على أن العار يلحق بها، كما نص على ذلك فقهاء الشافعية فيمن قذف «أنه يجب عليه الحد؛ لأن العار يلحق بالعشيرة فلا يملك إلا بإذن فيه، وإذا أسقط الإذن وجب الحد»[5].

بخلاف ما إذا كان المقصود من (مجلس الإدارة) الشخصية الاعتبارية، كأن يدعي شخص بأن له على (مجلس الإدارة) مبلغًا من المال، أو أن المكتب اعتدى على أرضه.

ففي هذه الحالة لا يحق لكل شخص أن يتقاضى باسمه الشخصي، بل يكون التقاضي باسم (مجلس الإدارة)، والله تعالى أعلم.

---

(١) للتوسع ينظر: الاعتداءات القولية على عرض المسلم (ص ٩٧).

(٢) المهذب (٣/ ٣٥١) وجاء فيه: «قال في القديم: يجب حد واحد.. وقال: في الجديد: يجب لكل واحد منهم حد وهو الصحيح لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف.

(٣) المغني (٩/ ٩٨).

(٤)، (٥) المهذب (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠)

ختامًا: مما يجدر التنبيه عليه «أن ما يتقرر للشخص الاعتباري من حقوق إنما يقتصر على القدر اللازم لتقرير وجوده وتحقيق غرضه. ومن ثم فيكون هناك قيدان على الشخص الاعتباري: ١ - قيد مستمد من طبيعة تكوينه.

٢ - وقيد مستمد من غرض إنشائه»[١].

وعلى هذا فلا يحق للمكتب فتح مكتب للإفتاء مثلا، كما نصت على ذلك اللائحة[٢].

(١) الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة (ص ٧٠).

(٢) اللائحة الإدارية لمكاتب الدعوة.

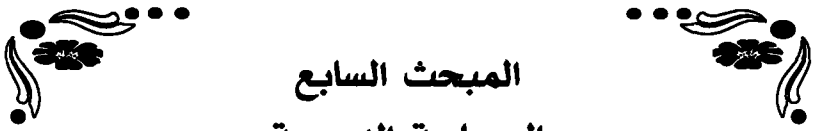

المبحث السابع
المصلحة الدعوية

لقد جاءت شريعة الإسلام بما يحقق صلاح العبد في معاشه ومعاده؛ يظهر ذلك جليًّا عند النظر في نصوص الوحيين[1]، يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧]، وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم، إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم، متكفلة بإسعادهم[2].

ولهذا فإن الواجب على الداعية أن يطبق شريعة الله تعالى عند دعوته، إلا أن ظروف الحياة وتعقيداتها، كانت سببا في تعقد أمور الدعوة، فلا تكاد تجد أمرا دعويا إلا وتتجاذبه مصلحة في تركه أو تصاحبه مفسدة عند فعله؛ مما يحتم على الدعاة مراعاة المصلحة في جميع الأعمال الدعوية. قال ابن تيمية: «المصلحة المحضة نادرة، فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسرُّ، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويُحَبُّ ويُرَادُ ويطلب. وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع»[3].

وقد جاءت الشريعة بالحث على مراعاة المصالح قدر الإمكان، والبعد عن المفاسد كذلك. يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[4].

والداعية عندما يفهم مقاصد التشريع؛ فإنه يكون قادرًا في دعوته على التمييز بين الأشياء، فيبدأ بالأهم قبل المهم، ويقدم درء المفسدة على جلب المصلحة[5].

---

(١) للتوسع في الأدلة الدالة على مراعاة الشريعة لمصالح العباد، ينظر: ضوابط المصلحة للدكتور: البوطي (ص ٧٥).

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص ٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨).

(٥) ينظر: حاجة الداعية لعلم أصول الفقه (ص ٨).

وبهذا يتبين لنا أهمية إدراك الداعية لمقاصد الشريعة «بل إن أخطر ما يقع فيه الدعاة من أخطاء يرجع إلى الجهل بمقاصد الشريعة»[1].

إلا أن هذه المصلحة يجب أن تضبط بضوابط الشرع؛ لكي لا تتحول لصنم يعبد من دون الله.

وفي هذا المبحث سأتناول - بحول الله - المصلحة الدعوية وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف المصلحة الدعوية.

أولا: تعريف المصلحة لغة.

المصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح[2]. والاستصلاح: نقيض الاستفساد[3]. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت[4].

والمفسدة: خلاف المصلحة. والاستفساد: خلاف الاستصلاح[5].

وصَلُح بالضم لغة وهو خلاف فسد، وصَلَح يصلح بفتحتين لغة ثالثة، وفي الأمر مصلحة أي: خير والجمع المصالح[6].

ثانيًا: تعريف المصلحة اصطلاحا.

«هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده؛ من حفظ دينهم، ونفوسهم،

---

(١) المرجع السابق (ص ٧).

(٢) لسان العرب (٢/ ٥١٧)، القاموس المحيط (ص ٢٢٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٢).

(٣) لسان العرب (٢/ ٥١٧).

(٤) لسان العرب (٢/ ٥١٧).

(٥) لسان العرب (٣/ ٣٣٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٢)، القاموس المحيط (ص ٣٠٦).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٤٥).

وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم؛ طبق ترتيب معين فيما بينها»[1].

المطلب الثاني: أهمية مراعاة المصلحة في الدعوة إلى الله.

أولًا: إنها سبب في نجاح الدعوة:

إن الدعوة على وفق قواعد الشرع الحنيف سبب - بعد توفيق الله - في نجاح الدعوة وسلامتها من الانحراف، ولعل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب خير شاهد على ذلك، فقد قامت دعوته على مراعاة المصالح قدر الإمكان[2].

وقد أدرك أئمة الدعوة السلفية أهمية هذا الأمر؛ فكانوا يعلِّمون من خلال رسائلهم وفتاويهم طلبة العلم وعامة الناس الموازنة بين المصالح والمفاسد، فمن ذلك فتوى للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ يقول فيها[3]: «... وأما البداءة بالسلام فلا ينبغي أن يُبدأ الكافر بالسلام؛ بل هو تحية أهل الإسلام، لكن إن خاف مفسدة راجحة وفوات مصلحة كذلك، فلا بأس بالبداءة»[4].

ثانيًا: إن مراعاة المصالح والمقاصد يعصم الداعية من الوقوع في الأخطاء.

وقد بيَّن الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع[5].

ثالثًا: إن في مراعاة المصالح والمقاصد الدعوية جمعًا للكلمة وتخفيفًا[6] من الاختلاف والشقاق بين الدعاة، حيث إن «كثيرا من اختلاف الدعاة إلى الله

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (ص ٢٣).

(٢) المستطاب في أسباب نجاح دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٦٣).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) (ص ١٢٨).

(٤) جهود أئمة الدعوة السلفية بنجد في التصدي للعنف والإرهاب من خلال الدعوة إلى فقه إنكار المنكر (ص ٤٤).

(٥) الموافقات (٥/ ١٣٥).

(٦) قلت: إن في ذلك تخفيف للخلافات وليس إزالة لها؛ لأن أسباب الخلاف بين الدعاة كثيرة جدا، منها عدم اعتبار المصالح والمقاصد. (الباحث).

اليوم؛ من أهم أسبابه هو الاختلاف في النظر إلى تحقيق المصالح الدعوية»[1].

رابعًا: إن من آثار ذلك التفاعل والتكامل المستمر بين الدعاة.

فمن أهمية مراعاة المصالح والمقاصد الدعوية «الآثار الإيجابية التي يجنيها الداعية من فقهه لمقاصد دعوة الإسلام، والتي من أهمها: تفاعله وتعاونه المستمر مع إخوانه الدعاة؛ لتحقيق جميع أهداف الدعوة؛ ليكون الدعاة على اختلاف تخصصاتهم كالبنيان المرصوص وكالصف الواحد الذي يشد بعضه بعضا، ويكمل بعضه بعضا»[2].

فخلاصة الأمر: إن الدعاة بحاجة ماسّة لفقه المصالح لاسيما في زمن الفتن.

فهم «يحتاجون إلى فقه المصالح والمفاسد، والعلم بمراتبها فوق حاجتهم إلى العلم بآحاد النصوص الحاكمة على القضايا المعينة، إذ ليست المنكرات العامة المتعلقة بالسياسة الشرعية -وهي في الغالب سبب الفتن- كمسائل الطهارة والصلاة والحج والأحوال الشخصية، يقوم فيها الحق - غالبا - على الأدلة التفصيلية، **بل قيام العلم في ذلك على أسس منها:**

١ - الأدلة الشرعية العامة والقواعد التي يدخل تحتها أمور كثيرة.

٢ - مقاصد الشريعة.

٣ - الموازنة بين المصالح والمفاسد»[3].

المطلب الثالث: حالات العمل الدعوي.

إن الأعمال الدعوية لها حالتان:

❐ **الحالة الأولى:** الأعمال المتمحضة، وهي التي تكون فيها المصلحة متمحضة، بحيث لا تعارضها مفسدة، وهذه تحصيلها متعين[4].

---

(١) فقه مقاصد الدعوة إلى الله تعالى وأثره في حياة الداعية، (ص ٣).

(٢) فقه مقاصد الدعوة إلى الله تعالى وأثره في حياة الداعية، (ص ١٧٢) بتصرف يسير.

(٣) تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، (ص ٢٨٩).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٦).

الحالة الثانية: الأعمال المتعارضة، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تعارض المنافع:

إذا تعارضت منفعتان وازدحمتا، بحيث لم يمكن الجمع بينهما، وكان لا بد من ترك واحدة منهما للإتيان بالأخرى؛ فالمتعين فعل ما مصلحته أرجح، وترك ما مصلحته أقل، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٥٥﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾ [الزُّمَر: الآية ١٨][1].

الثاني: تعارض المفاسد:

إذا اجتمعت مفسدتان، بحيث لم يمكن دفعهما جميعا، بل كان في دفع إحداهما ارتكاب للأخرى ولا بد، فالمتعين ارتكاب أخفهما وأيسرهما لدفع أشدهما[2].

الثالث: تعارض المنافع مع المفاسد:

وذلك إذا تعارضت المنفعة مع المفسدة، بحيث لم يمكن فعل المنفعة وتحصيلها إلا بارتكاب المفسدة، ولم يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المنفعة، فالمتعين حينئذ الموازنة والترجيح بين المنافع والمفاسد. قال العز بن عبدالسلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن: الآية ١٦]. وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٩] حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما. وإن كانت المصلحة

---

(١) ينظر بحث: الموازنة بين المصالح والمفاسد للدكتور هاني الجبير. مجلة البيان. العدد (٢٩٨).

(٢) ينظر بحث: الموازنة بين المصالح والمفاسد للدكتور هاني الجبير. مجلة البيان. العدد (٢٩٨).

أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد»[1].

وقد لخص ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بكلام وجيز فقال: فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة. فالأول كالواجب والمستحب؛ وكفرض العين وفرض الكفاية؛ مثل تقديم قضاء الدَّين المطالب به على صدقة التطوع. والثاني كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين؛ وتقديم نفقة الوالدين عليه، وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين، على متعين ومستحب. على مستحب وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوَجَل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع. والثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب... وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم ضررا منها؛ وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير»[2].

المطلب الرابع: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

أولًا: أهمية فقه الموازنة:

لا يخفى الأثر الناتج عن غياب فقه الأولويات في الدعوة، حيث يؤدي ذلك إلى مفاسدَ عظيمةٍ، واضطراب واسع في كثير من البرامج والأنشطة الدعوية[3].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢).

(٣) للاطلاع على المفاسد ينظر: الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية (ص ٧٤٨ - ٧٥٠).

ولهذا فإن موضوع (الأولويات) «يعد قضية العصر في مجتمع الدعاة اليوم، فعلى قدر اهتمامهم بها، وإدراكهم لأبعادها، وحسن تقديرهم لملابساتها، فإنهم يقتربون من تحقيق النجاح في مهمتهم»[1].

❐ **ثانيًا: أنه يحتاج إلى فقه دقيق، ونظر سديد:**

إن مكمن الصعوبة في التعامل مع المصالح هو:

١ - أن المصالح والمفاسد «لا ترجع إلى أصل معين»[2]، كما هو الحال في القياس الذي يرجع إلى أصل معين.

٢ - أن «مقادير المفاسد والمصالح وأعدادهما؛ أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه»[3].

ولهذا فإن «الموازنة عمل دقيق، تكتنفه عدة مخاطر؛ ولذا فهو يحتاج لفقيه نفس متمكن من علوم الشرع، مستبصر بواقع الحال، مدرك لمآلات الأفعال وآثارها»[4].

قال ابن تيمية: «باب التعارض باب واسع جدًّا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم»[5].

و«فقه المقاصد فقه عزيز، لا يناله كل أحد، بل لا يصل إليه إلا من ارتقى في مدارج العلم، واطلع على واقع الحال، وقلّب النظر في الاحتمالات التي يظن

---

(١) الفقه الحركي في العمل الإسلامي لموسى الإبراهيم (ص ١٩٦) بواسطة: الدراسات المستقبلية (ص ٧٤٨).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ١٧٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦٥).

(٤) بحث: الموازنة بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان. العدد (٢٩٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧).

حدوثها. والموازنة بين المصالح والمفاسد تحتاج إلى فهم للشريعة ومقاصدها وفهم للواقع ومراتب المصالح والمفاسد وهذا كله لا يكون إلا للعلماء»[1].

ولكي نحقق الموازنة، «نحتاج إلى مستويين من الفقه:

أولهما: فقه شرعي، يقوم على فهم عميق لنصوص الشرع ومقاصده. . ، وهي واضحة لمن استقرأ الأحكام والنصوص، وغاص في أسرار الشريعة.

الآخر: فقه واقعي، مبني على دراسة الواقع المعاش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات، مع التحذير هنا من تضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى المنشورات الدعائية والمعلومات الناقصة والبيانات غير المستوفية، والاستبيانات والأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي معين لا لخدمة الحقيقة الكلية»[2].

❐ **ثالثًا: طريقة الموازنة:**

«إن المصالح إذا تعارضت فوتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا، وضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، وألغيت المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة، وأهملت المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية، وغلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة والموهومة. وفي صلح الحديبية رأينا النبي ﷺ يغلب المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التي يتمسك بها بعض الناس، فقبل من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيه إجحافا بالجماعة المسلمة، أو رضا بالدون، ورضي أن تحذف البسملة المعهودة، ويكتب بدلها (باسمك اللهم)، وأن يمحى وصف الرسالة من عقد الصلح، ويكتفى باسم محمد بن عبد الله»[3].

---

(١) تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، (ص ٢٨٩).

(٢) بحث: فقه الموازنات، للقرضاوي (منشور على الشبكة).

(٣) المرجع السابق.

❑ رابعًا: وسائل الموازنة:

من أهم الوسائل التي يستخدمها الداعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد، هو النظر الدقيق في نصوص الشرع بحيث يتمكن الداعية من معرفة طريقة الشارع في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وعند النظر في نصوص الشارع يتبين للناظر أن الشارع رجح بعض الأمور على غيرها، مما يدل على حرص الشارع على تحقيق هذا الأمر المرجح دون المرجوح. قال ابن دقيق العيد: «ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح، ولم يستحضر أعدادها: فالأَوْلَى اتباع اللفظ الوارد في الشرع»[1].

○ **ومن المرجحات التي يمكن ذكرها هنا لعملية الموازنة ما يلي[2]:**

١ - ترجيح الشارع لجنسٍ أو نوع من العمل على غيره. مثال ذلك: أن الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قبل تعلُّم أحكام العبادات، فدل على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة.

٢ - النظر في قيمة المصلحة وترتيبها؛ فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك. وأعلى المقاصد هو حفظ الدين من جانب الوجود ومن جانب العدم، ثم النفس، ثم العقل ثم النسل، ثم المال كذلك. وكل مصلحة منها لها تتمة وتكملة لحكمته ونفعه، فيراعى عند الموازنة هذه المفاضلة.

٣ - النظر في العموم والخصوص؛ فلا ترجَّح مصالح خاصة على مصالح عامَّة، بل العكس فيحكم على الخاصَّة لأجل العامة. قال ابن دقيق العيد: «فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة»[3].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٠).

(٢) ينظر. بحث: الموازنة بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان. العدد (٢٩٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٢٥).

٤ - النظر في المآلات، وتوقُّع حصولها من عدمه، ومدى قوة حصول المتوقَّع: ولذا فإن قتل المرتد، والمنافق إذا ظهر نفاقه من واجبات الشرع، وقد يترك إذا تبيَّن ظهور احتمال انزجار الناس عن الإيمان خوفًا من العقوبة.

«والحاصل أن الترجيح يتفاوت بين المجتهدين بحسب المسائل والأحوال؛ فَلْيحذر من اشتغل بذلك أن تزلَّ قدمه وليستعن بالله - تعالى - فإنه الموفق للصواب والملهم للعباد»[1].

المطلب الخامس: الضوابط.

«إن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلا مستقلا من الأدلة الشرعية، شأنها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها، وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية. فتحقيق مصالح العباد معنى كلي، والأحكام التفصيلية المناطة بأدلتها الشرعية جزئيات له. ولما كان الكلي لا يقوم إلا بجزئياته، فقد كان لا بد لاعتبار المصلحة في أمر ما، من أن يدعمه دليل من الأدلة الشرعية التفصيلية، أو أن يدعم بفقد ما يخالفه على الأقل»[2].

وقد وضع العلماء مجموعة من الضوابط التي تضبط المصلحة لكي لا تتدخل أهواء ورغبات النفوس فيها، ومن ذلك:

الضابط الأول: أن يكون الشرع هو معيار المصالح والمفاسد:

إن المعيار الصحيح لتحديد المصالح والمفاسد هو الكتاب والسنة، يقول تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩]. قال ابن تيمية: «لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون

(١) ينظر بحث: الموازنة بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان. العدد (٢٩٨).
(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص ١١٦).

خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام»[1].

فالمصالح والمفاسد إذًا تعرف بالشرع، لا بمجرد العقل والهوى، ولهذا «فكل من فعل ما تريده نفسه بغير علم يبين أنه مصلحة فهو متبع هواه، والعلم بالذي هو مصلحة العبد عند الله في الآخرة هو العلم الذي جاءت به الرسل. قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: الآية ٥٠]»[2].

ولهذا يجب التنبه إلى أن حصول بعض المصالح من فعل ما، لا يستلزم كونه جائزا مباحا، «فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها؛ كما أن كثيرًا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع»[3].

○ الضابط الثاني: عدم تغليب جانب على جانب:

إن المطلوب من الناظر عند الموازنة أن يستوفي النظر، غير غافل عن أي وصف مؤثر. يقول ابن تيمية: «الورع المشروع هو أداء الواجب وترك المحرَّم، وليس هو ترك المحرم فقط.. ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون ما في الفعل من كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر توجب فعله»[4]. وسبب ذلك أن من الناس من ينظر للفساد الموجود في الفعل والذي يحمله على تركه، ولا ينظر إلى ما يعارضه من المصلحة الراجحة[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٣٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٩).

(٥) بحث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

○ **الضابط الثالث: ألا تخالف المصلحة مقاصد الشريعة**[1]:

«فلفظ (المصلحة) ليس لفظًا (مطاطيًا) لا حد له، بل حده المحافظة على مقاصد الشريعة، وليس ما يتوهمه البعض من مصالح (فرضية) تناقض شيئًا من مقاصد الشريعة، وأمثال هذه المصالح الموهومة ملغاة وحقيقتها أنها مفاسد من حيث يظنها متوهمها مصالح»[2].

○ **الضابط الرابع: أن تكون المصلحة مستندة إلى أصل تقاس عليه:**

■ **«فالمصلحة التي تعارض النص تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: المصلحة التي لا تستند إلى أصل تقاس عليه»[3].

«وهي المصلحة الموهومة، فلا أثر ألبتة لما قد ينقدح في ذهن بعض الباحثين من مصلحة تخالف دلالة مثل هذه النصوص؛ لأن دلالة المصلحة على الحكم دلالة ظنية، مهما قويت وترجحت، ودلالة النص قطعية»[4].

القسم الثاني: المصلحة المستندة إلى أصل تقاس عليه.

■ **وحكم هذه المصلحة يختلف بحسب النص المعارض لها:**

أ - **النص القطعي**: وهنا لا يجوز العمل بالمصلحة، وإن كانت مستندة على قياس؛ «لأنه لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه، وذلك كمحاولة قياس الربا على البيع»[5].

ب - **النص غير القطعي**: وهذه مصلحة معتبرة، والتعارض هنا ليس بين النص والمصلحة، وإنما هو في الحقيقة بين دليلين شرعيين هما: الظاهر من الكتاب

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص ١١٩).

(٢) بحث: قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد للدكتور: سعد عطية فياض (منشور على الشبكة).

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٢).

(٤) المرجع السابق (ص ١٣٢).

(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص ١٩٤).

والقياس الصحيح[1].

«والنظر في مآل هذا التعارض خاضع للاجتهاد، وهو اجتهاد في تنسيق نصوص الشريعة مع بعضها، والوقوف على كيفية الفهم منها، لا في ترجيح مصلحة على نص»[2].

ومثال ذلك: أن العلماء أباحوا قطع شوك الحرم إذا كان يؤذي المارة، قياسا على قتل المؤذي[3].

○ **الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها[4].**

○ **الضابط السادس: أن يكون الأخذ بالمصلحة وفق أسباب معتبرة لا لمجرد الهوى والتشهي:**

ومن ذلك، مراعاة أحوال المدعوين، وخطابهم على قدر علمهم وحاجتهم؛ لأن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأعراف، والأوقات[5].

ولهذا تعددت أجوبة النبي ﷺ، عندما سئل عن أحب الأعمال إلى الله[6]، حيث أجاب كل سائل بما يناسب حاله[7].

وقد صرح بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال: «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»[8].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ١٤٠).

(٢) المرجع السابق (ص ١٩٤).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٠٠).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٤٨).

(٥) ينظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (١/ ١٦٨).

(٦) للاطلاع على أمثلة ذلك ينظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (١/ ١٦٨).

(٧) للاطلاع على أمثلة ذلك ينظر: زاد الداعية إلى الله لابن عثيمين، فقه الدعوة، سعيد بن وهف (١/ ١٦٨).

(٨) أخرجه مسلم، في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/ ١١).

ومن أمثلة ذلك:

١ - ترك الداعية لبعض الأحاديث عند العوام خشية الفتنة، وقد استنبط العلماء من حديث معاذ رضي الله عنه عندما قال له ﷺ: «**لا تبشرهم فيتكلوا**»[١]: «أن أحاديث الرخص لاتشاع في عموم الناس؛ لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهادا في العمل وخشية لله ﷻ. فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر»[٢].

٢ - ترك الدعاء على الكفار لأجل تأليفهم:

قال ابن حجر: «وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم؛ فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس»[٣].

ختامًا: إن ضبط الموازنة بين المصالح والمفاسد في الممارسات الدعوية هو في الحقيقة عملية ترجيح بين احتمالات متعددة للاحتمال الأقرب من هدي الإسلام، وهذا الترجيح ليس لأمر وحيد لا يوجد له بديل بل قد يوجد هناك بدائل أخرى مناسبة، إلا أن طبيعة الأمر تحتم اختيار أمر واحد، وهذا الأمر يوجب على الدعاة مزيدا من سعة الصدر وتقبل الخلاف ووجهات النظر عند تحديد المصلحة، ولهذا جاءت وصية النبي ﷺ لأمرائه: «**تطاوعا ولا تختلفا**»[٤].

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٠٨).

(٤) رواه البخاري. كتاب الجهاد، برقم (٣٠٣٨)، ومسلم. كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٣٣).

الفصل الأول
النوازل المتعلقة بالمكتب
بصفته مؤسسة دعوية

وفيه: تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: الجانب الإداري.

المبحث الثاني: الجانب المالي.

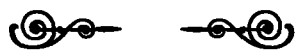

التمهيد

امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: الآية ٢]؛ ولقوله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**»[(١)]. انطلقت فكرة العمل المؤسسي، إذ «إن العمل المؤسسي لا يستغني عنه أي مجتمع، حيث يمتد إلى كل ما يمس حياته»[(٢)].

«وقد تميز هذا العصر بالاهتمام بالإدارة والإفادة منها في مجالات مختلفة، فظهر علم الإدارة غير الربحية كعلم إداري مستقل يهتم بالتنظير الإداري للمنظمات والمؤسسات الخيرية»[(٣)].

ولعل من أبرز الأهداف التي حققها العمل المؤسسي ما يلي[(٤)]:

١ - تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة، بحيث لا يحصل بينها تعارض.

٢ - توظيف الطاقات البشرية.

٣ - الاستفادة من الإمكانات المادية.

ومن هنا فقد أدركت الدولة السعودية - وفقها الله - أهمية العمل المؤسسي للدعوة إلى الله فأسهمت في بناء المكاتب التعاونية وتنظيمها بحيث يتم تحقيق أفضل النتائج.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣٢) برقم (٤٩٢٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٧٥) برقم (٨٩٧)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٠٦) برقم (٧٧٦) بلفظ: «إن العبد إذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه».

(٢) إدارة المؤسسات الدعوية (ص ٣١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) للتوسع ينظر: إدارة المؤسسات الدعوية (ص ٣١)، الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٤).

❐ **وقبل البدء في هذا الفصل لعلي أذكر ثلاث مسائل لها علاقة مباشرة بالعمل المؤسسي:**

المسألة الأولى: حكم العمل الدعوي المؤسسي:

لا يمكن في هذا العصر أن تقوم الدعوة بأكمل واجباتها، إلا إذا تضافرت الجهود وتكاتفت الأيادي، ولا يمكن تحقيق هذا التضافر والتكاتف إلا بالعمل المؤسسي.

وقد نص الفقهاء على أن للوسائل أحكام المقاصد، وعليه فإن العمل المؤسسي مشروع في الجملة، **وأن من مهمات ولي الأمر القيام بذلك، إذ إن الإمام أولى الناس بإقامة الدعوة إلى الله، وذلك لأمور**[1]:

الأول: أن الإمامة في شريعة الإسلام إنما هي لحراسة الدين وسياسة الدنيا. وحراسة الدين تتضمن الحرص على نشره، وتقويته، وقيام العمل به، واستمرار كلمته عالية، وتتضمن الدفاع عنه ضد الشبهات، والضلالات، التي يلقيها ويبثها أعداء الدين.

الثاني: أن الدعوة إلى الله هي على المسلمين فرض كفاية على الراجح. وفروض الكفايات على الإمام القيام بها أو تكليف من يقوم بها؛ كتكليفه للقضاة، والأئمة، والمؤذنين، وأهل الجهاد، ونحو ذلك.

الثالث: أن ما حصل للإمام من التمكين في الأرض ونفوذ الكلمة على المسلمين يقتضي أن يكون صالحا في نفسه محاولا الإصلاح جهده؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ فرض كفاية بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة. فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٣٢٩).

النشاط فيها. فهي فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة، وعملا صالحا جليلا. وإذا لم يقم أهل الإقليم أو أهل القطر المعين بالدعوة على التمام صار الإثم عاما، وصار الواجب على الجميع وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه. أما بالنظر إلى عموم البلاد فالواجب أن يوجد طائفة منتصبة تقوم بالدعوة إلى الله جل وعلا في أرجاء المعمورة»[1].

ولهذا فإن «العمل الجماعي مطلوب، والله أثنى على المسلمين عموما وندبهم أن يلتقوا وأن يجتمعوا، يقول تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: الآية ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: الآية ٢][2].

والعمل المؤسسي ليس من التحزب المذموم، فقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الإسلام في الأحزاب؟ فأجابت: «لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعا وأحزابا يلعن بعضهم بعضا ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذم من أحدثه أو تابع أهله وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم..

والآيات والأحاديث في ذم التفرق في الدين كثيرة. أما إن كان ولي أمر المسلمين هو الذي نظمهم ووزع بينهم أعمال الحياة ومرافقها الدينية والدنيوية ليقوم كل بواجبه في جانب من جوانب الدين والدنيا فهذا مشروع، بل واجب على ولي أمر المسلمين أن يوزع رعيته على واجبات الدين والدنيا على اختلاف أنواعها، فيجعل جماعة لخدمة علم الحديث من جهة نقله وتدوينه وتمييز صحيحه من سقيمه.. إلخ. وجماعة أخرى لخدمة فقه متونه تدوينا وتعليما. وثالثة لخدمة اللغة العربية قواعدها ومفرداتها وبيان أساليبها والكشف عن أسرارها. وإعداد جماعة رابعة للجهاد وللدفاع عن بلاد الإسلام وفتح الفتوح، وتذليل العقبات لنشر الإسلام. وأخرى للإنتاج - صناعة وزراعة وتجارة... إلخ. فهذا من ضرورات الحياة التي لا تقوم للأمة قائمة إلا بها، ولا يحفظ الإسلام ولا ينتشر

(١) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة (ص ٢١).

(٢) أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة (ص ٥٦).

إلا عن طريقه»[1].

وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين، حيث سئل عن حكم إنشاء الجمعيات المتنوعة، فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس بتكوين لجنة لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلًا وتوزيعًا، وهذا مقصود شرعي لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به، ما لم يقصد التعبد بنفس الوسيلة»[2].

المسألة الثانية: حكم الإذن من ولي الأمر للدعوة:

لا يمكن للمكتب أن يباشر عمله ويقوم بمهامه إلا بعد أخذ الإذن من الوزارة كما نصت على ذلك اللائحة الإدارية لمكاتب الدعوة[3].

ويمكن أن نقسم أخذ الإذن في الدعوة إلى قسمين[4]:

القسم الأول: من حيث أصل الدعوة: فلا يشترط أخذ الإذن منهم[5]، بل على المسلم أن «يدعو إلى الله ممتثلا أمر الله الذي يقول: ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [الحج: الآية ٦٧]»[6].

قال الغزالي[7]: «أما التعريف (تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٢١٠) الفتوى رقم (١٦٧٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٩٧).

(٣) كما في المادة الثالثة من اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية، النسخة الثانية. رمضان ١٤٣٥ هـ.

(٤) استفدت هذا التقسيم من كتاب: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة، لابن قعود (ص ٤٨).

(٥) إحياء علوم الدين (ص ٦٣٥)، الآداب الشرعية لابن مفلح (ص ١١٧).

(٦) أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة (ص ٤٨).

(٧) الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى=

والوعظ، فكيف يحتاج إلى إذن الإمام، وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه، فهو كلام صدق والصدق مستحق، بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر كما ورد في الحديث، فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه»[1].

ومن أدلة عدم اشتراط إذن ولي الأمر في الدعوة من حيث الأصل[2]:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الدليل الثاني: إجماع السلف على عدم الحاجة للتفويض، بدليل «استمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة»[3].

❐ **القسم الثاني:** من حيث وسائل الدعوة وتنظيماتها: فهنا يؤخذ الإذن منهم من باب التنظيم والسياسة الشرعية. وعلى هذا يحمل اشتراط الموافقة من الوزارة على فتح مكتب للدعوة، وأنه لا يجوز فتحه إلا بعد أخذ الإذن، والله أعلم.

وقد ذكر القاضي الماوردي[4]: أن الترتيب في المسجد للتدريس والفتوى كالترتيب للإمامة حتى لا يعتبر إذن الإمام في مساجد المحال، ويعتبر في الجوامع وكبار المساجد، إذا كانت عادة البلد فيه الاستئذان، فجعل لإذن الامام فيه

= صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، والوسيط والوجيز في الفقه. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢).

(١) إحياء علوم الدين (ص ٦٣٦).

(٢)(٣) المرجع السابق (ص ٦٣٥).

(٤) الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء فيما يصلح به خللا أو يزيل خلافا، ووفاته ببغداد. من كتبه: أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والحاوي في فقه الشافعية. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

اعتبار[1].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم ممارسة الدعوة بإلقاء الكلمات في المساجد أو الأماكن العامة دون إذن ولي الأمر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي أرى ألا يتكلموا فيما يمنع فيه الكلام إلا بإذن؛ لأن طاعة ولي الأمر في تنظيم الأمور واجبة. ونعلم أنه لو أذن للصغار الذين ابتدؤوا طلب العلم بالكلام لتكلموا بما لا يعلمون، وحصل بذلك مفسدة واضطراب للناس ربما في العقائد فضلًا عن الأعمال البدنية. فمنع الناس من الكلام إلا بإذن وبطاقة ليس منعًا تامًّا حتى نقول: لا طاعة لولاة الأمر في ذلك؛ لأن هذا منع لتبليغ الشريعة، لكنه منع مقيد بما يضبطه بحيث يعرف من هو أهل لذلك أو لا. وكما تعلمون الآن كل من تقدم إلى المسؤولين لهذا الأمر وعلموا أنه أهل لذلك أعطوه إذنًا، ولم نعلم أنهم قالوا لأحد تقدم وهو أهل لنشر العلم: لا تفعل. والأمر - والحمد لله - أمر يطمئن إليه الإنسان، ولا يجوز لأحد أن يتكلم في موضع يمنع فيه الكلام من جهة ولي الأمر إلا بإذن، مثلًا: في المساجد وفي الأماكن العامة، لكن بينه وبين إخوانه، في غرفته، في حجرته، هذا ما فيه بأس، لا يمنع منه أحد»[2].

ولعلي أختم هذه المسألة بهذه الفتوى العظيمة للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ**، وأنقلها - رغم طولها - لأهميتها، حيث سئل السؤال الآتي[3]:**

فضيلة الشيخ! إذا ندب الله عَزَّ وَجَلَّ إلى أمر من الشريعة ندبًا عامًّا كالدعوة إلى الله مثلًا، ومنع من إيقاعه ولي الأمر، فهل يستجاب لولي الأمر في هذا مع قول الرسول ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف) مع الضابط إذا تيسر جزاك الله خيرًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال ولي الأمر لشخص مثلًا: لا تدعُ إلى الله، فإن كان لا

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي (ص ٣٩٤).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٠/ ١٤).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٥٠/ ٢٠).

يقوم أحد سواه بهذه المهمة، فإنه لا يطاع ولي الأمر في ذلك؛ لأنها تكون فرض عين على هذا الشخص، ولا طاعة لولي الأمر في ترك فرض عين.

أما إذا كان يقوم غيره مقامه، نظرنا: إذا كان ولي الأمر نهاه؛ لأنه يكره دعوة الناس، فهنا يجب أن يناصح ولي الأمر في هذا، ويقال: اتق الله، لا تمنع من إرشاد عباد الله.

أما إذا كان نهيه هذا الشخص لسبب آخر يحدث من جراء كلام هذا الرجل، ورأى ولي الأمر أن المصلحة في إيقافه، وغيره قائم بالواجب؛ فإنه لا يحل لهذا أن ينابذ ولي الأمر. وقد كان عمار بن ياسر رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب في سفرة فأجنب عمار -أي: أصابته جنابة- فجعل يتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة -يعني: تقلب على الأرض ليشمل التراب جميع بدنه- ثم عاد إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ لعمار: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» وأراه التيمم.

ثم جاءت خلافة عمر رضي الله عنه، وصار عمار يحدث بذلك، فاستدعاه عمر رضي الله عنه يومًا من الأيام، وقال: كيف تحدث بهذا الحديث؟ لأن عمر يرى أن الجنب لا يتيمم، وأن التيمم في الحدث الأصغر فقط، ومن عليه جنابة ينتظر حتى يجد الماء، ثم يغتسل ويصلي هذا رأيه. فقال له عمار: يا أمير المؤمنين! أما تذكر أن النبي ﷺ قال كذا وكذا؟ فكأن عمر نسي هذا، فقال له: يا أمير المؤمنين! إن شئت بما جعل الله لك عليَّ من الطاعة ألا أحدث به فعلت. فقال له عمر: لا. نوليك ما توليت. يعني: فحدث به: والشاهد أنه ما أنكر عليه قوله: (إن شئت بما جعل الله لك علي من الطاعة ألا أحدث به فعلت).

أما لو قال ولي الأمر مثلًا: لا تصل النافلة. فنقول: صلها، لكن بدون منابذة، صلها في بيتك؛ لأن منابذة ولي الأمر يترتب عليها مفاسدُ كثيرةٌ، لا بالنسبة لك أنت أيها المنابذ؛ لأنك -أنت أيها المنابذ- ربما تؤخذ وتؤذى، وأنت تعتقد أنك أوذيت في الله، لكن غيرك أيضًا يصاب بهذه المنابذة، وربما يقتدي بك غيرك ممن لا يعرف ما عرفت فينابذ بدون علم، وربما تُتحسس أخبار من حولك، ويؤتى بكل إنسان حولك ويؤذى بدون جريمة.

ثم إن الحط من قدر ولاة الأمور من العلماء أو الأمراء في أعين الناس له ضرر كبير؛ لأن قدر ولاة الأمور إذا سقط من أعين الناس تمرد الناس على ولي الأمر ولم يروا لأمره قيمة، وصاروا يرونه كسائر الناس. وإذا انحط قدر العلماء في أعين الناس لم يكن لما يقولونه للناس من شريعة الله قيمة، ولم يثق الناس بأقوالهم، ونبذت الشريعة من هذا الجِسر؛ لأن قدرهم هُوِّن في أعين الناس، فصار الناس لا يبالون بهم، ولا يأخذون بأقوالهم، ويذهبون يأخذون من فلان وفلان ممن هو دونهم في فقه شريعة الله ﷻ.

فهذه الأمور لا ينبغي لنا أن ننظر إلى ظاهرها وسطحها؛ لأن لها غورًا بعيدًا عميقًا، وقد سئل النبي ﷺ عن ولاة الأمور الذين يطالبون بحقهم ويضيعون حق الله في رعيتهم فقال ﷺ: «**أعطوهم ما لهم واسألوا الله حقكم**» حتى لو منعونا حقنا فنحن نعطيهم ما لهم علينا، ونسأل الله ﷻ حقنا، وذلك بأن يهديهم حتى يقوموا به.

فينبغي لنا أيها الإخوة! ألا ننظر إلى الأمور من سطحيتها فقط؛ بل ننظر لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة؛ والأمن حتمًا له قيمة، فالدنيا كلها تبذل في سبيل الأمن، ويضحي الإنسان من نفسه بأشياء كثيرة من أجل الأمن، ولا يعرف قدر الأمن إلا من ابتلي بالخوف. . . .

خلاصة الفتوى: أنه يجب على من قيل له: لا تتكلم، ألا يتكلم، إلا إذا تعين الأمر عليه، إذا تعين فإنه يجب عليه أن يعصي ولي الأمر؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». اهـ.

المسألة الثالثة: بناء مكاتب الدعوة:

أ - حكم ذلك:

بعد أن تبين وجوب الدعوة إلى الله ﷻ، وبما أن الدعوة لا يمكن أن تقوم إلا بوجود جهة مخولة بذلك، وهذه الجهة لا يمكن أن تمارس جهودها الدعوية إلا بوجود مقر لها يحتوي على جميع ما تستلزمه الدعوة من آلات ومكاتب وأجهزة،

بل يتعدى ذلك إلى وجود وسائل الحماية؛ كطفايات الحريق وآلات المراقبة المرئية كل مكتب بحسبه[1].

فعلى هذا فإنه يجب إيجاد مقر لمكاتب الدعوة بناءً على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن تعذر ذلك فيتوجه الوجوب إلى أهل البلد أو الحي.

وحكم مكتب الدعوة في ذلك كحكم المسجد وقد ذكر الفقهاء أن: «المسجد يبنى من بيت المال، فإن تعذر ذلك فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم ويجبرون على ذلك؛ لأن في ذلك إحياء السنن الظاهرة، فلا رخصة في تركها. وإن وجد متبرع بالإمامة والأذان، وإلا فعليهم استئجارهما، وقيل: ذلك في بيت المال كبناء المساجد»[2].

ب - صفة البناء:

بعد أن عرفنا أن حكم بناء مكتب للدعوة كحكم بناء المسجد. وإذا كان الهدف من بناء المسجد هو:

١ - وقاية المصلين من الحر والبرد.

٢ - أن يتعرف الناس على مكان الصلاة ليؤدوها جماعة، فلا بد أن يكون موقع المسجد في وسط الناس، وأن يكون الطريق إليه مأمونا يسيرا. وكذلك لا بد من وجود علامة أو هيئة تميزه عن سائر البيوت؛ كوجود المنارة أو المحراب[3].

فقد جاء في الفتاوى الهندية: «وأما بناء منارة المسجد من غلة الوقف إن كان بناؤها مصلحة للمسجد بأن يكون أسمع للقوم فلا بأس به، وإن لم يكن مصلحة لا يجوز بأن يسمع كل أهل المسجد الأذان بغير منارته»[4].

---

(١) ينظر: أحكام المساجد في الشريعة (١/ ٤٠٥).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨٢).

(٣) ينظر: أحكام المساجد في الشريعة (١/ ٢٩٤).

(٤) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٢).

○ **وهكذا يقال في بناء مكاتب الدعوة:**

فلتحقيق الهدف الأول: لابد أن يكون البناء جيدا ومهيئا للعاملين فيه، ولكن بشرط عدم المبالغة في الأثاث:

فقد سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم صرف المؤسسات الخيرية في ترتيب وتحسين مكاتبها من المبالغ التي ترد إليها؟ فأجاب:

«حيث إن أعمال المؤسسات الخيرية في نفع المسلمين ونشر الإسلام وتعاليمه، وتخفيف المصائب والنكبات، ومساعدة الفقراء والمستضعفين، وفي بناء المساجد والمدارس الخيرية، فنرى أنه لا يلزمها تطوير المكاتب وزخرفتها والنفقات الطائلة في تحسينها وترتيبها إلا بقدر الحاجة، وإذا كان الذين يعملون فيها يشق عليهم أن يبقوا في أماكن غير لائقة وفي مكاتب رديئة فلا مانع من تحسينها بقدر الحاجة؛ كالفرش والسرر والكراسي والتكييف والتنوير ووسائل النقل المعتادة؛ ليكون ذلك مشجعا للعاملين فيها ومرغبا لهم في العمل بها، احتسابا وطلبا للأجر من غير مغالاة ولا إسراف في التأثيث والتكييف ونحوه»[1]. اهـ.

وأما لتحقيق الهدف الثاني: فلا بد من أن تبنى مكاتب الدعوة في الأماكن القريبة من تجمعات الناس، وأن تكون على هيئة معينة لينغرس في أذهان الناس عند رؤيته أنه مكتب للدعوة والإرشاد، كما هو الحال في تصميم المدارس في داخل الأحياء فبمجرد رؤيتك للمبنى توقن بأنه مدرسة. أما ما هو حاصل من وجود بعض مكاتب الدعوة في خبايا الزوايا وفي بعض الشقق؛ بحيث لا يعلم أهل الحي بوجوده مما يسهم في ضعف التواصل، فينبغي أن يعاد فيه النظر.

❐ **جـ - تعدد المكاتب:**

نص الفقهاء على تحريم بناء مسجد بجوار مسجد آخر؛ لقصد الإضرار والمنافسة، أما إذا كان للضرورة والحاجة، كضيق المكان أو خوف الفتنة باجتماعهم في مكان واحد فلا بأس بذلك[2].

---

(١) ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، ابن جبرين (منشور إلكترونيا على موقع الشيخ).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٧٣)، أحكام المساجد في الشريعة، للدكتور: إبراهيم =

قال السيوطي[1] في كتاب «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»، ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة، وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشتيت شمل المصلين، وحل عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني: اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات. والمضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه. اهـ[2].

وهكذا الأمر في مكاتب الدعوة، فلا يجوز أن يفتح مكتب في مكان قد كفيت حاجته بمكتب آخر؛ لأن في ذلك إهدارًا للمال والجهود.

❐ د - استفادة عموم الناس من مرافق المبنى:

يجوز لعموم الناس الاستفادة من مبنى مكتب الدعوة على ما جرت به العادة.

وقد تحدث الفقهاء عن المدارس الموقوفة على الفقهاء، وهل يجوز لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها، والجلوس في مجالسها والشرب من مياهها؟ أفتى ابن الصلاح بالجواز على ما جرت به العادة، واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة شرط الواقف له في وقفه تصريحا. قال: وبذلك أفتى الغزالي ونقل الفتيا إلى الإحياء في آخر كتاب الحلال والحرام[3].

= صالح الخضيري (١/ ٣٠٧).

(١) الجَلَال السُّيُوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، وهو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، وألف أكثر كتبه. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص ٩٦).

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٤٠٤).

المبحث الأول
النوازل المتعلقة بالجانب الإداري

التمهيد:

يعتبر مجلس الإدارة هو المكون الرئيس للمكتب؛ وهو يتكون من عشرة أشخاص تتوافر فيهم الشروط المحددة من قِبَلِ الوزارة[1].

ويقوم المجلس بالإشراف على جميع شؤون المكتب العلمية والدعوية والإدارية والمالية، والنظر في كل ما من شأنه تحقيق أهدافه، ومن أهمها[2]:

١ - إقرار خطة العمل السنوية للمكتب.

٢ - استيفاء ما للمكتب من حقوق، وتأدية ما عليه من التزامات، وحل ما يعترض المكتب من مشكلات داخلية أو خارجية.

٣ - اعتماد التشكيلات الإدارية اللازمة للقيام بأعمال المكتب.

٤ - الرقابة والمتابعة الكاملة لمنسوبي المكتب، وأعماله الإدارية والمالية.

ولهذا فينبغي العناية والاهتمام في اختيار أعضاء مجلس الإدارة، وأن يبتعد عن كل من لا يخدم الدعوة، أو يكون عائقًا أو مخذلًا، وقد تحدث الفقهاء عن منع كل من يعيق سير الجهاد.

قال النووي: «يمنع المخذل من الخروج في الجيش، فإن خرج، رده، فلو قاتل، لم يستحق شيئا، ولو قتل كافرًا، لم يستحق سلبه، والمخذل من يخوف الناس، بأن يقول: عدونا كثير، وخيولنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم، ونحو ذلك، وفي معناه المرجف والخائن»[3].

---

(١) لمعرفة الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة ينظر: اللائحة التنظيمية، المادة رقم (١٧).

(٢) ينظر: اللائحة، المادة رقم (٢٢).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٤٤٢).

❐ رئيس مجلس الإدارة.

إن رئيس مجلس الإدارة يعتبر أميرا شرعيا على أعضاء المجلس والعاملين في المكتب، وعلى هذا فتجب طاعته بالمعروف؛ لعموم الأدلة الدالة على طاعة الأمير.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم طاعة المسؤولين الذين تُعينهم الجمعيات؟[1].

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان هذا التنظيم من قبل ولي الأمر، فإنه يجب التمشي بما يقول؛ لأنه نائب عن ولي الأمر الذي تجب طاعته في غير معصية الله. وأما إذا كان تنظيمًا داخليًّا لا علاقة للحكومة فيه، فهؤلاء إن رضوا أن يكون هذا أميرهم فطاعته واجبة، وإن لم يرضوا فلا يجب طاعته»[2].

وسأتحدث - بحول الله وقوته - في هذا المطلب عن أهم النوازل والمسائل المتعلقة بمجلس إدارة المكتب.

المسألة الأولى: تعيّن الدعوة على أعضاء مجلس إدارة المكتب.

أولًا: حكم الدعوة في الجملة.

لقد جاءت النصوص الكثيرة الآمرة بالدعوة مما يدل على وجوبها[3]، وقد اتفق العلماء على ذلك[4]. قال النووي: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من

---

(١) نص السؤال: بخصوص الدعوة عندنا بالتنظيم خاصة، فنوزع المنطقة عندنا خاصة جمعية إحياء التراث، حيث تتوزع على عدة قطع، وكل قطعة لها مسؤول، والمسؤول هذا يرجع إلى مسئول أعلى منه، كتنظيم دعوي، من ناحية دروس وغيره، فالسؤال هنا: هل المسؤول هذا طاعته واجبة أم لا؟

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٠٤/ ١٣).

(٣) ينظر: رسالة في الدعوة إلى الله للشيخ ابن عثيمين (ص ١٢).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٦).

النصيحة التي هي الدين. ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم»[1].

ولا يسقط هذا التكليف. ولو ظن الداعية أن المدعو لن يستجيب. قال النووي: «لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين. فإن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول»[2].

والمقصود في هذه المسألة هو الدعوة لأمر واجب. قال ابن مفلح[3]: «والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب. ذكره الأصحاب وغيرهم»[4].

ووجوب الدعوة هو وجوب كفائي، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين. قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ فرض كفاية بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة. فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها؛ فهي فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة، وعملا صالحا جليلا. وإذا لم يقم أهل الإقليم أو أهل القطر المعين بالدعوة على التمام صار الإثم عاما، وصار الواجب على الجميع، وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه. أما بالنظر إلى عموم البلاد، فالواجب أن يوجد طائفة منتصبة تقوم بالدعوة إلى الله جل وعلا في أرجاء المعمورة»[5].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢).

(٣) ابن مُفْلِح (٧٠٨ - ٧٦٣ هـ)، هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق.
من تصانيفه (كتاب الفروع) و(الآداب الشرعية الكبرى). انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٧).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (ص ١١٧).

(٥) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة (ص ٢١).

❐ **ولتوضيح حالة الوجوب العيني للدعوة لا بد من التقسيم التالي:**

○ **القسم الأول:** الدعوة التي ليس فيها كُلْفة بدنية أو فكرية؛ بمعنى أنها لا تحتاج لعمل شاق أو عمل يحتاج لعلم شرعي متخصص.

الحكم: وهذه الحالة يجب على كل مسلم وجوبا عينيا أن يدعو إلى الله تعالى، إذا لم يوجد من يقوم بهذه المهمة غيره. قال ابن مفلح: «الأمر بالمعروف.. والنهي عن المنكر.. فرض عين»[(١)].

الدليل: جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلّمه»**[(٢)].

وجه الدلالة: قال الإمام أحمد: «فلولا أن تعليم الجاهل واجب على العالم لازم وفريضة، وليس بتطوع: ما كان له الويل في السكوت عنه، وفي ترك تعليمه. والله تعالى لا يؤاخذ من ترك التطوع، إنما يؤاخذ من ترك الفرائض. فتعليم الجاهل فريضة»[(٣)].

ويمكن أن يستدل كذلك بالنصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث إن الدعوة نوع منها. قال ابن العربي[(٤)]: «ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين»[(٥)].

مثال ذلك: دعوة العاملة المنزلية الكافرة للإسلام، فهذا العمل لا يحتاج من المسلم مزيدًا من الكلفة البدنية أو العلمية. فعلى هذا فيجب على الكفيل أن

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (ص ١٠٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في كتابه: رسالة الصلاة (ص ٢٤).

(٣) رسالة الصلاة للإمام أحمد (ص ٢٤).

(٤) أبو بكر بن العَرَبي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)، هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٣).

يدعوها للإسلام.

○ **القسم الثاني:** الدعوة التي فيها كلفة بدنية أو فكرية؛ بمعنى أنها تحتاج لعمل شاق أو علم شرعي مؤصل.

مثال ذلك: إقامة المحاضرات العلمية، أو الالتزام بالحضور اليومي للمكتب، أو إقامة الملتقيات والمخيمات وغير ذلك.

والمراد بالكلفة أمران:

الأول: أن تحتاج إلى زيادة علم. قال ابن الجوزي[1]: «الدعاة ينبغي أن يكونوا علماء بما يدعون إليه، وليس الخلق كلهم علماء. والعلم ينوب بعض الناس فيه عن بعض»[2].

الثاني: أن تحتاج إلى عمل مؤسسي، حيث يشترط لها إذن من ولي الأمر؛ لكي لا تحصل فوضى. قال القرطبي: «ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب. فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة»[3].

الحكم: وهذا القسم واجب كفائي، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

قال ابن تيمية: «وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به. وأما ما

---

(١) أبو الفرج بن الجَوْزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مائة مصنف. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣١٦).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (ص ٢١٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(٣) تفسير القرطبي (٤/ ٤٧).

لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به؛ ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا. وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى؛ فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب، وهذا إلى عمل ظاهر واجب، وهذا إلى عمل باطن واجب؛ فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة وفي الوقوع أخرى. وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم؛ لكنها فرض على الكفاية وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله وتعليم الإيمان والقرآن. وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر»[1].

الدليل: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤].

قال القرطبي[2]: «و (من) في قوله ﴿مِّنكُمْ﴾ للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء.

وقيل: لبيان الجنس، والمعنى: لتكونوا كلكم كذلك.

قلت: القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله: «﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: الآية ٤١]، وليس كل الناس مُكَّنوا»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها، سنة: ٦٧١ هـ، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).

(٣) تفسير القرطبي (٤/ ١٦٥).

○ ويتعين هذا القسم في حالات:

١ - إذا كان المسلم معروفا بقدراته. قال ابن العربي: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين. وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه»[(١)].

وقد سئل الشيخ ابن باز عن عزوف طلبة العلم عن المناصب الدينية، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجب على من دعت الحاجة إليه من أهل العلم والفقه في الدين، أن يمتثل؛ لأن هذه الأمور من القضاء والتدريس والخطابة والدعوة إلى الله، وأشباه ذلك من فروض الكفايات، فإذا تعينت على أحد من المؤهلين، وجبت عليه، ولم يجز له الاعتذار منها، والامتناع. ثم لو قدر أن هناك من يظهر أنه يكفي، وأنها لا تجب عليه هذه المسألة، فينبغي له أن ينظر الأصلح، كما ذكر الله سبحانه عن يوسف عليه الصلاة والسلام، أنه قال لملك مصر: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: الآية ٥٥]. لما رأى المصلحة في توليه ذلك، طلب الولاية وهو نبي ورسول كريم، والأنبياء هم أفضل الناس، طلبها للإصلاح: يصلح أهل مصر، ويدعوهم إلى الحق»[(٢)].

٢ - أن يبدأ المسلم في مشروع دعوي ليس واجبا عليه. وقد ذكر الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن من أحكام الشارع الكلية: أن على العمال تكميل أعمالهم بغير نقص[(٣)].

٣ - أن يقدم نفسه لينوب عن المسلمين في تحمل الواجب الكفائي، ومن صور ذلك أن يرشح نفسه للدخول في مجلس الإدارة.

وذلك بناء على أن فرض الكفاية يلزم إتمامه بالشروع فيه كما هو مقتضى أصول

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/ ٢١٥).

(٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٦٤).

الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة[1]. واستدلوا على ذلك: بأن من شرع في فرض الكفاية قد تعلق به حق الغير، **وذلك من جهتين:**

الجهة الأولى: من جهة أنه أسقط عنهم التكليف بهذا الفرض؛ لأنه لو لم يتمه لترتب على ذلك إبطال ما تعلق به حق غيره[2].

الجهة الثانية: أن الناس لهم حق في الاستفادة من مخرجات الدعوة، فمن تحملها فقد تعلق به حق الناس من هذه المخرجات. وقد تقرر أن من أقر بحق لأحد من الناس لم يجز له الرجوع عنه.

٤ - إذا لم يقم به أحد فإنه يتعين على القادر. قال ابن باز: «وقد يكون ذلك فرض عين، إذا كنت في مكان ليس فيه من يؤدي ذلك سواك؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3]. وقال الجويني[4]: «إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوما في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضا من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به»[5].

٥ - عند غلبة الجهل وقلة الدعاة. قال ابن باز: «فعند قلة الدعاة، وكثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل - كحالنا اليوم - تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته»[6].

---

(١) تنظر المسألة في بحث: أثر الشروع في المأمور به في لزوم إتمامه. دراسة أصولية (ص ٨٦).

(٢) تنظر المسألة في بحث أثر الشروع في المأمور به في لزوم إتمامه دراسة أصولية.

(٣) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة (ص ٢٢).

(٤) إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨هـ) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، والبرهان في أصول الفقه. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠).

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام الجويني (ص ٩٨).

(٦) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة (ص ٢٤).

وقال الغزالي: «اعلم أن كل قاعد في بيته - أينما كان - فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف. فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد، فكيف في القرى والبوادي.. وواجب أن يكون في مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم، وكذا في كل قرية. وواجب على كل فقيه فرع من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم.. فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج الكافة أجمعين.. وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره، وإلا فهو شريك في الإثم»[1].

«وبهذا يعلم أن كونها فرض عين، وكونها فرض كفاية أمر نسبي يختلف، فقد تكون الدعوة فرض عين بالنسبة إلى أقوام وإلى أشخاص، وسنة بالنسبة إلى أشخاص وإلى أقوام؛ لأنه وجد في محلهم وفي مكانهم من قام بالأمر وكفى عنهم»[2].

٦ - من عينه ولي الأمر على الدعوة؛ فيجوز لولي الأمر أن يعين أحدًا من رعيته بتولي دعوة الناس وتعليمهم لتستقيم مصالح الناس[3]. قال ابن تيمية: «وكما للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله، فله أن يأمر بما يعين على ذلك، ويأمر قوما بتعلم العلم، ويأمر قوما بالولايات. والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد»[4]. وقال ابن مفلح: «ومن ولّاه السلطان على الحسبة تعين عليه فعل ذلك»[5].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٤٢).

(٢) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة (ص ٢٤).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٦).

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (ص ١١١).

ثانيًا: حكم الدعوة على أعضاء مجلس الإدارة.

بعد العرض السابق يتبين أن الدعوة على أعضاء مجلس الإدارة واجبة وجوبا عينيا، وأنه «يجب أن يؤخذ عليه ما يؤخذ على الموظف الحكومي»[1]. وقد ذكر ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن من أحكام الشارع الكلية: أن على العمال تكميل أعمالهم بغير نقص[2].

❐ **ومما يرجح ذلك:**

١ - أن ولي الأمر قد عينهم للدعوة. وذلك أن أسماء أعضاء المجلس ترفع إلى الوزارة للموافقة عليهم، فهذا نوع تعيين.

٢ - أنهم قد تحملوا ما وجب على سائر الأمة، فلو لم يجب عليهم لأوقعوا سائر الأمة في الحرج.

٣ - ومما يرجح وقوعه في الإثم أنه تسبب في تعطيل طاقات بسبب حجزه لهذا المكان، لا سيما إذا لم يكن في البلد بدائل أخرى.

ولهذا فعلى من أراد الدخول في مجلس الإدارة أن يدرك قبل شروعه في عمله التطوعي ما يترتب على دخوله من أحكام، وليعلم أنه ليس له في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: الآية ٩١]، حجة على تقصيره؛ لأن الإحسان لم يقع منه أصلا إذ لم يقم بما التزم به[3]؛ لأن انتفاء اللوم على المحسن مشروط ببذل ما في وسعه. قال ابن سعدي في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: الآية ٩١] أي: من سبيل يكون عليهم فيه تبعة، فإنهم - بإحسانهم فيما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد - أسقطوا توجه اللوم عليهم. وإذا أحسن العبد فيما يقدر عليه، سقط عنه ما لا يقدر عليه»[4].

---

(١) القيادة في المنشآت الخيرية (ص ٣٧).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٦٤).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ٩٧).

(٤) تفسير السعدي (ص ٣٤٨).

٤ - ومما يرجح هذا القول أن اللائحة التنظيمية لمكاتب الدعوة تنص على أن يكون عضو مجلس الإدارة مستقرا في منطقة عمل المكتب، حيث يعتبر انتقاله لمنطقة أخرى من دواعي فقدانه للعضوية[١].

ثالثًا: ما يترتب على القول بوجوب الدعوة وجوبا عينيًّا.

يترتب على القول بأن الدعوة واجبة وجوبًا عينيًّا على أعضاء مجلس الإدارة أمور منها:

١ - لا يجوز له التغيب عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة، بل يجب عليه الحضور إلا من عذر. وقد نصت اللائحة التنظيمية على إلزامه بحضور الاجتماعات، وأن تخلفه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر من دواعي فقدانه للعضوية[٢].

٢ - أنه يجب عليه أن يلتزم بما كلف به من أعمال ومهام[٣].

٣ - بذل ما في وسعه. ولهذا فإنه يجب أن يتم اختيار أعضائه بعناية، فإما أن تكون لهم وجاهة وعلى أيديهم تقضى حاجات المنشأة، وإما أن يكونوا داعمين بالأفكار أو بالمال أو بغير ذلك[٤].

المسألة الثانية: الاستمرار في قيادة المكتب مع وجود الأكفأ.

إن الناظر في بعض مجالس الإدارة لمكاتب الدعوة يرى استمرار نفس القيادات لسنوات طويلة[٥]، وعدم إتاحة الفرصة لقيادات جديدة تحمل رؤى متجددة؛ مما يؤدى إلى شخصنة المكتب وارتباطه بأشخاص معينين، بل قد يؤدي

---

(١) كما في المادة رقم (١٥) و(١٩) من اللائحة التنظيمية لمكاتب الدعوة.

(٢) كما في المادة (١٩).

(٣) وقد بينت اللائحة التنظيمية ما يلزم عضو مجلس الإدارة كما في المادة رقم (١٨).

(٤) القيادة في المنشآت الخيرية (ص ٦٥).

(٥) لمعرفة أسباب هذا الاستمرار ينظر: مجالس الإدارة في المنظمات والجمعيات والمؤسسات الخيرية (ص ٨٠).

هذا الاستمرار في كثير من الأحيان إلى ضعف إنتاجية المكتب[1].

إن قوة المكتب وضعفه مبنية على قوة وضعف الأفراد العاملين، ولهذا فلا يمكن للمكتب أن يحقق أهدافه إلا بوجود أفراد عاملين متقنين.

ولهذا فإن سياسة التوظيف في الإسلام مبنية على إسناد الأعمال إلى ذوي الكفاءة والنزاهة والقوة[2]:

أولًا: معيار الكفاءة[3].

والمقصود بالكفاءة هنا؛ كفاءة العمل التي هي: «القدرة عليه وحسن تصريفه»[4].

وقد جعل الإسلام معيارا دقيقا للكفاءة في ذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: الآية ٢٦]. قال القرافي[5]: «اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه»[6].

فعند اجتماع هذين الوصفين في الشخص يكون المقصود، وإلا قدم الأنسب. يقول ابن تيمية: «اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن

---

(١) مجالس الإدارة في المنظمات والجمعيات والمؤسسات الخيرية (ص ٨٠).

(٢) ينظر: إدارة المؤسسات الدعوية (ص ٢٢٢).

(٣) للاستزادة في معرفة الضوابط الشرعية في اختيار العاملين في المؤسسات الخيرية ينظر: أموال الجمعيات الخيرية (ص ٣٢) وما بعدها. وورقة بعنوان: الجوانب الشرعية في تنمية الموارد في الجمعيات الخيرية (البشرية والمالية) للدكتور أحمد السهلي، ضمن اللقاء السنوي السابع للجمعيات الخيرية في المنطقة الشرقية (منشور على الشبكة).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٧٩١).

(٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة في فقه المالكية، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٩٤).

(٦) الفروق للقرافي (٢/ ١٥٧).

الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها»[1].

وعند النظر في احتياجات إدارة المكاتب في هذا العصر، فإننا سنرى الحاجة للرجل القوي الذي فيه صفات القيادة؛ من العمل بالأنظمة الإدارية، والترتيبات المكتبية، والنظرة المستقبلية، أكثر منه من الرجل صاحب العلم الشرعي، أو صاحب الصلاح الديني، كما هو الحال في الجهاد في سبيل الله.

«ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: **«إن خالدًا سيف الله على المشركين»**[2].

مع أنه أحيانًا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: **«اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»**[3] لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وَدَاهُمُ النبي ﷺ وضمن أموالهم. ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره»[4].

ثانيًا: حالات مدير المكتب.

لا تخلو حالات مدير المكتب الذي تولى الإدارة مع عدم كفاءته من حالتين:

❐ **الحالة الأولى:** ألا يوجد البدل الكفء.

ففي هذه الحالة يجوز توليته لعدم وجود غيره، فهو من باب الضرورة.

قال ابن تيمية: «ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص ١٥).
(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه، برقم (٧٠٩١).
(٣) رواه البخاري. كتاب: المغازي. برقم (٤٣٣٩).
(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص ١٥).

لا بد لهم منه»[1]. وقال الماوردي: «محل القولين: إذا لم يكن عذر في تولية المفضول . . . بأن كان الأفضل غائبًا أو مريضًا. انعقدت قطعًا»[2].

❐ **الحالة الثانية:** أن يوجد البدل الأكفأ.

وفي هذه الحالة لا يخلو مدير المكتب من أمرين:

■ **الأمر الأول:** أن يكون مؤديا للواجبات التي عليه.

وهذا يندرج تحت مسألة: حكم تولي المفضول على الفاضل.

تحرير محل النزاع: إذا وجد عذر لتولية المفضول على الفاضل، فلا خلاف في جواز توليته، وذلك:

١ - بأن «كان أطوع في الناس أو أقرب إلى القلوب»[3].

٢ - إذا لم تتفق الكلمة إلا عليه؛ لتندفع الفتنة»[4].

قال الماوردي: «محل القولين: إذا لم يكن عذر في تولية المفضول، فإن كان بأن كان أطوع في الناس أو أقرب إلى القلوب. . انعقدت قطعًا»[5].

○ **أما تولية المفضول على الفاضل من غير وجود عذر فقد اختلف العلماء فيها على قولين:**

- **القول الأول:** المنع وهو قول عند المالكية[6]، وقول عند الشافعية[7].

---

(١) المرجع السابق (ص ١٨).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٠).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٠).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١١/ ٧٢).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٠).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٣٩).

(٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٠).

أدلتهم:

الدليل الأول[1]: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من استعمل رجلًا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين**»[2].

المناقشة: أن فيه ضعفا، وعلى فرض صحته فيحمل على ما إذا لم تتوفر الشروط الأساسية في المفضول.

الدليل الثاني: مراعاة لزيادة الفضيلة[3].

المناقشة: أن تلك الزيادة خارجة عن حد الإمامة، فأشبه إمامة الصلوات وسائر المناصب الدينية[4].

الدليل الثالث: لأن الاجتهاد يفسد مع وجود التقصير[5].

المناقشة: أن ذلك غير لازم، بل له أن يستشير أهل العلم فيما سيجتهد فيه.

- **القول الثاني**: الجواز، وهو قول الجمهور[6]: المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9]، . . . . . .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، برقم (٧٠٢٣) وصححه، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦٢٦) برقم (١٤٦٢)، وذكره العقيلي في الضعفاء برقم (٢٩٥) وقال: يروى من كلام عمر بن الخطاب، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٤٧)، وضعف هذا الحديث الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٤٨) برقم (٤٥٤٥).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٤١٢).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٤١٢).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦).

(٦) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٢٩٤): «ولم نقف على نص صريح للحنفية لكن مقتضى المذهب يجيز تولية المفضول إذ يجوز أن يكون القاضي عاميا وكذلك يجوز تقليد الفاسق».

(٧) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٣٩).

(٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٩٢).

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٥٨).

وصححه النووي[1] والرافعي[2].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن المفضول من الصحابة ﷺ كان يولى مع وجود أفضل منه، واشتهر وتكرر ولم ينكر[3].

الدليل الثاني: لأن تلك الزيادة خارجة عن حد الإمامة، فأشبه إمامة الصلوات وسائر المناصب الدينية، والقضاء[4].

قال ابن الشاط[5]: «والأظهر عند التأمل في ذلك أنه لا يجب وجوب حتم تقديم الأقوم بتلك المصالح، بل يجوز تقديم غير الأقوم بها وتقديم الأقوم أولى. ودليل ذلك أن المقصود من تلك المصالح حاصل بكل واحد منهما؛ لأنه متصف بالأهلية لذلك، فلا وجه لتعين الأقوم إلا على وجه الأولوية خاصة»[6].

- **الترجيح:** والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، إلا أنه يجب أن يربط بالمصلحة.

قال ابن تيمية: «وأمّر النبي ﷺ - مرة - عمرو بن العاص ﷺ في غزوة ذات السلاسل - استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمَّر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه.

وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٩٢).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٤١٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٧).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٤١٢).

(٥) ابن الشاط (٦٣٢ - ٧٢٣ هـ) هو: قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين، ابن الشاط: فرضي فقيه مالكي، مولده ووفاته بسبتة. أقرأ الأصول والفرائض. والشاط لقب لجده عرف به لأنه كان طوالا. من كتبه: إدرار الشروق على أنواء البروق وهو حاشية على فروق القرافي، وغنية الرائض في علم الفرائض. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٧٧).

(٦) الفروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط إدرار الشروق على أنواء الفروق (٢/ ١٥٩).

من هو أفضل منه في العلم والإيمان»[1].

وهذا وإن كان جائز بقاءه في منصبه إلا أن الأفضل له والأفضل للعمل الدعوي أن يتنازل بالعمل لمن هو أفضل منه، وألا يقدم مصلحته الشخصية على المصلحة العامة، وليكن له في ثابت بن أقرم أسوة حسنة. ففي غزوة مؤتة لما قتل عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه وسقطت الراية أخذها ثابت بن أقرم رضي الله عنه فقال: يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم. قالوا: أنت. قال: ما أنا بفاعل[2]، ثم قام فسلمها إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه وقال: «أنت أعلم بالقتال مني»[3].

ولكن هذا لا يعني عدم الاستفادة من خبراتهم السابقة «فلا مانع من الدوران الوظيفي والعناية بهم وإيجاد مجالس استشارية لهم للاستفادة من تجاربهم والاستنارة بآرائهم»[4]، بل يجب ذكر أفضالهم وعدم نسيانها. فعندما استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا عبيدة رضي الله عنه على الشام وعزل خالد بن الوليد رضي الله عنه، فقال خالد: بعث إليكم أمين هذه الأمة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**» فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خالد سيف من سيوف الله، نعم فتى العشيرة**»[5].

■ **الأمر الثاني**: أن يكون مقصرًا في قيادة المكتب.

وهذه الحالة فيها إخلال بوصف القوة الذي هو شرط في تولي العمل، فيجب عزله من المنصب ولا يجوز السكوت؛ «لأن الأصل في تولي العمل مبني على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب. وقد حذر الشرع من تخطي هذه القاعدة، واعتبر خرمها خيانة للأمة وغشا للمجتمع، وفتحا لباب الضعف الإداري. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استعمل رجلا من عصابة وفي

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص ١٦).
(٢) البداية والنهاية (٤/ ٢٧٩).
(٣) المرجع السابق (٦/ ٣٦٧).
(٤) القيادة في المنشآت الخيرية (ص ١١٧).
(٥) البداية والنهاية (٧/ ١٢٩).

تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين[1]»[2].

وقد عزل النبي ﷺ سعد بن عبادة رضي الله عنه في فتح مكة عندما قال: (اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة)، فقال رسول الله ﷺ: «**كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة**»[3]، وأمر أن تؤخذ الراية منه كالتأديب له[4].

فالوضوح مطلب في حال التصحيح الإداري، ولا يعني رد الشخص نقصا فيه، إذ قد لا تتوفر فيه الصفات الإدارية التي يحتاجها المكتب[5].

ومن أجل تحقيق الأهداف المنشودة يجب ألا نحابي أحدا عند التعيين أو العزل، وأن تكون لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. فعندما سأله أبو ذر رضي الله عنه الإمارة، فقال له ﷺ: «**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**»[6].

قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، برقم (٧٠٢٣) وصححه، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦٢٦) برقم (١٤٦٢)، ورواه العقيلي في الضعفاء برقم (٢٩٥) وقال: يروى من كلام عمر بن الخطاب، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٤٧)، وضعف هذا الحديث الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٤٨) برقم (٤٥٤٥).

(٢) أموال الجمعيات الخيرية (ص ٣٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٢٨٠).

(٤) البداية والنهاية (٤/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: القيادة في المنشآت الخيرية (ص ٥٥).

(٦) رواه مسلم برقم (١٨٢٦).

تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: «**سبعة يظلهم الله ...**» والحديث المذكور هنا عقب هذا . .«**إن المقسطين على منابر من نور**» وغير ذلك وإجماع المسلمين منعقد عليه»[1].

بل إن توليته والسكوت عنه يعتبر من الخيانة. قال ابن تيمية: «فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقة في بلد، أو مذهب أو طريقة أو جنس: كالعربية والفارسية والتركية والرومية؛ أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة؛ أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: الآية ٢٧][2].

والخلاصة: أنه لا يجوز تعيين غير الكفء، بل يجب عزله وتولية الرجل المناسب محله.

وما ذكر آنفا في حق مدير المكتب، فإنه يقال في مجالس الإدارة أيضًا. والذي يجب أن يتم اختيار أعضائه بعناية. فإما أن تكون لهم وجاهة وعلى أيديهم تقضى حاجات المكتب. وإما أن يكونوا داعمين بالأفكار أو بالمال[3].

تنبيه: رغم كل ما ذكر من وجوب وضع الأصلح إلا أنه ينبغي التنبه إلى «خطورة التجديد الكامل لجميع أعضاء مجلس الإدارة؛ لما يترتب على ذلك من نتائج سلبية على (المكتب) والمتمثلة في فقد الخبرة المتراكمة لدى الأعضاء السابقين. ومن أجل ذلك تحرص بعض المؤسسات الخيرية على النص في نظامها الأساسي ألا تتجاوز نسبة التغيير ٥٠٪ من مجموع الأعضاء»[4].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: القيادة في المنشآت الخيرية (ص ٦٥).

(٤) مجالس الإدارة في المنظمات والجمعيات والمؤسسات الخيرية (ص ٤٠).

المسألة الثالثة: التطوير والتخطيط للدعوة.

نشأت مكاتب الدعوة في هذا العصر الذي تميز بشدة التغير، وكثرة التقلب، مع تقارب الشعوب، وتداخل الثقافات، بل وأصبحت الصراعات السياسية والاقتصادية، والتحولات الفكرية والثقافية والاجتماعية مؤثرة أشد التأثير على مكاتب الدعوة.

ولهذا فإن من أهم الأولويات التي تواجه مكاتب الدعوة هو كيفية النهوض بها في سبيل استيعاب هذه التحديات وتجاوزها[1].

«وهذه الضغوط والتحديات المتتابعة تؤكد ضرورة إعادة البناء من الداخل وإحكام أركانه»[2]. **ومن أهم ما يمكن أن نحقق به هذه الغاية أمران:**

الأول: التطوير الذي به نبني العاملين في مكاتب الدعوة.

❐ **والتطوير في اللغة:** يطلق على معان متقاربة، وهي: الامتداد وبلوغ الغاية و«التحول من طور إلى طور»[3].

قال ابن فارس: «الطاء والواو والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الامتداد في شيء من مكان أو زمان»[4]. ويقال عند «بلوغ الرجل النهاية في العلم: بلغ فلان أطوَرْيه، وأطورِيه بكسر الراء أي أقصاه»[5].

و(التطور) هو: «التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه»[6].

---

(١) ينظر: العمل الدعوي الخيري رؤية في آفاق التطوير (ص ٣) ـ إدارة المؤسسات الدعوية (ص ١٥٩).

(٢) العمل الدعوي الخيري رؤية في آفاق التطوير (ص ٣).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٩).

(٤) مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٠).

(٥) تهذيب اللغة (١٤/ ١٠).

(٦) المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٠).

❐ **وفي الاصطلاح:** هي مجموعة النشاطات التي تعلم العاملين وتحفزهم، وتثري قيمهم، وترتفع بمستوياتهم وتفكيرهم، وتحسن مهاراتهم القيادية والأساليب التي يتبعونها[١].

الثاني: التخطيط الذي به نبني رؤية مكاتب الدعوة.

❐ **والتخطيط في اللغة:** ويقال: فلان يخط في الأرض، إذا كان يفكر في أمر ويقدره.

الخط: الطريقة المستطيلة في الشيء، والجمع خطوط؛ والخط: الطريق، يقال: الزم ذلك الخط ولا تظلم عنه شيئًا؛ والتخطيط: التسطير، تقول: خططت عليه ذنوبه أي: سطرت[٢].

❐ **وفي الاصطلاح:** «هو عملية تحديد الأهداف، وتحديد الوسائل والأنشطة والأعمال التي تساعد في بلوغها، خلال فترة زمنية محددة، وبأقل التكاليف الممكنة»[٣]. وقد يطلق على: «وضع خطة مدروسة للنواحي الاقتصادية والتعليمية والإنتاجية وغيرها للدولة»[٤].

والتخطيط تسبقه الدراسات المستقبلية، حيث إن الدراسات المستقبلية تشوف واستطلاع. أما التخطيط فهو خطوة لاحقة حيث يقوم بتوظيف نتائج التشوف والاستطلاع[٥]، ومن هنا تظهر لنا أهمية التنبؤ في الدعوة[٦].

فوائدهما: باستعمال المكاتب للتطوير والتخطيط فإنها سوف تحقق - بعد توفيق الله تعالى:

١ - **الإتقان:** هو تحقيق أفضل النتائج المرجوة، قال ﷺ: «**إن الله يحب إذا**

---

(١) التدريب وأهميته في العمل الإسلامي (ص ٢٢) بتصرف يسير.

(٢) لسان العرب (٧/ ٢٨٧).

(٣) تخطيط وإدارة برامج العلاقات العامة (ص ١٢٠). (٤) المعجم الوسيط (١/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية (ص ٢٠٦).

(٦) إدارة المؤسسات الدعوية (ص ٧٣).

عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[1].

٢ - الترشيد[2]: بحيث يتم الوصول إلى أفضل النتائج بأقل التكاليف، حيث يتحقق «الترشيد في الوقت والمال والجهد»[3].

ولذلك احتاج العمل الدعوي إلى «الأخذ الجاد بأساليب وطرائق التدريب العلمي القائم على أسس نظرية صحيحة؛ حتى يستطيع أن يستجيب لمتطلبات هذا العصر المعقدة، ونجاري غيرنا من الأمم الكافرة التي استطاعت أن تصل إلى درجاتٍ عاليةً من الرقي لأخذها بجملة أسباب منها التدريب الجاد والمتواصل في مجالات الحياة كلها»[4].

❐ وبعد هذا لعلي أتحدث عن أحكامهما - باختصار، وبالله التوفيق:

أولا: التأصيل الشرعي للتطوير والتخطيط.

يقصد بالتأصيل الشرعي للتطوير والتخطيط أمران[5]:.

١ - البحث عن جوانب عناية الإسلام بأمر التطوير والتخطيط، وطريقته في التعامل معهما؛ وذلك «لأن شريعة الإسلام غنية بجميع ما ينفع الإنسان في دنياه وآخرته، وتتميز بأن مصدرها إلهي سالم من الخطأ والضعف والوقتية»[6]. وبما أن الإسلام لم يترك خيرا إلا دل عليه، ولا شرا إلا حذر منه فإن ما فيه من الوسائل والأساليب ما هو أجدى نفعا وأوقع أثرا وأكثر دقة مما لم تدركه مناهج الدراسات الغربية[7].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) للاستزادة: ينظر: أموال الجمعيات الخيرية (ص ٢٠٥).

(٣) القيادة في المنشآت الخيرية (ص ١٣٣).

(٤) التدريب وأهميته في العمل الإسلامي (ص ٩).

(٥) ينظر: الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية (ص ٣٤٥).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق (ص ٣٤٣).

٢ - النظر في النظريات الغربية في التطوير والتخطيط للاقتصار على ما يتوافق مع النصوص الشرعية، وإلغاء ما يخالفها.

«إذ إن أغلب الدراسات الغربية دراسات دنيوية بحتة، فليس من العقل إهمال جهود الغرب والشرق وأبحاثهم، وتجاوزها والبدء من جديد»[١].

فليس التأصيل الشرعي هو الاقتصار على الاستدلال بالنصوص الشرعية لما توصل إليه الغرب وبيان أنه لا يتعارض مع الشريعة، بل لابد من الجمع بين الأمرين.

❐ **الفرع الأول: التأصيل من القرآن.**

أ - التخطيط.

إن القرآن منهج حياة، جاء بكل ما فيه صلاح للعبد في دينه ودنياه، ومما يدل على تبني القرآن لمبدأ التخطيط نصوص كثيرة منها:

١ - ما جاء في قصة يوسف وتخطيطه الذي كان سببًا في نجاة الناس من الهلاك. فهذا من أكبر الشواهد على عناية القرآن بمبدأ التخطيط والتنبؤ[٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: الآية ٧٧]، حيث يستلزم ذلك أن يخطط الإنسان لكي يحصل على نصيبه الذي أمره الله بالسعي لتحصيله.

ب - التطوير.

ولقد جاء القرآن بقاعدة كلية تحمل كل ما يسعه مصطلح التطوير من وسائل وإجراءات وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: الآية ١١].

---

(١) الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية (ص ٣٤٥).

(٢) ينظر: إدارة المؤسسات الدعوية (ص ٩١).

❐ **الفرع الثاني: التأصيل من السيرة النبوية.**

أ - التخطيط.

لقد أولى النبي ﷺ عناية خاصة بالتخطيط للمستقبل، ومن أمثلة ذلك:

١ - ما فعله النبي ﷺ لتوفير الحماية الأمنية للمجتمع في المدينة.

حيث وحد صف الأنصار من الأوس والخزرج، وآخى بين المهاجرين والأنصار، ثم عقد معاهدة بين المسلمين واليهود؛ مما أدى إلى تماسك الجبهة الداخلية في المدينة[١].

٢ - الإحصاء والعد[٢].

وقد سبق بيان أن الدراسات المستقبلية هي خطوة سابقة للتخطيط، ومن أهم الأمور الرئيسية للدراسات المستقبلية هو: الإحصاء، وقد كان للنبي ﷺ عناية بهذا الجانب. فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس**»، فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل[٣].

٣ - تعليمه ﷺ للصحابة رضي الله عنهم دعاء الاستخارة، حيث إن ذلك يغرس في النفوس عدم الإقدام على الأمر إلا بعد التروي وبذل الأسباب المعتبرة.

ب - التطوير.

وهكذا التطوير فالنبي ﷺ لم يترك الصحابة رضي الله عنهم على حالة واحدة بل كان يتنقل بهم من طور إلى طور، يظهر ذلك جليا في تعامله معهم رضي الله عنهم.

ومن شواهد التطوير في السيرة ما يلي:

١ - أن المرحلة المكية اهتمت بتكوين وتربية الأفراد، فهذه المرحلة: «لم تكن مرحلة تشريع بقدر ما كانت مرحلة تربية وتكوين»[٤].

---

(١) للتوسع ينظر: الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية (ص ٤١٩).

(٢) للتوسع ينظر: المرجع السابق (ص ٤٢٢).

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٠٦٠).

(٤) السيرة النبوية للدكتور علي الصلابي (ص ١٠٦) بتصرف.

٢ - التطوير السريع في عدد الجيش الإسلامي، فبنظرة سريعة لعدد الجيش الإسلامي ندرك التطوير الذي كان يمارسه ﷺ في إدارة شؤون دولة الإسلام: ففي غزوة بدر كان الجيش (٣١٣)، وفي أحد (٧٠٠)، وفي الأحزاب (٣٠٠٠)، وفي الفتح (١٠٠٠٠)، وفي حنين (١٢٠٠٠)، وفي تبوك (٣٠٠٠٠)[١].

ثانيًا: حكم استعمالهما.

أ - حكمهما في الجملة.

إن التطوير والتخطيط من «أنفع السبل المعينة على تحقيق أعلى المصالح ودفع المفاسد»[٢]، بل إنهما داخلان في عموم نصوص صريحة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠].

قال ابن سعدي: «أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم. فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات . . .، والرأي: والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، . . ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠]. وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته. فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابا منها، كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأمورا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلُّم الصناعة، وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب»[٣].

٢ - وقوله ﷺ: **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»**[٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ٨١٨).

(٢) إدارة المؤسسات الدعوية (ص ٨٦).

(٣) تفسير السعدي (ص ٣٢٤).

(٤) سبق تخريجه.

ولهذا كله فإنه «ينبغي لمجموع الأمة، أن يسعوا، ويجتهدوا في تأهيل الرجال الذين يصلحون للقيام بالمهمات، والأمور الكلية العامة النفع»[1].

فالتدريب إذن أمر ضروري للعاملين في مكاتب الدعوة، بل ويجب أن يكون شاملا وملزما لجميع العاملين، وأن يخضعوا لجرعات تدريبية كل عام لضمان حداثة معلوماتهم وتطور قدراتهم لمواكبة التغيرات والمستجدات في العمل الدعوي والخيري[2].

ب - **حكمهما بالتفصيل:** لا تخلو هذه النظريات التي قام عليها التطوير والتخطيط من أن تكون من الفكر الإسلامي أو من الفكر الغربي:

أولًا: النظريات الإسلامية: وهي النظريات النابعة من النظرة الإسلامية للحياة، التي استنبطها علماء الإسلام من وحي الكتاب والسنة.

حكمها: وهذه لا خلاف في الاستفادة منها، وعدم توسع السلف في التطوير والتخطيط كما توسعوا في العلوم الأخرى، لا يعني إهمالنا لها؛ «لأن عدم توسع السلف يرجع - والله أعلم - إلى طبيعة العصور التي عاشوا فيها وطبيعة القضايا التي واجهوها»[3].

ثانيًا: النظريات الغربية: وهي تلك النظريات النابعة من النظرة الغربية الكافرة.

حكمها: إن حكم استعمال هذه النظريات الغربية في التنمية والتطوير للعمل الدعوي هو ما يلي:

أ - **حكمها في الجملة:** إن الاستفادة من التطورات العلمية الحديثة - بشكل عام - أمر يحث عليه الإسلام ويرغب فيه[4]. وقد نص ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الانتفاع

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار لابن سعدي (ص ٢١٩) عند شرحه لحديث: «**إنما الناس كالإبل المائة**».

(٢) الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية (ص ٩٠).

(٣) الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية (ص ٦٨٦).

(٤) إدارة المؤسسات الدعوية (ص ١٨٣).

بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز[1]، وذلك لعدم ارتباط هذه المعارف الدنيوية بدين معين ولا بأمة معينة كما نص على ذلك ابن خلدون[2]. ولهذا فإن من ملامح المنهج الإسلامي أنه «يستوعب الثقافات الأخرى، ويسمح بالإفادة منها بضوابط تتلخص في عدم معارضتها للشريعة الإسلامية»[3]. قال ابن سعدي: «فكل أمر ينفع الناس فإن القرآن لا يمنعه بل يدل عليه»[4].

ب - **حكمها بالتفصيل**: لا تخلو هذه النظريات من أن تكون[5]:

١ - **(عقدية)**: متعلقة بأساس الدعوة: فهذه لا يجوز استعمالها بحال.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: الآية ١١٨]، وقوله ﷺ: **«لا تستضيئوا بنار المشركين»**[6].

قال ابن الأثير[7]: «أي: لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم، جعل الضوء مثلا

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١١٤).

(٢) انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. الطريقي (ص ٢٣٣).

(٣) الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية (ص ٦٧٧).

(٤) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص ٣٥).

(٥) انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٣) و(ص ٢٩٠) وما بعدهما.

(٦) رواه أحمد برقم (١١٩٧٢) والنسائي برقم (٥٢٢٤)، قال البوصيري كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/ ٤٠٠): «مدار إسناد حديث أنس هذا على أزهر بن راشد، وهو مجهول، قاله أبو حاتم والذهبي». وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع برقم (٦٢٢٧).

(٧) ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل. قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. من كتبه «النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، جمع فيه بين الكتب الستة. الأعلام للزركلي (٥/ ٢٧٢).

للرأي عند الحيرة»[1].

٢ - (دنيوية): غير متعلقة بأساس الدعوة. وهذه النظريات الدنيوية تنقسم إلى:

أ - نظريات مخالفة للشرع:

كالنظريات التي تحتوي على الربا أو القمار.

حكم العمل بها: وهذه لا يجوز استعمالها لمخالفتها للشرع.

ب - نظريات غير مخالفة للشرع:

مثل معايير اختيار المتطوع[2]، والتعامل مع المتبرعين، والتسويق للمنظمات غير الربحية.

حكم العمل بها: وهذه يجوز استعمالها لعدم مخالفتها للشرع.

وعلى هذا فيجوز لمكاتب الدعوة - في الجملة - الاستفادة من تجارب الكفار ونظرياتهم وخبراتهم الإدارية. فهم قد سبقوا المسلمين في ذلك، ولا غرابة فقد جعلوا غايتهم هي الحياة الدنيا. قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [الروم: الآية ٧]. وبما أن الأمة يجب عليها أن تنافس وتعد العدة فلا مانع من الاستفادة مما عند الغرب وأن نبدأ من حيث انتهوا[3].

ولهذا نجد أن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من بعده قد استفادوا من تجارب الكفار ومن ذلك:

١ - قصة حفر الخندق.

٢ - أن الرسول ﷺ استعمل المنجنيق في حصاره للطائف، وقد أشار عليه بذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه[4].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٠٥).

(٢) الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١٢٠).

(٣) انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٢٩٣).

(٤) سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٠).

٣ - عن جدامة[١] بنت وهب رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٢]، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم**»[٣].

قال الشنقيطي: «فأخذ منهم ﷺ تلك الخطة الطبية ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار»[٤].

٤ - أن عمر رضي الله عنه عندما اتسعت الدولة وكثرت الأموال استشار الصحابة في ذلك، فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا، فاستحسن ذلك عمر وأخذ به[٥].

تنبيه: إلا أن القول بجواز الاستفادة من نظريات الغرب في العمل الخيري لا يعني الانكباب على ترجمة الكتب الغربية ومحاولة تطبيقها؛ لأن هذا ليس لأي أحد، بل لا بد من أن يكون الذي سيعمل ويطبق هذه النظريات لديه علم شرعي ليميز بين الطيب والخبيث، ولهذا فلا بد من عرض الكتب المترجمة على العلماء المتخصصين في الشريعة قبل تطبيقها ونشرها.

وكذلك يقال في الاستفادة من المدربين الكفار المتخصصين في العمل الخيري.

ثالثًا: حكم الصرف على برامج التطوير والتخطيط.

بعد أن عرفنا أهمية التطوير والتخطيط في النهوض بمكاتب الدعوة، فإنه يلزم من ذلك الصرف عليهما، «وإذا كان هناك من يخشى من تكاليف التدريب

---

(١) بالدال المهملة، قال مسلم: والصحيح ما قاله يحيى: بالدال غير المنقوطة. (صحيح مسلم ص ٦١٢).

(٢) الغيلة: بكسر الغين ويجوز الفتح من الغيل، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع (النهاية في غريب الحديث).

(٣) رواه مسلم. كتاب النكاح برقم (١٤٠).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣٨٣).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٩٩).

والتعليم؛ فتكلفة الجهل أعلى وأشد !»[1]؛ لأن التدريب يعد عاملا رئيسا لتطوير العاملين في مكاتب الدعوة وتزويدهم بالمهارات والمعارف الجديدة في مجال العمل الخيري، فهو في الحقيقة استثمار طويل الأجل في الكادر البشري لدى مكاتب الدعوة[2].

❐ **والصرف لا يخلو إما أن يكون من الزكاة أو من التبرعات العامة:**

أولًا: الصرف عليهما من التبرعات.

اتفق العلماء على جواز الصرف على التطوير والتخطيط في الجملة من أموال التبرعات العامة؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز استخدامهما في الدعوة[3]، واختلفوا في الدفع عليهما من الزكاة.

ثانيًا: الصرف عليهما من الزكاة.

وهذه المسألة يمكن أن تكيف على مسألة دخول الدعوة في مصرف (سبيل الله)، وسيأتي ذلك مفصلا - بإذن الله - في مبحث قادم - بإذن الله.

رابعًا: ضوابط برامج التطوير والتخطيط.

١ - عدم الاعتماد على التخطيط بل ينظر إليه على أنه سبب من الأسباب مع التوكل على الله[4].

٢ - عدم جعل التخطيط والتنظيم هدفا بذاته بحيث ينشغل به عن المقصد؛ بل هو وسيلة لتحقيق المقصد الأساس وهو الدعوة إلى الله[5].

٣ - عدم تجاوز الحدود المسموح بها شرعا للتطوير والتخطيط، سواء في المناهج أو الأساليب أو الخيارات والحلول[6].

---

(١) القيادة في المنشآت الخيرية (ص ١٣٦).

(٢) الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية (ص ٩٠).

(٣) للاستزادة، ينظر: الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١٢٢).

(٤) إدارة المؤسسات الدعوية (ص ٩٥). (٥) المرجع السابق (ص ٩٧).

(٦) ينظر: الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية (ص ٦٨٤).

٤ - ألا يؤدي التطوير والتخطيط إلى ترك بعض ما أمر الله به، وهذا يحتاج إلى حكمة بالغة وفقه في الدين عميق[١].

٥ - ألا يكون في هذه العلوم والنظريات ما يخالف النصوص الشرعية أو قواعد الإسلام العامة[٢].

٦ - أن يكون في المسلمين الحاجة إلى ذلك، فإن كان لديهم غُنْية واكتفاء فلا يسوغ لهم الأخذ بها[٣].

٧ - الحذر الشديد عند نقل النظريات الغربية وتطبيقها؛ لأن «تجارب الأمم الاجتماعية وما تحققه من إنجازات كبرى لايمكن نقلها من أمة لأخرى لمجرد الرغبة في ذلك؛ لأن هذه التجارب تنبع من حاجات وتطلعات كل أمة بحسب ذاتيتها، وخصائصها الدينية والثقافية وموروثاتها الحضارية»[٤].

المسألة الرابعة: الهدايا المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المكتب.

أولًا: صورة المسألة.

أن يقوم أحد التجار أو الشركات بتقديم هدايا أو خصوماتٍ خاصةً لأعضاء مجلس الإدارة أو للعاملين في مكاتب الدعوة.

ثانيا: حكم المسألة.

لا يخلو الحصول على الهدايا والامتيازات لعضو مجلس الإدارة من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون بالمطالبة بها والتعرض لها.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٥).

(٣) ينظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٥).

(٤) المسلمون ودخول القرن الواحد والعشرين لجمال الدين محمود، (بواسطة: الدراسات المستقبلية، ص ٣٤٣).

فإن الأصل في المسلم أن يجعل عمله خالصا لله تعالى فإن خالف ذلك فابتغى الدنيا فقد أحبط عمله. ولهذا فإن عضو مجلس الإدارة أو العامل في المكتب إن أراد بعمله الظهور والوجاهة فقد عرض عمله للبطلان[1].

أما ما يحصل لعضو المجلس أو العامل في المكتب من ثناء الناس عليه، ومن الوجاهة الاجتماعية الغير مقصودة فهي من عاجل بشرى المؤمن. فعن أبي ذر، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**»[2]. قال النووي: «هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم»[3].

وعلى هذا فلا يحق لعضو مجلس الإدارة أن يستغل منصبه في الحصول على هدايا أو غيرها. وقد جاء في اللائحة من المادة (١٦) أن من التزامات عضو المجلس: عدم المطالبة بأية مكافآت أو امتيازات مالية أو معنوية لقاء عضويته في المجلس[4].

ومما يقوي ذلك أن في المطالبة بذلك تشويهًا لسمعة المكتب والعاملين فيه.

وهكذا الحكم في استغلال عضو مجلس الإدارة منصبه في تحقيقه لمصالح شخصية.

الحالة الثانية: أن تحصل بدون مطالبة بها أو تعرض لها.

وحكم ذلك: يختلف ذلك باختلاف قصد التاجر من الهدية:

أ - فإن كان القصد هو الحصول على مصالح من المكتب، كأن تقوم شركة بإهداء أعضاء مجلس الإدارة لكسب ولائهم لكي يتم ترسية المشروع عليهم - مثلًا -.

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١٠٨).

(٢) رواه مسلم، برقم (٢٦٤٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٨٩).

(٤) اللائحة الإدارية لمكاتب الدعوة (ص ١٦).

فهنا لا يجوز بذل ولا قبول هذه الهدايا؛ لأنها داخلة في هدايا العمال، التي جاءت الأدلة بتحريمها، ومن تلك الأدلة[1]:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**هدايا العمال غلول**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى العمال عن أخذ الهدايا التي تقدم لهم، بل وجعلها من الغلول والخيانة، وفي هذا إبطال كل طريق يوصل إلى تضييع الأمانة بمحاباة المهدي، لأجل هديته[3].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي)[4].

وجه الدلالة: «أن الهدية إذا كان سببها العمل فهي داخلة في معنى الرشوة التي لعن النبي ﷺ آخذها وباذلها»[5].

وخلاصة الأمر: «أن هذه النصوص تدل على تحريم قبول موظفي الجهات الاعتبارية الهدايا التي تمنح لهم بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات؛ لأن إباحة ذلك حقيقته فتح باب الاتِّجار بمصالح الناس، والإخلال بالواجبات رجاء تحصيل الهدايا والفوائد، ولذلك كان الحكم في هذه المسألة واضحًا تواردت الأدلة عليه»[6].

وقد ذهب الشيخ ابن جبرين إلى عدم جواز أخذ هذه الهدايا إلا بشرطين:

١ - أن يتم إدخالها في إيرادات المكتب.

٢ - ألا ينحاز الأعضاء مع من قدم الهدية ولا يقدمونه على غيره[7].

---

(١) الحوافز التجارية (ص ٩٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم (٢٣٦٠١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٤٦).

(٣) الحوافز التجارية (ص ٩٤).

(٤) رواه أبو داود، برقم (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) الحوافز التجارية (ص ٩٤).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري. ابن جبرين، فقد سئل عن الهبات والأوقاف للمؤسسات=

ب - ألا يكون هناك قصد سوى تكريم الأعضاء والعاملين على جهودهم.

وهذا ينبني على حكم الاستفادة الدنيوية من الأعمال الدينية، إذ إن العمل في مكتب الدعوة يعتبر من العبادات. وقد سبق بيان جواز أخذ المال على أعمال القُرَبِ، والهدايا من باب أولى.

فعلى هذا يجوز لعضو المجلس أن يقبل هذه الهدايا ويصح تملكه لها، وقد سبق بيان استقلال الذمة المالية للمكتب عن ذمة أعضائه.

إلا أنه لا بد في ذلك من علم مكتب الدعوة؛ لأن الهدية الحاصلة لهذا العضو سببها الانتساب لمكتب الدعوة[1].

هذا هو الأصل. أما من حيث الأفضلية في الأخذ من عدمه فيختلف من شخص لآخر، ومن يستعفف يعفه الله.

المسألة الخامسة: إقراض المكتب لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين.

أولًا: صورة المسألة.

أن تحصل لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين، ضائقة أو حاجة مالية فيحتاج لمن يوسع عليه بقرض حسن، فيقوم المكتب بإقراضه قرضا حسنا.

ثانيًا: حكم المسألة.

❐ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

= الخيرية؟ فأجاب: تتقبل المؤسسة الخيرية ما يأتيها من الهبات والتبرعات وغلال الأوقاف، وتصرف ذلك في المصارف الخيرية كعمارة المساجد، ورواتب العاملين في الدعوة إلى الله، ومكافآت المدرسين في تحفيظ القرآن، فإذا كان المهدي خص بهديته بعض الأشخاص العاملين في المؤسسة وقصده بذلك أن يساعدوه أكثر من غيره فأرى أنه لا يقبل مثل هذه الهدية إلا بشرط ألا يتملكها وأن يدخلها في إيرادات المؤسسة، وألا ينحاز مع ذلك المهدي ولا يحابيه ولا يقدمه على غيره.

(١) الحوافز التجارية (ص ١٥٣).

○ **القول الأول:** الجواز، وهو قول الشيخ ابن جبرين وغيره.

فقد سئل الشيخ ابن جبرين: هل يحق للمؤسسة الخيرية أن تقرض موظفيها أو المتعاونين معها تقديرًا لجهودهم وتخفيفًا من أوضاعهم حسب نظام رسمي شريطة الحفاظ على المبلغ وعدم تأثر المشاريع؟

فأجاب: لا بأس بهذا القرض الذي يقصد منه التخفيف على ذوي الحاجة ومساعدة موظفيها سيما إذا كانوا من المخلصين في العمل والمتعاونين معها، وبدت لهم حاجة لم يستطيعوا التغلب عليها واحتاجوا إلى قرض من داخل المؤسسة فيجوز إعطاؤهم مع الحفاظ على ذلك القرض ومع عدم الخلل والنقص على المشاريع الأخرى. ومتى احتاجت المؤسسة إلى ذلك القرض فعلى المقترض رده بأسرع وقت؛ لأن القرض لا يتأجل، والله أعلم[1].

أدلتهم: ويمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن أموال مكاتب الدعوة ملحقة بأموال الأوقاف، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز اقتراض الناظر من أموال الوقف إذا ضمنها[2].

الدليل الثاني: القياس على المضاربة في أموال الوقف.

فإذا جازت المضاربة بمال الوقف مع احتمال تعرضه للخسارة كان إقراضه لمصلحة حفظ مال الوقف ونفع الواقف بأجر القرض الحسن من باب أولى[3].

○ **القول الثاني:** عدم الجواز، وهو قول لبعض المعاصرين[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن المكتب مؤتمن على هذه الأموال فلا يجوز له وضعها في غير

---

(١) ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري. ابن جبرين.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٥٩) وجاء فيه: «وفي العدّة يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز». اهـ.

(٣) بحث ما يشترط فيه إذن القاضي من تصرفات النظار على الأوقاف، منشور على الشبكة.

(٤) مركز الفتوى بموقع إسلام ويب، رقم (٣٢٥٢٧).

ما حددت له.

الدليل الثاني: القياس على الوديعة، وقد نص الفقهاء على أن المودَع لا يجوز له استعمال الوديعة بغير إذن صاحبها؛ لأن ذلك ينافي حفظها المأمور به.

الدليل الثالث: أن الفقهاء نصوا على منع الناظر على الوقف من أن يأخذ من غلته قرضا ولو ضمنه وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2] والشافعية[3] وذلك لتضرر الوقف بعدم الوفاء.

○ **الترجيح:** ولعل الأقرب - والله أعلم - في هذه المسألة أن يقال بالتفريق بين المقترضين من حيث وجود الحق لهم في أموال المكتب. **ولا يخلو المقترض من المكتب من حالتين:**

■ **الحالة الأولى:** أن يكون ممن يعملون في المكتب براتب.

فهنا يظهر لي - والله أعلم - أنه يجوز إقراضه؛ لأن إقراضه في حقيقة الأمر تقديم لرواتبه، وسوف يخصم عليه في رواتب الأشهر القادمة حتى يستوفى دينه.

■ **الحالة الثانية:** أن يكون ممن يعملون بدون راتب كأعضاء مجلس الإدارة.

وهذه الحالة تكيف على مسألة: اقتراض ناظر الوقف من الوقف، ولا يخلو

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٥٩)، وجاء فيه: «ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد.. ولا إقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض».

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٩٤) «وأما إذا اقترض الناظر ما يحصل من غلته فحكمه حكم اقتراض الوديعة». وقال في اقتراض الوديعة: شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١١٠) «وأما إذا كان غير مليء فقد مر أنه يحرم عليه أن يتسلف منها مطلقا أي سواء كانت من المثليات أو من المقومات».

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧٢) وجاء فيه: «فرع: ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان فإن فعل ضمنه ولا يجوز له إدخال ما ضمنه فيه أي في مال الوقف إذ ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره وإقراضه إياه أي مال الوقف كإقراض مال الصبي وتقدم حكمه في بابه» وهو قوله: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢١٤): فصل لا يجوز لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا لضرورة كسفر أو نهب».

الاقتراض من غلة الوقف الزائدة من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الاقتراض أحظ للوقف.

كأن يكون فيه حفظ لماله من الضياع، فهنا يجوز. قال ابن الهمام: «وفي النوازل في إقراض ما فضل من مال الوقف قال: إن كان أحرز للغلة أرجو أن يكون واسعا»[(١)].

الحالة الثانية: ألا يكون الاقتراض أحظ للوقف.

وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز الاقتراض[(٢)].

وعليه ففي هذه الحالة لا يجوز إقراض عضو مجلس الإدارة من أموال المكتب، ولعل من مرجحات ذلك:

١ - تضرر أموال المكتب بعدم الوفاء.

٢ - تشويه سمعة مكاتب الدعوة والعاملين بأنهم يستغلون تبرعات الناس لمصالحهم الشخصية.

٣ - احتمال المحاباة فيما بينهم، بل إن الفقهاء قد ذكروا أن ناظر الوقف لا يجوز له أن يبيع أو يؤجر من نفسه أو والده أو ولده؛ لاحتمال دخول المحاباة[(٣)].

وقد شدد بعض الفقهاء في استخدام الوقف للمصالح الشخصية، حيث جعل ذلك من مسقطات الشهادة. وقد جاء في مختصر خليل أن من مسقطات الشهادة اقتراض حجارة المسجد[(٤)].

وفي ختام هذا المطلب المتعلق بمجلس الإدارة أنبه إلى أنه من الواجب على أعضاء مجلس الإدارة خاصة والعاملين في المكتب عامة - أخذ الحيطة والحذر

---

(١) فتح القدير لكمال بن الهمام (١٤/ ١٥٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٥٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٩٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧٢).

(٣) مركز الفتوى بموقع إسلام ويب، رقم (٣٢٥٢٧).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - الفكر (٨/ ٢٠٢).

في كل ما يصدر منهم، فالإعلام المتربص بمكاتب الدعوة هو أول الفرحين بمثل هذه الزلات أو الاجتهادات غير المدروسة. فقد كان ﷺ حريصًا على سمعة الدولة الإسلامية من أن يجد المتربصون عليها مدخلًا للقدح فيها، فعندما استأذنه عمر رضي الله عنه في قتل رأس المنافقين نهاه وقال كلمته المشهورة: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»(١).

قال ابن عاشور: «وإنما كان النبي ممسكًا عن قتلهم سَدًّا لذريعة دخول الشك في الأمان على الداخلين في الإسلام كما قال لعُمر: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**» لأن العامة والغائبين عن المدينة لا يَبْلغون بعلمهم إلى معرفة حقائق الأمور الجارية بالمدينة، فيستطيع دعاة الفتنة أن يشوهوا الأعمال النافعة بما فيها من صورة بشيعة عند من لا يعلم الحقيقة»(٢).

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بأنظمة المكاتب.

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: تحديد نطاق جغرافي للدعوة لكل مكتب.

المسألة الثانية: إلزام الوزارة للمكاتب بتقليد رأيها في المسائل الاجتهادية.

المسألة الثالثة: فتح لجان دعوية نسائية تابعة للمكتب.

المسألة الرابعة: تعاون مكتب الدعوة مع غيره.

المسألة الخامسة: الشراكة بين مكتب الدعوة والجهات الأخرى.

المسألة السادسة: مكاتب الدعوة والمسؤولية الاجتماعية.

المسألة السابعة: استدانة المكتب لسد العجز الحاصل عنده.

المسألة الثامنة: هدايا وعروض الشركات المقدمة لمكاتب الدعوة.

---

(١) رواه مسلم. كتاب: البر والصلة، برقم (٢٥٨٤).

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١١/ ٢٦٦).

المسألة الأولى: تحديد نطاق جغرافي للدعوة لكل مكتب.

إن الأصل أن الدعوة لا تقيد بنطاق معين، بل تكون مفتوحة في كل وقت وفي كل مكان، كما هو ظاهر هدي الأنبياء عليهم السلام. فنوح عليه السلام دعا قومه في جميع الأوقات. قال تعالى حاكيا لنا حاله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥﴾ [نوح: الآية ٥]، وهكذا هديه ﷺ في الدعوة فقد كان يدعو الكفار في كل الأماكن في داخل مكة وخارجها.

هذا فيما إذا كانت الدعوة غير مؤسسية، أما إذا كانت مؤسسية كما هو الحال في مكاتب الدعوة فيختلف الحال.

أولًا: صورة المسألة.

أن يُحَدد لكل مكتب نطاق جغرافي لينفذ أعماله الدعوية فيه، بحيث لا يحق له أن يتجاوز هذا النطاق.

جاء في المادة (١١): «ينفذ المكتب أعماله الدعوية داخل المملكة في منطقة عمله المحددة له، ويجوز له بعد الرجوع للفرع والتنسيق مع المكاتب الأخرى تنفيذ أعمال دعوية في منطقة عملهم»[(١)]. والمراد بمنطقة العمل: الحدود الجغرافية لأعمال المكتب الدعوية التي تحددها الوزارة[(٢)].

ثانيًا: تكييف المسألة.

تكيف المسألة على مسألة الاختصاص المكاني للقضاء، ويراد به: «تحديد نطاق صلاحية القاضي بمكان معين بحيث لا يملك ولاية القضاء خارج هذا المكان»[(٣)]. بجامع أن كلًّا من القضاء والدعوة المؤسسية من صلاحيات ولي الأمر.

---

(١) اللائحة التنظيمية لمكاتب الدعوة (ص ٥).

(٢) اللائحة التنظيمية لمكاتب الدعوة (ص ١).

(٣) التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية (ص ٤٨٩).

ثالثًا: حكم النطاق الجغرافي.

□ أ - حكم تقييد المكاتب به من قبل ولي الأمر:

بما أن فتح المكاتب راجع لإذن ولي الأمر واختصاصه فله تقييد المكاتب بنطاق جغرافي معين؛ لما في ذلك من مصلحة تعود على الدعوة، ومن ذلك:

١ - التحقق من وصول الدعوة لجميع الناس؛ لأنها موزعة حسب الكثافة السكانية.

٢ - أنه يمكّن المكتب من الوقوف على ظروف المكان وأحوال وتقاليد سكانه، فيسهل عليه تكييف الوقائع واختيار الأساليب المناسبة، بخلاف ما لو قام بتنفيذ برامجه في منطقة غيره[١].

٣ - أن فيه تنظيمًا للجهود، لكي لا يحصل ازدواجية بين المكاتب.

ومما يدل على جواز التقييد بمكان معين ما يلي:

الدليل الأول: ما ثبت من فعل النبي ﷺ، وذلك عند إرساله بعض الصحابة للقضاء في بلد معين، كما أرسل عليا رضي الله عنه إلى اليمن. فدل ذلك على جواز التقييد بنطاق جغرافي معين.

الدليل الثاني: قصة عمر رضي الله عنه مع عمار في مسألة تيمم الجنب، حيث لم يقتنع عمر بقول عمار، فقال عمار: «يا أمير المؤمنين إن شئت لما جعل الله علي من حقك لا أحدث به أحدًا»[٢].

وجه الدلالة: أن عمارًا بين أن من حق الخليفة عمر رضي الله عنه أن يمنعه من التحديث في زمن خلافته، فيقاس عليه ما لو منعه من التحديث ببلد معين.

الدليل الثالث: عموم الأدلة المخولة لولي الأمر التصرف بحسب ما تقتضيه المصلحة.

---

(١) ينظر: التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية (ص ٤٨٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض برقم (١١٣).

❐ ب - حكم تقيّد العاملين في المكاتب.

بعد أن تبين لنا أن التقييد من صلاحيات ولي الأمر وأن فيه مصلحة للدعوة، فعلى هذا يجب على جميع العاملين في المكاتب التقيد بذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: الآية ٥٩]، إلا إذا أذن ولي الأمر بالعمل خارج النطاق، وقد أذن بشرط التنسيق مع المكتب المسؤول عن النطاق كما جاء في المادة (١٣) من اللائحة المنظمة.

المسألة الثانية: إلزام الوزارة للمكاتب بتقليد رأيها في المسائل الاجتهادية.

صورة المسألة:

أن تتبنى وزارة الشؤون الإسلامية رأيا في مسألة خلافية، فتقوم بإلزام مكاتب الدعوة بالعمل به وترك العمل بالقول الآخر.

مثل: إلزام الوزارة مكاتب الدعوة بترك تختين المسلم الجديد.

تكييف المسألة:

وهذه المسألة يمكن تكييفها على مسألة تصرفات ولي الأمر.

حكم المسألة:

إذا كانت المسألة خلافية - خلافا معتبرا - واختار ولي الأمر[1] رأيا معينا. فهذا لا يخلو من حالتين:

❐ **الحالة الأولى:** ألا يكون فيه إلزام، فهنا لا يجوز اتباعه في رأيه واختياره؛ لأن اتباع القول لمجرد أنه اختيار الإمام هو من باب اتخاذ آلهة مع الله.

قال الإمام الشافعي: «ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي ﷺ لقول أحد

(١) يشترط في ولي الأمر هنا أن يكون عالما مجتهدا، أو آخذا برأي الثقات (ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/ ٢١٥)، بحث: إلزام ولي الأمر، لعبدالله المزروع ص: ٨٢).

سواه»[1].

وقال ابن تيمية: «ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهدا قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع؛ فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه. ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول؛ فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه. ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه»[2].

❐ **الحالة الثانية:** أن يكون فيه إلزام، بمعنى أن يلزم الناس بالعمل بالرأي المختار لديه، وهذه الحالة تختلف باختلاف نوع المسألة. **والمسائل لا تخلو من نوعين**[3]:

○ **النوع الأول:** مسائل لا تدخلها السياسة الشرعية.

والمراد بالسياسة الشرعية: هي الأمور التي يفعلها ولي الأمر لمصلحة يراها تتعلق بتدبير مصالح العباد لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال[4].

ولهذا قيد القرافي ذلك بأن يكون (لأجل مصالح الدنيا) احترازا من «العبادات كالفتوى بتحريم السباع، وطهارة الأواني، وغير ذلك مما يكون اختلاف المفتين

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ٢٧٥)، ونقل عنه ابن القيم أنه قال: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٧١).

(٣) بهذا التقسيم لن أضطر لذكر خلاف العلماء في دخول العبادات في إلزام ولي الأمر أم لا، كما ساقه من تعرض لذكر هذه المسألة. ينظر: الفروق للقرافي: (٤/ ٩٤)، بحث: إلزام ولي الأمر (ص ٦٢).

(٤) ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية (ص ٦).

فيه لا للدنيا بل للآخرة. بخلاف الاختلاف في العقود والأملاك والرهون والأوقاف ونحوها، إنما ذلك لمصالح الدنيا»[1]. كما لو ألزم ولي الأمر بالوضوء من لحم الإبل، فهنا لا يجب على المسلم الوضوء إذا كان يرى عدم النقض من لحم الإبل.

ويمكن أن نحمل منع الإمام مالك أباجعفر المنصور من إلزام الناس بالموطأ على أنه أراد إلزامهم بمسائل لا تدخلها السياسة.

والقول بعدم وجوب المتابعة مشروط بعدم «المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة وإلا لوجب اتباعه لأجل ذلك، لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم»[2].

فإذا أدى مخالفة ولي الأمر في هذه المسائل إلى نزع الهيبة فإنه تحرم مخالفته، لا لأجل أمره بل لأجل درء مفسدة الشقاق والفتنة.

○ **النوع الثاني:** مسائل تدخلها السياسة الشرعية، وهي موضوع المبحث، وقد اختلف العلماء فيها ما بين موجب ومانع، بعد اتفاقهم على وجوب الالتزام إذا أدى عدم الالتزام إلى المشاقة.

وبعد النظر في المسألة يتبين أن الأمر راجع إلى صورتين:

■ **الصورة الأولى:** أن يكون الإلزام لا يوقع أحد الأطراف في حرج:

ويكون ذلك عندما تلزم الوزارة بـ:

أ - إيجاب شيء مختلف في وجوبه، فغاية ما سيفعله من يرى عدم الوجوب أنه سيفعل أمرا مباحا، فلا حرج عليه في ذلك.

ب - تحريم شيء مختلف في تحريمه، فغاية ما سيفعله من يرى عدم التحريم أنه سيترك أمرًا مباحًا، فلا حرج عليه في ذلك.

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٩٨).

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ٩٦) عند الفرق (٢٢٤).

وهذه الصورة في حقيقتها مبنية على مسألة (سلطة ولي الأمر في تقييد المباح).

حكمها: أنه يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح عند وجود المصلحة[1].

ومما يدل على جواز تقييد المباح لولي الأمر: أن الحكمة من تنصيب ولي الأمر هو لتحقيق غايتين هما:

١ - حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده.

٢ - سياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة.

وهذه الأمور لن يتمكن ولي الأمر من تحقيقها إلا إذا أعطي حرية كبيرة في التحرك، ومنها تقييد المباح.

وخلاصة الأمر في هذه الصورة: أنه يجب على المكتب أن يلتزم بما أمرت به الوزارة.

■ **الصورة الثانية:** أن يكون الإلزام يوقع أحد الأطراف في حرج؛ ويكون ذلك عندما تلزم الوزارة المكاتب بـ:

أ - فعل شيء مختلف في تحريمه، فهنا سيلحق من يرى التحريم الحرج بفعله هذا الشيء.

ب - ترك شيء مختلف في وجوبه، وهنا سيلحق من يرى الوجوب الحرج بتركه هذا الشيء.

وهذه الصورة هي التي أرى. والله أعلم. أنه وقع فيها الخلاف بين العلماء، بخلاف الصورة السابقة.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- **القول الأول:** أنه يجب الالتزام بما ألزم به ولي الأمر.

قال ابن مفلح: «وإن دعا الإمام العامة إلى شيء وأشكل عليهم، لزمهم سؤال

---

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ١٠٤): «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

العلماء، فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا منه، وإن قالوا هو مختلف فيه، وقال الإمام يجب، لزمهم طاعته، كما تجب طاعته في الحكم»[1]، ودليلهم:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر[2].

الدليل الثاني: قاعدة المصالح المرسلة.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: «والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقا لقاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الأزمان). ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي (أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة) كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعا»[3].

الدليل الثالث: درء الفتنة عن الناس.

فلا بد في بعض المسائل من حسم النزاع العملي «وإلا حصل بسبب ذلك من النزاع والخصومة والخلاف، فكان إلزام ولي الأمر بقول من الأقوال بما أعطي من صلاحيات السياسة الشرعية هو الحل الأمثل»[4].

الدليل الرابع: القياس على حال المأموم مع إمامه.

وذلك أنه يجب على المأموم أن يتابع إمامه فيما لا يراه. قال ابن تيمية: «فإن المأموم يجب عليه متابعة الإمام فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وإن كان المأموم لا يراه؛ كما لو قنت الإمام في الفجر، أو زاد في تكبيرة الجنازة إلى سبع؛ لكن لو

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (ص ١١١).

(٢) بحث: رفع الخلاف (ص ٦٩).

(٣) المدخل الفقهي العام (١/ ٢١٥).

(٤) إلزام ولي الأمر (ص ٤٠).

أخل في الصلاة بركن أو شرط في مذهب المأموم دون مذهبه فهذه فيها الخلاف، وهو يشبه إجزاء إخراج الزكاة من بعض الوجوه»[1].

- **القول الثاني**: أنه لا يجوز الالتزام.

ويمكن أن يؤخذ من كلام القرافي أنه يميل لهذا القول، فقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠) نوعا من تصرفات الحكام التي لا تعد حكما بل لغيرهم مخالفتها، والذي يهمنا في ذلك النوع السادس من تصرفات الحكام، وهو: «الفتاوى في الأحكام، في العبادات وغيرها، من تحريم الأبضاع، وإباحة الانتفاع، وطهارات المياه، ونجاسات الأعيان، ووجوب الجهاد، وغيره من الواجبات، وليس ذلك بحكم، بل لمن لا يعتقد ذلك أن يفتي بخلاف ما أفتى به الحاكم أو الإمام الأعظم. وكذلك إذا أمروا بمعروف أو نهوا عن منكر، وهم يعتقدونه منكرًا أو معروفًا، فلمن لا يعتقد ذلك ألا يفعل مثل فعلهم، إلا أن يدعوه الإمام للإنكار، وتكون مخالفته شقاقا، فتجب الطاعة لذلك. وأما الحاكم فلا يساعد على ما نعتقد نحن خلاف ما هو عليه، إلا أن يخشى فتنة ينهى الشرع عن المسامحة فيها»[2].

ومن أدلة هذا القول[3]:

الدليل الأول: أن الحكم في المسائل الخلافية لله ولرسوله، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

الدليل الثاني: أن المتبع لقول الحاكم في ذلك مع علمه بأن قول الحاكم مخالف لحكم الله ورسوله، داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣١].

المناقشة: لا خلاف في هذا الأصل، وإنما الخلاف في المسائل الاجتهادية التي تتجاذبها عدة أدلة[4]:

---

(١) قاعدة في الأموال السلطانية (ص ٩).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ص ١٨٤).

(٣) إلزام ولي الأمر (ص ٣٢).

(٤) إلزام ولي الأمر (ص ٤٠).

الدليل الثالث: قصة اجتهاد أبي بكر وعمر ﷺ في النهي عن المتعة في الحج، وقول ابن عباس ﷺ: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ ويقولون: نهى أبو بكر وعمر.

❐ **الراجح - والله أعلم:** أنه يجب على العاملين في المكتب التقيد بذلك، وذلك لأمور:

١ - لعدم حصول الفوضى.

٢ - ولأن الشخص لا يعمل باسمه حقيقة وإنما يعمل باسم المكتب.

وبهذا يتضح أن المسألة ليست متعلقة بمسألة (إلزام ولي الأمر) فقط، وإنما هي داخلة ومتعلقة بمسألة تصرفات الوكيل، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فتح لجان دعوية نسائية تابعة للمكتب.

«تختلف الدوافع التي تدفع المرأة إلى العمل خارج منزلها باختلاف البيئات والغايات، والمقصود تلك الدوافع المشروعة والمقصودة شرعا، لا لمجرد إثبات المرأة لذاتها، أو لمجرد استقلالها عن الرجل، كما يروجه دعاة التحرر. والمرأة المسلمة امرأة واعية، مدركة لرسالتها في الحياة، عارفة بحدود دينها، وواجباتها، ولذا فإن دوافعها للعمل تنبع من إيمانها بدينها وبعمق رسالتها في الحياة»[١].

ودوافع عمل المرأة خارج بيتها كثيرة، والذي يهمنا من ذلك[٢]:

١ - حاجة المجتمع إلى عمل المرأة.

حيث إن بعض الأعمال التي يغلب عليها طابع الأنوثة لا يصلح أن يقدمها غيرها من الرجال.

---

(١) التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام (ص ٥١٢).

(٢) التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام (ص ٥١٤).

٢ - استثمار مواهب المرأة.

فالله ﷻ لم يختص الرجال دون النساء بالمواهب، فهناك الكثير من النساء اللاتي لديهن المواهب التي يمكن استثمارها فيما يعود بالخير للمجتمع.

ولقد كان لمشاركة المرأة الدور البارز في إنجاح مسيرة الدعوة الإسلامية. ومن أمثلة ذلك: دور أسماء في الهجرة، ودور النساء في المعارك فإنهن: «يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويحرضن على القتال، ويرددن المنهزم من الرجال، ويواسين الجرحى، ويعالجن المرضى»[(١)].

«وقد كان التعاون بين المسلمين والمسلمات قائما في الميادين والمواقف الحاسمة كلها؛ كالهجرة والجهاد، مع اعتصام الرجال بالعفة وغض البصر، واعتصام النساء بالأدب الجم والحياء والتعفف وغض البصر والاحتشام في الحديث واللباس والعمل»[(٢)].

وقد امتلأت كتب السير والتراجم بذكر جهود نساء الصحابة في الدعوة إلى الله - بما يناسب طبيعتهن - في جميع المجالات[(٣)]، مما يدل على إدراك نساء الصحابة رضي الله عنهن بواجب المسؤولية الملقاة على عاتقهن.

وفي الوقت الحاضر أصبح خروج المرأة للعمل في محيط النساء من الظواهر الاجتماعية؛ للحاجة الماسة للتعليم والتطبيب والخدمة الاجتماعية. فكان لا بد من وجود مرجع دعوي نسوي ليزود المرأة المسلمة بكل ما تحتاجه في أمر دينها[(٤)].

وقد جعلت الحديث في هذه المسألة يدور حول ثلاثة أمور:

---

(١) التفسير المنير للزحيلي (١٠/ ٣٠٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) للوقوف على جزء منها: ينظر: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٢٦).

(٤) ينظر: الأنشطة الدعوية في المملكة العربية السعودية (ص ٣٥٧).

الأمر الأول: حكم فتح اللجان.

إن الحكم على هذه المسألة مبني على ثلاث مسائل:

□ المسألة الأولى: حكم الدعوة على المرأة.

○ أ - من حيث العموم.

إن «المتأمل في عموم رسالة الإسلام لجميع الأجناس البشرية، يدرك أن الإسلام لم يكن ليقتصر على تكليف الرجال بالدعوة إلى الله ﷻ، دون أن يحمل النساء جزءا من هذه المسؤولية»[1].

وقد سبق في المبحث السابق ذكر الأدلة الدالة على وجوب الدعوة، وهذه الأدلة شاملة للرجال والنساء، ومما يدل على شمولها أدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على فرضية الدعوة.

قال ابن القيم: «قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع»[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: الآية ٧١].

قال ابن النحاس الدمشقي[3]: «وفي ذكره تعالى (المؤمنات) هنا دليل على أن

---

(١) المرجع السابق (ص ٣٥٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧٣).

(٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن محمد، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي ثم الدمياطي، المعروف بابن النحاس: فرضي فاضل، مجاهد، من فقهاء الشافعية. ولد في دمشق، ورحل إلى مصر، فسكن (المنزلة) ولازم المرابطة والجهاد بثغر (دمياط) وقتل شهيدا في معركة مع الفرنج، مقبلا غير مدبر، سنة ٨١٤ هـ. له تآليف، منها: مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، في الجهاد والمجاهدين، مجلد ضخم، وشرح المقامات الحريرية وتنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٨٧).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال، حيث وجدت الاستطاعة»[1]. ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صميم الدعوة إلى الله[2].

الدليل الثالث: ما جاء من النصوص الخاصة بالنساء التي تأمرهن بالدعوة إلى الله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٤]. والذكر في هذه الآية له عدة معانٍ[3]، والذي يهمنا هو تبليغ ما يتلى في بيوتهن للناس[4].

المناقشة: وقد يناقش البعض في دلالة هذه الآية بحجة خصوصيتها بنساء النبي ﷺ[5] بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢].

الجواب: ويجاب عن ذلك بعدم التسليم بالخصوصية بدليل الآية التي بعدها حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥]، وهذا يدل على أن الأوامر

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢٠)، بواسطة: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف (ص ١٢).

(٢) الأنشطة الدعوية في المملكة العربية السعودية (ص ٣٥٧).

(٣) قال القرطبي: «لفظ الذكر يحتمل ثلاثة معان: أحدها: أي اذكرن موضع النعمة، إذ صيركن الله في بيوت تتلى فيها آيات الله والحكمة. الثاني: اذكرن آيات الله واقدرن قدرها، وفكرن فيها حتى تكون منكن على بال لتتعظن بمواعظ الله تعالى، ومن كان هذا حاله ينبغي أن تحسن أفعاله. الثالث: ﴿وَٱذْكُرْنَ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٤]بمعنى احفظن واقرأن وألزمنه الألسنة. فكأنه يقول: احفظن أوامر الله تعالى ونواهيه، وذلك هو الذي يتلى في بيوتكن من آيات الله. فأمر الله ﷻ أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي عليه الصلاة والسلام، ويسمعن من أقواله حتى يبلغن ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا». تفسير القرطبي (١٤/ ١٨٤).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٨/ ٤٧٩)، التحرير والتنوير (٢٢/ ١٨).

(٥) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١١).

السابقة ليست خاصة بل يدخل فيها كل من ذكر في هذه الآية. قال الطاهر بن عاشور[1]: «لأن قوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٣١] بعد قوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢] يثير في نفوس المسلمات أن يسألن: أهن مأجورات على ما يعملن من الحسنات؟ أو هن مأمورات بمثل ما أمرت به أزواج النبي ﷺ؟ أم تلك خصائص لنساء النبي ﷺ؟ فكان في هذه الآية ما هو جواب لهذا السؤال على عادة القرآن فيما إذا ذكر مأمورات يعقبها بالتذكير بحال أمثالها أو بحال أضدادها»[2].

الدليل الرابع: أن الإسلام شرع للمرأة الستر والحجاب عن الرجال، مما يدعو إلى ضرورة وجود داعيات في الجانب النسائي لصعوبة وفاء الرجل بكل ما تحتاجه النساء[3].

هذا من حيث الحكم العام للدعوة.

○ ب - من حيث الحكم التفصيلي:

فإن الأمر متعلق بطبيعة عمل المرأة الدعوي، فالمرأة تختلف عن الرجل، ومما يدل على هذا التفريق:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: الآية ٣٦].

٢ - أن النبي ﷺ فرق بين الرجال والنساء في الدعوة، ومن ذلك:

---

(١) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الشهير بالطاهر ابن عاشور، ولد في ضاحية المرسى بتونس في ١٢٩٦هـ، حفظ القرآن قبل البلوغ، ثم أقبل على حفظ المتون، وبعد ذلك التحق بجامع الزيتونة وتخرج منه، فعين في التدريس فيه، ثم اختير شيخا لجامع الزيتونة، ومن مؤلفاته: التحرير والتنوير من التفسير، وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية.
انظر: جهود ابن عاشور في الرد على شبهات النصارى، جابر العتيق (ص ١٧).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ٢٠).

(٣) ينظر: الأنشطة الدعوية في المملكة العربية السعودية (ص ٣٥٣). الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١٠١).

أ - أنه لم يفرض عليهن الجهاد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، أخرج معك إلى الغزو؟ فقال: «**يا أم سلمة، إنه لم يكتب على النساء جهاد**»، فقالت: أداوي الجرحى وأعالج العين، وأسقي الماء. قال: «**فنعم إذا**»[1].

ب - أنه ﷺ لم يرسل النساء للدعوة خارج المدينة.

وبعد هذا لا بد من معرفة طبيعة المشاركة التي تشارك بها المرأة في الدعوة ونصرة الدين.

وسمة طبيعة عمل المرأة أنه يتوافق مع طبيعتها الجسدية والدينية، يظهر ذلك جليا عند التأمل في الأعمال التي قدمتها أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة رضي الله عنهن، ومن ذلك:

١ - تعليم العلم وتبليغ القرآن، «ولم يزل أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بعدهم يرجعون إلى أمهات المؤمنين في كثير من أحكام النساء ومن أحكام الرجل مع أهله»[2].

٢ - الخدمات المساندة للأعمال المتعلقة بالجهاد.

قال في تفسير المنار: «ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض في هذه الآية تعم ولاية النصرة وولاية الأخوة والمودة، ولكن نصرة النساء تكون فيما دون القتال بالفعل، فللنصرة أعمال كثيرة، مالية وبدنية وأدبية. وكان نساء النبي ﷺ ونساء أصحابه يخرجن مع الجيش يسقين الماء ويجهزن الطعام، ويضمدن جراح الجرحى. وفي الصحيح أن فاطمة رضي الله عنها كانت هي وأم سليم وغيرهما ينقزن قرب الماء في غزوة أحد، ويسرعن بها إلى المقاتلة والجرحى يسقينهم ويغسلن جراحهم، وكان النساء يحرضن على القتال، ويرددن المنهزم»[3].

---

(١) المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٠٣) برقم (٣٢٤)، وهو حديث حسن، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٨).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٨).

(٣) تفسير المنار (١٠/ ٤٦٦).

بعد أن اتضح تفريق الإسلام بين الرجل والمرأة في طبيعة العمل الدعوي المطلوب منهم، **يمكن أن نقسم مشاركة المرأة إلى قسمين:**

أولًا: المشاركة الواجبة: وهي الدعوة الفردية التي تكون في بيئتها، كدعوة أهل بيتها، ودعوة الخادمة للإسلام، وإنكار المنكرات في الحفلات النسائية، ودليل ذلك:

الدليل الأول: عموم قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره**»(١).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها**»(٢).

ثانيًا: المشاركة المستحبة: وهي الدعوة المؤسسية العامة التي تكون في خارج بيئتها وتقتضيها المصلحة، كفتح اللجان النسائية.

والأقرب - والله أعلم: أن الدعوة العامة المؤسسية ليست بواجبة على النساء، بل هي من مطلق الأعمال الصالحة(٣)، ومما يدل على ذلك:

١ - أنه لم يثبت عن أحد من أمهات المؤمنين إقامة درسٍ في المسجد النبوي لتعليم الناس.

٢ - أن النبي ﷺ لم يوجب على النساء ما يقدرن عليه من الجهاد كتطبيب الجرحى وإعداد الطعام للمجاهدين.

٣ - أنه يتماشى مع طبيعة المرأة، وواجبها الأساسي وهو تربية النشء ولهذا كان التوجيه الرباني لهن بالقرار في البيوت ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣]، بخلاف ما لو أصبحت الدعوة عليها واجبة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان برقم (٧٨).

(٢) متفق عليه: البخاري في كتاب الجمعة. باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم في كتاب الإمارة.

(٣) إلا أنه يمكن القول بأنها تتعين بالتعيين، فمن شاركت فقد وجب عليها العمل، والله أعلم.

❐ **المسألة الثانية: حكم إشراف المرأة وولايتها على اللجان الدعوية.**

○ **صورة المسألة:** أن تتولى المرأة ولاية الإشراف والإدارة لجهة دعوية يعمل تحتها أعضاء.

○ **حكمها:** ولاية المرأة على اللجان الدعوية له جانبان:

■ **الجانب الأول:** ولاية المرأة على العاملين في اللجنة.

لبيان حكم هذا الجانب لابد من تقسيم ولاية المرأة المتعدية[1] إلى أقسام:

١ - **الولاية العامة:** وهي التي تكون فيها المرأة حاكمة على الأمة، وهذه لا خلاف في تحريمها[2]؛ للإجماع على ذلك[3]؛ ولقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[4].

٢ - **الولاية الخاصة:** وهي التي يكون للمرأة فيها ولاية قاصرة على جهة معينة كما هو الحال في إشرافها على اللجان والأقسام الدعوية النسائية.

ويختلف الحكم في هذا القسم باختلاف العاملين تحت ولايتها:

أ - أن يكون العامل تحت ولايتها نساء.

فهنا لا خلاف في جواز ولايتها[5]، ويمكن أن يستدل لذلك بصحة إمامة المرأة بالمرأة كما هو مذهب الجمهور[6]، بخلاف المالكية[7].

---

(١) الولاية المتعدية: «هي ولاية الشخص على غيره، وبعبارة أخرى: هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لغيره، وهذه الولاية لا تثبت للإنسان إلا إذا ثبتت له الولاية على نفسه» كتاب: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص ٢٩).

(٢) ينظر أدلة ذلك من المنقول والمعقول: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص ١١٠) وما بعدها.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٠٨).

(٤) البخاري في كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٦/ ٨).

(٥) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ٥٧).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٨).

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤١٢).

ب - أن يكون العامل تحت ولايتها رجال ونساء.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين[1]:

القول الأول: التحريم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[2]، و يشمل الولاية العامة و الخاصة.

المناقشة: ونوقش بأن المقصود الولاية العامة؛ لأن الحديث ورد من أجلها.

الرد: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الدليل الثاني: إجماع العلماء على أن المرأة لا تؤم الرجال في الصلاة. قال ابن حزم[3]: «اتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال، وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع»[4].

المناقشة: لا يسلم بهذا الإجماع، لأن من العلماء من يرى جواز إمامتها للرجال في صلاة التراويح كما هو منصوص أحمد واختيار عامة أصحابه[5].

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

المناقشة: ونوقش بأن المقصود قوامة الزوج على زوجته، و الأب على بناته ونحو ذلك.

الجواب: أن الآية عامة.

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ٥٧).

(٢) البخاري في كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٦/ ٨).

(٣) ابن حزم الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة. وانصرف إلى العلم والتأليف، أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥١).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٤٦)، الإنصاف (٢/ ٢٦٤).

القول الثاني: الجواز.

واستدلوا على ذلك بأن الأصل هو الجواز.

المناقشة: أنه وردت أدلة بالمنع، سبق ذكرها.

الراجح: والراجح - والله أعلم - هو القول الأول لصراحة الأدلة.

■ **الجانب الثاني:** ولاية المرأة على العمل الدعوي.

لا خلاف كما سبق في وجوب الدعوة على المرأة فيما يوافق طبيعتها، أما مسألتنا هذه فهي في توليها العمل بصفة رسمية.

وهذه المسألة تشبه مسألة تولية المرأة للحسبة في السوق[1]، **وقد اختلف العلماء فيها على قولين:**

القول الأول: المنع من تولية المرأة للحسبة في السوق، حيث اشترطوا في المحتسب أن يكون ذكرا.

ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة لا تتحدث عن «قِوامة الرجل على زوجته فحسب، بل المراد قوامة صنف الرجال على صنف النساء»[2].

الدليل الثاني: أن المرأة قد مُنعت من الاستقلال بالتصرف في بعض شؤونها الخاصة؛ كمنعها من تزويج نفسها.

وإذا كان الأمر كذلك من منع الإسلام المرأة من الاستقلال بالتصرف في بعض شؤونها الخاصة، من أمر الزواج شفقة بها ورحمة عليها، فكيف بتوليتها على

---

(١) للتوسع ينظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص ٣١٢)، ولاية الحسبة في الإسلام (ص ١٤٥) وما بعدها.

(٢) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١١).

(أمر الدعوة) وتكليفها بالنظر في أمور الآخرين من رجال ونساء؟! إن هذا لظلم كبير على المرأة إلى جانب كونه ظلمًا عظيمًا على مَن وُلِّيت هي عليهم»[1].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»[2].

وجه الدلالة: أن في تعيين المرأة ولاية شؤون الدعوة إسناد أمور الناس إليها، ومن كان شأنهم هكذا فلا فلاح لهم[3].

المناقشة: إن هذا الحديث محمول على أمر الخلافة، كما هو ظاهر من سبب ورود الحديث.

الجواب: «إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فحيثما كان أمر الناس منوطًا إلى امرأة - سواء أكانت الخلافة أم ولاية الحسبة - تحقق التهديد بانتفاء الفلاح»[4].

القول الثاني: جواز تولي المرأة الحسبة في الأسواق. **ومن أدلتهم:**

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب الحسبة السابق ذكرها.

المناقشة: إن النساء لم يُمنعن من الحسبة، بل يجب عليهن القيام بها، وإنما الحديث يدور حول توليها شؤون الولاية على الحسبة.

الدليل الثاني: ما رُوي من أن عمر رضي الله عنه عَيَّن (الشفاء أم سليمان رضي الله عنهما) على حسبة السوق.

المناقشة: إن هذا الأثر لم يثبت، قال ابن العربي: «وقد رُوي أن عمر قَدَّم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث»[5].

---

(١) المرجع السابق (ص ١٢٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١٢٢).
(٤) المرجع السابق (ص ١٤١).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

وعلى فرض ثبوته فإنه يُحمل على أمر خاص يتعلق بأمور النسوة[1].

والراجح والله أعلم هو: أنه يجوز تولية المرأة على الحسبة الخاصة بالنساء.

وبعد هذا التقرير يتبين لنا حكم تولي المرأة للعمل الدعوي وأنه على النحو التالي:

أولًا: أن يكون العمل الدعوي خاصًّا بالنساء.

وهنا يجوز أن تكون المرأة والية للعمل الدعوي النسائي[2]، بل وتعان على ذلك بتوظيفها لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعًا، كما أفتى بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز[3].

بل إن توليها للعمل الدعوي النسائي أفضل من تولي الرجال له؛ لأن المرأة أعلم بشؤون المرأة من الرجل.

ومما يدل على ذلك ما جاء عن عائشة: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «**خذي فرصة من مسك، فتطهري بها**» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «**تطهري بها**»، قالت: كيف؟ قال: «**سبحان الله، تطهري**» فاجتبذتُها إليَّ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم[4].

---

(١) مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١٣٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ١٤١).

(٣) **جاء في مجموع فتاوى ابن باز (٧/ ٣٢٥) السؤال التالي:** هل من سبيل إلى تهيئة الفرصة أمام المرأة الداعية إلى الله سبحانه؟

فأجاب الشيخ: «لا أعلم مانعًا في ذلك متى وُجدت المرأة الصالحة للقيام بالدعوة إلى الله سبحانه، فينبغي أن تعان، وأن توظف، وأن يُطلب منها أن تقوم بإرشاد بنات جنسها؛ لأن النساء في حاجة إلى مرشدات من بنات جنسهن، وإن وجود المرأة بين النساء قد يكون أنفع في تبليغ الدعوة إلى طريق الحق من الرجل. فقد تستحي المرأة من الرجل فلا تبدي له كل ما يهمها، وقد يمنعها مانع في سماع الدعوة من الرجل، لكنها مع المرأة الداعية بخلاف ذلك؛ لأنها تخالطها وتعرض ما عندها وتتأثر بها أكثر. فالواجب على من لديها علم من النساء أن تقوم بالواجب نحو الدعوة والتوجيه إلى الخير حسب طاقتها لقول الله ﷻ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: الآية ١٢٥]».

(٤) رواه البخاري برقم (٣١٤).

وفي رواية[1]: ثم إن النبي ﷺ استحيا، فأعرض بوجهه، أو قال: «**توضئي بها**» فأخذتها فجذبتها، فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ.

ثانيًا: أن يكون العمل الدعوي عامًّا للرجال والنساء.

فأرى ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز أن تتولى المرأة الولاية العامة على العمل الدعوي العام؛ للأدلة السابق ذكرها في عدم جواز توليها الحسبة العامة.

○ **خلاصة الأمر الأول:**

وبعد دراسة المسألة، يتبين والله أعلم:

١ - استحباب فتح اللجان النسائية عند الحاجة إليها، حيث إن المرأة «مطالبة بالدعوة إلى الله فكان لا بد من حاجتها إلى مرجع دعوي نسوي يزودها بكل ما تحتاج إليه في شؤون دينها علمًا وعبادة وسلوكًا»[2].

وقد قرر العلماء أن الوسائل لها أحكام الغايات، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - جواز أن تتولى المرأة إدارة هذه اللجان إذا كان العاملون فيها نساء وكان مجالها خاصًّا بالنساء.

الأمر الثاني: ضوابط عمل المرأة في اللجان الدعوية النسائية[3].

❐ **الضابط الأول**: أن يأذن ولي أمرها لها بالعمل.

«وقد تضمن قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٣٤]قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فَضَّل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على أن له

(١) للبخاري برقم (٣١٥).

(٢) ينظر: الأنشطة الدعوية في المملكة العربية السعودية (ص ٣٥٣).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٤٣٨) ـ التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام (ص٥١٨) ـ مباحث في النظام الأسري في الإسلام (ص ٧٢) - ضوابط تشغيل النساء (ص٢٢٧).

إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية»[1].

❐ **الضابط الثاني:** أن لا يكون في ذلك مَضرة بواجباتها.

سواء نحو والديها أو زوجها أو أولادها أو بيتها؛ لوجوب هذه الأعمال عليها، بخلاف مشاركتها في اللجان الدعوية فهي من المندوبات.

❐ **الضابط الثالث:** أن تكون مشاركتها مما يتفق مع الشرع، ويتناسب مع أحكام المرأة.

فلا تتعرض لما يحرم عليها؛ من مخالطة الرجال الأجانب أو الخلوة بهم.

❐ **الضابط الرابع:** التزام المرأة بخلق المؤمنات؛ من الحياء، والحجاب، وعدم الخضوع بالقول.

❐ **الضابط الخامس:** أَمْن الفتنة.

ولهذا جعل الشرع وسائل للوقاية من الفتنة، فحَرَّم الخلوة، وحَذَّر من الاختلاط ومنع من السفر بدون محرم.

❐ **الضابط السادس:** التخصصية.

ويعني ذلك «رفض مسألة تماثل الأدوار بين الجنسين، بحيث لا يبقى فرق في القيام بالمهن بين الذكور والإناث؛ إذ لابد من التخصص المبني على الطبيعة الفطرية للجنسين والقدرات المتاحة بينهما»[2].

ولهذا فلا بد من أن يكون العمل الموكل للمرأة «متناسبًا مع طبيعة تكوينها وفطرتها، بحيث لا توكل إليها الأعمال الشاقة التي تتطلب الخشونة وبذل الجهد العضلي»[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٨) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: ضوابط تشغيل النساء (ص ٢٢٧).

(٣) مباحث في النظام الأسري في الإسلام (ص ٧٤).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن مجالات دعوة المرأة خارج بيتها، فأجابت بأن «للمرأة مجال للدعوة في بيتها لأسرتها من زوج ومحارم رجالًا ونساء، ولها مجال في الدعوة الإسلامية خارج بيتها للنساء إذا لم يكن في ذلك سفر بلا زوج ولا محرم، ولم يُخش الفتنة، وكان ذلك بإذن زوجها إن كانت متزوجة ودعت إلى ذلك الحاجة، ولم ينشأ عن ذلك ضياع ما هو أوجب عليها من حقوق أسرتها. وبالله التوفيق»[1].

الأمر الثالث: طريقة التعامل مع هذه اللجان.

إن هذه اللجان وإن كانت مستقلة في المكان إلا أنها ليست مستقلة تمام الاستقلال، فهي تابعة للمكتب، ولازم ذلك أن يكون رئيس المكتب رئيسًا لها؛ مما يوجب التواصل الدائم بين اللجنة والمكتب عن طريق عقد الاجتماعات أو المكالمات أو غير ذلك، **ولعلي أتحدث عن أبرز هذه المسائل:**

❐ **١ - حكم الاجتماع المشترك.**

تضطر بعض المكاتب لعقد اجتماع مع العاملات في اللجنة.

ولبيان حكم هذه الاجتماعات لابد من تقسيمها لما يلي:

أ - أن يكون فيه خلوة، بمعنى أن يجتمع أحد أعضاء مجلس الإدارة بإحدى العاملات في اللجنة النسائية بمفردهم.

وهذا لا شك في تحريمه.

ب - ألا يكون فيه خلوة، كأن تحضر مجموعة من العاملات في اللجنة النسائية اجتماع مجلس الإدارة.

فإن كان المكان منفصلًا، بحيث يكون الاجتماع عبر الشبكة، أو كان بينهم حاجز أو سترة، فهذا جائز لعدم وجود محذور شرعي مع وجود الحاجة الداعية

(١) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٩٦) من فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٢/ ٢٤٩).

إليه.

أما إذا كان مكان الاجتماع غير منفصل، فهذا يُمنع منه لما فيه من الفتنة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن الاختلاط في التعليم فأجابت بأن: «اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم؛ لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد وانتهاك الحرمات، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي من أقوى الأدلة على تحريمه»[1].

❐ ٢ - المكالمات الهاتفية.

قد يحتاج أحد الأعضاء إلى مهاتفة إحدى العاملات في اللجنة النسائية فيما يخص العمل.

وهذه المسألة مبنية على مسألة حكم كلام المرأة مع الرجال، وليس مسألة هل صوت المرأة عورة أم لا؟

وبيان ذلك أن كلام المرأة له حالتان:

الأولى: أن يكون خاصًا.

الثانية: أن يكون عامًا.

■ **الحالة الأولى:** أن يكون خاصًا؛ كرد الجواب، والرد على الهاتف. فهذا لا أعلم من قال بتحريمه، بل هو من ضروريات الحياة.

ومما يدل على ذلك أن الصحابة ﷺ كانوا إذا أشكل عليهم شيء سألوا عائشة، قال أبو موسى الأشعري ﷺ: (ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة، إلا وجدنا عندها منه علما)[2]. **إلا أنه يشترط فيه:**

١ - وجود الحاجة.

٢ - عدم الخضوع بالقول، ومعناه ترقيق الكلام. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فضل عائشة ﷺ (٥/ ٧٠٥).

﴿بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢].

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها[١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة - إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام»[٢].

■ **الحالة الثانية:** أن يكون عامًّا، بحيث يسمعه الناس. وهذه الحالة مبنية على مسألة هل صوت المرأة عورة أم لا، وستأتي في مبحث قادم بمشيئة الله.

المسألة الرابعة: تعاون مكتب الدعوة مع غيره.

إن رسالة الدعوة إلى الله لا يمكن لمكتب الدعوة أن يؤديها على الوجه الأكمل إلا عن طريق تعاونه مع الآخرين، ومهما بلغ المكتب من قدرات مالية أو تنظيمية فإنه لا يمكنه أن ينفرد بالعمل وحده.

فهذا ذو القرنين العظيم الذي ملك المشرق والمغرب قال عند بنائه السدّ: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥].

وكذلك فقد وصف الرسول ﷺ تعاون المؤمنين مع بعضهم البعض بالبنيان المرصوص، فكما أن البنيان لا يكتمل ولا يقوى ولا يقدر على البقاء والاستمرار أمام التحديات إلّا إذا كان متماسكًا، فكذلك المؤمنون لا يمكن أن تتحقق قوتهم ويستمر عطاؤهم إلّا بالتعاون، فقال ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[٣]. فالحديث إذن يدل على الأهمية القصوى للتعاون[٤]، قال ابن الجوزي

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٩).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٨)، البحر المحيط في التفسير (٨/ ٤٧٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٨١)، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

(٤) تأصيل التعاون الإنساني، الشراكة في العمل الإنساني من منظور الشريعة الإسلامية، (بحث منشور في الشبكة).

عن هذا الحديث: (ظاهره الإخبار ومعناه الأمر، وهو تحريض على التعاون)[1].

إلا أن «الناظر إلى واقع عمل الجهات الخيرية والشركات الممارسة للمسؤولية المجتمعية - يرى الفجوة في العلاقة التي تَحُول دون قيام كل جهة من الجهات بالدور المنوط بها بالشكل اللائق بما يحقق التوازن المجتمعي المنشود الذي يقوم على مرتكزات العمل التنموي المستدام»[2].

أما على مستوى مكاتب الدعوة فإن المتأمل في حالها يجد ضعفًا في التعاون والشراكة مع الشركات والمؤسسات التجارية.

فقد أظهرت إحدى الدراسات أن أكثر من (٥٠٪) من مكاتب الدعوة في المنطقة الوسطى والشرقية والغربية - لم تتعاون مع الشركات والمؤسسات التجارية[3]. على الرغم من أن (٩٥٪) من الشركات لديها الرغبة والاستعداد للتعاون مع المؤسسات الخيرية! بل إن مكاتب الدعوة حلت المرتبة الثانية بعد جمعيات البر في رغبة الشركات التجارية في التعاون معها وبناء شراكات، حيث حصلت مكاتب الدعوة على نسبة (٥١٪)[4].

وتعاون مكاتب الدعوة مع هذه المؤسسات بأوجه التعاون المتاحة[5] يعود عليها بالفوائد الكبيرة التي من أهمها[6]:

أولًا: القدرة على تنفيذ المشروعات بشكل أفضل، وتحقيق التكامل، وتوزيع الأدوار بين الشركاء من خلال الخطة المتفق عليها، وتنسيق القرارات والممارسات المتعلقة بالأنشطة والوظائف ونحوهما.

ثانيًا: تحقق تبادل الخبرات المحلية، والدولية، والتكنولوجيا، واكتساب

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات (ص ٨).

(٣) المرجع السابق (ص ١٥).

(٤) المرجع السابق (١٨).

(٥) للتوسع في أوجه التعاون ينظر: التعاون والتنسيق بين الجمعيات الخيرية (ص ١٠).

(٦) تأصيل التعاون الإنساني (منشور على الشبكة).

المزيد من المعرفة بأماكن النشاط الخيري ومخاطره أو منافعه.

ثالثًا: زيادة فرص التوظيف للأموال المرصودة للأعمال الخيرية.

رابعًا: المساعدة في تقليل الكوادر البشرية والموارد المالية الخاصة بالتوظيف.

وبعد هذه المقدمة السريعة عن التعاون وأهميته، أشرع في الحديث عن المسألة في العناصر التالية:

❐ **أولًا: تعريف التعاون.**

المراد بالتعاون هنا هو: تكاتف وتعاضد مكاتب الدعوة مع بعضها البعض أو مع غيرها على أساس الواجبات الملقاة عليها؛ من أجل تحقيق أفضل النتائج والتغلب على المتاعب.

فليس من مفهوم التعاون إذن: «الاندماج، أو الذوبان، أو الانضمام تحت إدارة واحدة، وليس كذلك مجرد حضور اللقاءات، أو التنسيق في معرفة أسماء المستفيدين فقط... إن بعض التطبيقات الخاطئة لمفهوم التعاون عصفت بالجهات الخيرية وتسببت في زرع البغضاء والضغائن والأحقاد فيما بينها، وهذا في الحقيقة لا يسمى تعاونًا أو تنسيقًا وإن لبس لباسه، وكل تعاون يُقصد به الاحتواء وفرض السيطرة، والطلوع على أكتاف الآخرين واستنزاف جهودهم وأموالهم، أو استصغارهم، وتهميش إنجازاتهم وأنشطتهم، وعدم الاعتراف بطاقاتهم وقدراتهم - هذا إيذاء للناس تحت مظلة التعاون، إن التعاون الحقيقي هو المفضي إلى التكامل في العمل الخيري بتكميل الناقص ورتق الخروق، على أساس المحبة والترابط والتلاحم»[1].

❐ **ثانيًا: صورة المسألة:**

أن يقوم مكتب الدعوة بالتعاون مع الأفراد أو المؤسسات، سواء كانت:
١- مؤسسات حكومية. ٢- مؤسسات خاصة. ٣- مؤسسات خيرية.

---

(١) التعاون والتنسيق بين الجمعيات الخيرية (ص ٢) بتصرف.

من أجل تسهيل مهماته أو تقوية إنجازاته، وسواء كان هذا التعاون مكتوبًا أو غير مكتوب.

❐ **ثالثًا: تأصيل المسألة:**

إن تعاون مكتب الدعوة مع جميع القطاعات سواء كانت قطاعات خيرية أم حكومية أم تجارية - داخل في عموم الأمر بالتعاون الذي أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. **ووجه الدلالة من الآية[1]:**

أولًا: أن الله تعالى لم يحدد المتعاوَن معه، فلم يقل: «وتعاونوا مع المؤمنين» مثلًا؛ حتى يفهم منه أن المطلوب هو تحقيق التعاون على البر والتقوى مع أي شخص، مسلمًا كان أو غير مسلم، كما أكد النهي بأن لا نتعاون على الإثم والعدوان سواء كان مع مسلم أم غيره. وبالتالي فإن هذه الآية تُفسح لنا المجال في التعاون مع جميع المؤسسات الدولية والمحلية - مع قطع النظر عن توجهاتها - بشرط واحد وهو أن يكون التعاون على البر والتقوى، وأن لا يكون التعاون على الاثم والعدوان.

ثانيًا: أن الآية لم تحدد الوسائل والآليات والأدوات التي يتحقق بها التعاون؛ حتى يبقى كل ذلك مفتوحًا وعلى أصل الاباحة إلا إذا كانت إحداها تتم بطريقة غير مشروعة فتكون محظورة.

ثالثًا: أن الآية لم تحدد مَن يوجه إليه البر والإحسان؛ حتى يبقى حكم التعاون شاملًا لجميع مَن يستحق الإحسان من الإنسان والحيوان والبيئة.

❐ **رابعًا: حقيقة التعاون.**

إن التعاون الذي يقوم به مكتب الدعوة مع الجهات الأخرى هو في حقيقة الأمر أشبه بالوعد بالتبرع أو الوعد بالهبة، فليس فيه إلزام لأحد الأطراف على الآخر، وقد قرر الفقهاء أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وسواء كان هذا التعاون

---

(١) تأصيل التعاون الإنساني، (منشور على الشبكة).

مكتوبًا أو غير مكتوب.

وعلى هذا فإذا كتب مكتب الدعوة مذكرة تعاون مع شركة إعلامية على أن تتعاون مع المكتب في نشر أخباره ومناشطه، فإن هذه المذكرة ليست ملزمة لهذه المؤسسة، فلها أن تعتذر عن تقديم الخدمات، إلا أن من أدبيات التعاون أن يتم تنفيذ ما تم التعاون عليه وعدم الإخلال به.

❐ **خامسًا: صور التعاون.**

لتعاون مكتب الدعوة مع الجهات الأخرى صور كثيرة لا يمكن حصرها، وهي تدور على تسهيل الخدمات أو تقوية الإنجازات.

أولًا: تسهيل الخدمات؛ كتعاون مكتب الدعوة مع الجهات الحكومية لتسهيل عمليات تعديل ديانة المسلم الجديد، أو تسهيل عملية دخول الدعاة للسجون . . . أو غير ذلك من الأمثلة.

ثانيًا: تقوية الإنجازات؛ كتعاون مكتب الدعوة مع الشركات الإعلامية لتقوم بالدعاية لأنشطة المكتب، أو تعاون مكتب الدعوة مع مكتب آخر لإمداده ببعض الكتب الزائدة أو إمداده ببعض الدعاة من الجنسيات الأخرى ليقوموا بتنفيذ بعض البرامج . . . أو غير ذلك.

❐ **سادسًا: أنواع التعاون.**

أولا: أن يكون مكتب الدعوة هو المستفيد من التعاون.

كأن تقدم إحدى الشركات خدمات وتسهيلات لمكتب الدعوة، وسواء كانت استفادة المكتب مالية أو غير مالية.

وهذا لا خلاف في جوازه ولو كان مقدم الخدمة ليس بمسلم؛ لأنه داخل في حكم التبرع أو الهبة.

فعلى مكاتب الدعوة أن تستفيد من شركات القطاع الخاص من جميع الجوانب وأن لا تقتصر على الجانب المالي فقط. فقد أظهرت نتائج بعض الدراسات

الميدانية أن رعاية الفعاليات والتبرعات المالية تأتي في مقدمة أوجه التعاون بين القطاعين العام والخاص بنسبة: (٦٤%) و(٦٧%) على التوالي، بينما جاء التعاون بالاستفادة من الخدمات التدريبية والاستشارية والدعائية في المرتبة الأخيرة!![1]، مما يحتم وجوب توعية العاملين في مكاتب الدعوة بأهمية التعاون والاستفادة من خدمات الشركات.

ثانيًا: أن يكون مكتب الدعوة غير مستفيد.

وذلك بأن يكون مكتب الدعوة هو الذي يقدم التعاون، فيكون المستفيد من الخدمة غير المكتب. **ولا يخلو ما يقدمه مكتب الدعوة لغيره من نوعين:**

١ - **تعاون غير مالي:** كأن يقوم مكتب الدعوة بإمداد بعض الجهات الحكومية بقائمة عدد الجاليات . . . أو غير ذلك من الخدمات أو تنفيذ بعض البرامج أو الفعاليات.

فهذه الخدمات لا خلاف في بذلها لجميع القطاعات، ومما يدل على ذلك[2] تعاون الرسول ﷺ مع الكفار في حلف الفضول على نصرة المظلوم، بل كان ﷺ يفتخر بحضوره هذا الحلف؛ مما يدل على إقراره له وشرعيته، فقال: «**لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أُحب أن لي به حُمْر النَّعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت**»[3].

وقد جاء في اللائحة الإدارية المنظمة لأعمال مكاتب الدعوة ما يفيد تعاون مكاتب الدعوة مع بعضها البعض، فجاء في المادة الحادية عشرة: «ينفذ المكتب أعماله الدعوية داخل المملكة وفي منطقة عمله المحددة له، وله بعد الرجوع للفرع والتنسيق مع المكاتب الأخرى تنفيذ أعمال دعوية في منطقة عملها».

٢ - **تعاون مالي:** وذلك بأن يُمَكِّن مكتب الدعوة غيره من أن يستخدم منشآته أو

---

(١) انظر: دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات (ص ٢٨).

(٢) تأصيل التعاون الإنساني.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٣٠٨٠).

أدواته أو يقدم قرضًا له، وهذا التعاون ينبني على مسألة استخدام الوقف في غير ما حُدد له.

○ **ولمعرفة حكم هذا التعاون المالي لا بد من تقسيم الجهات التي سوف يقدم المكتب لها هذا التعاون إلى قسمين[1]:**

■ **القسم الأول:** القطاع الخيري[2].

فهنا يجوز للمكتب أن يقدم لهم هذا التعاون المالي، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز عمارة الوقف من ريع وقف آخر إذا اتحدت الجهة[3]، وكذلك فقد أجاز الفقهاء للقَيِّم على الوقف أن يقرض الإمام من ريع الوقف[4].

بقيت مسألة ما لو قام مكتب الدعوة بإقراض مكتب آخر مبلغًا من المال فأفلس المكتب المقترض، فهل يضمن أعضاء مجلس إدارة المكتب الذي قام بالإقراض

---

(١) في بداية الأمر قسمت الجهات إلى قسمين: جهات تعمل في مجال عمل مكتب الدعوة؛ كمكاتب الدعوة أو المؤسسات الخيرية التي تعمل في تعليم الناس كجمعيات تحفيظ القرآن. والقسم الثاني: جهات لا تعمل في نفس مجال عمل مكتب الدعوة؛ كالقطاع الحكومي والخاص وجمعيات البر. فعَدَلْت عن هذا التقسيم لأنه سيصعب التفريق بين القطاع الخيري لاشتراكها في المقصد الخيري.

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤسسات الخيرية (ص ٣٩٣).

وقد ذكر خمس صور من صور التعاون بالتبرعات بين المؤسسات الخيرية، وهي:

١- تقديم التبرعات العينية التي تستغني عنها الجمعية لأختها.

٢- إذن الجمعية لغيرها من الجمعيات بالاستفادة من موجوداتها من سيارات ومعدات.

٣- التعاون مع الحالات الطارئة والنكبات التي تُلم بالمؤسسات الخيرية وذلك بتقديم قروض أو مساعدات.

٤- إقامة بعض الجمعيات لقاءات ومؤتمرات حول العمل الخيري بحيث تتحمل الجمعية المستضيفة جميع التكاليف.

٥- التعاون في مجال العاملين والاستفادة من خبراتهم في شتى نواحي العمل.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٩٤).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٣).

أم لا؟

سبق الحديث عن الشخصية الاعتبارية للمكتب، ومن لوازمها استقلال الذمة المالية للمكتب عن ذمة أعضائه وهو ما يسمى بـ (المسؤولية المحدودة) وعلى هذا فكل ما يعمله الأعضاء من معاملات مالية مما يعود نفعه للمكتب فإنه لا يلحق ذمتهم المالية شيء.

وقريب من ذلك ما جاء في مجمع الضمانات: «إذا طالب أهل المحلة القيم أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الإمام مفلسًا، لا يضمن القيم»[1].

فعلى هذا لا يضمن أعضاء مجلس الإدارة هذا المال الذي أقرضوه لمكتب آخر.

■ **القسم الثاني:** ما عدا القطاع الخيري.

سواء كانوا أفرادًا أو جهات، وهنا لا يحق لمكتب الدعوة أن يقدم لهم خدمات مالية أو أن يمكنهم من استخدام أغراض المكتب؛ لأن المتبرع عندما تبرع للمكتب أراد أن تُستخدم في الدعوة إلى الله. إلا أنه في بعض الحالات كحالات الشراكة والتعاون المتبادل يجوز ذلك. وسيأتي الحديث عن الشراكة في المسألة القادمة بمشيئة الله.

وأختم هذا المطلب ببيان عقبات التعاون وتحدياته، ولعل من أخطرها[2]:

١ - التعصب بجميع صنوفه، من التعصب القومي، والقبلي، والحزبي.

٢ - اتباع الأهواء وحبّ التفرد والتكبر والتجبر والأنانية، والحقد والحسد وسوء الظن، وكراهة الآخرين، وحب الصدارة، والزعامة الموهومة ... ونحوها من أمراض حظوظ النفس.

---

(١) مجمع الضمانات (ص٣٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٥٩).

(٢) تأصيل التعاون الإنساني.

٣ - وجود الثقافة الفردية من خلال نشر الأوهام والشكوك في أن التعاون مضيعة للوقت، وجَعْل بعض التجارب الفاشلة حجة قاطعة.

٤ - الكسل؛ حيث إن العمل التعاوني يحتاج إلى العمل والتنافس وإثبات الوجود.

ولذلك فنحن نحتاج في مؤسساتنا إلى ربط التعاون بالقيم والأخلاق الإسلامية، وتربية أفرادها عليها، وتزكيتهم بها، وتطهير القلوب من حظوظ النفس، ونشر ثقافة المؤسسة الصحيحة، وتنمية الروح الجماعية.

المسألة الخامسة: الشراكة بين مكتب الدعوة والجهات الأخرى.

أولًا: تعريف الشراكة.

نشأ مفهوم الشراكة حديثًا وطُرح كأحد المفاهيم المؤثرة في عمليات التنمية، حيث عُرف على أنه: «اقتراب تنموي يتضمن علاقة تكامل بين قدرات وإمكانات طرفين أو أكثر تتجه لتحقيق أهداف محددة، وفي إطار من المساواة بين الأطراف لتعظيم المزايا النسبية التي يتمتع بها كل طرف، وفي إطار احترام كل طرف للآخر، وتوزيع الأدوار وتحمل المسؤوليات بقدر كبير من الشفافية»[(١)].

ثانيًا: بين التعاون والشراكة.

إن العلاقة بين (التعاون) و (الشراكة) هي علاقة العموم والخصوص، حيث إن الشراكة داخلة في التعاون، بل هي أقوى أنواعه وأفضل أقسامه، فالتعاون يبدأ بأي تعاون على البر والتقوى، ثم يقوّى ليصل إلى الشراكة؛ ولذلك فإن الواجب الأدنى هو أن لا يُغفل عن التعاون في جميع الأحوال، ثم علينا أن نطوّره للوصول إلى الشراكة الحقيقية التي تحقق الأهداف المنشودة[(٢)].

---

(١) انظر: دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات (ص ٤٦) وجاء فيه: «ومن التعريف السابق يتضح لنا أن الشراكة مختلفة تمامًا عن عملية إسناد القطاع الخاص لبعض المنظمات الأهلية عدة مشروعات يحددها القطاع ويمولها».

(٢) تأصيل التعاون الإنساني. بتصرف.

فالشراكة إذن هي الجانب التنفيذي الأقوى في التعاون؛ ولذلك نطالب مؤسساتنا بأن لا تقف عند التعاون البسيط، بل ترتقي إلى مستوى الشراكة الحقيقية المؤثرة[1].

❐ **ثالثًا: توصيف الشراكة.**

بعد مذكرة التفاهم التي يتم فيها تحديد إطار عام للتعاون بين مكتب الدعوة والطرف الآخر ويحدد فيها طبيعة كل طرف وأهدافه العامة ومجالات التعاون التي يمكن أن تتم بين الطرفين. وينبغي الإشارة إلى أن هذه المذكرة هي اتفاقية أدبية وليست اتفاقية قانونية[2].

ثم بعد هذه المذكرة يتم إبرام عقد الشراكة حيث يتم فيه تحديد نوع المشروع وبياناته التفصيلية وتحديد المسؤوليات والالتزامات القانونية والأدبية لكل طرف وتحديد آليات الاتصال والتقارير الدورية، كما يتم فيها تحديد معايير النجاح وآليات الإشراف والمتابعة. وينبغي الإشارة إلى أننا بحاجة لعقد مستقل لكل مشروع يتم الاتفاق عليه[3].

ولا ينبغي بأي حال التهوين من شأن إدارة العقود أو التقليل من أهميتها؛ إذ إن الأمر يحتاج في أغلب الأحيان لأن يتم تأصيله وتشريعه وفقًا لأسس واضحة، الأمر الذي يقتضي تَبَنّي رؤية واضحة للإشراف الدقيق على الأداء وفقًا لبنود العقد وشروطه وأحكامه[4].

❐ **رابعًا: تأصيل الشراكة[5].**

إن شراكة مكتب الدعوة مع أحد القطاعات الثلاث سواء كانت شراكة مالية أو شراكة في الجهد أو شراكة فيهما جميعًا - تعتبر داخلة في عموم (الشركات) التي

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات (ص ٤٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق (ص ٧٩).

(٥) تأصيل التعاون الإنساني.

وردت فيها نصوص شرعية تدل على مشروعيتها بل استحبابها، فقد جاء في النصوص ما يُرغب في الشراكة ويحث عليها. ومن ذلك الحديث القدسي: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما**»[1].

وعلى هذا فالشراكات التي يقيمها مكتب الدعوة مع غيره تأخذ حكم الشركة، وقد تحدث الفقهاء كثيرًا عن أحكام الشركات وتُطلب في مواضعها من كتب الفقه.

ولعل من أهم الأحكام التي تهمنا هي:

١ - أنه إذا قَصَّر أحد الشريكين أو تعدى فإنه يضمن[2].

٢ - أنه إذا حصل للمشروع خسارة أو تلف فإنه لا ضمان على أحد الشريكين. وهذا باتفاق العلماء كما حكاه ابن رشد[3].

❐ خامسًا: حكم الشراكة.

يجوز لمكتب الدعوة عند وجود المصلحة أن يقيم شراكة مع جميع القطاعات، سواء كانت حكومية أو خيرية أو خاصة.

ولم أقسم هنا كما قسمت في مسألة التعاون؛ لأن الشراكة فيها مصلحة عائدة للمكتب بخلاف التعاون فليس على كل حال تعود منه مصلحة على المكتب.

وقد عمل ﷺ شراكات مع الكفار كصلح الحديبية، وكذلك مع اليهود كوثيقة المدينة وحمايتها. فكل ذلك داخل في الشراكة مع الآخرين.

❐ سادسًا: أمثلة الشراكة.

للشراكة أمثلة كثيرة لا يمكن حصرها، ولعل من هذه الأمثلة أن يعقد مكتب الدعوة عقد شراكة مع مؤسسة إعلامية على أن تقوم المؤسسة بتغطية مناشط المكتب إعلاميًا، مقابل أن يقوم المكتب بوضع شعار المؤسسة في مطبوعات المكتب.

---

(١) رواه أبو داود، برقم (٣٣٨٣)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٠٩): «صححه الحاكم، وأعله ابن القطان بالجهل». وقد ضَعَّفه الألباني كما في الإرواء (٥/ ٢٨٨).

(٢) بداية المجتهد (ص ٥٥٢). (٣) المرجع السابق.

❍ **وقد ذكر الفقهاء أن للشركة أنواعًا ومنها[1]:**

١ - **شركة العنان:** أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

ومن أمثلة ذلك بالنسبة لمكاتب الدعوة: أن يشترك مكتب دعوة مع مكتب آخر على أن يدفع كل منهما مبلغًا من المال لتنفيذ برنامج أو طباعة كتاب، وتكون نسبة البرنامج وحقوق الكتاب لهما.

٢ - **شركة الأبدان:** أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح.

ولعل من أمثلة ذلك بالنسبة لمكاتب الدعوة: أن يشترك مكتب الدعوة مع مكتب دعوة آخر لترجمة القرآن بلغة معينة وتكون حقوق الكتاب بينهما. فهنا كل مكتب عَمِل ببدنه جزءًا من الترجمة.

٣ - **شركة المضاربة:** أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

ومن أمثلة ذلك: أن تقوم إحدى الشركات التجارية بدفع مبلغ من المال لمكتب الدعوة على أن يقدم مشروعًا دعويًّا، وتكون الثمرة بينهما بحيث يُنسب هذا المشروع للمكتب وللشركة.

٤ - **شركة الوجوه:** أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما.

❍ **ومن أمثلة ذلك:**

أن يشترك مكتب الدعوة مع مكتب آخر في جلب المتبرعين واستقطاب التجار، ويكون ما حصلوه من التبرعات بينهما حسب الشرط.

إلا أنه من المعلوم أن غالب هذه الشراكات لا يحصل من ورائها أرباح مالية، وإنما هي أرباح معنوية، فالأرباح المعنوية بالنسبة لمكتب الدعوة هي تحقيقه

(١) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٣٩٨).

لأهدافه المنشودة.

وأما الأرباح المعنوية للقطاع الخاص فهي: أداؤه للمسؤلية المجتمعية التي بسببها سيحقق السمعة الطيبة.

تنبيه:

«إن أسلوب الشراكة وإن ساهم في تحقيق التنمية المستدامة إلا أنه لا يسلم من بعض العيوب والمخاطر القانونية والمالية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار»[1].

وعلى هذا «فليست الشراكة دائمًا هي أفضل الخيارات لتقديم خدمة عامة أو تنفيذ مشروع؛ لذا على الجهات المعنية أن تتخذ خطوات حذرة وتقوم بالنظر في كل العوامل والموضوعات ذات العلاقة عند التفكير في القيام بترتيبات ذلك العمل. فهنالك أنواع مختلفة من الشراكة وتقوم بتوزيع المخاطر والمسؤوليات بطرق مختلفة. وعلى تلك الجهات أن لا تعتقد أن الشراكة توفر حلولًا لكافة المشكلات»[2].

ولعل من أبرز سلبيات الشراكة بالنسبة إلى الجهات الخيرية[3]:

١ - يمكن أن تكون الشراكة أداة سياسية يتم استغلالها لتحقيق مصالح شخصية شكلية وليس لتحقيق منافع حقيقية تعود بالنفع على المجتمع.

٢ - حدوث تشويه لسمعة المؤسسة الخيرية عندما تقوم بالشراكة مع إحدى الشركات سيئة السمعة.

٣ - غياب المساواة، وبروز عامل الاستغلال في ثنايا هذه الشراكة.

فعلى سبيل المثال: يتم اتهام بعض الشركات بعمل مبادرات لصالحها الخاص ومن أجل زيادة الربح أكثر من مساعدة المؤسسة الخيرية أو المجتمع.

---

(١) ينظر: عقود الشراكة بين القطاعين الخاص والعام (ص ٢٢).

(٢) انظر: دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات (ص ٤٨).

(٣) المرجع السابق (ص ٥٤).

المسألة السادسة: مكاتب الدعوة والمسؤولية الاجتماعية.

لقد أظهرت إحدى الدراسات أن مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات وأهدافها ومجالاتها وأثرها وأهميتها ومتطلباتها - غير واضحة لدى أغلب العاملين في مؤسسات العمل الخيري[1].

ومن أجل ذلك فقد جاء في توصيات هذه الدراسة: «ضرورة التأصيل الشرعي للمسؤولية المجتمعية، وبيان علاقتها بمقاصد الشريعة»[2].

ومن هنا فمن حق العاملين في مكاتب الدعوة أن يبين لهم هذا التأصيل، والله المستعان.

❐ أولًا: تعريف المسؤولية الاجتماعية.

إن الفكرة الأساسية للمسؤولية الاجتماعية تتمثل في أن المؤسسات التجارية ليست مجرد كِيانات اقتصادية غايتها الوحيدة الربح، بل إن عليها أن تحقق قيمة مضافة اجتماعيًّا، وذلك بأن يؤدي أصحابها دورهم كمواطنين صالحين في خدمة مجتمعاتهم وبلادهم والعالم كله، فيبذل صاحب المشروع الاقتصادي جهدًا إيجابيًّا في معالجة المشاكل الاجتماعية المحيطة به، أو عدم التسبب في تفاقم تلك المشاكل وزيادة تعقيدها[3].

وحتى تُكَوِّن الشركة مواطنًا صالحًا، عليها أن تسعى إلى تحقيق مصالح كافة أصحاب المنفعة الآخرين (المستهلكين، الموظفين، المديرين، البيئة التي تعمل فيها ووسائل الإعلام والمجتمع عمومًا) لكي تكون الشركة مسؤولة اجتماعيًّا، يعني أن الأمر أبعد من تقديم التبرعات الخيرية[4]، يتجاوز ليشمل المشاركة

---

(١) المرجع السابق (ص ٣٩).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٠).

(٣) ينظر: بحث سبل تفعيل الشراكة بين قطاع الأعمال والقطاع الخيري لدعم المسؤولية الاجتماعية (ص ٤).

(٤) «ورغم أن لدينا بعض المساهمات الجيدة من بعض الشركات، ولكن لا يزال التعاطي مع برامج المسؤولية الاجتماعية دون مستوى الطموح المطلوب من القطاع الخاص الذي أصبح ينمو بشكل=

الفعالة في البرامج التعليمية والالتزام بحماية البيئة، إلى جانب العمل وفق مبادئ الشفافية والمساءلة»[1].

«إن أي برنامج ناجح للتنمية المستدامة لا بد له أن يحقق التوافق والانسجام بين عناصر ثلاثة: (الاقتصاد، والمجتمع، والبيئة) للارتقاء بمستويات الجودة لتلك العناصر معًا، أي تحقيق النمو الاقتصادي وتلبية متطلبات أفراد المجتمع، وضمان السلامة البيئية، مع المحافظة في الوقت نفسه على حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية وعلى التمتع ببيئة نظيفة. والعلاقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة علاقة وثيقة. وفي هذا الصدد تمثل حماية البيئة الهدف الأول في برامج التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية؛ لأن البيئة تعد الإطار العام الذي يتأثر بالأنشطة الاقتصادية ويؤثر فيها، كما تتأثر البيئة بسلوكيات أفراد المجتمع وتؤثر في أحوالهم الصحية وأنشطتهم المختلفة»[2].

والجدير بالتنبيه أنه لا يمكن فصل أو تمييز ما تقدمه الشركة من مساعدات، بمبادرة طوعية، عن الدور الاجتماعي المفترض لها؛ فكلاهما وجهان لعملة واحدة[3].

= كبير بفضل السياسات التي تنتهجها الدولة في هذا الجانب، فكثير من الشركات لا تدرج المسؤولية الاجتماعية ضمن أهدافها وإستراتجياتها، وأحيانًا تخلطها مع مفاهيم العمل الخيري والعلاقات العامة والتسويق وغيرها من المصطلحات التي لا تعتبر من المسؤولية الاجتماعية رغم خيريتها. وأغلب ما يعبر عنه على أنه مسؤوليات اجتماعية مثل رعاية ملتقيات أو منتديات هو في الحقيقة بوادر للمسؤولية الاجتماعية، وهذا جيد ولكن المسؤولية الاجتماعية أوسع من ذلك بكثير». (حوار أجرته جريدة عكاظ مع مؤسس موقع الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، الخبير والباحث في مجال المسؤولية الاجتماعية، الرمضي بن قاعد العنزي. في العدد (٤٢٧٨) بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٤ هـ).

(١) التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي (ص ٧).

(٢) التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي (ص ١).

(٣) ينظر: بحث سبل تفعيل الشراكة بين قطاع الأعمال والقطاع الخيري لدعم المسؤولية الاجتماعية (ص٤).

فالخلاصة إذن في تعريف المسؤولية الاجتماعية أنها: «مساهمة منشآت القطاع الخاص في تحقيق رفاهية حياة موظفيها، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة[1] للمجتمع الذي تعمل به، مع التصرف بمسؤولية بدوافع دينية وأخلاقية لتعزيز مكانتها التنافسية في مجال نشاطها «كما عَرَّفها بذلك مجلس المسؤولية الاجتماعية بالرياض[2].

❐ ثانيًا: المسؤولية الاجتماعية والعمل الدعوي.

إن من المهم قبل الحديث عن أحكام المسؤولية الاجتماعية أن نحدد موقع هذه المسؤولية من العمل الدعوي، وهل بينهما تعارض أم لا؟

جاء في نتائج الدراسة التي تم إعدادها للنظر في قضية المسؤولية الاجتماعية للشركات والمواءمة المقترحة مع قطاع العمل الخيري - ما يلي:

إن المسؤولية المجتمعية لا تتعارض مع العمل الخيري، وليست بديلًا عنه، ويجب أن يُكمل كل منهما الآخر[3].

---

(١) مصطلح التنمية المستدامة للدلالة على التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تؤثر في قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها. **وعلى هذا فقد عُرِّفت التنمية المستدامة بأنها: «الأعمال التي** تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطورها، بدلًا من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها. وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية. وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي»، أي إنها تتطلب تضامنًا بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي، وتضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية. وتتمثل أهداف التنمية المستدامة في تحسين ظروف المعيشة لجميع سكان العالم، وتوفير أسباب الرفاهية والصحة والاستقرار لكل فرد». اهـ.

ينظر: التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي (ص ٣).

(٢) ينظر: تحرير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات (ص ١٥).

(٣) انظر: دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات (ص ٣٩، ٥٠).

وبهذا يتضح لنا أن أنشطة وبرامج مكاتب الدعوة لا تتعارض مع المسؤولية المجتمعية، وأن كلًّا من أنشطة مكاتب الدعوة والمسؤولية المجتمعية يكمل كل منهما الآخر.

❐ **ثالثًا: تأصيل المسؤولية الاجتماعية.**

قبل أن أبدأ في تأصيل المسؤولية الاجتماعية لا بد من لفت الانتباه إلى أن الاهتمام ببرامج المسؤولية الاجتماعية كالاهتمام بالبيئة وعدم الإضرار بها - جاء نتيجة للتوسع في الأنشطة الاقتصادية من منطلق الرأسمالية الذي يقوم على الحرية الفردية دون الاهتمام بالمصلحة العامة مما خَلَّف أضرارًا على البيئة والمجتمع[1].

لذا فإن مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمنطلقات اقتصاديات العصر الحديث - قد لا ينطبق على ظروف نشأة وتطور التطبيقات الخيرية والاجتماعية في تاريخ الحضارة الإسلامية. إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن شمولية المفهوم الإسلامي للعمل الخيري تستوعب كافة تلك النشاطات الاجتماعية والإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع، وكما جاء في الحديث الشريف: «**مَثَل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**[2]»[3].

إن الرؤية الإسلامية للمسؤولية المجتمعية تنطلق من التكافل المجتمعي في الإسلام، فهي ليست مجرد تفضل من الأغنياء على الفقراء، ولا هي مجرد إحسان من الشركات تجاه المجتمع، وإنما هي ضمانة لتعزيز نظام الحقوق المجتمعية، والتي منها ما يصل إلى درجة الفرائض، ومنها ما يمثل حقوقًا على رب العمل تجاه من استأجرهم، ومنها واجبات بعدم الإضرار بالمسلمين سواءً

---

(١) ينظر: تحرير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات (ص ٨).

(٢) رواه مسلم، برقم (٢٥٨٦).

(٣) تحرير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات (ص ٨).

أكانوا مستهلكين أم منافسين، أم مساهمين. ولذلك، فإن هذه الرؤية تسهم في دعم وتعزيز البنية المجتمعية التي لا تنحصر آثارها الإيجابية في الأطراف المستفيدة المباشرة، بل تتعداها لتصل إلى كافة الأطراف المجتمعية لتسهم في تحقيق الرفاه الاجتماعي وتعزيز الاستقرار والأمن المجتمعي بأبعاده الاقتصادية، والفكرية، والصحية»[1].

والمسؤولية الاجتماعية في الإسلام تقرر أن «كل فرد مطلوب منه أن يراعي مصالح المجتمع كأنه حارس له، يقول ﷺ: **«كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»**[2]، بل إن حقوق المسلم على المسلم كلها مسؤوليات اجتماعية، من رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز، وغير ذلك. فإذا كان الفرد مطالبًا بمسؤولية اجتماعية، فعلى مستوى الجماعات والشركات والمؤسسات والبنوك تكون المسؤولية أعظم. ولم يحصر الإسلام الإحسان في بذل المال فقط، بل في كل مساعدة لمحتاج لها وكل منفعة تعود على المجتمع والبيئة يؤجر عليها صاحبها، يقول ﷺ: **«كل سُلَامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة...»**[3] ولذا فلا يمكن حصر الأعمال الداخلة في نطاق المسؤولية الاجتماعية؛ إذ كل المصالح التي حث عليها الشرع وجوبًا أو استحبابًا داخلة في نطاق هذه المسؤولية»[4].

وبهذا يتبين لنا أن «الباعث للقيام بالمسؤولية الاجتماعية في ظل الفلسفة المادية للحياة - هو ضمان استمرار الشركات في مجال عملها على المدى الطويل، كما أنها تساعد في تعزيز مصداقية المنشأة والثقة في أعمالها وتستقطب الكفاءات إليها. أما في النظر الشرعي، فباعث هذا الدور هو التكليف الشرعي

---

(١) انظر: دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات (ص ٨) (بتصرف).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه. البخاري برقم (٢٧٠٧)، ومسلم برقم (٢٣٣٥).

(٤) تحرير مفهوم المسؤولية الاجتماعية (ص ٢٨)، بتصرف. وينظر: النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام (ص ١٨٤).

الرباني الذي يقوم به الإنسان طلبًا لثواب الله ورجاء بركته، ومناطه الأخلاقيات الإسلامية التي تأخذ بزمام كل فضيلة، فتجعلها مطلوبة؛ فبعضها على سبيل الاستحباب، وبعضها على سبيل التأكد أو الوجوب، على حسب المصالح المترتبة عليها في الدنيا والآخرة»[1].

وبما أن مكتب الدعوة جزء من المجتمع فإنه شرعًا يتحمل جزءًا من المسؤولية تجاه المجتمع والسعي في المحافظة على البيئة والاقتصاد عند رسم خططه وتنفيذ برامجه؛ لأن النظرة الفردية لبعض المكاتب قد تنسيها المجتمع بحيث لا تفكر إلا في تحقيق أهدافها المباشرة وإن كانت قد تضر بالمجتمع على المدى البعيد.

❐ **رابعًا: أقسامها.**

يمكن لي أن أقسم المسؤولية الاجتماعية الملقاة على مكاتب الدعوة إلى قسمين:

○ **القسم الأول: مسؤولية متضمنة في مشاريع وأنشطة المكتب.**

وهي مسؤولية غير مستقلة بذاتها بل هي مرتبطة بغيرها، بحيث يستطيع المكتب أن يحققها من خلال تنفيذ برامجه وأنشطته الدعوية.

مثالها:

١ - الاهتمام بالبيئة، بحيث لا يحتوى نشاط المكتب على أمور مضرة بالبيئة، فبدلًا من طباعة كروت بلاستيكية يعوض عنها بكروت ورقية صديقة للبيئة.

٢ - المحافظة على الموارد الطبيعية، بحيث لا تحتوى برامج المكتب على استنزاف وإسراف، فبدلًا من الطباعة العشوائية لكتيبات المسابقات أو إعلانات الأنشطة يحرص المكتب على أن تكون كمية الطباعة مدروسة بحيث لا يبقى منها فائض.

---

(١) المسؤولية الاجتماعية للشركات في المفهوم الإسلامي، هاني الجبير، مجلة البيان، العدد (٢٦٩) عام (٢٠١٠م).

حُكْمها:

وهذه المسؤولية هي في حقيقتها داخلة في إتقان وإحسان العمل الذي حث عليه الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال ﷺ: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**»(١).

وجه الدلالة: أن من إحسان وإتقان العمل أن يكون على الوجه الأحسن بحيث لا ينتج عنه إسراف أو إضرار بأحد، بل قد جاءت نصوص خاصة في التحذير من الإسراف والإضرار، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

وعلى هذا فيجب على المكتب مراعاة ذلك وعدم التهاون والتساهل في ذلك.

○ **القسم الثاني: مسؤولية مستقلة.**

وهي تلك المسؤولية التي تهتم باحتياجات المجتمع من الخدمات والمشاريع التنموية، وهذه المسؤولية في الحقيقة ملقاة على القطاع الخاص (المؤسسات التجارية)، فلا يحق للمكتب شرعًا ولا نظامًا أن يقوم بتنفيذ مثل هذه البرامج بسبب عدم الاختصاص.

فلا يجوز له شرعًا؛ لأنه لا يجوز كما سبق أن تُصرف التبرعات في غير ما حدده المتبرع.

أما نظامًا فلا يصح له ذلك لأن هذه البرامج ليست من اختصاصه، فرسالة المكتب كما حددتها اللائحة(٣) هي: دعوة الناس إلى الله وتوعية المسلمين بأمور دينهم.

إلا أن مكاتب الدعوة لها نصيبها من هذه المسؤولية، حيث «تؤكد الشركات أن المؤسسات الخيرية تمتلك مقومات تؤهلها للشراكة مع الشركات في برامج

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٣٤١)، قال النووي في شرحه للأربعين (ص ١١٦): حديث حسن.

(٣) كما في المادة السابعة من اللائحة الإدارية المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية للدعوة.

المسؤولية المجتمعية»[1].

ومشاركة مكاتب الدعوة للقطاع الخاص في هذه المسؤولية يكون في أمرين:

■ **الأمر الأول:** تزويد الشركات بالمعلومات والخبرات واحتياجات المجتمع وأولوياته.

مثال ذلك: أن تعتزم إحدى الشركات تنفيذ برنامج مسؤولية مجتمعية، عبارة عن: توعية العمالة الوافدة بالاهتمام بالمرفقات الحكومية، فتطلب من مكتب الدعوة تزويدها ببيانات تواجد العمالة ولغاتها. وذلك لأن مكاتب الدعوة تنتشر في المجتمع ولا سيما في بيئة الشباب وبيئة العمالة الوافدة فهي أعلم بهؤلاء وبحاجاتهم من الشركات[2].

حكم ذلك: يجب على مكتب الدعوة أن يتعاون مع هذه الشركة فيُمدها بما تحتاجه من معلومات، كأماكن تواجد العمالة وتحديد لغاتها المناسبة وغير ذلك مما تحتاجه ويكون متوفرًا عند المكتب.

دليل ذلك: ومما يدل على وجوب هذا التعاون أنه يعتبر من تأدية النصيحة، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسَلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسَمِّته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**»[3].

وجه الشاهد: قوله: «**وإذا استنصحك فانصح له**» قال النووي: «فمعناه طَلَب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة»[4].

---

(١) انظر: دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات (ص ٣٩).

(٢) انظر: دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات (ص ٥٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب السلام، برقم (٢١٦٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٣).

وقد قرر العلماء وجوب تقديم النصيحة عند طلبها، قال القاضي عياض: «فإذا استنصح؛ وجب عليه النصيحة ولا يداهن فى ذلك»[1].

والنصيحة لا تقتصر على الأمور الدينية فحسب، بل تشمل أمور الدنيا كذلك، قال ابن دقيق العيد عند تفسيره للنصيحة لعامة المسلمين: «إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وإعانتهم عليها»[2].

■ **الأمر الثاني: الإشراف على تنفيذ هذه البرامج.**

مثال ذلك: أن تعتزم إحدى الشركات تنفيذ برنامج مسؤولية مجتمعية، عبارة عن: تدريب الشباب على مهارات حياتية تؤهلهم لسوق العمل، فتطلب من مكتب الدعوة أن يشرف على هذا البرنامج خلال تنفيذه في الملتقيات الشبابية التي تقيمها مكاتب الدعوة.

حكم هذا النوع: إن دور مكاتب الدعوة في المسؤولية الاجتماعية لا يتوقف على مجرد التنسيق، ولكنها قادرة على تولي دور الإشراف على المشروعات الاجتماعية التي تمولها الشركات[3].

فعلى هذا فيجوز للمكتب أن يقوم بالإشراف العام دون المالي على مثل هذه الأعمال، بشرط ألا يشغله ذلك عن أعماله الرئيسية.

وبهذا يُعلم: أن «المؤسسات الخيرية هي المكمل لعمل الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص؛ حيث إنها تتغلغل وتتعمق داخل مشاكل القاعدة العريضة من المجتمع، كما أنها تقتحم جميع المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والبيئية؛ لذا فإن هذه المؤسسات قادرة على التنسيق بين شركات قطاع الأعمال والمؤسسات الاقتصادية من ناحية واحتياجات المجتمع من ناحية أخرى؛ لأن تلك المؤسسات قادرة على تحديد أولويات المجتمع المحلي، كما أنها قادرة على الوصول إلى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٤٦).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص ٢٨).

(٣) ينظر: المسؤولية الاجتماعية واحتياجات المجتمع، منشور في موقع مداد.

المؤسسات الاقتصادية والتنسيق فيما بينها للقيام بمسؤوليتها الاجتماعية على أكمل وجه، ولا يتوقف دور هذه المؤسسات على التنسيق ولكنها قادرة على تولي دور الإشراف على المشروعات الاجتماعية التي تمولها الشركات»[1].

المسألة السابعة: استدانة المكتب لسد العجز الحاصل عنده.

صورة المسألة:

تصاب بعض المكاتب بحالة من العجز المالي بحيث لا تكون قادرة على دفع مرتبات العاملين أو دفع تكاليف المشاريع الدعوية؛ مما يضطرها ذلك إلى الاقتراض من أحد التجار أو المكاتب الأخرى لسد هذا العجز.

حكم المسألة:

سبق بيان أن للمكتب شخصية اعتبارية وأن من لوازم هذه الشخصية ثبوت أهلية المكتب لإنشاء العقود التي من ضمنها عقد القرض.

وقد أجاز عامة الفقهاء للناظر على الوقف أن يستدين من أجل الوقف عند وجود الحاجة لذلك[2]؛ لأن الناظر مؤتمن فله مطلق التصرف فيما يعود على الوقف بالمصلحة[3].

فعلى هذا يجوز للمكتب أن يقترض عند الحاجة للقرض.

ويمكن أن يسدد هذا الدين من زكاة الناس؛ لأن مكتب الدعوة يعتبر من أحد أصناف الزكاة، وقد كان النبي ﷺ يستدين لأهل الزكاة ثم إذا جاءته الزكاة صرفها لأهل الدَّين، قال في الفروع: «قال شيخنا: أو يوفي ما استدين فيهم لأن النبي ﷺ كان تارة يستدين لأهل الزكاة ثم يصرفها لأهل الدين فعُلم أن الصرف وفاء

---

(١) المسؤولية الاجتماعية واحتياجات المجتمع (بتصرف).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤٤٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٢٧)، روضة الطالبين - الكتب العلمية (٤/ ٤٢٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٦٧).

كالصرف أداء»[1].

إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاقتراض مدروسًا من قِبل مجلس الإدارة لا مجرد اجتهاد من أحد الأفراد. وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى عدم جواز انفراد أحد النظار في التصرف في شؤون الوقف دون الرجوع لبقية النظار[6]؛ وذلك لأن النظر مسند إلى الجميع فوجب الشرط في مطلق النظر[7].

المسألة الثامنة: هدايا وعروض الشركات المقدَّمة لمكاتب الدعوة.

أولًا: صورة المسألة.

أن تقوم بعض الشركات بتقديم هدايا من منتوجاتها أو خصومات خاصة عليها لمكاتب الدعوة بقصد الترويج لمنتجاتها أو لمجرد الإحسان والتعاون معها في سبيل الخير.

كأن تقوم شركة سيارات بإهداء المكتب سيارة لنقل الدعاة، أو يقوم أحد الفنادق بتقديم خصم خاص على الغرف والمرافق لمكتب الدعوة عند تنفيذ برامجه في الفندق.

ثانيًا: حكم ذلك:

هذه الهدايا تنقسم إلى قسمين:

○ **القسم الأول:** أن يكون القصد منها الإحسان لمكاتب الدعوة والتعاون معها

---

(١) الفروع - العلمية (٤/ ٤٦٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥/ ٢٤٩).

(٣) كما ذكروا ذلك في الوصية، وأن أحد الوصيين لا ينفرد عن الآخر. ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني (١١/ ٢٨٨).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٥/ ٣٤٨).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٧٢).

(٦) ينظر: تصرفات الأمين في العقود المالية (ص ١/ ٧٣٦).

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٧٢).

في سبيل الخير.

فهذا القسم لا خلاف في جوازه[1]، وهو من التبرع المحمود الداخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]، وغيرها من الآيات التي في هذا المعنى[2].

وعليه فيجوز لمكتب الدعوة أن يستقبل هذه الهدايا والخصومات. وكون الشركة ستكتسب شهرة أو ثناء فهذا من عاجل بشرى المؤمن.

○ **القسم الثاني**: أن يكون القصد منها ليس مجرد الإحسان لمكتب الدعوة.

وحكم هذا القسم يختلف باختلاف القصد من الهدية[3]:

أ - أن يكون المقصود من الهدية التعريف بالسلع أو الترويج لها أو الإعلان عنها، فهي جائزة بذلًا وقَبولًا؛ لأن الأصل في المعاملات الحِل، ولا دليل على التحريم، ثم إن الشخصية الاعتبارية في مثل هذه الحال لا تختلف عن غيرها»[4].

ويشترط في جواز ذلك أن لا يكون للمكتب ولاية أو نوع ولاية على هذه الشركة، بحيث لا يكون في ذلك ذريعة إلى محرم[5].

ب - أن يكون المقصود من الهدية تسهيل أعمال أو معاملات الجهة المُهدية، أو ما أشبه ذلك؛ لا سيما إذا كان للمكتب ولاية أو نوع ولاية على هذه الشركة،

---

(١) **وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن الهبات والأوقاف للمؤسسات الخيرية؟ فأجاب**: تتقبل المؤسسة الخيرية ما يأتيها من الهبات والتبرعات وغلال الأوقاف، وتصرف ذلك في المصارف الخيرية كعمارة المساجد، ورواتب العاملين في الدعوة إلى الله، ومكافآت المدرسين في تحفيظ القرآن. فإذا كان المُهدي خص بهديته بعض الأشخاص العاملين في المؤسسة وقصده بذلك أن يساعدوه أكثر من غيره فأرى أنه لا يقبل مثل هذه الهدية إلا بشرط ألا يتملكها وأن يُدخلها في إيرادات المؤسسة، وأن لا ينحاز مع ذلك المُهدي ولا يحابيه ولا يقدمه على غيره. (١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري).

(٢) الحوافز التجارية، ص(١٥١).

(٣) ينظر: الحوافز التجارية (ص ٩٤).

(٤) الحوافز التجارية (ص ٩٤).

(٥) الحوافز التجارية (ص ١٥١).

فإنها تكون في هذه الحال محرّمة بذلًا وقبولًا؛ لأنها رشوة، حيث إن الشركة إنما أهدت لتحصل على ما تريد من تسهيل ونحوه، وقد جاء النهي عن مثل هذا، فعن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[1]. وقد ذكر الفقهاء أن من أنواع الرشوة: أن يهدي الرجل إلى السلطان ليقلده القضاء أو عملًا آخر، قال في الفتاوى الهندية: «وهذا النوع لا يحل للآخذ الأخذ ولا للمعطي الإعطاء»[2].

«والناظر في حال الناس اليوم يغلب على ظنه أن غالب الهدايا الترغيبية التي تقدم للجهات الاعتبارية - يُقصد منها انتفاع المهدي بتسهيل المعاملات أو تسريعها؛ لذا يجب الحذر من مثل هذه الهدايا، وألا تقبل الشخصيات الاعتبارية من هذه الهدايا إلا ما تبيّن سلامة غرضه ووضوح غايته؛ فإن هذا أنفى للشبهة وأبعد عن التهمة»[3].

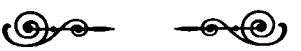

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) الفتاوى الهندية (٢٤/ ٢٤٣).

(٣) الحوافز التجارية (ص ٩٤).

المبحث الثاني
النوازل المتعلقة بالجانب المالي للمكتب

التمهيد.

قَدَّم الله الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في مواضع من كتابه، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١﴾ [الصف: ١٠، ١١].

بل إن الله رتب الأجر العظيم على بذل المال في سبيله، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١﴾ [البقرة: الآية ٢٦١].

وفي ذلك إشارة إلى أهمية المال لإكمال مسيرة الجهاد والدعوة؛ مما يدل على أهمية تنمية الموارد في مكاتب الدعوة، وأنه ليس المقصود منها هو جمع الأموال الجديدة فحسب، بل المقصود منها:

١ - تنمية الأموال الموجودة.

٢ - الإبداع في إحداث طرائق جديدة (ومشروعة) لجمع وتنمية الأموال[1].

٣ - إزالة العقبات التي تؤثر في انحسار الأموال.

---

(١) قال شيخ الإسلام: «ثُمَّ خلفاءُ الرسولِ أهلُ العدل من العلماءِ والأمراءِ الجامعين بين العلم والإمارة مع العدل. كالخلفاءِ الراشدين. قد يجتهدون في كثيرٍ من هذه الأموالِ قبضًا وصَرْفًا، كما يجتهدون في الأحكامِ والولاياتِ والأعمالِ والعقوباتِ، واجتهادُهم سائغٌ، والأموالُ المأخوذةُ بمثل هذا الاجتهادِ سائغةٌ، وإن اعتقَد الرجلُ تحريمَ بعضِ ذلك فليس له أن يُنكِرَ على الإمام المجتهد في ذلك، ولا على من أخذَ باجتهادِه، كما لا ينْكِرُ على ما أعطاه الحاكمُ بحكمِه في الفرائضِ والوقوفِ ونحوِ ذلك، ولكن هل يُباحُ له بالحكم ما اعتَقَدَ تحريمَه قبل الحكم؟ على روايتين».
قاعدة في الأموال السلطانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٠).

٤ - التخفيف من الأعباء، أو الترشيد في استهلاك الأموال لتتم الاستفادة منها بشكل كبير[١].

(١) للاستزادة ينظر: ورقة عمل بعنوان: الإبداع في تنمية الموارد المالية للجهات الخيرية عبر الأوقاف، الباحوث.

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بجمع الأموال.

تمهيد.

أولًا: وسائل جمع الأموال.

جاء الإسلام بوسائل وأساليب كثيرة لجمع الأموال من الأغنياء، ومن ذلك:

١ - الترغيب والترهيب، فقد جاءت نصوص كثيرة فيها الحث على الصدقة وبيان الأجر المترتب عليها، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠] وفي المقابل جاءت نصوص فيها وعيد لمن بخل ومنع، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الليل: الآية ٨].

٢ - المعاملة الحسنة مع التاجر، وقد كان الرسول ﷺ يوصي من يجمع الأموال بالمعاملة الحسنة والعدل مع من يجمع منهم الأموال، قال رسول الله ﷺ: «**وإياك وكرائم أموالهم**»[(١)] بل كان يدعو لهم «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[(٢)].

٣ - تعميق روح الأخوة الإيمانية، والشعور بالجسد الواحد[(٣)].

٤ - إبراز الثمرات المهمة لعمل الخير على صاحبه؛ من حيث بركة المال، وتطهير النفس، والصحة والعافية بل والوقاية من السوء[(٤)]، ففي الحديث أنه ﷺ قال: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء**»[(٥)].

٥ - الحث على جمع المال من الأغنياء وأن لمن جمعها الأجر العظيم؛ لحديث: «**مَن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب (أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرد في الفقراء حيث كانوا) برقم (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، برقم (٢٩).

(٢) رواه البخاري. كتاب الزكاة. باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة. برقم (١٤٩٧)، ومسلم كتاب الزكاة. برقم (١٠٧٨).

(٣)، (٤) منطلقات نحو التميز في تنمية موارد العمل الخيري الإسلامي (ص ٧).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، برقم (٩٤٣).

أجورهم شيئًا»[1].

٦ - إزالة جميع العقبات التي تَحُول بين التاجر ومكتب الدعوة. ومن ذلك[2]:

أ - النظر للمتبرع على أنه مجرد متبرع للمال، بحيث لا نذهب إليه إلا عند حاجتنا للمال، مع أن الواجب أن ننظر إلى التاجر على أنه شريك لنا[3].

ب - إغفال حاجات المجتمع الداعم[4]، مع أن الواجب على مكاتب الدعوة أن تنظر لحاجات المجتمع الخيرية التي يريدها، ولعل من أهم الأمور التي يحتاجها المجتمع مع تقصير بعض المكاتب فيها هي دعوة الشباب وتوجيههم للخير، فإذا رأى المجتمع أثر مكاتب الدعوة في صلاح أبنائهم وبناتهم لا شك أن هذا أكبر دافع لهم في دعم وتشجيع هذه المكاتب.

وقد ذكر الطاهر بن عاشور أن من مقاصد الإسلام في التبرعات: التكثير منها والتوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، ووجه ذلك أن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس. ولأجل ذلك أعملت شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم: من تعميم وتخصيص، وتأجيل وتأبيد، وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى[5].

❐ **ثانيًا: ضوابط جمع التبرعات.**

رغم كثرة الوسائل التي جاء بها الإسلام لجمع الأموال من الأغنياء لخدمة دين الله، إلا أن الإسلام وضع لهذه الوسائل ضوابط تضبطها، كما أوصى ﷺ مَن أرسله لجمع الصدقات بقوله: **«وإياك وكرائم أموالهم»**[6].

---

(١) رواه مسلم. كتاب العلم، برقم (١٠١٧).

(٢) للتوسع في معرفة العوائق التي تواجه المؤسسات الخيرية في عملية جمع التبرعات، ينظر: ورقة عمل بعنوان (العقبات التي تواجه الجهات الخيرية في عملية جمع التبرعات).

(٣)، (٤) ينظر: (المصدر السابق).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٤٨٨، ٤٩٢).

(٦) سبق تخريجه.

○ **ومن هذا الضوابط[1]:**

١ - الوضوح:

فعلى من يقوم بجمع التبرعات لمكاتب الدعوة أن يكون على مستوى عالٍ من الشفافية والوضوح من حيث التوثيق بالمستندات الرسمية وبيان مصارف التبرعات للمتبرعين، «حتى لا يكون للشيطان وأهل الباطل مجال في نشر الشائعات واتهام القائمين على الدعوة والإحسان بما لا يليق بهم»[2].

إن عدم الوضوح في جمع التبرعات وصرفها من أسباب نزع ثقة التجار في مكاتب الدعوة الذي يؤدي بدوره إلى انقطاع الدعم ومن ثَم توقف المشاريع.

ولهذا فإن زيادة الثقة بين التجار ومكاتب الدعوة عامل مهم في تنظيم واستمرارية حملات جمع التبرعات مما يساهم في ثبات مكاتب الدعوة وإيجاد مصادر دخل ثابتة[3].

٢ - الإحسان والإتقان:

فيجب على من يتولى جمع الأموال أن يتقن عملية الجمع وأن يضع كل مصرف على حدة، ففي الحديث: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**»[4].

٣ - الورع:

إن من سيقوم بجمع الأموال من المتبرعين ستتكاثر عنده أموال التبرعات مما قد يدخل عليه الشيطان بمداخل كثيرة كأخذ سلفة من أموال التبرعات أو أخذ نفقته الخاصة منها إلى غير تلك المداخل، فكان لزامًا أن يكون لديه استحضارًا للورع؛ لأنه «يردع صاحبه عن مخالفة الأصول ومعرفة الحدود الفاصلة بين

---

(١) ينظر: التبرعات المالية للمؤسسات الدعوية بالمملكة العربية السعودية (ص ٧٠).

(٢) المرجع السابق (ص ٧٢).

(٣) ينظر: معايير الثقة لدى المتبرعين للأعمال الخيرية (دراسة استطلاعية) (ص ٧٢).

(٤) سبق تخريجه.

الحلال والحرام»[1].

٤ - أن يكون أخذ المال من المتبرع عن طيب نفس:

وقد بَيَّن الطاهر ابن عاشور أن من مقاصد الإسلام في التبرعات أن تصدر عن أصحابها بطيب نفس، فتصدر صدورًا من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه، فيحذر الناس فعل المعروف إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر[2].

المسألة الأولى: إعطاء نسبة من التبرعات لمن يقوم بجمعها.

قد يحتاج مكتب الدعوة لإثارة الرغبة وخلق الدافع لدى الآخرين لتحقيق ما يعود للمكتب بفائدة مرجوة، وهذه الإثارة قد تكون بالتحفيز المادي أو بالتحفيز المعنوي؛ لإشباع رغبات الإنسان الكامنة[3].

إلا أن الحوافز المادية تعتبر من «أهم الحوافز، خاصة بالنسبة للأفراد في مستوى الإدارة الدنيا، حيث إن الفسيولوجية الأساسية لم تشبع بعد بالكامل، وعليه فإن المادة تعتبر دافعًا قويًا للسلوك الإنساني»[4].

إلا أن ذلك لا يعني إغفال الجوانب المعنوية وتنمية الدوافع الذاتية لدى العاملين في مجال تنمية الموارد المالية لدى المؤسسات الدعوية[5].

ومن هنا فقد سعت بعض مكاتب الدعوة لتحفيز العاملين والمتعاونين لتحقيق الفائدة المرجوة، ومن صور هذا التحفيز المادي الذي اتخذته المكاتب: (إعطاء نسبة من التبرعات لمن يقوم بجمعها).

---

(١) التبرعات المالية للمؤسسات الدعوية بالمملكة العربية السعودية (ص ٦٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٤٨٩).

(٣) ينظر: إدارة المؤسسات الدعوية (ص ٢٠٥).

(٤) إدارة المؤسسات الدعوية (ص ٢٠٧).

(٥) ينظر: منطلقات نحو التميز في تنمية موارد العمل الخيري الإسلامي (ص ٧).

❐ صورة المسألة:

أن يقوم المكتب بإعطاء مبلغ من المال لمن يقوم بجلب المال من المتبرعين لصالح المكتب.

❐ حكمها:

بَحَث هذه المسألة مجموعة من الباحثين: فبعضهم أجملها في الحكم والتكييف حيث كَيَّفها بأنها جعالة وعلى ذلك فهي جائزة؛ كالدكتور أحمد السهلي[1]، وكذلك الباحث عبد الله السالم[2]، أما الدكتور فيصل السحيباني[3] فقد جعل لها صورتين من حيث التعاقد: فإن كان بتعاقد المؤسسة مع شخص معين فإنها تكون إجارة. أما إذا لم يكن هناك تعاقد مع شخص معين فإنها تكون جعالة.

وبعد النظر والتأمل في المسألة رأيت أن أنطلق من تقسيم آخر أزعم أن له تأثيرًا في الحكم والله تعالى أعلم.

فأقول: لا يخلو المال الذي يعطى لمن جلب تبرعًا للمكتب من حالتين:

الأولى: أن يعطى من غير المال الذي جاء به.

الثانية: أن يعطى من نفس المال الذي جاء به.

○ **الحالة الأولى: أن يعطى من غير المال الذي جاء به:**

وذلك بأن يعطى الوسيط الذي جاء بالتبرع مبلغًا من المال من غير ذلك التبرع.

ولهذه الحالة صورتان:

- **الصورة الأولى:** أن يحدَّد الجعل، فيقول المكتب: من جاء بكذا فله كذا من المال.

فهذه الصورة تكيف على أنها جعالة.

---

(١) بحث: الجوانب الشرعية في تنمية الموارد في الجهات الخيرية (ص ٣٧).

(٢) في بحثه للماجستير، وهو بعنوان: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (ص ١٧٥).

(٣) في بحثه الدكتوراه، وهو بعنوان: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٤٢٢).

وقد ذهب الجمهور إلى جوازها في الجملة[1] بخلاف الحنفية[2]. وعلل الجمهور بأن «الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولًا، كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه، مع جهالة العمل»[3].

- **الصورة الثانية:** أن لا يحدد المبلغ بل تُجعل نسبة معينة، كأن يقول المكتب: من جاء بتبرع فله مكافأة بقيمة (٢٠ %).

وهذه الصورة اختلف فيها أهل العلم لاختلال شرط العلم بالجعل. وقد ذهب الجمهور إلى جواز كون العمل مجهولًا، لكنهم اختلفوا في قيمة الجعل هل يجب أن تكون معلومة أم لا على قولين.

تحرير محل النزاع:

لا تخلو جهالة العوض من حالين:

١ - **أن تمنع من تسليم العوض**، فهنا لا تصح الجعالة[4]، قال ابن قدامة: «فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم، لم تصح الجعالة، وجهًا واحدًا»[5].

٢ - **أن لا تمنع من تسليم العوض، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

القول الأول: لا بد أن يكون الثمن معلومًا جنسًا وقدرًا. وهو مذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

(١) بداية المجتهد (ص ٥٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٢٧٠) المغني (٦/ ٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٨١).

(٢) فلم يجوزوها إلا في رد العبد الآبق. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٠٥).

(٣) المغني (٦/ ٩٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (ص ٥٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٢٧٠)، المغني (٦/ ٩٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٤).

(٦) بداية المجتهد (ص ٥٣٨).

(٧) روضة الطالبين (٥/ ٢٧٠).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٨١).

أدلتهم:

الدليل الأول: لعدم الضرورة إلى جهالته[1].

الدليل الثاني: لأن العوض يصير لازمًا بإتمام العمل، فوجب كونه معلومًا، بخلاف العمل فإنه لا يصير لازمًا، فلم يجب كونه معلومًا[2].

القول الثاني: أنه لا يشترط أن يكون الجعل معلومًا، بل يكفي أن يكون غير مانع من التسليم. وهو قول عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4]، واختاره ابن القيم[5]:

دليلهم: ويستدل لهذا القول بأن الجعالة وسيلة لتحصيل المقصود، ومن القواعد المقررة أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[6].

الترجيح: والراجح والله أعلم هو القول الثاني القائل بعدم اشتراط أن يكون الجعل معلومًا لقوة الأدلة.

○ **الحالة الثانية: أن يعطى من نفس المال الذي جاء به.**

وهذا المبلغ إما أن يكون مقابل الأتعاب أو يكون تحفيزيًا أكثر من أتعابه:

- **القسم الأول:** أن يعطى مقابل أتعابه:

صورتها: أن يقوم المكتب بدفع تكاليف الوسيط الأساسية كالنقل والسكن والمأكل - من نفس التبرع أو الزكاة التي جاء بها.

تكييفها: لا يصح أن نكيفها على الجعالة؛ وذلك لأن المال إما أن يكون زكاة أو تبرعًا.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٧٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٤).
(٣) روضة الطالبين (٥/ ٢٧٠).
(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٤).
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩١) وقال: «ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءًا شائعًا ومجهولًا جهالة لا تمنع التسليم، كقول أمير الغزو: (مَن دل على حصن فله ثلث ما فيه) أو يقول للسرية التي يسير بها: (لكم خمس ما تغنمون أو ربعه)».
(٦) بحث: الجوانب الشرعية في تنمية الموارد في الجهات الخيرية (ص ٣٧).

والزكاة ليس فيها جعالة، وإنما مصارفها ثمانية قد حددها الشارع. ولهذا فإن العامل على الزكاة يرسله ولي الأمر لجمع الزكاة وهو لا يعلم كم سيعطيه ولي الأمر منها، قال الإمام مالك: «وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام»[1].

أما التبرع فكذلك، بدليل أن المتبرع أخرجه لمقصد معين فلا يجوز تغيير مقصده.

ولهذا فالأقرب والله أعلم أن يكيف ذلك على سهم العاملين عليها[2].

حكمها: وعلى هذا فإن كان المال الذي جاء به الوسيط زكاة، فيجوز لعموم قوله تعالى: (والعاملين عليها)، كما صدر بذلك قرار المجمع الفقهي، قال الشيخ عبد الله بن منيع: «فكل من كان عاملًا على الزكاة جباية أو صرفًا فهو داخل في العموم، سواء أكان مكلفًا من قِبل ولي الأمر أم كان مأذونًا له، ولا يجوز تخصيص العموم إلا بمخصص، ولا أعرف مخصصًا يصرف العموم إلى التخصيص، فيجوز للعاملين على الزكاة الأخذ من الزكاة أجرة على عملهم عليها، سواء أكانوا فقراء أم أغنياء، وسواء أكانوا مرخصًا لهم أم غير مرخص لهم، إذا لم يكن من ولي الأمر قرار بمنع جباية الزكاة إلا ممن يصرح لهم بذلك»[3].

وإن كانت تبرعًا، فيجوز قياسًا على (مصرف العاملين عليها) وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجواز دفع التكاليف من

---

(١) الموطأ (١/ ٣٦١).

(٢) وقد أصدرت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة تعريفًا شاملًا لمصرف العاملين عليها، جاء فيه: (العاملون على الزكاة هم كل من يُعَيِّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار).

(٣) بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (ص ٤١٧).

نفس التبرع[1]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[2].

- **القسم الثاني**: أن يعطى أكثر من أتعابه (للتحفيز).

وذلك بأن يقوم المكتب بإعطاء الوسيط من نفس مبلغ التبرع أكثر من الأتعاب التي بذلها، بحيث يعطى للتحفيز والترغيب.

بعد أن تبين أن الأقرب هو تكييف المسألة على مسألة (العاملين عليها)، فقد صرح العلماء بأن العاملين على الزكاة يأخذون على قدر عملهم، قال ابن رشد: «وأما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله»[3].

ولهذا فقد اختلف العلماء في جواز إعطاء الساعي مبلغًا تحفيزيًّا من نفس مال التبرع - على قولين:

---

(١) القرار السابع لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت (٢٤ صفر ١٤٠٨هـ)، حيث جاء فيه: «يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات - النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم، والجهات المعنية لصرفها فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين، أو أجور العمال، أو نفقات الشحن، أو تذاكر المسافرين لمصلحتها، أو غير ذلك، مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم، وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة، فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة وهبات فمقيسة عليها من باب أولى. ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:

الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.

الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات، فلا يُرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها بعد انتهاء أعماله. والله الموفق».

(٢) **فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤٢) وجاء في السؤال**: إنه يقوم بالإشراف على عمارة مسجد، وعنده مبلغ من المال مجموع من أهل الخير لتكاليف البناء، لكنه صرف منه مبلغ (٧٠٠) ريال قيمة ذبيحة وفطور للعمال، فهل يجوز هذا أو يغرم المبلغ من عنده؟ **فأجابت اللجنة**: لا حرج عليك في صرف المبلغ المذكور؛ لكونه في صالح المسجد. وبالله التوفيق.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ص ٢٢١).

القول الأول: الجواز، وذهب إليه الشيخ ابن جبرين[1] وبعض الباحثين المعاصرين[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها[3]:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وجه الدلالة: أن الآية بينت مصارف الزكاة، ومنها العاملون عليها، إلا أنها أجملت في:

١ - نوع العمل: قال الشيخ عبد الله بن منيع: «فكل من كان عاملًا على الزكاة جباية أو صرفًا فهو داخل في العموم، سواء أكان مكلفًا من قِبل ولي الأمر أم كان مأذونًا له، ولا يجوز تخصيص العموم إلا بمخصص ولا أعرف مخصصًا يصرف العموم إلى التخصيص، فيجوز للعاملين على الزكاة الأخذ من الزكاة أجرة على

---

(١) فقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيكم في تقديم مساعدة مالية للمتعاونين مع المؤسسات في جمع التبرعات تحفيزًا لهم وبدلًا عن بذلهم لأوقاتهم؟

فأجاب: لا بأس بذلك، ويجوز أن تكون تلك المساعدة محددة كراتب شهري سواء جمع ذلك المتعاون مالًا كثيرًا أو قليلًا، كما يجوز أن يفرض له جزء مما يجمعه من التبرعات كسدس أو ثمن أو نصف ثمن على قدر ما يبذله من وقته وجهده، وليكون ذلك حافزًا على بذل جهد كبير. (١٠٠ سؤال في العمل الخيري. ابن جبرين).

(٢) ومنهم:

١ - الباحث د. أحمد السهلي، كما في بحثه: الجوانب الشرعية في تنمية الموارد في الجهات الخيرية (ص ٣٧).

٢ - الباحث فيصل السحيباني في بحثه الدكتوراه: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٤٢٢).

٣ - الباحث: عبد الله السالم في بحثه الماجستير: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (ص ١٨٢).

(٣) ينظر: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (ص ١٧٥).

عملهم عليها، سواء أكانوا فقراء أم أغنياء، وسواء أكانوا مرخصًا لهم أم غير مرخص لهم، إذا لم يكن من ولي الأمر قرار بمنع جباية الزكاة إلا ممن يصرح لهم بذلك»[1].

٢ - كيفية وآلية الصرف: ومَرَدّ ذلك إلى نظر الولاة بفعل ما يحقق المصلحة، قال مالك: «وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام»[2].

الدليل الثاني: أن في هذا الفعل تحقيقًا للمصالح، ومنها[3]:

١ - تحفيز العاملين على السعي في تحصيل أكبر قدر من التبرعات.

٢ - تحقيق العدل بين العاملين، من جهة التفريق بين المنتج وغيره.

٣ - زيادة موارد مكاتب الدعوة المالية.

القول الثاني: التحريم. وإليه ذهب مجمع الفقه[4]، وبيت الزكاة الكويتي[5]،

---

(١) بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع (ص ٤١٧).

(٢) الموطأ (١/ ٣٦١).

(٣) ينظر: بحث: الجوانب الشرعية في تنمية الموارد في الجهات الخيرية (ص ٣٧) - أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة (ص ١٧٥) ـ الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، لفيصل السحيباني (ص ٤٢٢).

(٤) وذلك في القرار السادس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام (١٤٠٨هـ) حيث جاء فيه: «إنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بُذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بُذل هذا المال من أجل الاتصاف به.

وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها. وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقوموا بهذا العمل متبرعين».

(٥) جاء في توصيات الندوة الرابعة لبيت الزكاة ما يلي: يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تُعَيّنهم، على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف=

وما يُفهم من كلام الشيخ عبد الله بن منيع[1].

أدلتهم:

الدليل الأول: لأن في ذلك تصرفًا وتغييرًا لمقصد المتبرع[2]، حيث إن «الأصل عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وأن لا يعدل به إلى غيره؛ لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عَيَّنه المنفق مراعاة وتنفيذًا لأمره، وإيصالًا للحق إلى صاحبه. وهذا شبيه بما نص عليه العلماء - رحمهم الله - في باب الوقف، وباب الوصايا، التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة»[3].

الدليل الثاني: الأضرار الناتجة عنها، ومن ذلك نفرة المتبرعين عن التبرع بسبب إلحاح الوسيط عليهم لمصلحته الشخصية، وكذلك بعد علمهم بأخذه جزءًا من تبرعاتهم لمصلحته الشخصية.

الراجح: وبعد النظر في المسألة يترجح لي والله تعالى أعلم القول المشترك بين الرأيين، وهو جواز إعطائه مكافأة زائدة على أتعابه غير محددة من قبل وإنما يحددها مجلس الإدارة عند إحضار الوسيط للتبرعات أو للزكوات، وهي تعتبر داخلة في ضمن المصلحة المتعلقة بالمال، وقد جاء في قرار المجمع الإشارة إلى ذلك[4].

= الإدارية عن ثُمن الزكاة. (منشور على موقع بيت الزكاة على الإنترنت).

(١) كما في الفتوى رقم (٥٧) صفحة (٣٨٣) من كتابه: بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة: حيث قال: «الذي أنصحك به أن تحتسب أجرك على الله تعالى، وألا تأخذ لنفسك لقاء هذا العمل شيئًا».

(٢) تختلف هذه المسألة عن مسألة أخذ جزء من المبلغ للجوانب التشغيلية.

(٣) القرار السابع لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام (١٤٠٨هـ).

(٤) كما في القرار السابع لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام (١٤٠٨هـ)، حيث جاء فيه: يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات - النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خُصصت لهم، والجهات المعنية=

أما تحديد نسبة معينة قبل الجمع فلا يجوز لما سبق من الأدلة.

ومما يرجح هذا الرأي أن في ذلك مراعاة لمصلحة الدعوة في المرتبة الأولى وتأتي مصلحة الوسيط تابعة لذلك، بخلاف ما لو تم تحديد نسبة معينة فإن مصلحة الوسيط مساوية لمصلحة الدعوة.

ويستثنى من ذلك التبرع المحدد الضيق فإنه لا يجوز إعطاء الساعي منه شيء، للإخلال بشرط المتبرع.

ومثال التبرع المحدد الضيق: أن يتبرع بمائة ألف ريال على أن يتم بها كفالة عشرة من الدعاة، حيث إن المقرر أن كفالة الداعية في السنة عشرة آلاف مثلًا، فهنا لا يجوز أن يعطى الساعي من هذا المبلغ لأنه إذا أُعطي منه فإن معنى ذلك أنه لن يتم كفالة الدعاة العشرة.

■ **والخلاصة في مسألة الباب:**

أنه إذا كانت المكافأة من غير المال الذي جاء به الوسيط، فيجوز أن يعطى سواء كان قدر أتعابه أو أكثر.

أما إذا كانت المكافأة من نفس المال فلا يجوز أن يجاعل على الزكوات والتبرعات، وإنما يعطى منها بقدر المصلحة دون المجاعلة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: اشتراط المتبرع الدعاية له مقابل تبرعه.

❐ **صورة المسألة.**

أن يقوم تاجر أو شركة برعاية مشروع دعوي تابع لمكتب الدعوة، وذلك بالدعم المالي أو الإعلامي مقابل أن يقوم المكتب بالدعاية لهذا الراعي حسب ما يتم الإتفاق عليه.

إن التاجر الذي قام بدعم المشروع الخيري يختلف من تاجر لآخر بحسب نوع الرعاية، فهناك رعاية حصرية، ورعاية ذهبية، ورعاية فضية . . . وغير ذلك من الرعايات، وهي تختلف بحسب ما سيجنيه التاجر من هذه الرعاية.

فليست الدعاية الإعلامية هي كل شيء، بل إن هناك أمورًا يجنيها التاجر بسبب هذه الرعاية، من أهمها: السمعة الحسنة، والمشاركة في المسؤولية الاجتماعية، والالتقاء والتواصل مع نخبة من صناع القرار والمفكرين والباحثين وممثلي القطاع الخاص والمجتمع الأهلي والإعلاميين.

❐ **تكييف المسألة:**

بَحَث هذه المسألة الدكتور فيصل السحيباني[1] وكَيَّفها على أنها عقد إجارة على عمل في الذمة، حيث تكون (المؤسسة الخيرية) المستأجَرة، و (التاجر) هو المستأجر و (القيمة التي يدفعها) هي: الأجرة، و(الدعاية والظهور الإعلامي) هي: محل المنفعة.

وعند التأمل أجد أن هذا هو تكييف للأمر التابع الذي هو اشتراط الدعاية، دون المقصود الأساسي، إذ إن المقصود هو أن يقوم التاجر بتحمل تكاليف المشروع بشرط الدعاية له والحصول على مميزات أخرى.

فظهر بذلك أن حقيقة هذه المسألة دعم مشروط، وعلى هذا فالأقرب أن يكيف على مسألة العطية المشروطة.

❐ **حكم المسألة:** الشرط في العطية لا يخلو من حالتين:

○ **الحالة الأولى:** أن يكون الشرط ينافي مقصود العطية.

ولا خلاف في بطلان هذا الشرط[2]، قال ابن قدامة: «وإن شرط في الهبة شروطًا تنافي مقتضاها، نحو أن يقول: وهبتك هذا، بشرط أن لا تهبه، أو لا

= لصرفها فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين، أو أجور العمال، أو نفقات الشحن، أو تذاكر المسافرين لمصلحتها، أو غير ذلك مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم.

(١) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ١٧٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٦٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧).

تبيعه، أو بشرط أن تهبه أو تبيعه، أو بشرط أن تهب فلانًا شيئًا؛ لم يصح الشرط، وفي صحة الهبة وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع»[١].

○ **الحالة الثانية:** أن يكون الشرط لا ينافي مقصود العطية: وهذا الشرط إما أن يكون لمصلحة الواهب أو الموهوب له[٢].

والذي يهمنا هو حكم الشرط الذي يكون لمصلحة الواهب.

إن الأصل في الهبة أنها من عقود التبرعات، أي أن الموهوب له لا يعوض الواهب شيئًا عما وهبه له. إلا أنه لو صدرت الهبة من الواهب مقترنة بشرط العوض مقابل الشيء الموهوب، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني؛ فهل يصح مثل هذا الشرط؟[٣]. **للفقهاء فيه قولان:**

■ **القول الأول:** يصح هذا الشرط. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

وحجتهم: أنه تمليك بعوض معلوم، فهو كالبيع، وحكمه حكم البيع، في الضمان والخيار والشفعة[٨].

■ **القول الثاني:** لا يصح هذا الشرط. وهو قول عند الشافعية[٩] والحنابلة[١٠].

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧).

(٢) سيأتي بمشيئة الله تعالى الكلام على الشرط الذي لمصلحة الموهوب (المكتب) في المطلب الرابع من هذا المبحث.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ١٣٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٩).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١١٤).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٧٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧).

(٨) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧).

(٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٧٣).

(١٠) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧).

وحجتهم: أنه شَرَط في الهبة ما ينافي مقتضاها. حيث إن لفظ الهبة يفيد التبرع، فمن التناقض أن يشترط فيها العوض[1].

■ الراجح: هو القول الأول، والله تعالى أعلم؛ لأن الأصل في الشروط الإباحة لعموم حديث: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حَرَّم حلالًا، أو أحل حرامًا**»[2].

- **وخلاصة الأمر**: أنه يجوز للمكتب أن يأخذ التبرعات المشروطة بالدعاية. وبهذا أفتى الشيخ عبد الله بن جبرين[3].

- **ضوابط الجواز:**

١ - أن تصان المساجد عن إدخال المنشورات التي تحتوي على الإعلانات التجارية للرعاة[4].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٧٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ١٣٩).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٣٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) **سئل الشيخ ابن جبرين السؤال التالي**: هناك مؤسسات وشركات ترغب في المساهمة في الأعمال الخيرية شريطة وضع اسمها وبالاتفاق معها يتم دعم المنشورات الإعلامية للمؤسسات الخيرية، علمًا أن مثل هذا الأمر يسهم كثيرًا في تقليل المصاريف الإدارية للمؤسسات، فهل في ذلك بأس، أفيدونا أثابكم الله؟ **الجواب**: نرى جواز وضع اسم تلك المؤسسة أو الشركة التي ترغب في المساهمة في الأعمال الخيرية حتى يتم دعم المنشورات الإعلامية للمؤسسات الخيرية لما في ذلك من المصلحة، ومعلوم أن قصد تلك الشركة باشتراط وضع اسمها في تلك المنشورات أن ينتشر ذكرها ويعلم الناس منتجاتها وبضائعها مما يكون سببًا في الإقبال عليها والشراء منها كما تفعل ذلك في الدعايات والإعلانات، ففيه مصلحة في الأعمال الخيرية لتقليل المصاريف الإدارية، ولعل قصدهم من تشهير أسمائهم دعاء الجماهير لهم واعترافهم بفضلهم، وألا يكون لقصد الشهرة والرياء والسمعة. من كتاب (١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري).

(٤) جاء ذلك في جواب لسؤال وُجِّه للشيخ ابن جبرين:

س: إذا تبنت مؤسسة تجارية إعلانًا للمؤسسة الخيرية ووضع اسمها على هذا المنشور الإعلامي، فهل في توزيع المنشور الخيري ومعه الاسم التجاري في المساجد أو على أبواب المساجد بأس؟ **الجواب**: نرى كراهية إدخال هذه الإعلانات التجارية داخل المساجد، أما إذا كانت على أبواب المساجد فلا بأس بذلك، فإن المساجد تصان عن البيع والشراء وتعاطي التجارة ووسائل ذلك. =

٢ - تذكير التاجر أن لا يكون قصده الرياء والسمعة والحظوظ الدنيوية، بل يكون قصده المساهمة في الدعوة إلى الله.

٣ - أن لا يحتوي الإعلان على مخالفات شرعية.

٤ - أن تكون الشركة حسنة السمعة لكي لا يروج لأعمالها الفاسدة[١].

■ **ما يترتب على العقد:**

أولًا: أنه وإن كان الأصل في عقد الهبة عدم اللزوم، وأنه من العقود التي تقتضي طبيعتها عدم اللزوم في حق الطرفين، إلا أنه قد يتطرق اللزوم إليها من أمر خارج يقتضي ذلك، فيمنع من الرجوع فيها أو يوجد سبب يوجب الرجوع فيها[٢].

ثانيًا[٣]: أنه يجوز للتاجر الرجوع في عطيته إذا لم ينفذ شرطه؛ لقول عمر رضي الله عنه: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها، إذا لم يرض منها»[٤].

وجاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج[٥]: «(فإن لم يثبه) هو ولا غيره (فله) أي الواهب (الرجوع) في الموهوب إن بقي، وببدله إن تلف، ولو أهدى شخص لآخر على أن يقضي له حاجة أو يخدمه فلم يفعل وجب عليه ردها

= من كتاب (١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري).

(١) قد يُعترض على هذا الضابط بحديث: «إن الله لينصر الدين بالرجل الفاجر». ويجاب: عن ذلك أن هناك فرقًا بين مساهمة الرجل الفاجر في الدعوة ماليًا أو معنويًا، وبين الدعاية له. وسيأتي مزيد لذلك في الفصل الثاني بمشيئة الله.

(٢) أثر الالتزام في عقد الهبة، د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل. مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٣) شوال ١٤٢٥هـ.

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية، لعبدالعزيز السلمان (٧/ ١٣).

(٤) رواه مالك في الموطأ برقم (٢٧٩٠) كتاب الأقضية، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٦/ ٥٥) برقم (١٦١٣).

(٥) (٣/ ٥٧٣).

إن بقيت، وبدلها إن تلفت».

المسألة الثالثة: فتح مكتب الدعوة حسابات في البنوك الربوية لاستقبال التبرعات.

❐ أولًا: صورة المسألة.

تحتاج مكاتب الدعوة لفتح قنوات لاستقبال التبرعات للتسهيل على المتبرع، ولعل من أهمها هو فتح الحسابات في البنوك الربوية.

❐ ثانيًا: تكييف المسألة:

ذهب بعض الباحثين إلى تكييف هذه المسألة على مسألة فتح حساب في بنك ربوي للإيداع من أجل حفظ الأموال[1].

وعند التأمل يلاحظ أن هناك فرقًا بين أمرين:

○ **الأمر الأول:** إيداع مكتب الدعوة أمواله في البنك الربوي من أجل حفظها.

وهذا الأمر وقع فيه الخلاف بين العلماء[2]: وقد ذهبت اللجنة الدائمة لتحريم ذلك لما فيه من إعانة البنك على الحرام[3]، وبه أفتى ابن جبرين[4]. وذهب بعض

---

(١) ينظر: النوازل في عقود التبرعات (ص ٣٣٨).

(٢) إلا أنه يبقى هنا إشكال، وهو ما إذا قام شخص من غير البنك الربوي بالتحويل لهذا الحساب. والله تعالى أعلم.

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٥٩): هل يجوز وضع صناديق للتبرعات في البنوك الربوية؟

فأجابت: لا يجوز وضع الصندوق المذكور لدى البنوك الربوية؛ لكونها تستعين بما يرد لها في معاملاتها الربوية.

(٤) **حيث سئل السؤال الآتي:** تقدم بعض البنوك الربوية مبلغا معينا لأي جمعية خيرية شريطة فتح حساب بها فهل هذا مسوغ للمؤسسات الخيرية فتح حساب في هذا البنك الربوي؟ **الجواب:** نرى أنه لا يجوز فتح الحساب في تلك البنوك الربوية إلا عند الضرورة ولو بذلوا تلك المساعدات أو المبالغ المالية، وما ذاك إلا أن فيه مساعدة لهم فهم يريدون أن يثق الناس بهم وأن يُقبلوا على التعامل معهم ليربحوا من تلك الأموال. ولكن عند الضرورة لا بأس بالإيداع وفتح الحساب بقدر =

العلماء كابن عثيمين إلى جوازه عند وجود الحاجة[1].

○ **الأمر الثاني:** فَتْح مكتب الدعوة حسابًا في البنك الربوي من باب تسهيل استقبال أموال المتبرعين الذين ليس لهم حسابات إلا في تلك البنوك.

وهذا الحساب إنما هو كالوسيط الذي ينقل التبرعات للمكتب ومن ثَم يقوم المكتب بسحب هذه التبرعات وإيداعها في البنوك الشرعية.

والذي يظهر لي والله أعلم: أن هذا الأمر يختلف عن مجرد الإيداع؛ لأن المكتب لم يقم بإضافة شيء من الأموال للبنك الربوي، وإنما حقيقة الأمر أن المبلغ انتقل من حساب في البنك الربوي (حساب المتبرع) إلى حساب آخر في نفس البنك (حساب المكتب)[2].

فهذه الحالة والله أعلم أقرب إلى التعامل مع البنك في أمر مباح وهو إيصال الأموال من حسابات المتبرعين إلى حساب مكتب الدعوة.

❐ **ثالثًا: حكم المسألة.**

حُكْم فتح هذه الحسابات يختلف من مكتب لآخر بحسب المصلحة المرجوة:

○ **الحالة الأول:** عند عدم وجود فائدة أو مصلحة في فتح المكتب لهذه الحسابات.

كما هو حال كثير من مكاتب الدعوة التي تكون في المدن الصغيرة والتي يكون غالب الناس لديهم حسابات في البنوك الإسلامية، بل يسهل عليهم الذهاب لمقر المكتب للتبرع المباشر.

= الحاجة ثم أخذ تلك المبالغ وصرفها في المصالح الخيرية، والله أعلم. (١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري. ابن جبرين).

(١) وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين، حيث قال: «إذا احْتَجْتَ إلى أن تفتح حسابًا في بنك ربوي فلا بأس وإن لم تحتج فلا تفتح» وهي فتوى صوتية للشيخ موجودة على الشبكة:
https// :www. youtube. com /watch?v=UDc10PXIy4Q.

(٢) ينظر: النوازل في عقود التبرعات (ص ٣٣٨).

الحكم: هنا لا ينبغي للمكتب أن يفتح حسابات بنكية في البنوك الربوية لعدم الحاجة، ولأن في ذلك تشجيعًا لها للاستمرار على التعاملات الربوية.

○ **الحالة الثانية**: أن يكون في فتحها مصلحة كبيرة وفائدة عظيمة لمكتب الدعوة.

وهذه الفائدة متحققة في بعض مكاتب الدعوة الكبيرة أو في المدن الكبيرة التي يكثر فيها أمثال هذه البنوك الربوية.

الحكم: هنا يجوز فتح هذه الحسابات؛ وذلك لأن هذا من باب التعامل مع البنك في أمر مباح، وقد ثبت أن النبي ﷺ تعامل مع اليهود مع أنهم يتعاملون بالربا. وكذلك لما فيه من تسهيل عملية التبرعات، حيث إن من مقاصد الإسلام في التبرعات: التكثير منها، والتوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، كما يقول ذلك ابن عاشور[1].

وقد تواصلتُ مع بعض العاملين في بعض مكاتب الدعوة الكبيرة ممن فتحوا حسابات في بعض البنوك الربوية وبَيَّن لي سبب قيامهم بفتح هذه الحسابات، ومن ذلك:

١- شعبية هذه البنوك وشهرتها وكثرة المتعاملين فيها.

٢- حصول المكتب على تسهيلات في الوصول للمتبرعين، ومن ذلك:

أ- قدرة المتبرع على عمل استقطاع شهري لحساب المكتب بكل سهولة وبدون رسوم، بخلاف ما إذا لم يكن للمكتب حساب في نفس البنك إذ يلزم المتبرع دفع مبلغ عند الاستقطاع.

ب- وضع اسم المكتب في القوائم الخيرية في موقع البنك مما يسهل عملية التبرع للمكتب من قِبل عملاء البنك.

ج- الوصول لشرائح كثيرة من أفراد المجتمع ممن ليس لديهم حسابات في

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٤٨٨).

البنوك الإسلامية، حيث إنه وفي بعض المناطق يكثر تعامل أفراد المنطقة مع بعض هذه البنوك.

٣- تسهيل عملية التبرع للناس الذين ليس لديهم حسابات في البنوك الإسلامية، إذ إن كثيرًا من هؤلاء ليس على استعداد للذهاب لمقر المكتب للتبرع! وكثيرًا منهم لا يعرف طريقة التحويل عن طريق الآيبان.

ومن مرجحات التفريق بين مكاتب الدعوة الكبيرة والصغيرة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ إن التعامل مع البنوك الربوية وسيلة لتقويتهم إلا أنه يكون جائزًا عند وجود المصلحة الراجحة.

قال شيخ الإسلام: «الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة يُنهى عنه، كما نُهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات. ولهذا تنازَع العلماء في ذوات الأسباب، فسوّغها كثير منهم في هذه الأوقات وهو أظهر قولي العلماء؛ لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة وفِعل ذوات الأسباب يُحتاج إليه في هذه الأوقات ويفوت إذا لم يُفعل فيها فتفوت مصلحتها؛ فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة، بخلاف ما لا سبب له فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة وفيه مفسدة توجب النهي عنه»[1].

❐ **رابعًا: الضوابط.**

إلا أن القول بجواز فتح الحسابات في البنوك الربوية لاستقبال التبرعات لمصالح مكاتب الدعوة - لا بد وأن يضبط بأمرين:

الضابط الأول: أن يقوم المكتب بسحب المبالغ من الحساب بشكل مستمر لكي لا ينتفع البنك منها؛ فقد نهى الله تعالى عن التعاون على الإثم والعدوان.

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٦٤).

الضابط الثاني: عدم أخذ أي فوائد ربوية من البنك.

❐ **خامسًا: اعتراضات.**

ويمكن أن يُعترض على القول بجواز فتح هذه الحسابات ببعض الاعتراضات، ومن أهمها:

١ - أن في ذلك إعانة للبنك على الربا، وذلك بأن مال المتبرع سوف يمكث طويلًا في خزينة البنك.

الجواب: إنه على المكتب أن يجتهد في سحب الرصيد بشكل دوري لكي يقلل الفائدة للبنك.

٢ - أن في ذلك تحسينًا لصورة البنك لدى الناس؛ حيث إن تعامل المؤسسات الخيرية معه سيصبغه بالصبغة الإسلامية.

الجواب: إن النبي ﷺ تعامل مع اليهود ولم يقل أحد: إن تعامله صبغ تعاملات اليهود المالية الربوية بالصبغة الإسلامية.

وكل عاقل يدرك الفرق بين مجرد التعامل مع البنك وبين إقرار تعاملاته، فمجرد التعامل لا يدل على الإقرار بجميع تعاملاته. والله تعالى أعلم.

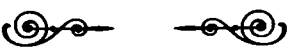

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة باستقبال الأموال[1].

التمهيد.

رَغَّب الإسلام في البذل والعطاء في سبيل الدعوة إلى الله، وبما أن الواقع يشهد الضعف المالي الحاصل في كثير من مكاتب الدعوة، فسأذكر الأمور التي يمكن لمكاتب الدعوة أن تستقبلها من التبرعات والزكوات لدعم المسيرة الدعوية. وبما أن بعض التبرعات مرتبطة بوصف غير متحقق عند مكاتب الدعوة كوصف الفقراء والمساكين كما هو الحال في الكفارات، فيمكن الاستفادة منها في الأمور المشتركة كإعاشة الجاليات في الدروس والدورات العلمية مما يخفف الحمل على ميزانية المكتب.

وقبل البدء في النوازل سأذكر على عجل مجموعة من الأمور المهمة المتعلقة باستقبال الأموال:

❐ الأمر الأول: تكييف مكتب الدعوة في استقبال الأموال.

يختلف تكييف مكتب الدعوة في استقباله للأموال بحسب نوع التبرع، ولهذا فالمكتب يكيف على:

١ - أنه وكيل عن المتبرع.

ويكون ذلك في التبرعات المعينة، والكفارات، وزكاة المؤلفة قلوبهم.

---

(١) قَسَّم الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ التبرع إلى قسمين:

١- معلق بالموت، وهو الوصية.

٢- منجز في الحياة. وهو على نوعين:

النوع الأول: التمليك المحض: وهو: أ - الهبة: وهي التمليك بلا عوض.

ب- الهدية: أن يكون مع التمليك إعظام أو إكرام.

ج- الصدقة: أن يكون التمليك للمحتاج تقربًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثواب الآخرة

النوع الثاني: الوقف.

للتوسع ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٥/ ٣٦٤).

فهذه الأموال يكون فيها المكتب وكيلًا عن المتبرع ولا يجوز التصرف بغير ما أراده، ولا تبرأ ذمة المتبرع حتى تصل إلى مستحقها.

٢ - أنه مصرف مستقل.

ويكون ذلك في التبرعات المفتوحة غير المعينة، وفي زكاة سهم (سبيل الله).

وهذه يكون المكتب في حكم المالك، فبمجرد وصول المبلغ له يكون المتبرع قد برئت ذمته[١]. وهذه الأموال يجوز للمكتب التصرف فيها واستثمارها باعتبار أنه مصرف من المصارف.

❐ **الأمر الثاني: ملكية التبرعات.**

إن هذه التبرعات تكون مملوكة للمكتب ملكًا حقيقيًا؛ ولهذا فيجب تسجيل جميع الأموال والممتلكات باسم المكتب، ولا يجوز أن تسجل باسم عضو من الأعضاء، فقد جاء في اللائحة الإدارية والمالية لمكاتب الدعوة في المادة (٣١) ما يوجب «تسجيل جميع ممتلكات المكتب الثابتة والمنقولة لدى الجهات الرسمية باسم المكتب، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسجيلها بأسماء أشخاص من منسوبي المكتب أو غيرهم».

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل يعطي شخصًا آخر مبلغًا من المال ليصرفه على مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وهذا الشخص جَمَع مبلغًا من هذا المال واشترى سيارة كبيرة، يقول: إنها للتحفيظ، ولكنه سجلها باسمه، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: «كتابة السيارة باسمه غلط كبير، وجناية على مدرسة تحفيظ القرآن الكريم؛ لأنه يترتب على ذلك الفعل أن تكون له ظاهرًا فيما لو حصل اختلاف بينه وبين مدرسة تحفيظ القرآن، ثم تتوصل إلى المحاكمة، فإن الحكم سوف يقضي بالسيارة لمن كُتبت باسمه، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي اشترى سيارة أو غير سيارة لجهة ما أن يكتبها باسمه مهما كان الأمر، إلا إذا

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٢٧٦)، أموال الجمعيات الخيرية (ص ٥٨).

قَيَّد ذلك باعتباره وليًّا على هذه الجهة، أو وكيلًا لرئيسها، أو ما أشبه ذلك، المهم أن يُثبت أن هذه السيارة ليست له حقيقة»[1].

وبعد هذه المقدمة السريعة، أدخل في صلب المطلب، وهو الحديث عن المسائل التالية:

المسألة الأولى: دفع الزكاة لمكاتب الدعوة.

«لقد أولى القرآن الكريم مصارف الزكاة عناية فائقة، فحددها تحديدًا، وعَدَّدها تعديدًا، فقال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: الآية ٦٠]. وقد نُقل الإجماع على حصر الزكاة في هذه الأصناف. فلم يَدَعِ الإسلام تحديد تلك المصارف لنبي مرسل ولا لحاكم مجتهد فقد جاء في السنن: أن رجلًا جاء للنبي ﷺ فقال: أعطني من الصدقة. فقال ﷺ: **«إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»**[2]، وذلك والله أعلم قطعًا لطمع الطامعين من غير أهلها، أو استحواذ الحكام عليها وصرفها في غير مصارفها محاباة لأحد أو مجاملة لآخر؛ مما يؤدي إلى الإضرار بالمستحقين لها»[3].

❐ **والزكاة التي تُدفع لمكاتب الدعوة لا تخلو من مصرفين:**

الأول: مصرف (سبيل الله).

الثاني: مصرف (المؤلفة قلوبهم).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٧٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة. برقم (١٦٣٠)، قال المنذري في مختصر السنن (١/ ٥١٢): في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وضَعَّفه الألباني كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٥٣).

(٣) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٢٤٢).

وسيكون الحديث ـ بحول الله ـ في هذه المسألة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: هل الدعوة تعتبر مصرفًا من مصارف الزكاة؟

الفرع الثاني: دفع الزكاة لمكاتب الدعوة لإعطائها للمؤلفة قلوبهم.

○ الفرع الأول: هل الدعوة تعتبر مصرفًا من مصارف الزكاة[1]؟

اختلف العلماء: هل الدعوة إلى الله تدخل في مصرف (وفي سبيل الله) فتلحق بالجهاد في جواز دفع الزكاة أم لا؟:

■ **تحرير محل النزاع:**

ذهب جمهور أهل العلم[2] إلى أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] أنه الغزو والجهاد في سبيل الله. فقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] قال هم: المجاهدون.ا هـ.

ثم اختلفوا في المقصود بالجهاد هل هو محصور بالغزو أم يعم جميع وسائل الجهاد ومنها الدعوة؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

■ **القول الأول: أن الدعوة داخلة في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾** [التوبة: الآية ٦٠].

وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] واختيار المجمع الفقهي الإسلامي[4]، .....

---

(١) ينظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٩). بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة، للشيخ عبدالله بن منيع، الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٢٥٩). بحث: مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] بين العموم والخصوص ـ نوازل الزكاة (ص٤٣١).

(٢) المبسوط (٣/ ١٠)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٨).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٤٢) وقال: «وهاهنا أمر هام يصح أن يُصرف فيه من الزكاة وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشُّبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم سبل الله».

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلام (ص ١٧١، ١٩٦)، جاء فيه: =

وما يُفهم من كلام الشيخ ابن عثيمين[1] والشيخ يوسف القرضاوي وقال: «هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله»[2].

أدلتهم:

الدليل الأول: عموم الجهاد وأنه ليس مقصورًا على الجهاد بالسيف.

ومن النصوص التي تدل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: الآية ٧٣] وجهاد المنافقين لا يكون بالغزو و القتال، بل بالحجة و البيان[3].

٢ - ما رواه أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**جاهِدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[4] فعُلِم من ذلك أن المقصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وهذا الإعلاء كما يكون بالسلاح فإنه يكون أيضًا بالدعوة إلى الله ونشر دينه[5]. قال ابن تيمية: «معلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد، ومنه ما يكون بالحجة والبيان والدعوة»[6].

٣ - أن النبي ﷺ سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «**كلمة حق عند سلطان**

= «لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يُعِين عليها، ويدعم أعمالها - في معنى - وفي سبيل الله - في الآية الكريمة».

(١) حيث وُجِّه له سؤال عن حكم دفع الزكاة لطالب العلم، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادرًا على التكسب - يجوز أن يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله» فتاوى أركان الإسلام، للشيخ ابن عثيمين (ص ٤٤٠).

(٢) فقه الزكاة (٢/ ١٣٤).

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ٥٠).

(٤) رواه أحمد في مسنده. برقم (١٢٢٤٦)، وأبو داود. كتاب الجهاد. باب: كراهية ترك الغزو. برقم (٢٥٠٤).

(٥) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص ١٧٢).

(٦) منهاج السنة لابن تيمية (٨/ ٨٦).

جائر»[1].

الدليل الثاني: القياس، وذلك بقياس الدعوة على القتال في سبيل الله، بجامع أن كلًّا منهما يُقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه ومقاومة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض»[2].

«وإعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون - أيضًا - بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا»[3].

«وإلحاق الدعوة بالجهاد ليس بدعًا من القول، قال ابن شبرمة[4] في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: الآية ٦٦]: (وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا)، وعلق ابن حجر على هذا الكلام قائلًا: (أي أنه عنده في حكم الجهاد؛ لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل)[5]»[6].

الدليل الثالث: أن الإسلام محارَب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به

---

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث طارق بن شهاب، برقم (١٨٨٣٠)، وصحح إسناده المحقق (طبعة دار الرسالة).

(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ١٣٤).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص ١٧١، ١٩٦).

(٤) هو: عبد الله بن شبرمة الضبي، الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة. حَدَّث عن: أنس بن مالك. وحَدَّث عنه: الثوري وابن المبارك وسفيان بن عيينة، قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ابن شبرمة عفيفًا، صارمًا، عاقلًا، خيرًا، يشبه النساك، وكان شاعرًا، كريمًا، جوادًا، له نحو من خمسين حديثًا. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧).

(٥) فتح الباري (٨/ ٣١٢).

(٦) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ٥٠).

الإسلام، وبما هو أنكى منه[1].

■ **القول الثاني**: أن الدعوة لا تدخل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]. وهو اختيار الشيخ بكر أبو زيد[2]، والشيخ صالح الفوزان[3]، والشيخ محمد بن عبدا لله بن سبيل[4].

دليلهم: أن آية الزكاة حددت المصارف في أصناف ثمانية، ولو تم تفسير ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] بالعموم لشمل جميع الأصناف لأنها كلها في سبيل الله، وبطل بذلك التحديد[5].

المناقشة: ويمكن أن يناقش أصحاب هذا القول بعدم التسليم لهم بأن التحديد سيَبطل بإدخال الدعوة في المصرف؛ وذلك لأن إدخال الدعوة ليس من باب تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]بالعموم، وإنما هي من باب توسيع معنى الجهاد وعدم قصره على الغزو، كما سبق.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو دخول الدعوة في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]، ومما يرجح ذلك:

١ - أن وسائل الجهاد تتجدد من عصر إلى عصر، وفي الوقت الحاضر فإن الغزو الفكري الذي جاء من الغرب أشد من الغزو المسلح[6]، حيث جاؤوا بغزو

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص ١٧١، ١٩٦).

(٢) صرح بذلك في ذيل القرار الرابع من الدورة الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص ١٧٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٣٧).

(٦) قال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٢): «فمما لا شك فيه أن أخطر ما تواجهه المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر - هو ما يسمى بالغزو الثقافي بأسلحته المتنوعة من كتب وإذاعات وصحف ومجلات وغير ذلك من الأسلحة الأخرى، ذلك أن الاستعمار في العصر الحديث قد غير من أساليبه القديمة لما أدركه من فشلها وعدم فعاليتها، ومحاربة الشعوب واستماتتها في الدفاع عن دينها وأوطانها ومقدراتها وتراثها، حيث إن الأخذ بالقوة وعن طريق العنف والإرهاب مما تأباه الطباع، وتنفر منه النفوس، لا سيما في الأوقات الحاضرة بعد أن =

بارد بلا سيف ولا سلاح لكنه يُفسد في العقول أشد مما تفسده الأسلحة في الأجساد؛ ولهذا «فلم يعد المفهوم الحربي للحفاظ على الأمة الإسلامية قاصرًا على القتال وعُدته، بل أصبح بمفهومه العام شاملًا للتعبئة الفكرية، وصد هجمات المغرضين ودرء شُبه الغازين، ورد الدعوات الوافدة. وهذا كله يحتاج إلى إعداد علمي لأبناء الأمة الإسلامية، وتكوين جند للدعوة يحملون لواءها ويذودون عنها بالقلم واللسان والبيان»[1].

وقد كان أبو بكر الصديق يقول لخالد بن الوليد ﷺ: «حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السيف بالسيف، والرمح بالرمح»[2].

٢ - أنه رَأْي متوسط بين مَن توسع في مدلول (سبيل الله) حيث جعله يشمل كل المصالح والقربات، وبين مَن ضَيَّق فيه فقصره على الجهاد بمعناه العسكري المحض[3].

- طريقة صرف الزكاة في الدعوة:

بعد بيان جواز دفع الزكاة لمكاتب الدعوة، فإنه يحق لها أن تصرف هذه الزكاة في أمرين:

الأمر الأول: للدعاة إلى الله، بحث يعطَون ما يعينهم على أمر الجهاد بالدعوة من النفقه والكسوة وإن كانوا أغنياء[4]. وهذا مذهب جمهور أهل العلم[5]

= انتشر الوعي بين الناس واتصل الناس بعضهم ببعض...».

(١) أموال الجمعيات الخيرية (ص ٢٣١).

(٢) ذكرها الشيخ محمد رشيد رضا، في تفسير المنار (٥/ ٢٠٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]. وقد بحثت كثيرًا عمن ذكرها من المتقدمين فلم أعثر على شيء. (الباحث).

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ١٣٣).

(٤) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٧٥).

(٥) التاج والإكليل(٣/ ٢٣٣)، الأم للشافعي(٢/ ٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٨).

بخلاف الحنفية[1] فإنهم قالوا: لا يعطَى إلا أن يكون محتاجًا.

وقد استدل الجمهور على عدم اشتراط الفقر بأدلة، منها:

الدليل الأول: ظاهر الكتاب والسنة:

١ - فأما الكتاب، فعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

٢ - وأما السنة فلحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تُصدق عليه فأهدى لغني أو غارم**»[2].

الدليل الثاني: «لأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه لذلك، ولأن في إعطائه ضربًا من الاستئلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس»[3] فلا فرق حينئذٍ بين الفقير والغني.

وعلى هذا فيجوز لمكاتب الدعوة أن تدفع رواتب الدعاة من الزكاة.

الأمر الثاني: في المشاريع الدعوية، سواء كانت مباشرة كطباعة الكتب، أو غير مباشرة كالأمور الإدارية والمواصلات وغير ذلك، كما يُفهم ذلك من قرار المجمع حيث نص على جواز دفع الزكاة على أمور الدعوة وما يعين عليها ويدعم أعمالها. وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم شراء دراجات وسيارات لنقل الدعاة، وكذلك مكبرات حديثة للصوت من أموال الزكاة، **فأجاب** رحمه الله: «نرى جواز ذلك إذا لم يوجد وسائل لنقل الدعاة والطلاب إلا من الزكاة؛ لاعتبار الدعاة كالمجاهدين الذين يحتاجون إلى وسائل النقل كالسيارات والدراجات، وهكذا يقال في مكبرات الصوت»[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠).

(٢) رواه أبو داود. كتاب الزكاة. باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني. برقم (١٦٣٥)، ابن ماجه برقم (١٤٩١)، وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه (١/ ٣٠٨).

(٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٣٤).

(٤) الفتوى رقم (١٩) من كتاب: (١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري)، وللشيخ فتوى أخرى في=

ومما يدل على جواز بذلها في «كل ما يعين على الجهاد في سبيل الله أن الله تعالى قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] ولم يقل: (في المجاهدين)، فدل على أن المراد كل ما يتعلق بالجهاد»[1].

فالزكاة إذن تُصرف على الأمور الدعوية المباشرة وغير المباشرة على حد سواء. ولهذا فقد أفتى الشيخ ابن جبرين بعدم تحديد نسبة معينة للصرف على الأمور الإدارية من أموال التبرعات، فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل هناك نسبة شرعية محددة للصرف من التبرعات على المصاريف الإدارية؟ فأجاب: «لا أرى نسبة محددة للصرف على المصاريف الإدارية، ولكن يُصرف عليها بقدر الحاجة، ولو استغرق ذلك في بعض الأحيان صرف جميع التبرعات، فإن لم يكن هناك حاجة إلى المصاريف الإدارية لم يُصرف منها شيء حتى تبدو الحاجة، وقد يجوز إذا عُرِفت الحاجة واستقرت تحديدُ نسبة معينة من التبرعات كالسدس أو نصفه حتى تُسد حاجة تلك الإدارة»[2].

= نفس الكتاب برقم (٢٤) وهي: نحن لجنة دعوية من مهامها إرسال الدعاة وطلبة العلم إلى جهات مختلفة في أوروبا لإقامة دورات شرعية والقيام بجولات دعوية، وحيث إن عملًا كهذا يحتاج إلى ميزانية تُصرف في شراء التذاكر وأجرة الإقامة والإعاشة والتنقل وشراء الجوائز التشجيعية للطلاب وغيرها، وحيث يصعب أحيانًا جمع تلك الميزانية من أموال الصدقة. آمل من فضيلتكم بيان حكم أخذ أموال الزكاة في دعم مناشط هذه اللجنة الدعوية؟ الجواب: هذه الأعمال الدعوية تعتبر من سبيل الله، فإنها وسيلة إلى نشر الإسلام وتمكينه في النفوس، وتعليم العلم الصحيح الذي تصح به العبادات، وفيها دعوة لغير المسلمين حتى يعتنقوا الإسلام بواسطة هؤلاء الدعاة الذين يقيمون تلك الدورات الشرعية والجولات الدعوية ويهدي الله بدعوتهم الخلق الكثير، فكل ذلك داخل في سبيل الله، فإن المجاهدين يبدءون قبل القتال بدعوة الكفار إلى الإسلام، ويُرغبونهم فيه، وقد يبذلون لهم شيئًا من الزكاة كسهم المؤلفة قلوبهم ونحو ذلك، فلكم صرف الزكاة في شراء التذاكر وأجرة الإقامة والإعاشة والجوائز ونحو ذلك، وتدخل في سبيل الله أو في سهم العاملين عليها أو في سهم المؤلفة قلوبهم، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) الفقه الميسر، للطيار والمطلق والموسى (٢/ ١٢٩).

(٢) «١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري».

○ الفرع الثاني: دفع الزكاة لمكاتب الدعوة لإعطائها المؤلفة قلوبهم[1]:

وفي هذه الحالة يعتبر المكتب وكيلًا عن المزكي كما سبق بيانه في تمهيد هذا المبحث.

■ أولًا: المراد بالمؤلفة قلوبهم:

هو من يعطى من الزكاة لا لفقره وإنما لاستمالة قلبه للإسلام[2].

وهم على قسمين[3]:

١ - الكفار: ويعطَون من الزكاة لغايتين[4]:

الغاية الأولى: ترغيبهم في الإسلام. قال القرطبي: «والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر»[5].

الغاية الثانية: كف أذاهم عن الإسلام.

٢ - المسلمون: ويعطون من الزكاة لغايتين[6]:

---

(١) للتوسع ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٢٩٩)، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص ١٩١).

(٢) قال النووي: «وهل تكون المرأة من المؤلفة أم لا يُتصور ذلك؟ فيه وجهان سبق بيانهما في فصل سهم الفقير (الصحيح) أنه يتصور» المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٨/ ٢٩٠).

(٤) قال الجصاص: «والمؤلفة قلوبهم فإنهم كانوا قومًا يُتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، وكانوا يُتألفون بجهات ثلاث: إحداها: للكبار لدفع معرتهم وكف أذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين. والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام ونحو ذلك من الأمور. والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر» أحكام القرآن للجصاص، ت/ قمحاوي (٤/ ٣٢٤).

(٥) تفسير القرطبي (٨/ ١٦٤).

(٦) انظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٠١).

الغاية الأولى: تقوية إيمانهم.

الغاية الثانية: ترغيب نظائرهم في الإسلام.

■ **ثانيًا: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم[1].**

ذكر الله ﷻ المؤلفة قلوبهم من ضمن أهل الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ [التوبة: الآية ٦٠]، وقد أعطى النبي ﷺ أناسًا لتأليف قلوبهم ولترغيبهم في الإسلام، وبعد قوة الإسلام وانتشاره قام الفاروق عمر رضي الله عنه بمنع المؤلفة قلوبهم من الزكاة وعلل ذلك بقوة الإسلام.

ولهذا فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين[2]:

القول الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم لم ينقطع، وعلى ذلك فيجوز إعطاؤهم من الزكاة.

قال به جمهور أهل العلم[3] واختاره ابن حزم[4] وابن تيمية[5].

أدلتهم:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] حيث لم يأتِ ما يخصصها أو ينسخها، وقد سئل الزهري عنهم فقال: «لا أعلم نسخًا في ذلك»[6].

٢ - بقاء العلة التي أُعطوا من أجلها في زمان الرسول ﷺ، قال ابن حزم: «وادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط. وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا»[7].

القول الثاني: أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع، وعليه فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

---

(١) انظر: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص ٣٣).

(٢) للتوسع في ذلك ينظر: فقه الزكاة (٢/ ٦٤)، نوازل الزكاة (ص ٣٨٩).

(٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٣١)، المجموع للنووي (٦/ ١٨١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٨).

(٤) المحلى لابن حزم (٤/ ٢٧٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٨).

(٦) تفسير القرطبي (٨/ ١٦٦).

(٧) المحلى لابن حزم (٤/ ٢٦٨).

قال به الحنفية[1]، وهو رواية عن أحمد[2].

أدلتهم:

الدليل الأول: انعقاد إجماع الصحابة على منعهم؛ فإن أبا بكر وعمر ﷺ ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئًا من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة ﷺ[3].

المناقشة:

يمكن أن يناقش ذلك بأن يقال:

إن منعهم إنما هو لأجل عدم الحاجة إليهم بسبب قوة الإسلام وانتشاره، فالمنع إذًا لا «يعتبر نسخًا للحكم ولا تعطيلًا له، وإنما يُحمل على عدم تحقيق مناط الحكم فيمن منع عنهم الزكاة، فمناط الحكم في هذه المسألة هو أن تتحقق الحاجة إليهم في بعض الأوقات»[4].

الدليل الثاني: أن هذا المصرف شُرع لأجل معنى معقول وهو حاجة الإسلام إلى المؤلفة قلوبهم، وقد زالت هذه الحاجة بعد انتشار الإسلام.

المناقشة: أن الحاجة ما زالت قائمة في هذا الزمن.

الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لبقاء العلة التي من أجلها شُرع إعطاؤهم، «فإن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع»[5].

■ **ثالثًا: هل يُشترط إذن ولي الأمر للمكتب في استقبال وتوزيع سهم المؤلفة قلوبهم أم لا يُشترط؟**[6].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٥).

(٤) حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص ٣٤).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي المالكي (٢/ ٢١٦).

(٦) الواقع وحسب اللائحة أن الوزارة لم تتحدث عن جمع المكتب لسهم المؤلفة قلوبهم.

عرفنا فيما سبق أن المكتب يعتبر وكيلًا عن المزكي في إيصال الزكاة للمؤلفة قلوبهم، لكن هل يُشترط إذن ولي الأمر في ذلك أم لا؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا بد من إذن الإمام. وهو قول عند الشافعية[(١)]، وذهب إليه ابن حزم[(٢)]، واختاره القرضاوي[(٣)].

دليلهم: لأن تحديده يحتاج إلى اجتهاد الإمام[(٤)]، ولأنه «يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة»[(٥)].

القول الثاني: لا يشترط إذن الإمام. وهو المعتمد عند الشافعية[(٦)]، وهو مذهب الحنابلة[(٧)]. وذلك لعدم وجود النص الذي يَشترط إذن ولي الأمر.

الراجح: الذي يترجح لي هو ما ذهب إليه بعض الباحثين[(٨)] من التفريق بين أصناف المؤلفة قلوبهم:

١ - فما يتعلق بمصالح وسياسة الدولة الخارجية، فهذا لا يكون إلا للإمام؛ لقدرته على تقدير المصالح.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٩٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٥٦).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٧) حيث قال: «وأما مَن فَرَّق زكاة ماله ففي ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط: سهم العمال، وسهم المؤلفة قلوبهم» فدل على أن المالك لا يصح له أن يعطى سهم المؤلفة قلوبهم.

(٣) فقه الزكاة، (٢/ ٧٩).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٩٥).

(٥) فقه الزكاة، (٢/ ٧٩).

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٩٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٥٦).

(٧) قال ابن قدامة: «أن الرجل إذا تولى إخراج زكاته بنفسه، سقط حق العامل منها؛ لأنه إنما يأخذ أجرًا لعمله، فإذا لم يعمل فيها شيئًا فلا حق له، فيسقط، وتبقى سبعة أصناف، إن وُجد جميعهم أعطاهم» المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٨).

(٨) الدكتور فيصل السحيباني في بحثه الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣١١).

٢ - أما غيرهم من المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامهم وصلاح حالهم، فلا يشترط إذن الإمام. والله تعالى أعلم.

■ **رابعًا: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إنشاء المؤسسات التي تُعنى بالمسلم الجديد.**

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز. وهو ما جاء في قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

واستدلوا على ذلك:

بأن إنشاء هذه المؤسسات وسيلة إلى رعاية المسلمين الجدد وتشجيعهم وإيجاد الأمان النفسي والمالي، وهذه الأمور قد اعتبرها الشارع وأجاز صرف الزكاة عليها. وكذلك فإن العناية بالداخلين في الإسلام تحتاج جهودًا كبيرة من تخطيط ومتابعة مستمرة، ولا يكفي في ذلك الأعمال الفردية فإن تأثيرها في الغالب وقتي ونفعها محدود. ومن هنا كانت الحاجة داعية إلى إنشاء المؤسسات التي تهتم بهذه الأعمال[١].

القول الثاني: عدم الجواز. وقال به بعض المعاصرين[٢].

واستدلوا على ذلك:

بأن صرف الزكاة في هذه المؤسسات ليس فيه تمليك حقيقي للمؤلفة قلوبهم، وهو مخالف لما عليه عامة الفقهاء من اشتراط التمليك[٣].

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول، وأن سهم المؤلفة قلوبهم لا يشترط فيه التمليك كما هو الحال في سهم (سبيل الله) والله أعلم.

---

(١) التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص ٢٣٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص ٢٣٦).

○ الخلاصة.

وعلى هذا: فإنه يجوز لمكاتب الدعوة أن تستقبل زكاة المؤلفة قلوبهم وتتولى توزيعها عليهم، ويجب عليها أن تحرص على وضعها في مكانها الصحيح حتى تبرأ ذمة أصحاب المال؛ لأن المكاتب في هذه الحال «تعتبر وكيلًا عن مالك الزكاة، فلا تبرأ ذمته حتى تُصرف في مصارفها الشرعية»[1].

ولعل القول بجواز استقبال المكتب لزكاة مصرف المؤلفة قلوبهم سبب في زيادة الدخل لمكاتب الدعوة؛ ولهذا أقترح أن تقوم المكاتب بفتح حساب خاص لاستقبال زكاة المؤلفة قلوبهم مع تكثيف الإعلان في هذا الجانب حيث إنه من السهام المهجورة التي لا يعرفها كثير من الناس. والله أعلم.

المسألة الثانية: دفع الكفارات للمكاتب التعاونية.

«شَرَع الله الكفارات سبيلًا للخلاص إذا تجاوز المسلم حدًّا من حدود الله، أو قَصَّر في شيء من الواجبات التي قد أُمر بها»[2].

وبما أن بعض الأمور المالية مرتبطة بوصف غير متحقق عند مكاتب الدعوة كوصف الفقراء والمساكين كما هو الحال في الكفارات، فهل يمكن لمكاتب الدعوة الاستفادة منها في الأمور المشتركة كإعاشة الجاليات في الدروس والدورات العلمية مما يخفف الحمل على ميزانية المكتب؟

هذا ما سأتحدث عنه بمشيئة الله في هذه المسألة.

□ أولًا: تعريف الكفارات.

لغة: وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تمحوها وتسترها، وهي فَعَّالة للمبالغة. وفي التهذيب: سميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها؛ مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل

(١) بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة، للشيخ ابن منيع (ص ٢٥٣) بتصرف.
(٢) أموال الجمعيات الخيرية (ص ١٠٥).

الخطأ»[1].

اصطلاحًا: «هي مال أو صوم أو توبة، استوجبت لمخالفة شرعية وإن لم يكن فيها إثم كالقتل الخطأ»[2].

والكفارات التي طلبها الشارع في أفعال مخصوصة بخصال محدودة تشمل خمسة أنواع[3]:

١ - كفارة الوطء في نهار رمضان.

٢ - كفارة الظهار.

٣ - كفارة اليمين.

٤ - كفارة القتل.

٥ - كفارة الوطء في الحيض.

وهذه الكفارة المخصوصة إما أن تكون بدنية أو مالية:

أولًا: الكفارات البدنية: وهي الصوم كما في كفارة اليمين. وهذه الكفارات ليست داخلة فيما سأتحدث عنه.

ثانيًا: الكفارات المالية: وهي الإطعام والكسوة، وهي المرادة في هذه المسألة.

❐ ثانيًا: تكييف المكتب في استقبال الكفارات.

يعتبر المكتب وكيلًا عن المكفر، والتوكيل في العبادات المتعلقة بالمال جائز كما قرره الفقهاء، قال النووي: «جائز بلا خلاف»[4] وقال المرداوي[5]: «بلا

---

(١) لسان العرب (٥/ ١٤٩).

(٢) الكفارات في الفقه الإسلامي، محمد شفيق سعادة (ص ٨).

(٣) الكفارات في الفقه الإسلامي، للدكتور: رجاء بن عابد المطرفي (ص ٤٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٥).

(٥) المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، =

نزاع أعلمه»[1] ومن ذلك التوكيل في الكفارات[2]، قال ابن قدامة: «وأما العبادات، فما كان منها له تعلق بالمال كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها، ويجوز للمُخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها»[3]؛ ولهذا فإن ذمة المكفر لا تبرأ حتى تصل الكفارة إلى الفقير.

❐ **ثالثًا: حكم دفع الكفارات المالية لمكاتب الدعوة[4].**

○ **صورة المسألة:**

أن يقوم من وجبت عليه الكفارة بدفع مبلغ من المال لمكتب الدعوة؛ ليقوم المكتب بإطعام الفقراء والمساكين الذين يحضرون الدروس العلمية والبرامج الدعوية.

○ **حكم المسألة:**

لا تخلو تصرفات المكتب مع الكفارات من أمرين:

■ **الأمر الأول:** تمليك الفقير للكفارة. وذلك بأن يقوم المكتب باستقبال أموال الكفارات ثم يقوم بشراء طعام أو كسوة ويعطيها للفقراء. وهذا لا خلاف في جوازه، وسواء قُدمت للفقير مباشرة أو جُعلت له مكافأة على حفظه لجزء معين من القرآن أو لمشاركته في قراءة كتاب أو مسابقة علمية.

فكون الكفارة حق للفقير لا ينفي أن يُشترط لها ما فيه مصلحة دينية للفقير، إذا

= من العلماء. وُلد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتُوفي فيها. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٢).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٣٦٠).

(٢) للتوسع ينظر: الكفارات في الفقه الإسلامي، للدكتور: رجاء بن عابد المطرفي (ص ٥٤٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٦).

(٤) أموال الجمعيات الخيرية (ص ١٠٥).

لم يكن في ذلك منّة عليه، فقد ذكر ابن القيم في كتابه «الفروسية» عند حديثه عن جواز المسابقة بين شخصين إذا كان الباذل أحدهما، فذكر أنه يجوز أن يكون قصد الباذل «تمرين من يسابقه وإعانته على الفروسية وتفريح نفسه بالغلب والكسب، لا سيما إذا كان مع ذلك من يحب تعليمه كولده وخادمه ونحوهما. وهذا الباذل قد يقصد في سبقه وعلمه ليظهر الآخر عليه ويفرح نفسه بذلك ويكون قصده أن يغلبه ويعطي ما بذل له.. وهو كمسابقة المعلم للمتعلم»[1].

وقد سئل الشيخ ابن جبرين عن حكم شراء هدايا للفقراء من أموال الزكاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **بأنه** «يجوز ذلك إذا كان في الزكاة توفر وفضل، وكانت تلك الهدايا مباحة أو نافعة للفقراء، كأكسية أو أطعمة شهية، وقُصد من الهدايا تشجيع الفقير على تعلم أو حفظ أو استفادة أو مسابقة علمية»[2].

وسئل كذلك: هل يجوز للمؤسسات الخيرية إهداء الطلبة المتفوقين في حفظ القرآن الكريم من أموال الزكاة، علمًا أن منهم الغني والفقير؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كانوا فقراء، وكانت تلك الهدايا من الزكاة تسد حاجتهم وتغنيهم عن السؤال. فأما أولاد الأغنياء فالأَوْلى أن يهدى لهم من غير الزكاة، أو يُطلب من آبائهم تشجيعهم على الحفظ بهدايا وجوائز من أهليهم لتحصل المنافسة[3].

■ **الأمر الثاني: الإباحة للفقير.** كأن يقوم المكتب بشراء طعام ويجعله إعاشة للفقراء الذين يحضرون الدروس العلمية. وهذه المسألة هي المراد بحثها.

○ **أصل المسألة.**

والحديث في هذه المسألة مبني على مسألة تَكَلم عنها الفقهاء، وهي هل

---

(١) الفروسية (ص: ٣٢٤).

(٢) الفتوى رقم (١٧) من كتاب: «١٠٠ سؤال وجواب» للشيخ ابن جبرين، وينظر كذلك الفتوى رقم (١٨).

(٣) الفتوى رقم (١٨) من كتاب: «١٠٠ سؤال وجواب».

يشترط في الكفارة تمليك الفقير أم يكفي مجرد الإباحة والتمكين له؟

وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين[1]:

القول الأول: أنه لا يشترط تمليك الفقير للكفارة، وإنما يكفي مجرد تمكينه من الأكل. وهو مذهب الحنفية[2] ومفهوم كلام الإمام مالك[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

وعلى هذا يصح صرف الكفارة في إعاشة من يحضر للدروس من الجاليات الفقيرة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن المنصوص عليه هو الإطعام، قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: الآية ٨٩] وحقيقة ذلك هو التمكين.

الدليل الثاني: ما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه عندما لم يستطع صيام رمضان، صنع جفانًا من خبز فدعا إليها مساكين بعدد الأيام وأطعمهم إياها[5].

الدليل الثالث: أن المقصود بالإطعام هو سد الخَلة، ويتأدى ذلك بمجرد تمكينه من الإطعام. قال السرخسي[6]: «ويتأدى بالتمكين لمراعاة عين النص، والدليل عليه

---

(١) للتوسع ينظر: الكفارات في الفقه الإسلامي، للمطرفي (ص ٢٧١)، أموال الجمعيات الخيرية (ص ١٠٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥).

(٣) قال في الشرح الكبير: ويدل عليه قول الإمام: «لأني لا أظنه يبلغ مُدًّا بالهشامي، فأُخذ منه أنه لو تحقق بلوغه أجزأ. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٥٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٥١) برقم (٨٣٢٠ - ٨٣٢١).

(٦) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاضٍ، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه المبسوط في الفقه، ثلاثون جزءًا، أملاه وهو سجين بالجُب، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان. ولما أُطلق سكن فرغانة إلى أن تُوفي عام (٤٨٣هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٥).

أنه يشبهه بطعام الأهل فقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٩]، وذلك يتأدى بالتمليك تارة، وبالتمكين أخرى، فكذا هذا؛ لأن حكم المشبه حكم المشبه به، وليس هذا كالكسوة؛ لأن الكسوة (بكسر الكاف) عين الثوب فأما الفعل بفتح الكاف كسوة، وهو الإلباس فثبت بالنص أن التكفير بعين الثوب لا بمنافعه، والإعارة، والإلباس تصرف في المنفعة فلا يتأدى به الواجب، فأما في التمكين من الطعام المسكين طاعم للعين وبالتمكين يحصل الإطعام حقيقة»[(١)].

القول الثاني: أنه يُشترط تمليك الفقير للكفارة. وهو مذهب الجمهور[(٢)].

وعلى هذا فإنه لا يصح صرف الكفارة في إعاشة من يحضر للدروس من الجاليات الفقيرة.

أدلتهم[(٣)]:

الدليل الأول: أن المنقول عن الصحابة ﷺ هو الإعطاء. ففي قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة - مُدٌّ لكل فقير[(٤)].

الدليل الثاني: أنه مال وجب للفقراء شرعًا، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة.

الدليل الثالث[(٥)]: قياسًا على الزكاة وصدقة الفطر والكسوة، فإنه لو أعار المساكين ثيابًا فلبسوها بنية الكفارة فإنه لا يجوز، فكذلك الإطعام، والجامع أنه أحد أنواع التكفير.

المناقشة[(٦)]:

إن طعام الكفارة ليس كالكسوة؛ لأن الكسوة (بكسر الكاف) عين الثوب فأما الفعل بفتح الكاف كسوة، وهو الإلباس فثبت بالنص أن التكفير بعين الثوب لا

---

(١) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (٨/ ٣٠٧)، المغني (٨/ ٣٢).

(٣) المغني (٨/ ٣٢).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥).

(٦) المصدر نفسه.

بمنافعه، والإعارة والإلباس تصرف في المنفعة فلا يتأدى به الواجب، فأما في التمكين من الطعام المسكين طاعم للعين وبالتمكين يحصل الإطعام حقيقة، وهذا بخلاف الزكاة فالواجب هناك فعل الإيتاء بالنص، وفي صدقة الفطر الواجب فعل الأداء، وذلك لا يحصل بالتمكين بدون التمليك.

الراجح والله أعلم: هو القول الأول لصراحة الآية الدالة على مجرد الإطعام دون التمليك، وكذا لما فيه من التيسير على من أراد التكفير[1].

❑ رابعًا: حدود تصرفات مكاتب الدعوة بالكفارات.

وبعد أن تبين جواز استقبال مكاتب الدعوة لأموال الكفارات، فإن تصرفهم فيها محدود بحدود شرعية، ومن أهمها:

١ - وجوب صرفها فيما حدده الشارع (الإطعام والكسوة) دون غيرهما من طباعة الكتب أو غير ذلك.

٢ - أن يتم صرفها للفقراء والمساكين دون غيرهم من الأغنياء؛ ولهذا يجب التأكد من أن المشاركين في وجبة العشاء هم من الفقراء، ولكي تبرأ ذمة المكتب فعليه أن لا يجعل وجبة العشاء كلها من قيمة الكفارات بل يجعل ثلث القيمة من التبرعات العامة لاحتمال أن يشارك في الوجبة من ليس بفقير.

٣ - وجوب الفورية في صرفها وعدم تأخيرها[2]، حيث قرر أهل العلم - على الراجح من أقوالهم - أن الأمر يقتضي الفورية.

المسألة الثالثة: الوقف على مكاتب الدعوة.

«عُرِف الوقف منذ عصر البعثة المحمدية، وأقبل عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم استجابة لنداء الله تعالى ونداء رسوله ﷺ في الأمر بالإنفاق في سبيل الله، وتتابَع المسلمون في الوقف على أوجه البر، وصار الوقف من أهم الموارد

(١) الكفارات في الفقه الإسلامي، للدكتور: رجاء بن عابد المطرفي (ص ٢٧٦).
(٢) المرجع السابق (ص ٥٤٩).

المالية التي أسهمت بشكل كبير في دعم المؤسسات الخيرية والعلمية التي يرجع إليها الفضل بعد الله في استمرارية رسالة الخير ودعم مسيرة الدفاع عن دين الله تعالى عبر القرون»[1].

وينتمي الوقف أصالة في الشريعة الإسلامية إلى قسم (القربات)، بل هو من أحسن القربات، إذ هو المعني بالحديث الشريف بـ(الصدقة الجارية)، ولا تكون جارية بعد الموت إلا بالوقوف[2].

و«يُعد الوقف من الصدقة الجارية التي يستمر أجر صاحبها حيًّا وميتًا، بل في أوليات ما حث النبي ﷺ عليه في الحديث الصحيح: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**. رواه مسلم. ويعظم الأجر والثواب بعظم المقصود وإذاعته ونشره، ويتضاعف الأجر على قدر من ينتفع به»[3].

❐ **أولًا: أهمية الوقف الدعوي[4].**

ولأهمية الوقف في الدعوة إلى الله كُتبت فيه عدة رسائل، وعُقدت من أجله ندوات كثيرة[5]، وكل ذلك لأن إشاعة العلم والمعرفة مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، إن لم يكن من الضروريات فهو من الحاجيات في التقدير الأدنى، والكتاب أحد أهم أوعية المعرفة، وهو الوسيلة الناجحة لإحراز التقدم والحضارة، والوسائل تأخذ حكم المقاصد فقهًا[6].

---

(١) أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (ص ٢).

(٢) ينظر: الوقف مفهومه ومقاصده (ص ٢).

(٣) عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم (ص ١٦).

(٤) الجوانب الشرعية في تنمية الموارد في الجهات الخيرية (ص ٣٢).

(٥) من أهمها: ندوة بعنوان: (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) والتي أقامتها وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام (١٤٢٠هـ)، وقد قُدِّمت خلال هذه الندوة العديد من البحوث القيمة.

(٦) الوقف، مفهومه ومقاصده (ص ٤).

وكذلك لأن «الأمة الإسلامية في أَمَسّ الحاجة هذه الأيام إلى دعاة تجتمع عليهم القلوب وتتآلف حولهم النفوس، دعاة ينطلقون من فَهم صحيح ثابت لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لتبصرة الناس بحقيقة دينهم من ناحية، وتحذيرهم من المؤامرات التي تحاك لهم في الليل والنهار من ناحية أخرى، دعاة يتحركون بدعوتهم.. هم عدة الأمة»[1]. وهؤلاء الدعاة هم بحاجة إلى تأهيل ليقوموا بهذه المهمة، وهذا التأهيل لن يتم إلا بعد تهيئة الجو المناسب مع إعطائهم الحرية.

والوقف يعد من أهم الأمور التي تحقق هذين الأمرين:

الأمر الأول: أن الوقف له أثره الجلي في تفرغ الدعاة للدعوة ويوفر الجو الملائم لتأهيلهم التأهيل الكامل[2]، يظهر ذلك جليًّا في اهتمام العصور الأولى بالوقف على المساجد والمكتبات والمدارس التي كانت محاضن لتأهيل الدعاة.

الأمر الثاني: أن الوقف يجعل للمؤسسة الدعوية نوعًا من الاستقلالية الفكرية _ نتيجة الاستقلال المالي _ التي تكفل أن يقوم المكتب بتأدية رسالته الدعوية على الوجه المطلوب في عز وشهامة، دون وصاية من أحد[3].

❐ **ثانيًا: تعريف الوقف.**

لغة: الحبس والمنع[4]. قال ابن فارس[5]: الواو والقاف والفاء: أصل واحد

---

(١) العلاقة بين العلماء والناس، الشنقيطي ص(٦٤) بواسطة كتاب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (ص ٨٨).

(٢) ينظر: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (ص ١٣٩).

(٣) للتوسع في أثر الوقف على حرية الدعوة، ينظر: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (ص ١٤٠) وما بعدها.

(٤) القاموس المحيط (ص ٨٦٠)، التعريفات للجرجاني (ص ٢٥٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٩).

(٥) ابن فارس (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتُوفي فيها، وإليها =

يدل على تَمَكُّث في شيء[1]، والوقف مصدر وقف، والجمع أوقاف[2].

شرعًا[3]: عَرَّفه جمهور الفقهاء بأنه[4]: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود. أو بصرف ريعه على جهة بر وخير. تقربًا إلى الله تعالى.

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[5].

❐ **ثالثًا: حكم الوقف على مكتب الدعوة.**

إن الوقف على مرفق عام أو مصلحة عامة هو محل اتفاق، لا يخالف في هذا أحد من فقهاء المسلمين بعد أن انتشرت السنة النبوية المطهرة في الأمصار الإسلامية، وأصبحت معلومة لدى القاصي والداني، وإن كان ثَمة خلاف فهو في بعض الفروع التي لا تؤثر قطعًا في أصل المشروعية، والاختلاف في بعض أموره إنما هو من قبيل الاختلاف في بعض الشروط والإجراءات لا في أصل التشريع[6].

ومكتب الدعوة يعتبر جهة ذات شخصية اعتبارية مستقلة كما هو الحال في المسجد، وعلى هذا فيجوز الوقف عليه.

❐ **رابعًا: حكم الشروط في الوقف الدعوي.**

إن شروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع؛ لأن الواقف مالك، وله أن

= نسبته. من تصانيفه: مقاييس اللغة والمجمل. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٩).

(٣) للوقف تعريفات عديدة في المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة، وبحسب هذه التعريفات يكون الوقف مؤبدًا ومؤقتًا، مملوكًا للواقف أو مستأجرًا، بقصد القربة أو المجاملة والتودد أو كليهما (ينظر: الوقف، مفهومه ومقاصده، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ١٠).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦٠١).

(٥) ينظر: المصدر السابق. (٦) الوقف، مفهومه ومقاصده (ص ٧).

يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفًا من الفقراء دون صنف وإن كان الوضع في كلهم قربة؛ ولهذا فمقياس الوقف الصحيح مطابقته لتعاليم الشريعة، وانتفاء المعصية عن الجهة الموقوف عليها[1].

ويمكن أن نقسم شروط الواقف في الوقف الدعوي إلى قسمين:

١ - **شروط ملزمة:** وهي الشروط التي فيها منفعة في الدين أو الدنيا.

فهذه يجب العمل بموجبها بشرط عدم المانع الذي يمنع من العمل به. ولا يعتبر ذلك «إبطالًا للشرط؛ لكنه تُرِك العمل به عند تعذره» كما حقق ذلك ابن تيمية[2].

٢ - **شروط غير ملزمة:** وهي الشروط التي ليس فيها منفعة في الدين أو الدنيا.

مثل أن يشترط أن يصرف ريع الوقف في شراء (الأرز) للدعاة.

فهنا لا يلزم أن نشتري به (الأرز) بل يجوز أن نصرفه في غيره من الأطعمة إذ المقصود هو الإعاشة، وليس في الأرز مقصد شرعي أو دنيوي كما حقق ذلك ابن تيمية حيث قال: «وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلًا بالاتفاق في أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى؛ فيكون باطلًا، ولو كان مائة شرط. مثال ذلك: أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة، أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك. يبقى الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل»[3].

قال أبو نصر الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: إذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي بأن يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز

---

(١) المرجع السابق (ص ٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣).
(٤) أبو نصر الدبوسي، من فقهاء الحنفية، قال عنه عبد القادر القرشي: إمام كبير من أئمة الشروط. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٦٨).

ولا ثوب؛ لأن التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء[1].

❐ خامسًا: أنواع الوقف الدعوي.

بعد بيان جواز اشتراط الواقف في وقفه ما شاء، سأبين أنواع الوقف بحسب الشروط:

○ النوع الأول: الوقف الدعوي المحدد.

وهو الوقف الذي أوقفه صاحبه على مكتب الدعوة واشترط أن يكون ريعه على برامج ومشاريع معينة، مثل أن يشترط أن يكون الريع في طباعة الكتب أو كفالة الدعاة أو دعوة جالية معينة. وفي هذا النوع يجب على المكتب أن يتقيد بشرط الواقف ما دام المشروع قائمًا ومتاحًا. أما إذا لم يوجد أو تعطل المشروع فسيأتي - بإذن الله - في الفقرة التالية.

○ النوع الثاني: الوقف الدعوي غير المحدد.

وهو الوقف الذي أوقفه صاحبه على مكتب الدعوة دون أي شروط أو قيود، وهذا الوقف يتولى المكتب توزيع وصرف ريعه حسب المصلحة التي يراها.

❐ سادسًا: أهم أحكام الوقف الدعوي.

من أهم الأحكام المتعلقة بالوقف التي لها علاقة بمكاتب الدعوة.

○ أولًا: إذا تعطلت منافع الوقف.

مثال ذلك: الأجهزة الكهربائية ووسائل المواصلات التي تم وقفها على مكتب الدعوة.

فإنه بعد فترة من الزمن ستتعطل منافعها ولن يتم الاستفادة منها، ففي هذه الحالة يجوز للمكتب أن يبيعها ويصرف ثمنها في شراء مثلها لأنه أقرب إلى غرض الواقف[2].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٦٧).

(٢) الروض المربع للبهوتي (ص ٤٥٩).

○ **ثانيًا: إذا عُدم الموقوف عليه.**

مثال ذلك: أن يقوم شخص بوقف عمارة، واشترط أن يُصرف ريعها على دعوة جالية معينة، ثم بعد فترة عُدمت هذه الجالية ولم يعد لها وجود في المملكة، ففي هذه الحال يُصرف الريع على جالية أخرى، فقد ذكر الفقهاء أن مَن «وقف على ثغر فاحتُل، صُرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما»[1].

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة[2] حيث سئلت عن حكم صرف الوقف على المساكين إذا كان مخصصًا لبناء المساجد، فأجابت: الوقف إذا كان على معين - كالمسجد مثلًا - لا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا انقطعت منافع المسجد الموقوف عليه، فصار لا يصلى فيه لعدم السكان حوله، فإنه ينُقل إلى مسجد آخر بواسطة المرجع الرسمي المختص في ذلك. اهـ.

○ **ثالثًا: إذا زاد ريع الوقف على الموقوف عليه.**

وقد أفتت اللجنة الدائمة بأن «ما فضل من ريع الوقف المعين في أعمال البر فينفق في أعمال البر أيضًا، إلا إذا نص الموصي على خلاف ذلك؛ فيُعمل بنصه ما لم يخالف الشرع»[3].

المسألة الرابعة: تبرعات الكافر لمكاتب الدعوة.

❐ **صورة المسألة:**

أن يقوم كافر أو شركة يملكها كافر بالتبرع لمكاتب الدعوة أو رعاية بعض

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤٢). وجاء أيضًا في فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٢٩): «يجب التمشي على شرط الواقف، وصرف الوقف فيما خصص له، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه، فحينئذٍ يراجَع القاضي في ذلك».

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٣٩) ونص السؤال: إذا عَيَّن الموصي نوعًا من القرب كالأضحية والحج، وفضل من ريع الوقف ومنافعه شيء فلمن يكون؟ وينظر كذلك الفتوى رقم (٥١٣٥) من فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤٨).

الأنشطة الدعوية.

❐ **حكمها:**

تختلف دراسة هذه المسألة هنا عن بقية الدراسات المتعلقة بجمعيات البر والإغاثة[1]؛ وذلك لأن الأعمال الإغاثية والإنسانية أمور مشتركة بين المسلمين والكفار، فالكافر يعتقد أنها من أعمال البر؛ ولهذا أباح العلماء أخذ المال من الكافر في هذا السياق، وعلى هذا أكثر الفتاوى، إلا أن مسألتنا تختلف من جهة أن الكافر يعتقد بطلان الأعمال الدعوية التي تقدمها المكاتب التعاونية.

❐ **تحرير محل النزاع:**

تختلف تبرعات الكفار حَسَب المقصد إلى حالتين:

○ **الحالة الأولى:** أن يكون لهم مقصد ديني[2] يتم تحقيقه بهذا التبرع، وسواء كان هذا المقصد من جانب تقوية دينهم أو من جانب استضعاف دين المسلمين واستذلالهم[3].

وفي هذه الحالة لا يجوز استقبال تبرعهم، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[4].

---

(١) كبحث الدكتور فيصل السحيباني لهذه المسألة في بحثه: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٨٦) و(ص١٨٣).

(٢) للتوسع في معرفة مقاصد الكفار من التبرعات التي يبذلونها للمسلمين ينظر: أعمال الكافر متعدية النفع (ص ٩٩).

(٣) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٨٦، ١٨٣).

(٤) فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، عام (١٤٠٨هـ) قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما: السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟
السؤال الثاني: هل يُعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ٥١٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟ وبعد تداول الرأي حيال ذلك قرر المجلس ما يلي: بالنسبة للسؤال الأول: أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، =

ويمكن أن نستدل على ذلك بتصريح الفقهاء على بطلان وقف أهل الذمة على بِيَعهم وكنائسهم، وكذا وصاياهم عليها[1]؛ لما في ذلك من تعظيم لدينهم.

قال ابن القيم: «وأما الوقف على كنائسهم وبِيَعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر، فلا يصح من كافر ولا مسلم؛ فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك منافٍ لدين الله. وللإمام أن يستولي على كل وقف وُقف على كنيسة أو بيت نار أو بيعة، كما له أن يستولي على ما وُقف على الحانات والخمارات وبيوت الفسق، بل أولى؛ فإن بيوت الكفر أبغض إلى الله ورسوله من بيوت الفسق، وشعار الكفر أعظم من شعائر الفسق وأضر على الدين»[2].

○ **الحالة الثانية: ألا يكون لهم مقصد ديني[3]، وأن تكون خالية من المفاسد والاستذلال والمنة، وهنا يُنظر لنوع المشروع الذي ستصرف فيه:**

■ **النوع الأول:** أن يكون المشروع الذي سيقيمه المكتب قربة عندنا وعندهم، كتعليم القراءة أو الأعمال الخدمية والمجتمعية[4].

وهذه يمكن أن نكيفها على مسألة (هدية الكافر)، وقد اختلف العلماء في جواز قبول هدية الكافر على قولين:

= بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، فلا يرى المجلس مانعًا من قبولها؛ فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

(١) قال النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٩٨): «عدوا من الوصية بالمعصية ما إذا أوصى لدهن سراج الكنيسة، لكن قَيَّد الشيخ أبو حامد المنع بما إذا قصد تعظيم الكنيسة».

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص ٢١٧).

(٣) لم أتطرق للمقصد الدنيوي، لأنه لا يخلو تبرع من مردود دنيوي كتحسين السمعة أو غير ذلك، ولهذا فالأمر يعود للموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن كانت مفاسد تبرعهم أعظم من مصالحه فإنه يرد، والله أعلم.

(٤) كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٩).

- **القول الأول:** الجواز. وهو قول عامة أهل العلم[1].

ولهذا فيجوز لمكتب الدعوة استقبال أموال الكفار واستعمالها في أمثال هذه الأعمال، كطباعة التقاويم، وإعاشة طلاب العلم.

أدلتهم:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: الآية ٨].

الدليل الثاني: ما ثبت في نصوص كثيرة من قَبول النبي ﷺ لهدايا الكفار؛ كقبوله هدية أكيدر دومة الجندل[2]، وهدية ملك أيلة[3]، وقبوله ﷺ الشاة المسمومة من اليهودية[4].

- **القول الثاني:** عدم الجواز. وقال به بعض الحنفية[5].

دليلهم: ما ثبت عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عياض بن حمار: أنه أهدى للنبي ﷺ هدية له أو ناقة، فقال النبي ﷺ: «**أسلمت؟**»، قال: لا. قال ﷺ: «**فإني نُهيت عن زَبْدِ المشركين**»[6].

المناقشة:

إن هذا الحديث معارَض بأحاديث القبول، ويمكن الجمع «بأن الامتناع في

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٨/ ٢٣٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٦٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠/ ٢٩٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٧)، المحلى بالآثار (٨/ ١٢١).

(٢) رواه البخاري من حديث أنس برقم (٢٦١٦) كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين.

(٣) رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.

(٤) رواه البخاري من حديث أنس برقم (٢٦١٧) كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين.

(٥) ينظر: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للطوري الحنفي (٨/ ٢٣٢).

(٦) رواه الترمذي. برقم (١٥٧٧) وقال: «حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: «إني نُهيت عن زبد المشركين»، يعني: هداياهم».

وفي النهاية لابن الأثير (ص ٣٩٣): «الزبد بسكون الباء: الرفد والعطية».

حق من يريد بهديته التودد والموالاة. والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام»[1].

والراجح والله أعلم:

هو القول الأول القائل بقبول هدايا الكفار في الجملة لعموم الأدلة الدالة على ذلك.

■ **النوع الثاني:** أن لا يكون المشروع قربة عندهم.

وذلك كالتبرع لبناء المساجد وطباعة المصاحف والكتب الشرعية.

فهنا اختلف أهل العلم على قولين.

وسبب الخلاف هو: هل المعتبر هو جانب المتبرع أو المتبرع له: فمَن غَلَّب جانب المتبرع قال: لا بد أن يعتقد أن العمل قربة. ومَن غَلَّب جانب المتبرع له قال: لا يشترط أن يعتقد المتبرع أن العمل قربة[2].

- **القول الأول:** لا يصح قبول تبرع الكافر إذا كان العمل ليس قربة عنده. وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] إلا إذا عينه[5].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٣١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١) وجاء فيها: «أن شرط وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس، بخلاف الوقف على بِيعة فإنه قربة عندهم فقط أو على حج أو عمرة فإنه قربة عندنا فقط».

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٩) وجاء فيها (بتصرف): «ويبطل الوقف من كافر على مسجد وكل منفعة عامة دينية من جملتها بناؤه مسجدًا. ولبطلان القربة الدينية من الكافر رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة. وأما القُرَب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح».

(٥) يفرق المالكية بين الوقف المعين والوقف غير المعين: فيُقبل تبرع الكافر إذا كان معينًا؛ ولهذا عندما «سئل مالك عن رجل تصدق أو وهب لمسجد بعينه، هل يجبر على إخراجها وإنفاذها؟ فقال: يجبر كمن تصدق على رجل بعينه» التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٤).

ولهذا ذهبوا إلى عدم جواز وقف ووصية الكافر على المساجد والمصاحف وكل ما هو قربة عند المسلمين دونهم.

دليلهم: لأن الكافر لا يعتقد قربة هذه الأعمال؛ ولهذا نفى الله عن الكفار إعمار المساجد، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: الآية ١٧]، قال الجصاص[(١)]: «فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولي مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للأمرين»[(٢)]، ولأنه «يستلزم المنة على المسلمين بعمارة مساجدهم»[(٣)].

نوقش: بأن هذه الآية وردت على سبب خاص، والمراد به المسجد الحرام لشرفه[(٤)].

الدليل الثاني: أن فعل الكافر لشيء لا يعتقده يعتبر من الاستهزاء. قال ابن عابدين[(٥)]: «وإن كان شيئًا هو قربة عندنا وليس بقربة عندهم بأن أوصى بأن يحج عنه، أو أوصى أن يبني مسجدًا للمسلمين، ولم يبين؛ لا يجوز في قولهم جميعًا؛ لأنهم لا يتقربون به فيما بينهم، فكان مستهزءًا في وصيته، والوصية يبطلها الهزل»[(٦)].

المناقشة: ويمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التلازم بين المقصد والاعتبار، فقصد الاستهزاء لا يمنع صحة اعتبار التبرع، والله أعلم.

---

(١) الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألَّف: كتاب أحكام القرآن، وكتابًا في أصول الفقه. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٧١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٧٨).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: أعمال الكافر متعدية النفع (ص ١٢٢).

(٥) ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له: رد المحتار على الدر المختار، يُعرف بحاشية ابن عابدين. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٤١).

- **القول الثاني**: أنه يصح قبول تبرع الكافر. وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢].

ولهذا ذهبوا إلى جواز وقف ووصية الكافر على المساجد والمصاحف، والكتب الشرعية[٣]، وكل ما هو قربة عند المسلمين دون الكفار، وهو من باب تغليب اعتقاد المسلمين بأن هذه الأعمال قربة[٤]، فيصح التبرع لها.

أدلتهم:

١ - عموم الأدلة التي جاءت في قبول النبي ﷺ لأموال المشركين[٥].

٢ - أن الله أباح أموال أهل الشرك بالقهر والغلبة عليهم، فمن باب أولى قبول ما تبرع به المشرك بطيب نفس منه[٦].

٣ - لأن الوقف والتبرع ليس قربة محضة، فيصح وقوعه من الكافر وبذلك فارق عدم صحة نذره[٧].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني القائل بجواز قبول تبرع الكافر. وعلى هذا فيجوز لمكتب الدعوة قبول تبرعات الكفار وصرفها في جميع الأنشطة.

■ **والخلاصة في هذه المسألة:**

أولًا: جواز استقبال مكتب الدعوة لتبرعات الكفار بشروط:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٦/ ٩٨)، جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧).

(٢) الفروع (٦/ ٢٧٨).

(٣) جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧): صحة وقف الكافر على المسجد، وكذا المصحف، ومثل المصحف الكتب العلمية.

(٤) جاء في أسنى المطالب (٢/ ٤٥٧): صحة وقف الكافر على المسجد، وإن لم يعتقده قربه، وذلك تغليبًا لاعتقادنا.

(٥) أعمال الكافر متعدية النفع (ص ١٢٧) (بتصرف). (٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٩٩).

الشرط الأول: أن لا يترتب على قبولها حصول مقصد ديني للكفار وراء هذه التبرعات، حيث «يعتبر التنصير من أهم الأنشطة الملازمة للمعونات أو أي عمل إغاثي في العالم الثالث عامة، أو الدول الفقيرة على وجه الخصوص، بل بات واضحًا أن منظمة الصحة العالمية مؤسسة تبشيرية !! كما أن أكثر الأطباء الذين جاؤوا إلى بلاد العرب والشرق الإسلامي لم يأتوا لأداء رسالتهم الطبية في معالجة المرضى، بل جاؤوا ليؤدوا واجبًا في التبشير بالمسيحية»[(١)]؛ ولهذا فإن الإغاثة والدعم يعتبران من أهم وسائل التنصير الخفية[(٢)].

الشرط الثاني: مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما[(٣)].

الشرط الثالث: أن لا يكون في إعطاء هذه التبرعات منة واستعلاء[(٤)].

ثانيًا: جواز استخدام هذه التبرعات في جميع البرامج والأنشطة الدينية وغيرها، فتُبنى بها المساجد وتُطبع بها الكتب وغير ذلك. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: استقبال المكتب للأموال المحرمة.

❐ أولًا: تعريف الأموال المحرمة.

هي: «**كل ما حرم الشرع دخوله في مِلك المسلم لمانع**»[(٥)].

وهذه الأموال إما:

١ - أن تكون محرمة بعينها؛ كالخنزير والخمر.

٢ - أو أنها محرمة بسبب كسبها بطريق غير مشروع.

والذي سأتحدث عنه هو النوع الثاني، أي: الأموال المكتسبة بطريق غير

(١) أعمال الكافر متعدية النفع (ص ١١٢) (بتصرف).
(٢) ينظر: بحث: وسائل التنصير وكيفية مواجهتها (ص ٢٥).
(٣) ينظر: أعمال الكافر متعدية النفع (ص ١٠٧).
(٤) انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٢٦٠).
(٥) أحكام المال الحرام، عباس الباز (ص ٣٩).

شرعي؛ كالسرقة، والربا، والغش، والغصب، والاتجار بالمحرم، وغير ذلك[1].

❑ **ثانيًا: حكم استقبال المكتب لها[2].**

○ **صورة المسألة:**

أن يقوم شخص أو مؤسسة بالتبرع للمكتب بأموال مكتسبة بطريق غير شرعي.

○ **حكم ذلك:** يختلف الحال بحسب علم المكتب إلى حالتين:

■ **الحالة الأولى:** أن لا يتيقن المكتب بأن مصدر هذه الأموال محرم.

سواء كان عدم التيقن بسبب:

أ - الجهل بحقيقة المتبرع.

ب - وجود مصادر دخل أخرى غير محرمة لدى المتبرع الذي يتعامل بالمحرمات[3].

فهنا يجوز للمكتب أن يستقبل هذه التبرعات لعموم الأدلة الدالة على جواز التعامل مع الكفار رغم أن أموالهم مختلطة، وقد تعامل النبي ﷺ مع اليهود رغم أنهم يتعاملون بالربا. قال الشوكاني[4]: «قد ثبت وقوع المعاملة منه ﷺ لمن يفد

(١) للتوسع في أنواع الكسب المحرم ينظر: أحكام المال الحرام (ص ٤٩ - ٦٨)، وبحث (أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام).

(٢) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٩٥).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١): «فإن كثيرًا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا».

(٤) الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. وُلد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة (١٢٢٩) ومات حاكمًا بها. وكان يرى تحريم التقليد. له (١١٤) مؤلفًا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. والبدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع. وفتح القدير في التفسير. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

إلي المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وهكذا معاملة أصحابه ﷺ لهم بمرأى منه ﷺ ومسمع، وهم في حال جاهليتهم مرتطمون في المحرمات مرتكبون للظلم وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهرًا وقسرًا وغصبًا من أموال بعضهم بعضًا، مع كونهم مستمرين على ربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم بلا خلاف. وهكذا كان ﷺ وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة وممن حولها وهم مستحلون لكثير مما حرمه شرعنا.

وهكذا كان ﷺ يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة ومَن يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يُسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدتها أنه ﷺ قال: «**هذا كافر لا تحل معاملته**» ولا قال أحد من الصحابة كذلك.

وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حالهم وملكهم فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم؟! فإن مجرد كونه مسلما يردعه عن بعض ما حرمه الله عليه وإن وقع في بعض المحرمات تنزه عن بعضها فغاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام وقد يكون مما هو حلال ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه»[1].

والقول بالاباحة هو لإزالة الحرج والمشقة في قضية التحرز من هذه الأموال، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

وعلى هذا يجوز لمكاتب الدعوة أن تستقبل تبرعات البنوك الربوية؛ لأنه يوجد عندها تعاملات أخرى مباحة، وكذلك جواز استقبال أموال من اشتهر عنه بيع المحرمات.

■ **الحالة الثانية:** أن يتيقن المكتب أن مصدر هذه الأموال محرم.

وذلك بأن يقوم حائز المال، بالتبرع من عين المال المحرم الذي اكتسبه[2].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٤٨٢).

(٢) أحكام المال الحرام (ص ٢٢٧).

ولمعرفة حكم استقبال مكاتب الدعوة لهذه الأموال لا بد أن نقسم هذه الأموال إلى قسمين:

- **القسم الأول:** المال الذي يمكن إرجاعه إلى صاحبه.

وذلك كالأموال المسروقة أو المغصوبة التي يُعلم صاحبها.

فهذه الأموال لا يجوز لمكتب الدعوة أن يستقبلها لأنه لا يجوز لحائزها التصرف فيها، بل الواجب عليه هو التوبة والمبادرة بإرجاعها لأصحابها، فإن كانوا أمواتًا فلورثتهم؛ لحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**»[1] فإن فعل ذلك فقد برئت ذمته بإجماع من العلماء[2].

قال ابن مفلح: «والواجب في المال الحرام التوبة، وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، . . . ومتى تمادى ببقائه بيده تصرف فيه أو لا، عظم إثمه»[3].

وعلى هذا فلا يجوز لمكتب الدعوة أن يستقبل التبرعات إذا علم أنها مغصوبة أو مسروقة وأمكن إرجاعها لمالكها الحقيقي، بل صرح العلماء بأن مَن استقبل المال المغصوب وهو يعلم بمالكه أن عليه ضمانه؛ لأنه أَكَل ما لم يكن له أكله[4].

- **القسم الثاني:** المال الذي لا يمكن إرجاعه إلى صاحبه أو المال الذي ليس له مالك، وذلك كالأموال الربوية.

○ **تحرير محل النزاع.**

أولًا: اتفق العلماء على عدم قبول الصدقة بالمال الحرام عند الله تبارك

---

(١) رواه أبو داود. برقم (٣٥٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥) برقم (٢٣٠٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه».

(٢) فتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٤)، وقال في نفس الصفحة عمن أخذ الربا: «وإن علم بائعه في ذلك كله رد عليه ما أربى فيه معه، فإذا فعل هذا كله سقطت جرحته، وصحت عدالته، وبرئ من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه، وقبول هديته، وأكل طعامه بإجماع العلماء».

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٩٨).

(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٠٧).

وتعالى، قال ابن رجب: «وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة كما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**[1]»[2].

ثانيًا: قرر العلماء وجوب التوبة إلى الله على مكتسب هذا المال وعدم انتفاعه منه.

ثالثًا: قرر العلماء عدم رد هذا المال إلى صاحبه إن كان قد استوفى منه غرضه[3].

رابعًا: أما من حيث جواز التخلص من هذه الأموال وبذلها في وجوه الخير فقد اختلف فيها على قولين[4]:

■ **القول الأول:** عدم جواز بذل هذه الأموال في وجوه الخير؛ لأنها أموال خبيثة. **واستدلوا على ذلك بأدلة منها:**

الدليل الأول: بعموم قوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[5].

الدليل الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**لا كسب عبد مالًا حرامًا فيبارك الله فيه، ولا يتصدق فيتقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان قائده إلى النار، إن الله جل وعز لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث**»[6].

---

(١) رواه مسلم. كتاب الطهارة. برقم (٢٢٤).

(٢) جامع العلوم والحكم، ت/ الأرنؤوط (١/ ٢٦٣).

(٣) فقد قرر الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٧) أن «مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى سماه مهرًا مجازًا، فهذا مال حرام. وللفقهاء تفاصيل في حكمه تعود إلى كيفية أخذه، والذي اختاره ابن القيم أنه في جميع كيفياته يجب التصدق به ولا يُرد إلى الدافع لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع مانه».

(٤) ينظر لهذه المسألة مع أدلتها: أحكام المال الحرام (ص ٢٦٥).

(٥) رواه مسلم. كتاب الزكاة. رقم (١٠١٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٢٣١)، برقم (٣٤٤).

وجه الدلالة: حيث يدل على تحريم الانتفاع بالأموال الخبيثة، وأن التصدق بها لا يحولها لأموال طيبة[1].

الدليل الثالث: أن «المال الحرام لا يحل لمصرفه إلا إذا تحلل منه حائزه، فهو قبل التحلل منه مملوك لصاحبه، وبالكسب الحرام لم يدخل في ملك حائزه، فإذا تحلل منه حائزه دخل في ملك مصرفه بإذن الشرع، فعندئذٍ يحل له أن ينتفع به، وقبل ذلك لم يحل له لوقوع الانتفاع في ملك الغير وهو محرم شرعًا»[2].

المناقشة:

إن المال مال الله وليس خبيثًا في نفسه وإنما خبثه على المتعاملين به. وأما حديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» فمحمول على من يتعامل بالحرام كالربا والرشوة والسرقة، ثم يتصدق منه يريد الأجر. أما هذه الأموال التي تتبرع بها البنوك فإننا نعتبرها كأموال المشركين التي تدخل في بيت المال. والله أعلم[3].

ثم اختلف أصحاب هذا القول في طريقة التصرف فيه على رأيين:

الرأي الاول: حبسه عند القاضي، وهو قول عند الشافعية[4].

المناقشة:

أن في حبسه مطلقا تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه[5].

الرأي الثاني: إتلافه، وهو مذهب الفضيل بن عياض فقد كان يرى«أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه، أنه يتلفه، ويلقيه في البحر، ولا يتصدق به، لأنه يتقرب إلى الله إلا بالطيب»[6].

---

(١) أحكام المال الحرام (ص ٢٦٧).
(٢) أحكام المال الحرام (ص ٢٧٢).
(٣) ينظر: «١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري» ابن جبرين (منشور على موقع الشيخ).
(٤) جاء في حاشية الشرواني (٥/ ٣٦٠): «الذي نقله شيخ الإسلام عن الروضة وأصلها أن القاضي يتولى حفظه. اهـ. سم (قوله: وهو لبيت المال) هذا ظاهر إن أيس من معرفة صاحبه».
(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٨).
(٦) المرجع السابق.

المناقشة:

١ - أن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه[١].

٢ - والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقربا منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا»[٢].

■ **القول الثاني:** جواز التصرف في هذه الأموال بقصد التخلص منها أو الصدقة عن صاحبها، بل والاستفادة منها في وجوه الخير.

وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣]، من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]

---

(١)، (٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٧): «الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته. فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم. قال ابن عبد البر: ذهب الزهري ومالك والثوري. والأوزاعي. والليث إلى أن الغالّ إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، رُوي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. قال: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرًا بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب». انتهى.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٠٩)،.

(٥) فتاوى ابن رشد (١/ ٦٤٢) وقال: «فإن جهل أهل التباعات ويئس من معرفتهم، تصدق بالمال عنهم».

(٦) نقل النووي في المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥١) عن الغزالي أنه قال: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه: فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله. فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه. وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والرُّبُط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير».

قال النووي: «وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضًا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث=

والحنابلة[1] واختاره ابن تيمية[2]، وابن رجب[3]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[4].

واستدلوا على ذلك من الأثر والنظر:

الدليل الأول من الأثر: وهو ما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما أنزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١، ٢] قال المشركون لأبي بكر رضي الله عنه: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك، يزعم أن الروم تغلب فارس؟! قال: صدق صاحبي. قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلًا فحل الأجل قبل أن يبلغ الروم فارس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فساءه وكرهه وقال لأبي بكر: «**ما دعاك إلى هذا؟**» قال: تصديقًا لله ورسوله، فقال: «**تعرض لهم، وأعظم الخطر، واجعله إلى بضع سنين**» فأتاهم أبو بكر رضي الله عنه فقال: هل لكم في العود فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم. ثم لم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارس

= المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يَبْقَ إلا صرفه في مصالح المسلمين والله ﷻ أعلم».

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٢٤٨)، القواعد لابن رجب (ص ١٢٩).

(٢) كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١) حيث قال: «الأصل الرابع: المال إذا تعذر معرفة مالكه صُرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية. ومن الفقهاء من يقول: توقف أبدًا حتى يتبين أصحابها **والصواب الأول**، فإن حبس المال دائمًا لمن لا يُرْجى لا فائدة فيه؛ بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه. وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول: اللهم عن رب الجارية، فإن قبل فذاك وإن لم يقبل فهو لي وعليّ له مثله يوم القيامة».

(٣) ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، حافظ الحديث من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، وهو المعروف بشرح الأربعين، والقواعد الفقهية. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٥).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الأولى. (١٠/ ٨٢) رقم (١١٠٣٠).

وربطوا خيولهم بالمدائن وبنوا الرومية فقمر أبو بكر، فجاء به أبو بكر يحمله إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «هذا السحت، تصدق به»[1].

وجه الدَّلالة: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه بأن يتصدق بالمال الذي كسبه بطريق غير شرعي.

الدليل الثاني: أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية بسبعمائة درهم، فإما غاب صاحبها وإما تركها، فنشده عبد الله حولًا فلم يجد صاحبها فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه، فجعل يقبض ويعطي ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أبى فمني وعلي الغرم. وقال: هكذا يُفعل باللقطة[2].

الدليل الثالث: من النظر: أن هذا المال متردد بين أن يضيع وبين أن يصرف في وجوه الخير، وبالضرورة يعلم أن صرفه في وجوه الخير أفضل من إتلافه[3].

الدليل الرابع: أن تحريم هذه الأموال إنما هو ثابت في ذمة مكتسبها دون المتصدق عليه منها؛ إذ لا علاقة للمتصدق عليه بمصدر المال فهو ليس بحائز ولا مكتسب للمال الحرام[4].

الدليل الخامس: أنه في حكم المال الضائع فيكون لبيت المال[5].

الترجيح: ولعل الأقرب - والله أعلم - هو جواز التصدق بالمال الحرام بقصد التخلص منه، وأما بالنسبة لاستقبال المكاتب للأموال المحرمة فيجوز أيضًا،

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٨٦)، ونسبه البوصيري كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٦/ ٢٥٢) لأبي يعلى الموصلي ولكن بعبارة: قال رسول الله ﷺ: «هذا النجائب». وقد روى قصة المراهنة بدون لفظ: «هذا السحت، تصدق به» الترمذي برقم (٣١٩١) وقال: حسن غريب.

(٢) ذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٤٦٩)، ورواه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٤٦) برقم (٩٧٢١).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٤٠٠).

(٤) ينظر: أحكام المال الحرام (ص ٢٦٥).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٣٦٠).

لكن الأفضل هو الاستغناء عن هذه الأموال إذا كان المكتب في غنًى عنه والمال متوفر لديه، بخلاف ما لو كان المكتب بحاجة لهذه الأموال لعجزه المالي.

وقد أفتى الشيخ ابن جبرين بجواز استقبال المؤسسات الخيرية للأموال الربوية وأنه يجوز صرفها في وجوه الخير، سواء في بناء المساجد أو المدارس أو طبع الكتب أو المصاحف أو نحوها من الأعمال الخيرية؛ وذلك لأنه يعتبر فيئًا يحل لبيت المال تملكه كتملك الجزية والغنائم من المشركين مع أنها قد تكون من ثمن الخمر والخنازير والغصب والربا، فأخذه وصرفه في وجوه الخير أولى من تركه لهم حتى لا يدخل في مؤكل الربا وأولى من إتلافه لحرمة المال، ولأن الخبث يختص بالمكتسب والمتعامل، وقد قاسه بعض المشايخ على مهر البغي وحلوان الكاهن، فإنه لا يجوز إتلافه بل يصرف في المصالح العامة[1].

(١) ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري. ابن جبرين (منشور على موقع الشيخ).

المطلب الثالث: النوازل المتعلقة باستثمار أموال التبرعات والزكوات والكفارات.

تتوفر الأموال الكثيرة في بعض مكاتب الدعوة بحيث لا يحتاج إليها في الوقت الراهن[1]، فيطرح تساؤل حول حكم تنمية واستثمار هذه الأموال لكي تدر أرباحًا يتم اغتنامها في مشاريع دعوية أخرى.

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من تقسيم أموال المكتب من حيث صفة يد المكتب عليها إلى قسمين:

أولًا: الأموال التي يستقبلها بصفته مصرفًا لها، وتكون يد المكتب يد مالك.

وهي صنفان:

١ - زكاة مصرف (في سبيل الله).

٢ - والتبرعات العامة دون المقيدة.

فهذه الأموال للمكتب كامل الحرية في التعامل معها وفي صرفها؛ قياسًا على بيت المال؛ فإن لولي الأمر أن يستثمره[2]، إلا أنه يشترط على المكتب عند استثمار هذه الأموال شروطًا، من أهمها:

١ - وجود المصلحة المرجوة من هذا الاستثمار.

٢ - عدم وجود مخاطرة عالية في الاستثمار.

٣ - عدم مخالفة اللائحة المنظمة لأعمال المكاتب[3].

وقد ذهب بعض الباحثين الأفاضل[4] عند دراستهم لهذه المسألة للتطرق

---

(١) ينظر: حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة، للدكتور: عبد العزيز الشاوي (ص ٤).

(٢) بدليل أن النبي ﷺ كان يخصص لإبل الصدقة من يقوم بحفظها ورعيها لتنمو وتتكاثر.

(٣) حيث نصت اللائحة في المادة (٣٢) على أن يكون الاستثمار في العقارات فقط.

(٤) كالدكتور عبد الله الغفيلي في كتابه نوازل الزكاة (ص ٤٦٩)، والدكتور فيصل السحيباني في =

لمسألة: «تأخير الزكاة وهل هي على الفور أو على التراخي». **والذي يظهر لي - والعلم عند الله** - أنه لا علاقة لهذه المسألة بمسألتنا؛ إذ إن مسألة التأخير فيما إذا كانت المصلحة لمالك الزكاة دون الفقير، بخلاف مسألتنا فإن المستفيد من الاستثمار في الحقيقة هم المنتفعون من المكتب.

ثانيًا: الأموال التي يستقبلها بصفته وكيلًا للمتبرع بها، فتكون يد المكتب يد أمانة.

وهي على ثلاثة أصناف:

١ - زكاة المؤلفة قلوبهم.

٢ - الكفارات.

٣ - التبرعات المقيدة.

فهذه الأموال يعتبر المكتب كالوكيل عن المتبرع لإيصالها لمصرفها المحدد.

وبما أن كل صنف من هذه الأصناف يختلف عن الآخر فلا بد من إفراده على حدة.

الصنف الأول: زكاة المؤلفة قلوبهم.

إن غالب الندوات والبحوث التي بحثت مسألة استثمار مال الزكاة إنما بحثت الزكاة التي تكون لمصرف الفقراء والمساكين دون غيرها من المصارف[1].

فهل يمكن أن نقيس مصرف المؤلفة قلوبهم على مصرف الفقراء والمساكين؟

عند التأمل نجد أن هناك فرقًا بين المصرفين من جهة أن صفة الفقر واقعة ولازمة لصاحبها، بخلاف التأليف فإنه متعلق بالنظر والمصلحة فهو ليس بملازم للشخص؛ بحيث إنه في بعض الأحيان قد يكون من المؤلفة وبعد فترة تزول عنه

= بحثه الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ١٤٧).

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٧٧)، أموال الجمعيات الخيرية (ص ٢٣٧).

بحسب الظروف المحيطة.

وعلى هذا فإن المؤلفة قلوبهم ليس لهم حق في الزكاة كحق الفقراء والمساكين؛ لأن المرجع في نصيب المؤلفة قلوبهم هو مصلحة الإسلام، ولهذا قام عمر بإسقاطه كما مر معنا.

وبعد هذا الفرق يمكن القول بجواز استثمار أموال زكاة مصرف (والمؤلفة قلوبهم)[1] والله أعلم.

الصنف الثاني: الكفارات.

لم أجد من تطرق لاستثمار أموال الكفارات، ولعل السبب يعود لقلتها.

وتبين معنا فيما مضى أن المكتب يعتبر وكيلًا عن (المكفر)، وأن الكفارة تجب على الفور وأن ذمة المكفر لا تبرأ حتى تصل الكفارة إلى الفقير.

فعلى هذا لا يجوز استثمارها، بل يجب على المكتب أن يبادر لتسليمها للفقراء، سواء كان عن طريق التمليك أو التمكين، كما سبق بيان ذلك.

الصنف الثالث: التبرعات المقيدة.

يمكن أن نقسم التبرعات المقيدة من حيث الزمنية إلى قسمين:

القسم الأول: متعلقة بمشروع محدد زمنا.

وذلك كالتبرعات التي تكون لتفطير الصائم أو لمشروع الحج.

وهذه التبرعات إذا تم استثمارها فسوف يفوت المشروع الذي تم التبرع من أجله.

ولأجل ذلك فإنه لا يجوز استثمار هذه التبرعات؛ لأن ذلك يؤدي للتصرف في

---

(١) ويكون استثماره بأمور: **منها:** تنميته بوضعه في مشاريع تدر على المكتب أرباحًا ليتم صرفها على المؤلفة قلوبهم. **والأمر الثاني:** أن يُبْنى به مراكز تعليمية للمسلمين الجدد، وهذه مبنية على مسألة تمليك الزكاة.

شرط المتبرع بغير إذنه، وقد سبق الحديث عن ذلك.

القسم الثاني: متعلقة بمشروع غير محدد زمنًا.

وذلك كالتبرعات التي تكون لطباعة الكتب.

فهذه يجوز استثمارها ليتم طباعة الكتب فيما بعد، ولتعود بالنفع على أصحابها.

ومما يدل على ذلك: ما قرره العلماء في مسألة تصرفات الوكيل؛ حيث قرروا أنه إذا كانت «مخالفة الوكيل لموكله تقتضيها ضرورة التعامل وتفرضها مصلحة الموكل، لم يكن الوكيل متعديًا بتصرفه، كما إذا اضطر إلى بيع السلعة بأقل من ثمنها خوفًا عليها من التلف أو الهلاك»[1].

المطلب الرابع: النوازل المتعلقة بصرف أموال التبرعات.

التمهيد.

يعد هذا المطلب من أهم مطالب هذا المبحث، ولهذا لا بد على العاملين في المكتب من مراعاة بعض الأمور المهمة وهي:

أولًا: أن أعمال المكاتب وبرامجها تنقسم إلى قسمين:

١ - أعمال وبرامج دعوية، سواء كانت مباشرة أم لا؛ كمصروفات المقر والأعمال الإدارية، ورواتب العاملين، وضيافة من يزور المكتب[2]، فكلها تعتبر داخلة في مصرف الدعوة كما سبق بيانه في التمهيد؛ ولهذا فلا يفرق بينها وبين الأعمال الدعوية المباشرة كطباعة الكتب ونحوها، وما هذا إلا لأن المصرف هو مصرف الدعوة، والدعوة لا تتم إلا بهذه الأمور، ويجدر التنبيه على أن من فرق إنما فرق بينها في الجمعيات الخيرية دون الدعوية[3] لوجود الفرق في المصرف؛

(١) مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي (ص ٨٦).

(٢) انظر: أموال الجمعيات الخيرية (ص ٢٢٠).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٨٤).

حيث إن الزكاة تدفع للجمعيات الخيرية لمصرف (الفقراء والمساكين)، بخلاف الزكاة والتبرعات التي تدفع لمكتب الدعوة فإنها تدفع للدعوة.

٢ - أعمال وبرامج مجتمعية: فالمكتب مؤسسة أهلية اجتماعية يجب عليها ما يجب على المؤسسات الأخرى من المساهمة في البرامج المجتمعية والشعبية والخدمية، وغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك المشاركة التعاونية في إقامة مهرجانات ومناسبات حكومية.

وهذه الأعمال لا تعد من الدعوة، فلا يجوز الصرف عليها من الزكاة لأنها ليست أعمالًا دعوية.

❐ **ثانيًا:** يجب على أعضاء المكتب التحري في صرف التبرعات ووضعها في موضعها المناسب، ويكفي في ذلك غلبة الظن بأن هذا العمل أو البرنامج يعد من الدعوة إلى الله. قال ابن نجيم: «وليس المراد بالتحري الاجتهاد، بل غلبة الظن بأنه مصرف بعد الشك بأنه مصرف»[(١)].

وقال البهوتي[(٢)]: «ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أنه من أهلها؛ لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها فاحتاج إلى العلم به لتحصل البراءة، والظن يقوم مقام العلم لتعذر أو عسر الوصول إليه»[(٣)].

❐ **ثالثًا:** وبما أن الواقع المشاهد هو أن مسؤوليات المكاتب الدعوية أكبر من إيراداتها المالية، مما يحتم على العاملين ترتيب الأولويات والبدء بالأهم، ولعل في إسقاط الفاروق لسهم المؤلفة قلوبهم خير شاهد على ذلك.

❐ **رابعًا:** استعمال أدوات المكتب من قبل العاملين.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٦٦).

(٢) البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب منها: الروض المربع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٥/ ١٧٧).

ويمكن أن نقسم استعمال أدوات المكتب ومرفقاته وصلاحياته من قبل الأعضاء والعاملين إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون من أجل مصلحة المكتب، سواء كانت مصلحة مباشرة أم غير مباشرة، وهنا لا خلاف في جواز استخدامها.

القسم الثاني: ألا يكون فيها مصلحة للمكتب.

وهنا لا يجوز للأعضاء أو العاملين استخدام أدوات المكتب وسواء كان هذا الاستخدام للمصلحة الشخصية أم لم يكن. وذلك قياسًا على استخدام الغنيمة بعد قبضها فقد نص الفقهاء على المنع من ذلك[1]؛ لحديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه[2]، أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده»**[3].

فينبغي على العاملين عدم التساهل في ذلك، وقد كان السلف حريصين على ذلك أشد الحرص، فقد ذكر صاحب «تاريخ مدينة دمشق»[4] أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أراد أن يكتب في حاجة المسلمين، أسرج من بيت مال المسلمين وإذا أراد أن يكتب في حوائجه أو في غيرها أسرج من ماله.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٣٧) وجاء فيه: «(ولا) يجوز لأحد (أخذ شيء مطلقًا) من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب (مما أحرز) من الغنيمة إلا لضرورة... فإذا جُمع ثبت فيه ملكُ المسلمين وصار كسائر أملاكهم».

(٢) هو: رويفع بن ثابت بن السّكن بن عديّ بن حارثة، من بني مالك بن النّجّار، نزل مصر، وولّاه معاوية على طرابلس سنة ستّ وأربعين، فغزا إفريقية. وروى عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم. قال ابن البرقيّ: تُوفي ببرقة وهو أمير عليها. وقال ابن يونس: مات سنة ست وخمسين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٤١٦).

(٣) رواه أبو داود. كتاب: الجهاد - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء برقم (٢٧٠٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ١٨٦)، برقم (٤٨٥٠)، وحسن إسناده محقق الكتاب الشيخ: شعيب الأرنؤوط.

(٤) تاريخ دمشق (٤٥/ ٢١٧).

قال الشيخ عطية صقر[1]: «إنه لا يعصم من الانحراف بخصوص المال العام إلا رقابة الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وإلا الإيمان بأن كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به، وإلا حسن اختيار من توكل إليهم الأمور، على أساس الخبرة والأمانة، كما قال يوسف للعزيز: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: الآية ٥٥]»[2].

❐ **خامسًا:** مكان صرف التبرعات.

هل يشترط أن يكون صرف التبرعات المطلقة غير المحددة التي ترد للمكتب في نفس منطقة المكتب أم لا، لاحتمال أن يكون للمتبرع قصد في اختيار هذه المنطقة؟

لعل الأقرب والله أعلم أن يفرق بين أمرين: فإن كان هناك مقصد شرعي للمتبرع في أن يصرف المبلغ في هذا المكان؛ كأن يكون المكان أفضل كمكة والمدينة فهنا يجب صرفه في نفس المكان، أما ما عداها فلا فرق بين أن يتم تنفيذ البرنامج الدعوي في الرياض أو في القصيم مثلًا، والله أعلم.

المسألة الأولى: نقل التبرعات المعينة لمصارف أخرى عند الحاجة.

إن الأموال التي ترد لمكتب الدعوة لا تخلو من حالين[3]:

❐ **الحالة الأولى: أن تكون الأموال غير محددة.**

وذلك كالتبرعات العامة التي ترد على المكتب من أهل الخير.

وهذه الأموال يصرفها المكتب في مشاريعه الدعوية ومصروفاته الإدارية وغير

---

(١) هو الشيخ: عطية بن محمد بن عطية صقر، ولد سنة (١٣٣٣ هـ) في مصر، حفظ القرآن في سن التاسعة، وتخرج من كلية أصول الدين، وشغل منصب رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر، صدر له بعض الفتاوى التي تسببت في تنحيته من رئاسة اللجنة، ومن أشهرها تحريمه لمصافحة المرأة الأجنبية، له (٣١) مؤلفًا، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: (١٤٢٦هـ). (نقلًا عن الموسوعة الحرة: ويكيبيديا).

(٢) فتاوى الأزهر (١٠/ ٣٧٦).

(٣) أموال الجمعيات الخيرية (ص ٢٢٤، ٣٠٤).

ذلك مما يحتاجه المكتب للقيام بأعماله وأنشطته.

وعلى المكتب أن يدرك أنه وكيل عن المتبرع ومؤتمن على تبرعه، فيسعى إلى مراعاة مصلحته[1]، ويحرص على زيادة أجره باختيار المشروع الأمثل أولًا، وبسرعة التنفيذ ثانيًا؛ لأن حبس المكتب للتبرعات مع وجود الحاجة لها يعد تقصيرًا في أدائه وعمله[2].

❐ **الحالة الثانية: أن تكون الأموال محددة، وهذا التحديد لا يخلو من أمرين:**

الأمر الأول: أن يكون التحديد من الشارع؛ كأموال الزكاة، والكفارات، فهذه لا يجوز أن تصرف في غير ما حددت له؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت**»[3]، ولحديث: «**يا قبيصة، إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...**»[4].

الأمر الثاني: أن يكون التحديد من المتبرِّع، كمن أوقف على طباعة الكتب أو تبرع بمبلغ ليصرف في رواتب الدعاة.

وهذا الأمر هو المقصود من مسألة الباب.

❐ **صورة المسألة:**

أن يقوم المكتب بصرف التبرعات لغير الجهة التي اشترطها المتبرع.

وقبل بيان حكم التصرف لا بد من بيان شروط المتبرع.

---

(١) ينظر: مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي (ص ٨٦).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٨٢).

(٣) رواه البخاري - كتاب: فرض الخمس - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: الآية ٤١] برقم (٣١١٧).

(٤) رواه النسائي كتاب: الزكاة. باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة. برقم (٢٥٨٠)، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٦١)، وأخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب: من تحل له المسألة - برقم (١٠٤٤) ولكن فيه «المسألة» بدلًا من «الصدقة».

إن شروط المتبرع لا تخلو من صورتين:

❍ **الصورة الأولى:** أن يذكر الشرط على سبيل الإرشاد والتبسط المعتاد؛ كأن يقوم التاجر بدعم مشروع معين ويحدد أن ربع المبلغ للتموين الغذائي والربع الثاني للكتب والربع الثالث للمواصلات، وهكذا.

فهنا فإن المكتب يملك المبلغ ويصرفه في هذا المشروع كيفما شاء، ولا يلزم بالتقيد بما حدده المتبرع، وقد ذكر الفقهاء مسألة قريبة من هذه، وذلك ما لو قام شخص بإعطاء آخر درهمًا وقال: ادخل به الحمام، أو دراهم وقال: اشترِ بها لنفسك عمامة ونحو ذلك، وكان ذلك على سبيل التبسط المعتاد فإن له أن يصرفه كيف شاء. وقد جاء في «فتاوى القفال أنه إن قال ذلك على سبيل التبسط المعتاد ملكه وتصرف فيه كيف شاء. وإن كان غرضه تحصيل ما عينه لما رأى به من الشعث والوسخ، أو لعلمه بأنه مكشوف الرأس؛ لم يجز صرفه إلى غير ما عينه»[(١)].

❍ **الصورة الثانية:** أن يذكر الشرط بقصد تحصيل ما عينه.

فهنا يجب على المكتب التقيد بالشرط وعدم المخالفة، كما ذكر ذلك القفال، وفي «حاشية الشبراملسي»[(٢)]: «ومثل ذلك ما لو قال: خذه واشترِ به كذا، فإن دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة أو أطلق وجب شراؤه به، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكًا مطلقًا، وإن قصد التبسط المعتاد صرفه كيف شاء»[(٣)].

وبعد بيان شروط المتبرع، فهل يجوز للمكتب أن يتصرف في التبرعات المحددة، وأن يصرفها في غير ما حددت له؟

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٦٨).

(٢) الشبراملسي (٩٩٧ - ١٠٨٧ هـ) هو: علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين. فقيه شافعي مصري. كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر، تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتبًا، منها: حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني، وحاشية على الشمائل، وحاشية على نهاية المحتاج في فقه الشافعية. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٤).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٠٩).

□ **الحكم:** لا يخلو تصرف المكتب في هذه التبرعات من حالتين.

الحالة الأولى: أن يكون هذا التصرف بعد أخذ إذن المتبرع[1].

فهنا لا خلاف في جواز الصرف.

الحالة الثانية: أن يكون التصرف بدون أخذ إذن من المتبرع.

وهذه الحالة هي الحالة الغالبة، وذلك لصعوبة الرجوع للمتبرعين لكثرتهم ولعدم معرفة بعضهم.

ولبيان حكم هذا التصرف لا بد من تقسيم التصرفات إلى قسمين:

○ **القسم الأول:** ألا توجد مصلحة لتغيير المصرف الذي اشترطه المتبرع أو الواقف.

فهنا يجب[2] على المكتب «الالتزام بالضوابط الشرعية لصرف هذه الأموال فيما حدد له، ولا يجوز له التعدي؛ إذ إن القاعدة العامة أن كل تصرف يحدث من الوكيل بغير إذن من الموكل أو على غير مقتضى العقد المبرم بينهما يعتبر تعديًا من

---

(١) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٧٦).

(٢) **سئل الشيخ ابن عثيمين** عن بعض الجماعات الخيرية التي تقوم بجمع الأموال لأهل المناطق الباردة، فيستخدمون شعارًا «ساهم معنا لشراء بطانية الشتاء» مثلًا، ثم هم قد يصرفون جزءًا من هذه الأموال لشراء بعض الأشياء غير البطانيات مما يحتاجه هؤلاء الفقراء، فهل المقصود واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يكون التعبير لهذه الجمعية: «معونة الشتاء»، إذا قيل: «معونة الشتاء». صار صالحًا للبطانيات والثياب والغاز وغيره، فالأحسن أن يعدل شعار الجمع لهؤلاء ويقال: «معونة الشتاء أو وقاية الشتاء» مثلًا، أما ما جمع لغرض معين فهو لا يصرف إلا للغرض المعين ما لم يتعذر. مثلًا جمعنا بطانية الشتاء لقرية من القرى، واستغنت بنصف المبلغ، وتحتاج إلى ثياب أو تدفئة، فهذه لا بأس أن يصرف الفاضل لحاجتهم، وأما إذا كان عامًّا والناس محتاجون إلى بطانيات، فإنه لا يجوز صرفها في جهة أخرى. فلا يصح صرف ما جمع باسم «بطانية الشتاء» في غير هذا المصرف إلا إذا كان مشهورًا بين الناس، أو معنى بطانية يشمل معونة الشتاء عامة. ولهذا لا بد من الآن أن يعدل الشعار ويقال: معونة الشتاء أو ما أشبه ذلك. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٨٦).

الوكيل بالمعنى العام ومجاوزة لحدود الوكالة؛ وعليه فإنه يكون ضامنًا»[1].

أولًا: لأن هذا من الوفاء بالعقود والعهود المأمور به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[2].

ثانيًا: وقد قرر الفقهاء[3] «وجوب اتباع ما نص عليه الواقف في مصرف ريعه»[4] ومما يدل على ذلك: «أن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطًا فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة، ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه فاتبع شرطه»[5]. وقال القرافي: «ويجب اتباع شروط الواقف... لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة»[6].

ثالثًا: ولأن المكتب يعتبر وكيلًا عن المتبرع، والوكيل يجب عليه تنفيذ ما عين له. قال ابن عبد البر[7]: «من وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره»[8]. وقال الشيخ ابن عثيمين: «من أُعْطي شيئًا لعمل مشروع معين فإنه لا يجوز التصرف فيه أبدًا، لا بد أن يصرفه فيما أذن له فيه، وذلك لأن الوكالة مقيدة

---

(١) مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي (ص ٨٦). (بتصرف يسير).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية - باب في الصلح برقم (٣٥٩٤) وصححه الألباني كما في الإرواء (٥/ ١٤٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٦٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/ ٣٥٢).

(٤) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية لفيصل السحيباني (ص ٣٧٥) بتصرف يسير.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/ ٣٥٢).

(٦) الذخيرة (٦/ ٢٢٦).

(٧) ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر. من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه: الاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، وهو اختصار للتمهيد. انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠).

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر (ص ٣٩٤).

للوكيل فيما وكل فيه، لا يزيد ولا ينقص»[1].

رابعًا: ولأن الفقهاء قرروا أن «تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًّا عليها لم يصح... لأن ولاية القاضي مقيدة بالنظر، ولم يوجد النظر فيلغو»[2].

○ **الحالة الثانية:** أن توجد مصلحة لتغيير المصرف الذي اشترطه المتبرع أو الواقف؛ حيث إنه في بعض الأحيان قد يحتاج المكتب لتغيير مصرف هذه الأموال لسبب من الأسباب[3]:

١ - المصلحة الراجحة.

٢ - الحاجة الطارئة.

كأن يحتاج المكتب لإقامة برنامج مهم وليس لديه ما يغطي تكاليفه، فيحتاج للأخذ من تبرعات معينة لأمر ليس بتلك الأهمية.

حكم ذلك: إن لم يتمكن من الوصول للمتبرع فيمكن تكييفها على مسألتين.

■ **المسألة الأولى:** مسألة تصرفات الوكيل.

وقد قرر العلماء بأنه إذا كانت «مخالفة الوكيل لموكله تقتضيها ضرورة التعامل، وتفرضها مصلحة الموكل، لم يكن الوكيل متعديًا بتصرفه، كما إذا اضطر إلى بيع السلعة بأقل من ثمنها خوفًا عليها من التلف أو الهلاك»[4].

■ **المسألة الثانية:** مسألة التصرف في ريع الوقف عند وجود مصلحة[5]، واختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٨٢).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٧).

(٣) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٨٢).

(٤) مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي (ص ٨٦).

(٥) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٧٦).

- **تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الفقهاء[1] في جواز تغيير المصرف عند عدم القدرة على الاستمرار على ما عينه الواقف؛ كأن يقف على ثغر أو مدرسة وبعد فترة يتعطل الثغر وتنهدم المدرسة، فهنا يجوز التصرف في ريع الوقف ونقله لأمر آخر.

قال الشيخ ابن عثيمين: «ما جمع لغرض معين فهو لا يصرف إلا للغرض المعين ما لم يتعذر، مثلًا جمعنا بطانية الشتاء لقرية من القرى، واستغنت بنصف المبلغ وتحتاج إلى ثياب أو تدفئة، فهذه لا بأس أن يصرف الفاضل لحاجتهم»[2].

أما إذا أمكن صرف الريع فيما خصص له، فقد اختلف العلماء في حكم صرفه في غير ما عين له بعد وجود المصلحة على قولين:

- **القول الأول:** يجوز التصرف في ريع الوقف عند وجود مصلحة راجحة.

وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، والحنابلة[6] وهو ما رجحه ابن تيمية[7] وابن القيم[8].

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/ ٣٦٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٨٦).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٤٥) وقال: «والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة»، وذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ١٦٤): سبع حالات يجوز فيها مخالفة شرط الواقف.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٨٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٦).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٣٠) قال النووي: «وقال الشيخ أبو عاصم: إذا شرط أن لا يُؤَجَّر أكثر من سنة لم يُخَالف. وقيل: إن كان الصلاح في الزيادة زيد، وهذا تصحيح للوقف مع فساد الشرط».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/ ٣٦٥).

(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٦) فقد نص على أن الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، وأنه لا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود.

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٧) حيث قال: «نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض=

قال ابن نجيم: «وبهذا عُلم أن قولهم: (شرط الواقف كنص الشارع) ليس على عمومه، قال العلامة قاسم في «فتاواه»: أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك، ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء: (نصوصه كنص الشارع) يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل»[1]. وعلى ذلك فإنه يُراعى قصد الواقف دون لفظه[2].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن المقصود من الوقف هو حصول النفع[3].

الدليل الثاني: أن الواقف إنما أوقفه الموقف لينتفع بثوابه وأجره، فإذا ظهرت المصلحة في صرف ما أوقفه لغيره فلا يمنع منه طلبًا لزيادة أجره وانتفاعه من وقفه[4].

- **القول الثاني:** لا يجوز التصرف في ريع الوقف مطلقًا. وهو مذهب الشافعية[5] والحنابلة[6].

واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على الوفاء بالشروط.

المناقشة: لا خلاف في وجوب العمل بشرط الواقف ما دام في مصلحة الوقف، وإنما الحديث عند وجود مصلحة طارئة لم تخطر على بال الواقف عند

= والاختلاف، ويجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإلغاؤها، ولا حرمة لها حينئذٍ ألبتة، ويجوز - بل يترجح - مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها وأنفع للواقف والموقوف عليه».

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٦).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨).

(٤) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٧٩).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٣٠).

(٦) المحرر للمجد ابن تيمية (١/ ٣٧٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/ ٣٦٥).

وقفه؛ إذ إنه لو علم بهذه المصلحة لأذن في ذلك؛ لأن مراده من الوقف هو ثواب الله تعالى.

والراجح والله أعلم:

هو القول الأول القائل بجواز ترك العمل بشرط الواقف عند وجود مصلحة راجحة متحققة.

ولا يعني ذلك التساهل في نقل التبرعات، بل ينبغي التشدد في ذلك وأن يعرض مقترح التغيير والجدوى منه على لجنة مختصة؛ لكي لا يؤدي ذلك لنفرة المتبرعين عن التبرع بعد علمهم بقيام المكتب بتغيير مصارف الأوقاف والتبرعات.

المسألة الثانية: تحمل المكتب الأخطاء الحاصلة من أعضائه[1].

انطلاقا من قوله ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**»[2]، فإن المكتب التعاوني متمثل في مجلس الإدارة وكل من تولى العمل معهم مسؤولون مسؤولية تامة عن جميع مقتنيات المكتب وما يصدر عن المكتب من قرارات وأنشطة.

وقبل الخوض في هذه المسألة لا بد من بيان أمرين:

❐ **الأمر الأول: بيان حقيقة أموال المكتب.**

تعتبر الأموال التي في خزينة مكتب الدعوة على نوعين:

١ - أموال مملوكة للمكتب.

وهي الزكوات والتبرعات العامة التي قدمت للمكتب، وهذه الأموال تعامل معاملة أموال الوقف وبيت المال، فمن تعدى عليها فهو ضامن لها، كمن هدم وقفا فإنه يلزم بإعادته[3].

٢ - أموال ليست مملوكة للمكتب.

---

(١) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية لفيصل السحيباني (ص ٣٥٧ - ٣٧٠).

(٢) رواه البخاري - كتاب الجمعة - برقم (٨٩٣)، ومسلم - كتاب الإمارة - برقم (١٨٢٩).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٩٢).

وهي الأموال التي توكل بها المكتب عن المتبرعين لتنفيذ برامج معينة، فهذه مضمونة لأصحابها.

❐ **الأمر الثاني: بيان حقيقة العامل في المكتب.**

إن عضو المكتب والعامل فيه يعتبر كساعي الزكاة؛ من جهة أن العمل في المكتب يعتبر تحت جهة حكومية قد أذن فيها ولي الأمر، ويعتبر كناظر الوقف وولي اليتيم من جهة أن صاحب المال قد فَوَّضه في التصرف فيه حسب المصلحة[1]، كما قال عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم: إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت»[2]، وعلى كلٍّ فهو أمين، يجب عليه أن ينفذ ما أُمر به كما جاء في «الصحيحين» عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ** - وربما قال: **يعطي** - **ما أمر به كاملًا موفرًا طيبًا به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به - أحد المتصدقين**»[3].

❐ **وتنقسم الأخطاء الحاصلة من العامل في المكتب إلى ثلاثة أقسام:**

○ **القسم الأول:** أخطاء لا ضمان فيها.

وهي تلك الأخطاء التي نتجت عن اجتهاد، ولم يكن فيها اعتداء على أحد وعدم تضمين هؤلاء لأنهم أمناء.

ومن أحكام الشرع الكلية - كما ذكر السعدي: «قَبول قول الأمناء على ما في أيديهم مما هم عليه أولياء من قبل الشارع، أو قبل المالك بالوكالة أو الوصاية أو النظارة للأوقاف، فكل هؤلاء مقبول قولهم فيما يدعونه من داخل وخارج

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٠) برقم (٣٢٩١٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٥٣٨) برقم (٧٨٨)، واللفظ له. قال محقق الكتاب الدكتور سعد الحميد: «صحيح لغيره بمجموع طرقه».

(٣) رواه البخاري - كتاب: الزكاة - باب: أجر الخادم - برقم (١٤٣٨)، ومسلم - كتاب: الزكاة - برقم (١٠٢٣).

ومصرف ونحوه إذا كان ذلك ممكنًا، وهذا معنى تأمينهم وتوليهم وولايتهم»[1].

وقد اتفق الفقهاء[2] على صحة تصرف الوكيل إذا اشترى سلعة معيبة وهو لا يعلم بوجود العيب، وأنه لا يضمن ذلك؛ «لأن شراء المعيب الذي لا يعلم عيبه لا يمكن التحرز منه؛ لأنه إنما يلزمه شراء الصحيح في الظاهر، ولا تقصير من جهته لجهله بوجود العيب»[3].

وكذا الحال في الساعي على الزكاة فإنه لا يضمن إذا تلفت في يده، قال النووي: «قال أصحابنا: إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك: إن كان بتفريط بأن قصر في حفظها أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم، فأخر من غير عذر ضمنها؛ لأنه متعدٍّ بذلك، وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل»[4].

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ٩١]: «هذا عموم ممهد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن»[5].

وبعدم التضمين أفتى الشيخ ابن عثيمين حيث قال: «بقي أن يقال: لو أن شخصًا أعطى زكاته الجمعيات الخيرية وسرقت فهل هي مضمونة أم لا؟ **الجواب:** هي غير مضمونة؛ لأن الجمعيات الخيرية تتلقى هذه الأموال بمقتضى أمر وإذن من الحكومة، فهي كالعاملين على الصدقة، فيكون قبضها قبضًا شرعيًّا بالنيابة عن الفقراء، فإذا أتلفت الأموال عند الجمعيات الخيرية فليس على الجمعيات ولا على صاحب المال ضمان الزكاة، إلا إذا حصل تفريط في حفظها، فيكون

---

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٦٨).

(٢) المبسوط (١٩/ ٣٩)، التاج والإكليل (٧/ ١٨١)، روضة الطالبين (٤/ ٣١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٢٧)، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية (ص ١٩٠).

(٤) المجموع (٦/ ١٥١).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٢).

الضمان على الجمعية»[1].

ومن أمثلة هذا النوع:

ما إذا قام أحد الأعضاء باستثمار أموال المكتب فخسر في استثماره، فقد سئل الشيخ ابن جبرين عن ذلك فأجاب بقوله: «نرى - والحال هذه - أنه لا ضمان عليه لأنه مجتهد، ولأنه مأمون، والأمين لا يضمن إذا لم يفرط ولم يتعد، مع أننا ننصح القائمين على المؤسسات والمبرات الخيرية وأموال اليتامى ونحوهم ألا يتصرفوا فيها إلا بما هو الأضمن وما يعرفون فيه مصلحة محققة وربحًا محققًا حتى لا يُعَرِّضوا أموال المسلمين للفساد والتلف، أما إذا ربح في تنمية تلك الأموال فإن الربح يتبع رأس المال، ولا يحل للعامل منه شيء إلا أن يفرض له الحاكم أو يدفع شيئًا من المال لمن يتجر فيه بجزء من ربحه»[2].

○ **القسم الثاني: أخطاء يضمنها المكتب.**

وهي تلك الأخطاء التي نتجت عن اجتهاد، وكان فيها اعتداء على الغير، فهذه الأخطاء لا يضمنها العامل؛ لأنه لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط وإنما يضمنها المكتب.

ويمكن أن يستدل لهذا القسم:

الدليل الأول: قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما قتل الأسرى[3]، ففعله رضي الله عنه كان باجتهاد إلا أنه كان فيه اعتداء على أنفس، فقام النبي ﷺ بدفع دياتهم من بيت

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٧٩).

(٢) ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري (منشور في موقع الشيخ ابن جبرين).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٣٩) من حديث ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» مرتين.

المال[1].

الدليل الثاني: من القواعد المقررة أن (الغنم بالغرم)[2] وبما أن العامل لن يغنم من المكتب فيما لو حصل للمكتب فوائد، فكذلك فإنه لا يغرم إذا حصل منه خطأ.

الدليل الثالث: لمصلحة ترغيب الناس في العمل الخيري، فلو تم تضمينهم على اجتهاداتهم لكان في ذلك تنفيرًا لهم عن المشاركة، وقد علل بعض الفقهاء بذلك عند حديثهم في مسألة «قتل الجلاد بأمر الإمام»، قال في «نهاية المحتاج»: «فيضمن الإمام دون الجلاد؛ لأنه آلته ولئلا ترغب الناس عنه»[3]، وكما علل ابن قدامة عدم تضمين من أتلف شيئًا بتأويل القرآن بعدم تنفيرهم عن الطاعة؛ حيث قال: ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة؛ فلا يشرع»[4].

الدليل الرابع: لأنه كان متأولًا مجتهدًا، قال ابن تيمية: «ولهذا لم يضمن النبي ﷺ أسامة دم الذي قتله بعدما قال: «لا إله إلا الله» لأنه قتله متأولًا، أي: أنهم وإن استحلوا المحرم لكن لما كانوا جاهلين متأولين، كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في عدم الضمان، وإن فارقوهم في عفو الله ورحمته؛ لأن هذه الأمة عفي لها عن الخطأ والنسيان»[5].

فكل ما يفعل باجتهاد فإنه لا ضمان فيه، وقد تحدث شيخ الإسلام بكلام جميل حول هذه المسألة أنقله مختصرًا، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم خلفاء الرسول أهل العدل من العلماء والأمراء الجامعين بين العلم والإمارة مع العدل - كالخلفاء

---

(١) جاء في دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ١١٤): «ثم دعا رسول الله علي بن أبي طالب فقال: «اخرج إلى هؤلاء القوم فأد دماءهم وأموالهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك» فخرج عليّ وقد أعطاه رسول الله مالًا فودى لهم دماءهم وأموالهم حتى إنه ليعطيهم ثمن مِيلَغَة الكلب فبقي مع عليٍّ بقية من مال، فقال: أعطيكم هذا احتياطًا لرسول الله فيما لا يعلم رسول الله وفيما لا تعلمون، فأعطاهم إياه، فقدم على رسول الله وأخبره الخبر فقال: «أحسنت وأصبت». وانظر فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٨).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٤٣).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٣٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٥١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤).

الراشدين - قد يجتهدون في كثير من هذه الأموال قبضًا وصَرْفًا، كما يجتهدون في الأحكام والولايات والأعمال والعقوبات، واجتهادُهم سائغ، والأموال المأخوذة بمثل هذا الاجتهاد سائغة، وإن اعتقد الرجلُ تحريمَ بعض ذلك فليس له أن يُنكِرَ على الإمام المجتهد في ذلك، ولا على من أخذ باجتهاده»[1].

ويقول أيضًا: «فالمسلم فيما هو متأوِّلٌ في حُكمِه باجتهادٍ وتقليد إذا قَبَضَه أولَى أن تَحِلَّ معاملتُه فيه، وأن يكونَ مباحًا له إذا رَجَعَ بعدَ ذلك عن القولِ الذي اعتقدَه أوَّلًا... بناءً على أنَّ حُكْمَ الإيجاب والتحريم لا يَثبُتُ في حق المكلف إلا بعدَ بلوغِ الخطابِ، وأنَّه لا يَجِبُ عليه قضاءُ ما تَرَكَه من الواجبات بتأويلٍ، ولا رَدُّ ما قَبَضَه من المحرَّماتِ بتأويلٍ؛ كالكفَّار بعد الإسلام وأولَى، فإنَّ المسلم في ذلك أعذَرُ، وتنفيرُ الكفّارِ عن الإسلام كتنفيرِ أهلِ التأويل عن الرجوع إلى الحقّ والتوبةِ من ذلك الخطأ، كما أجمعَ عليه السلفُ من الصحابة والتابعين. قال الزهري: (وَقعتِ الفتنةُ وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كلَّ دم أو مال أو فرجٍ أُصِيبَ بتأويل القرآن فإنه هَدَرٌ)؛ وذلك لأنهم متأوِّلون وإن كانَ ما فعلوه حرامًا في نفس الأمر»[2].

○ **القسم الثالث: أخطاء يضمنها العامل في المكتب.**

وهي تلك الأخطاء التي نتجت عن تعدٍّ أو تفريط.

وصور التعدي والتفريط كثيرة منها:

■ **الصورة الأولى:** أن يتخذ أمرًا دون الرجوع إلى مجلس الإدارة أو الجهة المسؤولة؛ إذ إن العامل في المكتب لا يخلو من أن يكون:

١ - من أعضاء مجلس الإدارة: وهؤلاء حالهم كحال نظار الوقف، وقد ذهب جمهور العلماء، من الحنفية[3] والمالكية[4] .....

---

(١) قاعدة في الأموال السلطانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٠).

(٢) المرجع السابق. (٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ٢٤٩).

(٤) كما ذكروا ذلك في الوصية، وأن أحد الوصيين لا ينفرد عن الآخر. ينظر: النوادر والزيادات=

والشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أن ناظر الوقف ليس له الانفراد بالرأي عن النظار الآخرين[3]؛ وذلك لأن النظر مسند إلى الجميع فوجب الشرط في مطلق النظر[4].

إلا أنه يفهم من كلام الشيخ ابن جبرين أنه إذا قام أحد المسؤولين في الجهة الخيرية بعمل فردي دون تعدٍّ ولا تفريط فحصل منه خسارة أنه لا ضمان عليه، **فقد سئل** رَحِمَهُ اللَّهُ **عما إذا اجتهد المسؤول في عمل استثماري وبصورة فردية وخسر الصفقة فما الواجب في ذلك؟**

فأجاب: «نرى أنه لا غرامة عليه ولا ضمان، بشرط ألا يتعدى ولا يفرط ولا يتساهل في متابعة ذلك المال، وبشرط ألا يقدم على ذلك الاستثمار إلا بعد أن يغلب على ظنه وجود الربح فيه وعدم الخسارة»[5].

٢ - من العاملين المتطوعين[6]: والأصل في المتطوع أن يلتزم بما حدد له من عمل؛ لأن تصرفه وعمله بالإذن فاختص بما أذن له فيه، **فإذا فعل شيئًا لم يؤذن له فيه فله حالتان:**

الحالة الأولى: أن تكون الزيادة في عمل معين، كأن يقال له: خذ هذه الصدقة وأعطها لفلان، فليس له أن يعطيها غيره فإن فعل فهو ضامن.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يجوز صرف غلة الوقف المخصصة لعمارة المساجد في الزخرفة والتنقيش، وأن «ما يفعله جهلة النظار من ذلك سفه مضمن

= للقيرواني (١١/ ٢٨٨).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٥/ ٣٤٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: تصرفات الأمين في العقود المالية (ص ١/ ٧٣٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٧٢).

(٥) ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري (منشور في موقع الشيخ ابن جبرين).

(٦) الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١٠٢).

في أموالهم»[1].

الحالة الثانية: أن تكون الزيادة في فعل غير معين؛ كأن يقال له: اشْرِ ألف كتاب فاشترى ألفًا وخمسمائة بنفس المبلغ، فهنا لا شيء عليه لأنه حصل المأذون وزيادة، كما جاء في حديث عروة البارقي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[2].

■ **الصورة الثانية:** التطوع فيما لا يحسن.

إن «الأصل أن يتطوع المتطوع فيما يتقنه حتى يتأتى منه مقصوده بالعمل وهو الإحسان، فإن حصل منه خطأ أو تلف لم يضمن؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ٩١]»[3]. أما إذا حصل خلاف ذلك؛ بأن تطوع فيما لا يتقنه فإنه يكون ضامنًا، وقد اتفق الفقهاء على تضمين من تطبب وهو لا يحسن الطب[4].

قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا»[5].

ودليل ذلك: ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **«من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»**[6]. قال الخطابي[7]: «والمتعاطي

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي (ص ٣٣٦).

(٢) رواه البخاري - كتاب: المناقب - برقم (٣٦٤٢).

(٣) الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٢١١)، التاج والإكليل (٧/ ٥٦٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، المغني (٥/ ٣٩٨).

(٥) المغني (٥/ ٣٩٨).

(٦) سنن أبي داود، برقم (٤٥٨٦)، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت. قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا يدرى صحيح هو أم لا. وقد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٢٦) وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٧) الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان. فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، له: =

علمًا أو عملًا لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن»[1].

وقد سئل الشيخ ابن جبرين عما إذا كسر الموظف الطاولة أو الكرسي أو تهاون في سياقة السيارة وما شابهها عبثًا منه، فما الواجب عليه؟

فأجاب: «إذا كان هذا الكسر بسبب متعمد فإن عليه إصلاح ما فسد منه، وكذا إذا تهور في قيادة السيارة وركب الأخطار وعبث في السيارة واستعملها وهو يعلم أنها خربة فازداد خرابها، ففي هذه الحالات يطالب بإصلاحها. أما إذا كان هذا الكسر أو الخراب في السيارة ليس متعمدًا، وليس فيه تفريط ولا تسبب ظاهر، فإنه لا يطالب بالإصلاح؛ وذلك لأنه مؤتمن على هذا العمل، ومنه قيادة السيارة إذا كان يحسنها، فإذا خربت بسبب قدمها ونحوه فلا يطالب بإصلاح ذلك»[2].

«ولا جدال في أن من يرتكب الجريمة من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه يسأل عن فعله شخصيًّا، حتى ولو كان قد ارتكب الفعل لمصلحة الشخص المعنوي وباسمه، وهي المسؤولية عن الأفعال الشخصية يتحملها الشخص الطبيعي، وإنما يدق الأمر بالنسبة لمساءلة الشخص المعنوي نفسه عن هذه الجرائم وتوقيع العقوبة عليه»[3].

■ **أخيرًا:**

ينبغي أن نلفت الانتباه إلى أن محاسبة المؤتمن (المتطوع بالأعمال) مشروعة، وأن تطوع المسلم بالعمل لا يمنع من سؤاله ومحاسبته وتصويب عمله أو إرشاده عند الخطأ؛ لأن ذلك طريق لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهو منهج نبوي، فقد كان ﷺ يحاسب عماله ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم[4]، وقد عنون البخاري في

= معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وغريب الحديث. انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٧٣).

(١) معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٩).

(٢) ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري (منشور في موقع الشيخ ابن جبرين).

(٣) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، للباحثة: بشوش عائشة (ص ٥).

(٤) ينظر: الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١١٨).

«صحيحة»: باب (محاسبة الإمام عماله)، وساق فيه حديث ابن اللتبية[1].

قال السعدي: «واعلم أن قَبول قول هؤلاء (الأمناء) في هذه الأمور لا يمنع محاسبتهم، وطلب الوقوف على كيفية تلك المصارف الداخلية والخارجية، وتبيين وجه النقص والتلف ونحو ذلك؛ ليستظهر بذلك على صدقهم وكذبهم. وأما تمكينهم من إطلاق سراحهم بحجة أنهم أمناء مقبول قولهم. فهذا غلط على الشريعة وعلى الحقيقة، فالشارع حاسب عماله واستدرك عليهم، والحقيقة والوقوف عليها مطلوب باتفاق أهل الاعتبار؛ فكم من أمين ظهرت خيانته يقينًا حين استدرك عليه»[2].

(١) رواه البخاري برقم (٧١٩٧) أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا**» ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس... ثم قال: «**أما بعد. فإني أستعمل رجالًا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا. فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئًا - قال هشام - بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رُغاءٌ، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَرُ**» ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه «**ألا هل بلغت**».

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ١٦٨).

الفصل الثاني
النوازل المتعلقة بالداعية

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: النوازل في شروط الداعية وصفاته.

المبحث الثاني: النوازل في طريقة الدعوة.

تمهيد

أولًا: تعريف الداعية.

لغة: «الدعاة: قوم يدعون إلى هدى أو ضلالة، واحدهم داعٍ، ورجل داعية: إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة. والداعية: صريخ الخيل في الحرب لدعائه من يستصرخه، يقال: أجيبوا داعية الخيل»[1].

اصطلاحًا: هو القائم بأمر دعوة الناس[2] وسواء كانت دعوة مباشرة أو غير مباشرة، كما سبق توضيحه في المبحث الثالث من التمهيد العام.

ثانيًا: أهمية وجود الدعاة.

«إن الأمة الإسلامية في أمس الحاجة هذه الأيام إلى دعاة تجتمع عليهم القلوب وتتآلف حولهم النفوس، دعاة ينطلقون من فهم صحيح ثابت لكتاب الله وسنة رسوله؛ (لتبصرة الناس بحقيقة دينهم من ناحية، وتحذيرهم من المؤامرات التي تحاك لهم في الليل والنهار من ناحية أخرى، دعاة يتحركون بدعوتهم خالصة لله ﷻ. فهؤلاء هم عدة الأمة»[3].

ثالثًا: أنواع الدعاة العاملين في مكاتب الدعوة.

النوع الأول: الداعية المتطوع.

وهو الداعية الذي يعمل مع المكتب دون أن يجب عليه العمل، سواء كان الوجوب بصفة الشرع أو بصفة العقد، وسواء أخذ مقابلًا أم لم يأخذ. ولهذا فلا

(١) لسان العرب (٤/ ٣٦١).

(٢) أصول الدعوة إلى الله، عبد الرحمن بن عبد الخالق (ص: ٨).

(٣) العلاقة بين العلماء والناس، الشنقيطي (ص ٦٤) (بواسطة كتاب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (ص ٨٨).

يصح أن نُعَرِّف الداعية المتطوع بأنه: الذي لا يأخذ على عمله مقابلًا ماديًّا؛ لأن أخذ المال لا يوجب الدعوة وكذلك العكس، فعدم أخذ المال لا يعني عدم الوجوب كما هو الحال في الجهاد في سبيل الله، فقد أوجبه العلماء وجعلوه فرض عين في حالات وليس منها (أخذ المال).

قال الإمام القرطبي في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: الآية ٧٩]: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ أصله: المتطوعين أدغمت التاء في الطاء، وهم الذين يفعلون الشيء تبرعًا من غير أن يجب عليهم»[(١)].

و«تستند فكرة التطوع بعمل شيء ما إلى رؤية معرفية، أساسها حرية الإرادة والقدرة على التصرف دون إكراه؛ لتحقيق مصلحة أو منفعة ذات صفة جماعية وليست فردية فقط. وكافة صور العمل التطوعي في المنظور الإسلامي مرتبطة بعقيدة الإيمان بالله تعالى، وأن هذا الارتباط هو الذي يوفر لها القوة المعنوية والطاقة الروحية اللازمة لدفع الفرد للقيام بها طائعًا مختارًا، ولا تستبعد الرؤية الإسلامية أي عمل مهما صغر حجمه أو قلت قيمته، ابتداء من إماطة الأذى عن الطريق وصولًا إلى التضحية بالنفس في سبيل الله دفاعًا عن الدين»[(٢)].

ضوابطه: إلا أن هذا العمل التطوعي له ضوابط لعل من أهمها[(٣)].

١ - أن يكون خارجًا عن مسمى الفرض شرعًا.

٢ - أن يكون خالصًا لوجه الله تعالى.

٣ - أن يكون متوافقًا مع الشريعة أصلًا ووصفًا وهيئة.

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٢١٥).

(٢) الأعمال التطوعية في الإسلام، سلطان العيسى (ص ١٠).

(٣) ينظر: الأعمال التطوعية في الإسلام، للدكتور إبراهيم البريكان (ص ٦)، وللتوسع في ذلك ينظر:

١ - العمل التطوعي في منظور علمي. إبراهيم حسين.

٢ - دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع، بلال عرابي.

النوع الثاني: الداعية الملزم.

وهو الداعية الذي يعمل في المكتب بأعمال قد وجبت عليه شرعًا أو أوجبها على نفسه.

ويدخل في هذا النوع: أعضاء مجلس الإدارة، والدعاة الرسميون التابعون للمكتب، وكل الموظفين في المكتب سواء في أعمال إدارية أو مالية أو غير ذلك.

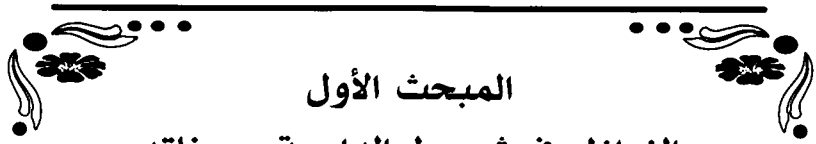

المبحث الأول
النوازل في شروط الداعية وصفاته

تمهيد.

إن للداعية مقامًا قياديًا هامًا ينبغي عليه أن يقدره قدره ويوليه عنايته[1]، لأجل أن تتحقق الغاية التي أوجبها الله عليهم، ولن يتم ذلك حتى يدرك الداعية هذه المسؤولية؛ لأن «قيام الدعاة بواجبهم حيال الناس مرتبط بمدى استعداد الدعاة وتأهيلهم لذلك»[2] ولهذا لا بد من توفر الشروط والصفات اللازمة في الداعية لنجاح المسيرة الدعوية.

أولًا: شروط وصفات الداعية.

ولما كانت الدعوة إلى الله ﷻ منصبًا جليلًا وجب ألا يتقدم للقيام به إلا من توفرت فيه شروط وتحلى بصفات تليق بهذا المنصب ومنها[3].

الشرط الأول: الإخلاص.

«فعلى الداعية أن يكون مخلصًا لله في دعوته لا يريد بها رياء ولا سمعة ولا مدحًا من الناس ولا إظهارًا لنفسه، وإنما يريد إظهار دين الله وإعلاء كلمته، ونفع المدعوين وهدايتهم إلى الخير وهذا يؤخذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾»[4].

---

(١) ينظر: رسالة في الدعوة إلى الله للشيخ ابن عثيمين (ص ٢٣).

(٢) أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (ص ٩٠).

(٣) ينظر: زاد الداعية إلى الله (ص ١٣) - بحث: الدعوة إلى الله، للشيخ صالح الفوزان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣١).

(٤) الدعوة إلى الله، للشيخ صالح الفوزان.

❑ **الشرط الثاني: العلم.**

فلا بد أن يكون الداعية على علم وبصيرة في دعوته. قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: الآية ١٠٨]. والبصيرة تكون في ثلاثة أمور:

■ **الأول: على بصيرة فيما يدعو إليه.**

بأن يكون عالمًا بالحكم الشرعي «ولكن العلم ليس شيئًا واحدًا لا يتجزأ ولا يتبعض، وإنما هو بطبيعته يتجزأ ويتبعض، فمن علم مسألة وجهل أخرى فهو عالم بالأولى جاهل بالثانية، وبهذا تتوفر فيه شروط وجوب الدعوة إلى ما علم دون ما جهل»[(١)].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن الدعوة وهل هي واجبة على كل مسلم ومسلمة أم تقتصر على العلماء وطلاب العلم فقط؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الإنسان على بصيرة فيما يدعو إليه فلا فرق بين أن يكون عالمًا كبيرًا يشار إليه أو طالب علم مجدًّا في طلبه أو عاميًّا، لكنه علم المسألة علمًا يقينًا، فإن الرسول ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية**»[(٢)] ولا يشترط في الداعية أن يبلغ مبلغًا كبيرًا في العلم، لكن يشترط أن يكون عالمًا بما يدعو إليه»[(٣)].

■ **الثاني: على بصيرة في حال المدعو.**

وذلك بأن يكون الداعية «عالمًا بأحوال من يدعوهم النفسية والعلمية والعملية ليستعد لهم ويسلك في دعوتهم ما يليق بأحوالهم»[(٤)] ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**»[(٥)]. وذلك ليعرف حالهم

---

(١) ينظر: زاد الداعية للشيخ ابن عثيمين (ص ١٢) - بحث: البصيرة في الدعوة إلى الله.

(٢) رواه البخاري. كتاب: أحاديث الأنبياء. باب: ما ذكر عن بني إسرائيل. برقم (٣٤٦١).

(٣) فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية (ص ٥٢).

(٤) رسالة في الدعوة إلى الله للشيخ ابن عثيمين (ص ٣٢).

(٥) رواه البخاري. كتاب: الزكاة. باب: أخذ الصدقة من الأغنياء. برقم (١٤٩٦).

العلمي ومستواهم الجدلي حتى يتأهب لهم[1]. وعلى هذا «فلا يمكن أن يكون خطاب الداعية إلى الله تعالى واحدًا لجميع المدعوين، فالناس فيهم الكبير والصغير، والحاكم والمحكوم، والذكر والأنثى، والكافر والمسلم، والعاصي والمؤمن، والأعجمي والعربي، والمثقف والعامي. وهؤلاء يتفاوتون بلا شك من جهات شتى، فيحتاج كل واحد منهم إلى خطاب يخصه به، وقد يجمع الموفق في الخطاب الواحد ما يناسب الجميع. وأيضًا من البصيرة في حال المدعوين: دراسة البيئة المحيطة بهم، ومحاولة ترتيب الأولويات التي ينبغي البدء بها، ومعرفة عادات الناس. وهذه الاهتمامات لا يُوفق إليها إلا النابه من الدعاة، الذي يتلمس النجاح لدعوته عن طريق استيعاب هذه الأشياء»[2].

■ **الثالث:** على بصيرة في كيفية الدعوة.

ولهذا فإن كيفية الدعوة تختلف من شخص لآخر، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: الآية ١٢٥].

قال شيخ الإسلام: «الناس ثلاثة أقسام: إما أن يعترف بالحق ويتبعه فهذا صاحب الحكمة، وإما أن يعترف به لكن لا يعمل به فهذا يوعظ حتى يعمل. وإما ألا يعترف به فهذا يُجَادَل بالتي هي أحسن؛ لأن الجدال فيه مظنة الإغضاب، فإذا كان بالتي هي أحسن حصلت منفعته بغاية الإمكان كدفع الصائل»[3].

وبما أن عمل الدعوة كله عبارة عن تغيير المجتمع وتوجيهه الوجهة النافعة، فعلى الداعية أن يقرأ في كتب علم الاجتماع؛ إذ إن سنن الله تعالى في الاجتماع كسننه في الفلك[4].

❐ **الشرط الثالث: الحكمة.**

«والمراد بالحكمة: إتقان الأمور وإحكامها، بأن تنزل الأمور منازلها وتوضع

---

(١) ينظر: زاد الداعية للشيخ ابن عثيمين (ص ١٢).

(٢) البصيرة في الدعوة إلى الله (ص ٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥).

(٤) ينظر: مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي (ص ٣٧).

في مواضعها، ليس من الحكمة أن تتعجل وتريد من الناس أن ينقلبوا عن حالهم التي هم عليها إلى الحال التي كان عليها الصحابة بين عشية وضحاها. ومن أراد ذلك فهو سفيه في عقله بعيد عن الحكمة»[1].

❐ **الشرط الرابع: العمل بما يدعو إليه.**

«فعلى الداعية أن يكون عاملًا بما يدعو الناس إليه من الخير؛ لأن الناس ينظرون إلى عمله قبل أن يستمعوا إلى قوله، وقد ذكر الله سبحانه عن نبيه شعيب عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: الآية ٨٨]»[2].

❐ **الشرط الخامس: الصبر.**

الداعية يجب عليه أن يتحلى بالصبر والحلم؛ «لأنه سيتعرض في سبيل الدعوة لمشاق وسيواجه صعوبات، وما لم يتحل بالصبر والحلم فإنه سيقف في أول الطريق. ولهذا لما أمر الله نبيه محمدًا بالدعوة أمره بالصبر فقال: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]»[3].

❐ **الشرط السادس: أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة.**

فالتخلق بالأخلاق الفاضلة يكون بظهور أثر العلم على الداعية في معتقده، وفي عبادته، وفي هيئته، وفي جميع مسلكه. فهو أمر مهم لكي تستمر دعوته وتنجح. أما إن كان على العكس من ذلك فإن دعوته سوف تفشل وإن نجحت فإنما نجاحها قليل[4].

❐ **الشرط السابع: اليقين بنصر الله.**

فيجب على الداعية أن يوقن بأن العاقبة الحميدة للحق ولو تأخرت، ولا يقنط

---

(١) زاد الداعية إلى الله لابن عثيمين (ص ١٣).

(٢) الدعوة إلى الله، للشيخ صالح الفوزان.

(٣) الدعوة إلى الله، للشيخ صالح الفوزان.

(٤) ينظر: زاد الداعية إلى الله لابن عثيمين (ص: ١٣).

ولا ييأس من حصول النتائج الحميدة، ولو على الأقل إقامة الحجة وبراءة الذمة[1].

وقد سُئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن الداعية الناجح، وما هي المواصفات التي يجب أن تتوفر فيه ويكون من شأنها زيادة فعالية الدعوة والتأثير على المدعوين؟ **فأجاب:** «الداعية الناجح هو الذي يعتني بالدليل ويصبر على الأذى ويبذل وَسْعه في الدعوة إلى الله مهما تنوعت الإغراءات ومهما تلوع من التعب، ولا يضعف من أذًى أصابه أو من أجل كلمات يسمعها، بل يجب أن يصبر ويبذل وسعه في الدعوة من جميع الوسائل، ولكن مع العناية بالدليل والأسلوب الحسن حتى تكون الدعوة على أساس متين يرضاه الله ورسوله والمؤمنون، وليحذر من التساهل حتى لا يقول على الله بغير علم. فيجب أن تكون لديه العناية الكاملة بالأدلة الشرعية وأن يتحمل في سبيل ذلك المشقة في كونه يدعو إلى الله عن طريق وسائل الإعلام أو عن طريق التعليم. فهذا هو الداعية الناجح والمستحق للثناء الجميل ومنازل عالية عند الله إذا كان ذلك عن إخلاص منه لله»[2].

❐ **الشرط الثامن: التعاون.**

ومن آداب الدعاة التي يجب أن يكونوا عليها هو تعاونهم فيما بينهم، وأن يكونوا يدًا واحدة يتساعدون ويتعاونون ويتشاورون فيما بينهم، وينطلقون انطلاقًا واحدًا، ويقومون لله مثنى وثلاث ورباع؛ بحيث لا يكن هَمُّ الواحد منهم أن يقبل قوله ويقدم على غيره، بل يكن هَمُّه أن تقبل الدعوة، سواء صدرت منه أو صدرت من غيره ما دمت تريد أن تعلو كلمة الله، فلا يهمنك أن تكون من قبلك أو من قبل غيرك، وإذا بنى اتجاهه على هذا فسوف يعاون غيره في الدعوة إلى الله وإن تقدم قبول الناس لغيره على قبولهم إياه. وقد وصف الله المؤمنين بأوصاف تدل على أنهم متحدون متعاونون، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ

---

(١) الدعوة إلى الله، للشيخ صالح الفوزان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٦٧).

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: الآية ٧١][1].

ولعل من ثمار التعاون ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ولي منكم عملًا فأراد الله به خيرًا جعل له وزيرًا صالحًا: إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه**»[2]، وغير ذلك من الثمار والفوائد الكثيرة[3].

❐ **الشرط التاسع: البدء بالأهم قبل المهم.**

فيبدأ الداعية بالأمور المهمة التي تهم المدعو، وأهم ذلك التوحيد، كما جاء ذلك في وصية النبي ﷺ: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ...**»[4].

إلا أنه في بعض الأحوال قد يبدأ الداعية بالمهم قبل الأهم من باب الملاطفة والملاينة، مع عزمه على الرجوع للأمر الأهم في الوقت المناسب، فلا بأس بذلك حينئذٍ. وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن شخص يدعو إلى الله ﷻ في مكان يكثر فيه أهل البدع، فبدأ بفضائل الأعمال وترك التوحيد لأجل ألا يتعرض له الأعداء، هل يجوز هذا الشيء؟

فأجاب: «هذا ينبني إذا كان المقصود بالدعوة الهداية، فإذا رأى أن من أسباب ذلك ألا يباغتهم بإنكار ما هم عليه من التوحيد وأنه عازم على أن يدعوهم، لكن أراد أن يطمئنهم بذكر الصلاة والحث عليها والزكاة والصيام والحج، ثم بعد ذلك يعرج على التوحيد، فأرجو ألا يكون بذلك بأس. أما إذا كان لا يريد أن يتكلم في التوحيد إطلاقًا يقول: لن أتكلم فيه، هذا يؤدي إلى شر؛ فهذا لا يجوز، لكن إذا جعل هذا سلمًا للوصول إلى الدعوة للتوحيد فلا بأس»[5].

---

(١) ينظر: تعاون الدعاة وأثره في المجتمع (ص ١٩).

(٢) النسائي، كتاب البيعة، برقم (٤٢٠٩)، ورواه أبو داود بلفظ مقارب في كتاب الإمارة برقم (٢٩٣٢).

(٣) للتوسع ينظر التعاون بين الدعاة، صالح بن حميد. (مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥١) ١٤١٨هـ).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لقاء الباب المفتوح (١٦٧/ ٢٨).

❐ **الشرط العاشر: نبذ الفرقة والخلاف.**

قال ﷺ وهو يوصي رسله: «**تطاوعا ولا تختلفا**»، إنَّ تفاوت الأفهام والآراء بين الدعاة يجب ألا يكون سببًا في العداوة والشحناء التي تؤدي لانشغال الدعاة بعضهم ببعض.

وقد حرصت الوزارة على جمع الكلمة فقد أصدرت توجيهًا لمكاتب الدعوة بأن يؤكدوا على الدعاة والمترجمين العاملين في المكتب على عدم التعرض للخلافات التي تحدث بين بعض المسلمين في خارج المملكة والحد من نقلها، وأن تكون عنايتهم بإيضاح الحق بدليله والاهتمام بنشر العقيدة الصحيحة دون إشغال العوام بالردود على الأشخاص والجماعات.

ثانيًا: حكم أخذ المال على الدعوة.

❐ **ينقسم المال الذي يُعْطَى للداعية إلى قسمين:**

○ **القسم الأول: الرزق.**

وهو «ما يُرَتِّبُهُ الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين»[1] ولا يشترط أن يكون من بيت المال، بل قد يكون من بيت المال وقد يكون من غيره من الجمعيات الخيرية أو الأفراد، ونحو ذلك كما صرح بذلك ابن تيمية حيث قال: «أما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضًا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به كذلك، والمنذور كذلك ليس كالأجرة»[2] وهذا الذي يظهر من كلام العلماء، وهو «أن لفظ الرزق ليس خاصًا بما يؤخذ من بيت المال، فقد يكون من فرد أو جهة بر، ونحو ذلك، إلَّا أن الغالب أن الرزق يكون من بيت المال، وعلى هذا يحمل كلام من خصه ببيت

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٥٠).

(٢) الاختيارات الفقهية للبعلي (ص ١٥٣).

المال من العلماء»[1]. ومن أهم صفات الرزق أنه «يصرف بحسب المصلحة»[2].

○ **القسم الثاني: الأجرة.**

عرف الفقهاء الإجارة بأنها: عقد على منفعة[3]، ولهذا فإن الأجرة هي: «بدل المنفعة، وهي ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل»[4].

وعند التأمل في كلام العلماء نجد أنهم فرقوا بين (الرزق) و(الأجرة) بفروق من أهمها[5]:

أولًا: أن الرزق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، والإجارة أدخلت في باب المكايسة وأبعدت من باب المسامحة، وإن كان كلّ منهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير. ولهذا فإن الرزق لا يشترط فيه ما يشترط في عقد الإجارة من حيث المدة أو العمل المعين المعلوم.

ثانيًا: أن الرزق يصرف بحسب المصلحة فهو غير لازم، بخلاف الإجارة فإنها بحسب العقد والوفاء بالعقود واجب، ولهذا فيجوز في الرزق الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير، بخلاف الإجارة فلا يجوز فيها ذلك. وكذلك فإن الرزق يكون غالبًا مقدرًا بالكفاية، فيُعْطَى العامل منه ما يكفيه وعياله، وأمّا الأجرة فتكون حسب التراضي بين الطرفين ولو زاد عن حد الكفاية أو قلّ.

ثالثًا: أن الرزق غير لازم لجهة معينة بخلاف الإجارة، ولهذا فإن الأجرة في الإجارات تُورث ويستحقها الوارث ويطالب بها. أمّا الأرزاق فلا تورث ولا يحق للوارث المطالبة بها.

بعد بيان هذه الفروق، فإننا لو ألقينا نظرة على واقع المكاتب لرأينا أن ما يُعْطى

---

(١) أخذ المال على أعمال القرب (١/ ٥١).
(٢) أخذ المال على أعمال القرب (١/ ٦٧).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٦/ ١٥٦).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٣٢٠).
(٥) أخذ المال على أعمال القرب (١/ ٦٧).

للمدير التنفيذي أو الداعية أو العامل ليس رزقًا وإنما هو إجارة، **وذلك لأمور:**

الأمر الأول: أن ما يدفع له قد يكون أكثر من حاجته وحاجة أسرته.

الأمر الثاني: أنه مشروط عليه عمل معين في وقت محدد.

الأمر الثالث: أنه لا يجوز للمكتب قطع المرتب أو التقليل منه.

❐ **وعلى هذا فالأقرب والله أعلم** أن ما يعطى للعامل في المكتب هو أجرة وليس رزقًا.

وقد اختلف العلماء[1] قديمًا في جواز أخذ الأجرة على أعمال القرب وفروض الكفايات كالإمامة والدعوة والحسبة إذا لم تتعين، فإن تعينت فلا يجوز أخذ الأجرة عليها[2].

أما في العصر الحالي فقد اختلف الوضع وظهرت الحاجة الملحة لوجود تعاقد بين المكتب والعاملين من الدعاة وغيرهم، من أجل انضباط العمل بسبب قلة المحتسبين، وقد علل بذلك بعض المتأخرين من الحنفية، فصرحوا بالجواز «لحاجة الناس إليه وظهور التواني في الأمور الدينية وكسل الناس في الاحتساب، فلو امتنع الجواز يضيع حفظ القرآن»[3]. وبذلك علل ابن قدامة حيث قال: «وفي المنع من أخذ الجعل عليه (أي: الغزو) تعطيل له، ومنع له مما فيه للمسلمين نفع وبهم إليه حاجة، فينبغي أن يجوز»[4].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٦). وللتوسع ينظر: أخذ المال على أعمال القرب، لعادل شاهين (٢/ ٤٢٦). قال القرطبي في التفسير (٨/ ١٧٨): دل قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه. ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب».

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠٣).

قال ابن تيمية: «فإن الجهاد بالنفوس والأموال واجب، بل هو من أعظم واجبات الدين، ولا يمكن حصولُ الجهاد إلا بأموالٍ تُقَام بها الجيوش إذْ أكثرُ الناس لو تُرِكُوا باختيارهم لما جاهدوا بأنفسهم ولا بأموالهم، وإن تُرِكَ جمعُ الأموال وتحصيلُها حتى يحدث فتقٌ عظيم في عدوّ أو خارجي كان تفريطًا وتضييعًا»[1].

ولعل من أدلة جواز أخذ الأجرة على أعمال القرب (**عموم البلوى**)؛ «لأن التكليف بعدم جواز إعطاء الأجرة وأخذها هنا يلحق المفسدة بالمكلفين؛ حيث يعسر استغناؤهم عن تلك الطاعات وتعم بذلك البلوى، ويكون في ذلك تضييع إقامة تلك الشعائر: فإما أن يقوم الناس بها بلا أجرة فيلزم منه ضياعهم وضياع عيالهم، وإما أن يشتغلوا بالاكتساب من حرفة أو صناعة فيلزم منه ضياع تلك الشعائر، ولا شك أن المفسدة في حال القول بعدم الجواز أعظم من المفسدة في حال القول بجواز إعطاء الأجرة وأخذها على القيام بالطاعات»[2].

«وقد ذكر بعض علماء الحنفية أن القول بمنع الاستئجار على القيام بالطاعات وأخذ الأجرة عليها، إنما هو في الزمن الماضي عندما كان للقائمين بتلك الأعمال أعطيات من بيت المال، وكان للناس رغبة فيها، فيجازون الإحسان بالإحسان من غير شرط، فيعينونهم على معاشهم ومعادهم، إلا أنه لما كانت أعمال الطاعات مما شاع بين المسلمين وانتشر بحيث لو كلفوا بعدم جواز إعطاء الأجرة وأخذها على القيام بها لعسر استغناؤهم عن تلك الأعمال وعمت بها البلوى، خاصة مع تقاعس الهمم عن القيام بهذه الأعمال حسبة، وترتب على ذلك تضييع تلك الشعائر الدينية»[3].

تنبيه: إن القول بجواز أخذ الأجرة على الدعوة لحاجة المكاتب لذلك لا يعني دعوة الدعاة والعاملين للمطالبة بها وعدم الدعوة إلا بمقابل، بل من كان غنيًّا

(١) قاعدة في الأموال السلطانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٤).
(٢) عموم البلوى (ص ٣٨٣).
(٣) عموم البلوى (ص ٣٨٣).

فليستعفف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج - إذا اكتسب بها - أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضًا فيؤدِّي الواجبات بها، بخلاف الغني لأنّه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذه فرض على الكفاية، كان هو مخاطبًا به، وإذا لم يقم إلَّا به كان ذلك واجبًا عليه عينًا، والله أعلم»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٧).

المطلب الأول: جعل مكافأة للداعية عندما يُسْلِم على يديه أحد.

تحتاج بعض مكاتب الدعوة لتحفيز دعاتها وذلك لمضاعفة وإتقان إنجازاتها الدعوية[1]، وسواء كان التحفيز ماديًّا أو معنويًّا كتعليق اسمه في المكتب كأفضل داعية خلال الشهر، أو غير ذلك.

ووسائل التحفيز المالي كثيرة ولعل ما يهمنا منها هو: التحفيز بجعل مكافأة للداعية عندما يسلم على يديه أحد.

❐ **صورة المسألة:** أن يقوم المكتب بوضع مكافأة للدعاة؛ بحيث إن من يُسْلم على يديه كافر فله مكافأة مالية معينة.

❐ **حكم ذلك:** يمكن أن نكيف هذه المسألة على مسألة التنفيل[2] قبل المعركة ومنه: (السلب)[3]؛ كقول أمير الجيش: (من قتل قتيلًا فله سلبه)[4].

❐ **حالاته:**

للتنفيل حالتان:

○ **الحالة الأولى:** أن يكون بعد انتهاء المعركة.

وذلك بأن يقوم أمير الجيش بتنفيل من بذل جهدًا زائدًا، أو بتنفيله سلب من قتله.

---

(١) قال النووي: «وإنما ينفل إذا مست حاجة لكثرة العدو وقلة المسلمين، واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن» روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٣٦٨).

(٢) قال النووي: «النفل - بفتح النون والفاء: وهو زيادة مال على سهم الغنيمة، يشرطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو أو توقع ظفر أو دفع شر، وذلك كالتقدم على طليعة أو التهجم على قلعة أو الدلالة عليها وكحفظ مكمن وتجسس حال، وشبهها» روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٣٦٨).

(٣) السلب: «ما استحقه المسلم بقتل الكافر، وهو ثيابه وسلاحه ودابته وآلته وشبكته»، الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٨).

(٤) أو كقوله: «من جاء بعشرة رؤوس فله رأس، فجاء واحد بعشرة دون الجيش» المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٢).

فهذه الحالة لا خلاف في جوازها[1]، قال ابن قدامة: «إن القاتل يستحق السلب في الجملة، ولا نعلم فيه خلافًا، والأصل فيه قول النبي ﷺ: **«من قتل كافرًا فله سلبه»**[2][3].

فعلى ذلك يجوز لمكتب الدعوة أن يقدم مكافأة غير مشروطة للداعية عند بذله جهدًا دعويًا.

ويمكن أن يُستدل على الجواز[4]:

بما رواه مسلم عن ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعُمَالة، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: **«إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل، فكل وتصدق»**[5].

قال ابن تيمية: «وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه، كما أعطى النبي عمر من بيت المال، فإنه قد كان عمل له فأعطاه عمالته»[6].

○ **الحالة الثانية:** أن يكون التنفيل قبل ابتداء المعركة.

وقد اختلف العلماء في جواز قول الأمير ذلك قبل بدء المعركة على قولين.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٧١)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٦). وجاء فيه: «(ويصح) أي: يجوز (تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه) من حسن رأي وشجاعة فينفل».

(٢) رواه البخاري. كتاب: فرض الخمس. برقم (٣١٤٢) بلفظ: **«من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»**. ومسلم. كتاب: الجهاد. برقم (١٧٥١).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١٠٩، ١٣٥).

(٥) صحيح مسلم برقم (١٠٤٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٥).

■ **سبب الخلاف:** وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم، ولتكون كلمة الله هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك الغزاة دماء الكفار في حق غير الله[1].

■ **القول الأول:** الجواز، وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ومن أدلتهم:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث[5].

الدليل الثاني: لما فيه من التنشيط على الحرب والإغراء على القتال.

قال ابن رشد[6]: «ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب»[7].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٥)، مجمع الأنهر (١/ ٦٥٠).

(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٢).

(٥) رواه الترمذي، باب: في النفل، برقم (١٥٦١)، وقال: حديث حسن.

(٦) ابن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥هـ) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتابًا، منها: التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، ومنهاج الأدلة في الأصول، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه.
اتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش ونقلت جثته إلى قرطبة. قال ابن الأبار: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه. ويلقب بابن رشد «الحفيد» تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٩).

وقال السرخسي: «وقد كان يستحب ذلك للإغراء على القتال»[1]، وقال ابن قدامة: «ولأن هذا جعل تحريضًا على القتال وحثًّا على فعل ما يحتاج المسلمون إليه؛ ليحمل فاعله كلفة فعله رغبة فيما جعل له، فلو لم يختص به فاعله ما خاطر أحد بنفسه في فعله ولا حصلت مصلحة النفل، فوجب أن يختص الفاعل لذلك بنفله»[2].

الدليل الثالث: عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: الآية ٦٥].

وجه الاستشهاد: أن «التنفيل تحريض على القتال بإطماع زيادة المال؛ لأن من له زيادة غنًى وفضل شجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك مع ما فيه من مخاطرة الروح وتعريض النفس للهلاك، إلا بإطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره، فإذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة... فالتخصيص بذلك تحريض على القتال»[3].

■ **القول الثاني:** أنه محرم. وذهب إلى ذلك الإمام مالك[4]، وهو قول عند الحنفية[5].

دليلهم:

الدليل الأول: أنه «يستلزم فساد نيات المجاهدين وهم أحوج إلى الإخلاص من الدنيا وما فيها»[6].

الدليل الثاني: أن قوله ﷺ: **«من قتل قتيلًا فله سلبه»**[7] إنما كان بعد الفراغ من حنين وليس قبل المقاتلة[8].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٧).
(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٢).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٥).
(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٧١).
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٥٢).
(٦) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٢).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٥٢).

المناقشة:

قال ابن عابدين: فيه نظر؛ لأن المنقول أن ذلك كان عند الهزيمة تحريضًا للمسلمين على الرجوع إلى القتال[1].

○ والراجح والله أعلم:

هو القول الأول القائل بجواز التنفيل قبل المعركة للتحفيز، وعلى هذا فيجوز لمكتب الدعوة أن يحفز الدعاة بوضع مكافأة لمن يُسْلِمُ على يديه أحد، علاوة على ذلك فإن الأصل هو جواز بذل المال للتشجيع على الخير.

ومقدار المكافأة يحددها المكتب بحسب الحاجة، قال النووي: «وأما قدره فليس له حد مضبوط، فيجتهد الإمام ويجعله بقدر العمل وخطره»[2].

تنبيه:

لو اشترك اثنان في إسلام شخص فإنهما يشتركان في المكافأة، كما هو الحال لو اشتركا في قتل الكافر فإنهما يشتركان في سلبه[3] قال النووي: «ولو اشترك جماعة في قتله أو إثخانه فالسلب لهم»[4].

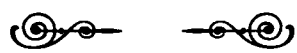

(١) المرجع السابق. (٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٣٦٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٥).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٣٧٣).

المطلب الثاني: تصدير أصحاب المنكرات الظاهرة؛ لحث الناس على الخير.

سبق وأن تبين أن من شروط الداعية وصفاته أن يكون صاحب خلق حسن، وأن يظهر عليه «أثر العلم في معتقده وفي عبادته وفي هيئته، أما إن كان على العكس فإن دعوته سوف تفشل وإن نجحت فإن نجاحه قليل»[(١)].

وفي هذا المطلب سأتحدث عن مسألة ما إذا لم يكن الإنسان على استقامة ظاهرة هل يجوز للمكتب أن يستخدمه في الدعوة أم لا؟

صورة المسألة.

أن تقوم مكاتب الدعوة باستضافة بعض من لديه شهرة إعلامية ومكانة اجتماعية ويكون معروفًا ببعض المنكرات الظاهرة كأن يكون مغنيًا أو ممثلًا تمثيلًا مختلطًا مع النساء أو غير ذلك فتصدره لدعوة الناس وإرشادهم.

ولبيان حكم هذه المسألة لابد من الحديث عنها في النقاط الثلاث التالية.

أولًا: المراد بالأشخاص أصحاب المنكرات الظاهرة.

إن الحكم على الشخص بالعدالة لا يشترط فيه أن تكون العدالة ظاهرةً، بل يكفي فيها الستر، إلا أن المعروف بالصلاح خير من المجهول وهذا عند جماعة الفقهاء[(٢)].

أما الشخص الذي يمارس المعاصي فإنه لا يكون من أصحاب المجاهرة والفجور[(٣)] إلا إذا اتصف بما يلي[(٤)]:

١ - المباشرة الفعلية للمعاصي: إذ إن مجرد توقع حدوث المعصية من الشخص لا يبرر وصفه بالفجور.

(١) زاد الداعية إلى الله للشيخ ابن عثيمين (ص ٢٥).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٨).

(٣) قال في عمدة القاري (١٤/ ٣٠٧): «الفاجر من الفجور، وهو الانبعاث في المعاصي والمحارم».

(٤) عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي (ص ٢٠).

٢ - أن يفعلها أمام الناس: فقد جاء في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»[١]. وبين ابن حجر أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المُجَّان[٢]. والمَجَانَةُ مذمومة شرعًا وعرفًا، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين: إظهار المعصية وتلبسه بفعل المُجَّان[٣]. وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين أن من يفعل المعصية أمام الناس، وهم ينظرون إليه، أنه غير معافى، وهو من المجاهرين[٤].

وسبب جعل المجاهرة شرطًا، هو ما ذكره شيخ الإسلام بقوله: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتُوكَلُ سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر»[٥].

٣ - تكرار فعل المعاصي: لأن مجرد فعل الصغائر لمرة واحدة لا يجعل صاحبها من معتادي الفجور. بخلاف تكرارها فإنه يحولها لكبائر[٦]، كما جاء عن ابن عباس أنه قال: «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار»[٧].

وقال الشافعي: «لا نعلم أحدًا أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية، إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله عز وجل فلم يخلط بطاعة»[٨]، فإذا كان

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٦٩).

(٢) الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٨٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٨٧).

(٤) شرح رياض الصالحين (٣/ ١٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢).

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٤).

(٧) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١١١٠) برقم (١٩١٩)، قال الألباني: «ورواه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٥٦/ ٧٢٦٨) بسند آخر عن ابن عباس موقوفًا. ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع» انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ٣٥١).

(٨) آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي (ص ٢٣٣).

الأغلب على الإنسان الطاعة، فهو المعدل. وإذا كان الأغلب عليه المعصية، فهو المجرّح[1]. وقال الإمام النووي: (وأما الفسق فيحصل بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة)[2]، وينبغي أن يكون فعلهم بلا تأويل[3].

وقد سئل ابن حجر الهيتمي[4] عن ذوي الهيئات «فأجاب بقوله: قال العز بن عبد السلام في «قواعده»[5]: من ظن أن الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل. وقال: إن الولي إذا وقعت منه الصغيرة فإنه لا يجوز للأئمة والحكام تعزيره عليها وقد نص الشافعي على أن ذوي الهيئات لا يعزرون للحديث وفسرهم بأنهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة فيترك وفسرهم بعض الأصحاب بأنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر وبعضهم بأنهم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا، وتفسير الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه أظهر وأمتن»[6].

فالمراد إذًا هم الأشخاص الذين يمارسون المنكرات الظاهرة أمام الناس باستمرار.

❐ **ثانيًا: حكم المجاهر بالمعاصي.**

والذي يهمنا من ذلك:

الحكم الأول: أنه يحكم عليه بالفسق، قال ابن عثيمين: «المعروف عند أهل

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتاوى النووي (ص ٢٣٧) دار البشائر. بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٣٠٣).

(٤) ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، فقيه باحث مصري، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها: الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، وكف الرعاع عن استماع آلات السماع، والزواجر عن اقتراف الكبائر. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤٩) وعبارته: «فمنهم من يسقط الولاية بصغيرة يرتكبها الولي، وهؤلاء جهلة؛ لأن اجتناب الصغيرة ليس بشرط في حق الأنبياء فضلا عن الأولياء».

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤/ ٢٣٨).

العلم أن الكبيرة الواحدة تجعل الفاعل فاسقًا ما لم يتب منها، وأما الصغيرة فلا تجعله فاسقًا إلا إذا أصر وداوم عليها»[1].

الحكم الثاني: أنه يجوز هجره، فقد «اتفق السلف على جواز هجران أهل المعاصي والفسق واستدلوا لذلك بعدة أدلة: منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هُود: الآية ١١٣]»[2].

قال ابن حجر: «قال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي»[3].

إلا أنه «يجدر بنا في وقت كثر فيه الكلام عن التفسيق والتكفير، واللعن والتخليد في النار، أن نصغي إلى كلمة الحق فننزل الناس منازلهم التي أنزلهم إياها الشرع، فلا نبارك الاستهانة بأمر الدين، ولا نغلو في الأحكام غلوًّا يفوتنا فيه الحق، فلا نربي فينا مستخفًا متهاونًا، ولا ندفع أحدًا إلى قنوط أو يأس، ولا نساهم في بناء إنسان، لا يرى الآخرين إلا كفارًا أو فساقًا، أو آبقين، كذلك، ولا ننشئ في أحد تصورًا يرى من خلاله الناس كلهم صالحين وأمرهم موكولًا إلى ربهم.. وأمام هذا الواقع المؤلم كان لا بد من الرجوع إلى السلف الصالح الذين خاضوا التجربة، وسبروا أغوارها، وأيقنوا أن النظرة الشرعية هي التي ينبغي علينا دائما الاسترشاد بها في تقييم الأشياء، والأوضاع والأشخاص، وكذلك النظرة المستقبلية التي لا بد أن تقوم على أساس شرعي واضح ليس فيه للهوى محل ولا للانهزام نصيب»[4].

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٣٠/ ١٢).

(٢) المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا (ص ١٠٢).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٩٧).

(٤) أحكام عصاة المؤمنين (ص ٧).

❐ **ثالثًا: حكم الاستعانة بأصحاب المنكرات الظاهرة في الدعوة.**

❍ **تحرير محل النزاع:**

١ - لا خلاف في أنه يجوز لمن اختلت عنده صفات الداعية أن يقوم بالدعوة الفردية، بل ذكر الغزالي أن القول باشتراط العصمة في المحتسب هو خرق للإجماع وحسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلًا عمن دونهم[١].

٢ - أما بالنسبة للعمل الدعوي الجماعي تحت مظلة المكتب فيمكن أن نقسم الاستعانة بأصحاب المنكرات الظاهرة إلى قسمين:

■ **القسم الأول:** الاستعانة بهم فيما ليس فيه تصدير[٢].

صورة ذلك: كالاستعانة بهم في بعض المهمات التي ليس فيها ظهور ومقابلة للجمهور؛ كتوصيل الدعاة أو في الشؤون الإدارية.

حكم ذلك: في الجملة فإن الاستعانة بهم في الدعوة جائزة بالإجماع[٣]، وذلك لأمور[٤]:

أولًا: أنهم لا يخرجون بفعل المعاصي من الإسلام، ولا يسقط عنهم فرض الجهاد.

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان يستعين بهم في الغزوات، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[٥] وهو الفاسق.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣١٢).

(٢) انظر: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص ١٧).

(٣) نقل الإجماع الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٣) فقال: «وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر؟ فإن قالوا: لا خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله ﷺ ولا بعده». اهـ. على استعمالهم في القتال، والدعوة تعتبر نوعًا من الجهاد، وانظر: (نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٥٥).

(٥) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - برقم (٣٠٦٢).

ثالثًا: أن الرجل الفاسق قد يتقن العمل أكثر من إتقان الرجل الصالح، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزو مع القوي الفاجر(١).

ومما يروى في ذلك قصة أبي محجن الثقفي حيث شارك في الجهاد في معركة القادسية مع أنه كان يشرب الخمر(٢).

وهذا من حيث جواز الاستعانة به والاستفادة منه، أما من حيث قبول عمله فشيء آخر(٣).

■ **القسم الثاني:** استعماله فيما فيه تصدير له.

صورة ذلك: تقديمه ليلقي توجيهاتٍ ونصائحَ للجمهور في اللقاءات الدعوية والتجمعات الشبابية، أو وضع صورته في منشورات المكتب الدعوية التي فيها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (٣/ ٥٧٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٣٠١) وجاء فيه: «كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر، فلما أكثر سجنوه، فلما كان يوم القادسية رآهم فكلم أم ولد سعد فأطلقته وأعطته فرسا وسلاحا، فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ويدق صلبه، فنظر إليه سعد فبقي يتعجب ويقول: من الفارس؟ فلم يلبثوا أن هزمهم ورجع أبو محجن وتقيد، فجاء سعد وجعل يخبر المرأة ويقول: لقينا ولقينا، حتى بعث الله رجلا على فرس أبلق لولا أني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائله، قالت: والله إنه لأبو محجن، وحكت له، فدعا به وحل قيوده وقال: لا نجلدك على خمر أبدا، فقال: وأنا والله لا أشربها أبدا، كنت آنف أن أدعها لجلدكم، فلم يشربها بعد».

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٧٩٤) عند قوله ﷺ: «**وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**». أي: المنافق أو الفاسق ممن يعمل رياء أو يخلط به معصية، وربما يكون عملا به سوء الخاتمة، نسأل الله العافية، والجملة يحتمل أن تكون داخلة تحت التأذين، أو استئناف بيان لاختلاف أحوال القائلين. ومن نظائره من يصنف أو يدرس أو يعلم أو يتعلم أو يؤذن أو يؤم أو يأتم وأمثال ذلك، كمن يبني مسجدًا أو مدرسة أو زاوية لغرض فاسد وقصد كاسد مما يكون سببا لنظام الدين وقوام المسلمين، وصاحبه من جملة المحرومين.

حث على خلق معين كبِّر الوالدين بحيث توضع صورة الممثل وهو يقبل رأس رجل كبير في السن.

حكم ذلك: والأقرب - والله أعلم - أنه لا يجوز استعماله، ومما يدل على ذلك:

الدليل الأول: عموم قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره**»[1].

ووجه الاستشهاد: أن الواجب على من شاهد هذا الفاسق أن ينكر عليه أفعاله التي ما زال مستمرًا في فعلها من غناء وغير ذلك.

وهذا الاستدلال من لطائف الاستدلالات التي استدل بها بعض العلماء على عدم صحة إمامة الفاسق المتجاهر بالفسق؛ لأن المصلي وراء الإمام الذي يخالف السنة يجب عليه أن ينكر على الإمام مخالفته للسنة، فإن لم يقدر فلا يجوز له أن يبقى معه في المسجد[2].

قال ابن تيمية: «فإن الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه للخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله. أو فسقه بتعديه حقوق الله التي بينه وبين الله. فإن كلًّا من هذين الضربين يجب الإنكار عليه وعقوبته فكيف يجوز أن يقرر في الجهات الدينية ونحوها»[3].

الدليل الثاني: أن ضرره أكبر من نفعه.

وبيان ذلك - كما ذكر الغزالي - بأن ما يصلحه العالم الفاجر ليس بأكثر مما يفسده[4]، وقد وضح ابن مسعود رضي الله عنه خطورة ذلك بقوله: «سيأتي على الناس زمان تملح فيه عذوبة القلوب فلا ينتفع بالعلم يومئذ عالمه ولا متعلمه، فتكون قلوب علمائهم مثل السباخ من ذوات الملح ينزل عليها قطر السماء فلا يوجد لها عذوبة، وذلك إذا مالت قلوب العلماء إلى حب الدنيا وإيثارها على الآخرة فعند

---

(١) رواه مسلم. كتاب الإيمان. برقم (٧٨).

(٢) إمامة المبتدع والمتجاهر بالفسق (ص ١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٥٦).

ذلك يسلبها الله تعالى ينابيع الحكمة ويطفئ مصابيح الهدى من قلوبهم فيخبرك عالمهم حين تلقاه أنه يخشى الله بلسانه والفجور ظاهر في عمله فما أخصب الألسن يومئذ وما أجدب القلوب»[1].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «ألا إن الناس لم يزالوا بخير ما أتاهم العلم عن أكابرهم»[2]. قيل لابن المبارك: من الأصاغر؟ قال: «الذين يقولون برأيهم، فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير»[3]. قال الشاطبي: «فإن حملناه على حدثان العهد بالصناعة، ويحتمله قوله: «**وكان زعيم القوم أرذلهم**» وقوله: «**وساد القبيلة فاسقهم**» وقوله: «**إذا أسند الأمر إلى غير أهله**» فالمعنى فيها واحد، فإن الحديث العهد بالشيء لا يبلغ مبالغ القديم العهد فيه، . . فإن تقديم الأحداث على غيرهم، من باب تقديم الجهال على غيرهم»[4].

وقال السيد السمهودي[5] - وهو يتحدث عن العالم المفتون: «ومثل هذا يجب تجنبه. أوحى الله إلى داود لا تجعل بيني وبينك عالمًا مفتونًا فيصدك عن محبتي أولئك قُطَّاع الطرق على عبادي»[6].

الدليل الثالث: عموم النصوص الدالة على وجوب كون الداعية عاملًا بما يدعو إليه، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ﴾ [هود: الآية ٨٨] وكقوله تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: الآية ٤٤]، وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٦٤).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦١٥).
(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦١٢).
(٤) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٥٩٠).
(٥) السمهودي (٨٤٤ - ٩١١ هـ) هو: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن: مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. ولد في سمهود (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة. واستوطن المدينة سنة ٨٧٣ هـ وتوفي بها. من كتبه: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، وجواهر العقدين في فضل العلم والنسب. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٧).
(٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٦/ ١٠٧).

﴿تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف: الآية ٣].

وفي «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور بها كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون يا فلان ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الداعية مطلوب منه أن يكون عاملًا بما يدعو الناس إليه من الخير، منتهيًا عما ينهى؛ عنه لأن الناس ينظرون إلى عمله قبل أن يستمعوا إلى قوله[(٢)].

الدليل الرابع: أن في تصديره نوعًا من التكريم له، وبما أن تكريم أهل المعاصي فرع عن إقرارها وإعانة على المعاصي وتكثير لها فقد جاءت نصوص الفقهاء وفروعهم مؤكدةً لهذا المعنى وهو: ترك تكريم أهل المعاصي[(٣)].

وترك تكريم أهل المعاصي إنما هو تحقيق لمقصد شرعي؛ وهو درء المفاسد المترتبة على هذا التكريم، إذ إن تكريمهم مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالضرر:

الأولى: التفات الجهال والعامة إلى هذا التكريم، حيث يعتقدون في أهل المعاصي أنهم أفضل الناس وأن ما هم عليه خير مما عليه غيرهم.

الثاني: أن في هذا التكريم تحريضًا للعاصي على معصيته والاستمرار عليها[(٤)].

الدليل الخامس: القياس على إمامة الصلاة، بجامع أن كلًّا منهما فيه تقدم وتصدر للناس مع متابعة الناس له.

---

(١) رواه البخاري. كتاب: بدء الخلق. برقم (٣٢٦٧)، ومسلم. كتاب: الزهد والرقائق. برقم (٢٩٨٩).

(٢) بحث: الدعوة إلى الله، للشيخ صالح الفوزان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣١).

(٣) ينظر: أحكام التكريم في الفقه الإسلامي (ص ١١٢).

(٤) ينظر: أحكام التكريم في الفقه الإسلامي (ص ١٢٠).

وقد أجمع الفقهاء[1] على كراهية إمامة الفاسق في الصلاة[2]، بل نص بعضهم على عدم صحتها[3]، بل زاد بعضهم ببطلان الصلاة خلفه[4].

وبين شيخ الإسلام أن أوسط الأقوال فيهم وهو تحريم تقديمهم للإمامة مع القدرة على غيره، وأن منعهم من الإمامة ليس من أجل بطلان صلاتهم بل من أجل الإنكار عليهم[5].

وذلك لأن «إمامة الصلاة منصب شريف، وعمل عظيم لا ينبغي أن يتقدم إليها إلا من يكون منزها عن الصفات التي لا تليق بها»[6]. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ومن الحق الواجب على المسلمين: أن يقدموا خيارهم وأهل الدين والفضل منهم، وأهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه، وقد جاء الحديث: «**إذا أمّ بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال**»»[7].

وقد بين الماوردي أن الإمامة منزلة اتباع واقتداء ومن أجل ذلك اقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها ومن أهمها صحة الدين وحسن الاعتقاد[8]. وقد أشارت اللجنة الدائمة إلى أن منصب الإمامة منصب قيادي ينبغي أن يتولاه أهل الصلاح وأن يعزل عنه أهل الفسوق[9].

---

(١) قال الشوكاني: «واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر. نيل الأوطار (٣/ ١٩٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية، انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٠) والشافعية، انظر: المجموع = = (٤/ ٢٥٣)، وجاء فيه «قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة».

(٣) وهو مذهب المالكية، انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٨)، والحنابلة، انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٢).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣).

(٦) إمامة المبتدع والمتجاهر بالفسق (ص ١).

(٧) الصلاة للإمام أحمد (ص ٣٨).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٥٢).

(٩) فقد سئلت اللجنة الدائمة (٧/ ٣٧٣) عن إمامة حالق اللحية فأجابت بأن: حلق اللحية حرام، والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها، والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي، وعلى هذا إن كان إماما لمسجد ولم ينتصح، وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث=

بل قد جاء في الأثر: «**إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**»[1].

وبما أن الأذان مثل الإمامة فقد (حذر ﷺ من تولي الفسقة الأذان كما في حديث: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**»[2])[3].

■ **وسبب هذا التحذير من تقديم غير العدل للإمامة أو الأذان أمور**[4]:

الأمر الأول: أن في ذلك إقرارًا له على فسقه بعدم الإنكار عليه، مع أن الواجب هو الإنكار عليه وهجره.

وقد بين شيخ الإسلام أن منع صاحب الفجور من الإمامة ليس من أجل أن صلاته فاسدة، بل من أجل إنكار المنكر عليه، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره[5].

الأمر الثاني: أن في ذلك تعظيمًا له، مع أن الواجب إهانته بعدم تقديمه للإمامة لعدم اهتمامه بالدين[6].

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه، وبأن في تقديمه للإمامة تعظيمه، وقد وجب عليهم إهانته شرعًا، ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة، فإنه لا يؤمن أن يصلي بهم

= فتنة، وإلا وجب الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك، زجرًا له وإنكارًا عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه، تحقيقًا لمصلحة الجماعة، وإن خيف وراء غيره حدوث فتنة، صلي وراءه، درءًا للفتنة، وارتكابًا لأخف الضررين.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في ترجمة مرثد الغنوي مرفوعا برقم (٤٩٨١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٨٢٣).

(٢) رواه أبو داود. كتاب: الصلاة. برقم (٥١٧).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ١٢٦).

(٤) ينظر: بحث (حكم إمامة وأذان المجاهر بالمعصية) (ص ١٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣).

(٦) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي المصري الحنفي (ص ١١٥).

بغير طهارة فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال»[1].

الأمر الثالث: أنه من باب التعزير.

«إذ لو فرض أن عزله عن الإمامة يحصل به فائدة له ولغيره، بحيث ينتهي عن المعصية وينزجر غيره لكان منعه من ذلك متوجهًا، ويكون هذا من باب التعزير بالعزل عن الولايات، والتعزير بالعزل عن الولايات سائغٌ شرعًا، فقد روي أن النبي ﷺ رأى نخامة في قِبْلة المسجد وكانت من الإمام فعزل الإمام[2]. وهذه العقوبة أصل في العزل عن الولايات والوظائف وما أشبه ذلك»[3].

تنبيه: هل يعتبر من يمنع هذا الشخص ممن يصد عن سبيل الله؟

قد يتحرج البعض من منع أمثال هؤلاء من التصدر للدعوة ويظن أن في منعهم صدًّا عن سبيل الله، والصحيح أنه لا حرج من ذلك، بل هذا هو الواجب لتنقية الدعوة.

وقد سئل ابن الصلاح رحمه الله: عن رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه لحنًا فاحشًا يغير معانيه تغييرًا فاحشًا ويطلب بقراءته الأجر وينهى عن ذلك فلا ينتهي عن ذلك يزعم أن ناهيه آثم فهل له الأجر في التلاوة؟ وهل يأثم ناهيه؟ وهل يجب على من يقدر على منعه أن يمنعه من ذلك أم لا؟

فأجاب رضي الله عنه: بأن من يقرأ بهذه الطريقة أنه آثم بذلك، وأما ناهيه فإنه لا يأثم، ويجب على القادر منعه من ذلك وطريقه أن يصحح منه القدر الذي يقدر على تصحيحه ويكرره والله أعلم[4].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٦٠).

(٢) رواه أبو داود، في باب (كراهية البزاق في المسجد) برقم (٤٨١)، ولفظه: «أن رجلا أمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: **«لا يصلي لكم»**، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«نعم»**، وحسبت أنه قال: **«إنك آذيت الله ورسوله»** وذكر الألباني أن الحديث حسن أو صحيح لشواهد ذكرها في كتابه: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٧٠٥).

(٣) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٣٠/ ١٢).

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٥٠).

المطلب الثالث: الاستعانة بالمبتدع في الدعوة عند عدم وجود غيره.

إن الأصل في الدعوة أن يستعان فيها بمن هو سليم المعتقد، وقد أشارت اللائحة الإدارية إلى ذلك[1].

ومن الأصول المتقررة كذلك عدم تقديم صاحب البدعة على سليم المعتقد، إلا أنه في بعض الأحوال قد يتعذر وجود من هو سليم المعتقد كما هو الحال في بعض الجنسيات؛ ولهذا جاء الحديث في هذا المطلب حول حكم الاستعانة بالمبتدع.

قال ابن تيمية: «فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب: **«من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله؛ وخان رسوله؛ وخان المؤمنين»**[2]. فالواجب إنما هو الأَرْضَى من الموجود والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين»[3].

تنبيه: إن مجرد الاستعانة بالمبتدع لا يعني توقيره وتقديمه على أهل الاعتقاد السليم، فقد أكد علماء السلف على عدم توقير أهل البدع في الجملة وأن من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.

أولا: تعريف البدعة.

لغة: قال ابن فارس: «الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، كقولهم: أبدعت الشيء قولا أو فعلا: إذا ابتدأته لا عن

---

(١) المادة العاشرة.

(٢) رواه مرفوعًا: الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤) برقم (٧٠٢٣) ولفظه: «**من استعمل رجلًا من عصابة...**» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٧).

سابق مثال. والله بديع السموات والأرض. والعرب تقول: ابتدع فلان الركي: إذا استنبطه. وفلان بِدْع في هذا الأمر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: الآية ٩]، أي: ما كنت أوّلَ»[1].

شرعًا: فقد عرفها الشاطبي بأنها: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[2].

ثانيًا: حكم الاستعانة بالمبتدع.

☐ أ - **الحكم الإجمالي:** الأصل هو عدم الاستعانة بهم في أمور الدعوة، وقد صرح الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديثه عن أهل البدع أن من جملة الأحكام التي تقام عليهم: «تجريحهم على الجملة، فلا تقبل شهادتهم، ولا روايتهم، ولا يكونون ولاةً ولا قضاةً، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة»[3]. بل حكى الصابوني[4] الاتفاق على القول «بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بمجانبتهم ومهاجرتهم»[5].

ويظهر ذلك جليًا عندما نعرف الأسباب التي أوقعت المبتدع في البدعة، والتي من أهمها[6]: الجهل والغلو والتقليد والهوى وتقديم الرأي على الشرع. فإذا علمنا أن المبتدع لديه هذه الأمور فالأحرى هو عدم الاستعانة به في الجملة.

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩) (بتصرف يسير).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٧). (٣) المرجع السابق (١/ ٣٠٣).

(٤) أبو عثمان الصابوني (٣٧٣ - ٤٤٩ هـ) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل، أبو عثمان الصابوني: مقدم أهل الحديث في بلاد خراسان. لقبه أهل السنة فيها بشيخ الإسلام، فلا يعنون - عند إطلاقهم هذه اللفظة - غيره. ولد ومات في نيسابور. وكان فصيح اللهجة، واسع العلم، عارفا بالحديث والتفسير، يجيد الفارسية إجادته العربية. له كتاب: عقيدة السلف والفصول في الأصول. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٣١٧).

(٥) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني (ص ٣١٥).

(٦) للتوسع ينظر: ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية (ص ٣٠).

❐ ب - **الحكم التفصيلي**: وفيما سبق من النصوص نوع من الإجمال والمسألة تحتاج إلى نوع من التفصيل في النواحي التالية[1]:

الأولى: من ناحية المبتدع وحقيقة بدعته.

الثانية: من ناحية الوظيفة وطبيعتها.

الثالثة: من ناحية المدعو.

○ **أولًا**: من ناحية المبتدع وحقيقة بدعته.

إن «البدع في العبادات والاعتقادات محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها ما هو كفر صراح؛ كالطواف بالقبور تقربًا إلى أصحابها، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم. وكمقالات غلاة الجهمية والمعتزلة، ومنها ما هو من وسائل الشرك؛ كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها، ومنها ما هو فسق اعتقادي كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقادهم المخالف للأدلة الشرعية، ومنها ما هو معصية كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع»[2].

وبهذا يتبين أن البدع تتفاوت، منها البدع المكفرة ومنها مادون ذلك. وكذلك المبتدعة متفاوتون فمنهم الداعية ومنهم غير الداعية لبدعته. قال ابن تيمية: «ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسرَّ بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر»[3].

---

(١) انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٤٠٦) فقد ذكر الناحيتين الأوليين، وزدت الناحية الثالثة لصلتها بالبحث (نايف).

(٢) بحث: البدعة أنواعها وأحكامها، للشيخ صالح الفوزان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢).

○ ثانيًا: من ناحية الوظيفة وطبيعتها.

تختلف المهام التي يستعين مكتب الدعوة بأهل البدع ليقوموا بتنفيذها؛ فهناك أعمال دعوية مباشرة كالترجمة وإلقاء الكلمات، وهناك أعمال دون ذلك كالأعمال الإدارية والتنظيمية التي ليس فيها ولاية.

قال ابن تيمية: «لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن؛ والمطلوب منه الصدق؛ مثل الشهود عند الحاكم؛ ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف؛ والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع؛ والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب»[1].

○ ثالثًا: من ناحية المدعو.

فالمدعو الذي سيقوم المبتدع بدعوته يختلف حاله من حيث شدة الضلال، فقد يكون المدعو أشد ضلالًا من الداعية المبتدع كأن يستعان بداعية لديه (بدعة المولد) لدعوة شخص كافر أو قبوري، فكون الكافر أو القبوري ينتقل عن ضلاله ليكون على الحق مع بدعة المولد خيرًا له من أن يبقى في ضلاله الأول. فالمدعو إذن لا يخلو من أن يكون:

أ - على منهج الحق: فهذا لا يجوز أن يتولى المبتدع تعليمه.

ب - على غير منهج الحق، فهذا لا بأس أن يتولى المبتدع تعليمه.

فخلاصة الأمر أن تكون بدعة الداعية أهون من بدعة المدعو. قال ابن تيمية: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس. ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل»[2].

وقد بين رَحِمَهُ اللَّهُ أن تخفيف الشر معتبر في الشرع، فقال: «الحجج والأدلة التي

---

(١) مرجع سابق (٢٨/ ٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٢).

يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل ويقوى بها قلوب كثير من أهل الحق وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها والخير والشر درجات فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه. وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارًا... وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه وإن كانت كذبًا.. والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأحقاف: الآية ١٩]. وأكثر المتكلمين يردون باطلًا بباطل وبدعة ببدعة؛ لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين فيصير الكافر مسلمًا مبتدعًا وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة»[1].

بل بين رَحِمَهُ اللَّهُ أن رد أهل البدع الخفيفة على أهل البدع الغليظة هو مما يحمد لهم فقال: «وكذلك متكلمة أهل الإثبات مثل الكُلَّابية والكَرّامية والأشعرية إنما قبلوا واتبعوا واستحمدوا إلى عموم الأمة بما أثبتوه من أصول الإيمان من إثبات الصانع وصفاته وإثبات النبوة والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب وبيان تناقض حججهم وكذلك استحمدوا بما ردوه على الجهمية والمعتزلة؛ والرافضة والقدرية من أنواع المقالات التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة. فحسناتهم نوعان: إما موافقة أهل السنة والحديث. وإما الرد على من خالف السنة والحديث ببيان تناقض حججهم»[2].

❐ **وبعد بيان هذا التقسيم:** فإنه لا يمكن أن تعطى المسألة حكمًا واحدًا؛ وذلك

(١) مرجع سابق (١٣/ ٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٢).

لاختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن، ولهذا لعل الأقرب - والله أعلم - أن يربط حكم الاستعانة بالمبتدع بانتفاء الفساد والضرر من دعوته.

فإذا تحقق أن في الاستعانة به في هذا المجال فسادًا أو ضررًا، سواء كان على الدعوة أو على المدعو فلا يجوز حينئذ. وقد علق البهوتي تحريم الاستعانة بهم بوجود الضرر منهم فقال: «ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء كالرافضة في شيء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك؛ لأنه أعظم ضررًا، لكونهم دعاةً، بخلاف اليهود والنصارى»[(١)].

وأفتى شيخ الإسلام بعدم جواز الاستعانة بالنصيرية؛ وعلل ذلك بالفساد الذي سيحصل منهم، فقال: «وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين وحصونهم أو جنودهم فهو من أكبر الكبائر بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم فإنهم أغش الناس للمسلمين ولولاة الأمور وأحرص الناس على فساد الملة والدولة... والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة وعدم استخدامهم في ثغر ولا في غير ثغر وضررهم في الثغر أشد»[(٢)].

أما إذا لم يكن هناك ضرر من الاستعانة بهم فلا بأس بذلك، وقد صرح الدكتور: محمد عثمان شبير بجواز الاستعانة بأهل البدع إلا إذا ترتب عليها ضرر فتحرم[(٣)].

❐ **ومن أدلة جواز الاستعانة بهم في هذه الحالة:**

١ - القياس على الفاسقين[(٤)].

٢ - أنهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من وجوب الجهاد والدفاع عن دار الإسلام[(٥)].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٦٣).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص ٤٧٦).

(٣) حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص ٢٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص ٢٠).

٣ - «أن أكثر المحدثين لم يردوا رواية المبتدع بإطلاق»[١] بل إن ابن الصلاح وصف القول برد روايته بإطلاق بأنه قول «بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة»[٢].

وعلق الشيخ أحمد شاكر بعد ذكره لخلاف العلماء في قبول رواية المبتدع بقوله: «وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي، وأمانته بدينه وخلقه. والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان؛ ولذلك قال الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب[٣]: (شيعي جلد[٤]، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته) ونقل توثيقه عن أحمد وغيره»[٥].

❐ **والخلاصة:** أنه «ينبغي لولي الأمر أن يقدر الأمور بقدرها ويوازن بين توليته وعدمها، فإن كان يترتب على توليته تعزيز أهل البدع وتقويتهم، أو إذلال أهل السنة وجرح مشاعرهم أو نحو ذلك فإنه لا ينبغي لولي الأمر عندئذ أن يمكنهم من الوظائف وإلا جاز ذلك في البدع التي لا يكفر صاحبها، أما البدعة المكفرة فلا

---

(١) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. عبدالله الطريقي (ص ٤٠٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٥).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٥).

(٤) والمراد هو التشيع الذي لا يصل لدرجة الرفض الكامل، كما بين ذلك الذهبي بقوله: «فإن قيل: كيف ساغ توثيق مبتدع وحدّ الثقة العدالة والإتقان فكيف يكون عدلا وهو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق فهذا كثير في التابعين وأتباعهم مع الدين والورع والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر (والدعاء إلى ذلك فهؤلاء لا يقبل حديثهم ولا كرامة وأيضًا فلا أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليًّا رضى الله تعالى عنه وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضًا فهذا ضال مفتر» ميزان الاعتدال (١/ ٥).

(٥) الباعث الحثيث للشيخ أحمد محمود شاكر (ص ١٦٣).

تجوز توليته اتفاقًا»[1].

❐ **ومن أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند الاستعانة بأهل البدع:**

١ - ألا تؤدي الاستعانة بهم إلى توقيرهم وتعظيمهم[2].

٢ - ألا تؤدي الاستعانة بهم إلى اغترار عوام المسلمين بهم، فقد سأل محمد ابن أحمد المروذي الإمام أحمد: أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يستعان بالجهمي؟ فقال: يا بني يغتر بهم المسلمون وأولئك لا يغتر بهم المسلمون[3].

٣ - وجود الحاجة للاستعانة بهم: كتميزهم في أمر معين يخدم الدعوة، أو أن يكون أحد المبتدعة يجيد التحدث والترجمة للغة أخرى لا يجيدها غيره.

(١) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه (ص ٤٠٧).

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي (١/ ١٥١).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٥٦).

المطلب الرابع: استخدام الكافر في الدعوة في الترجمة وغيرها.

تتسم العلاقة مع الكفار المسالمين الذين لا يتعرضون للمسلمين بأذًى، بأنها علاقة سلمية، وأنه لا مانع من أن يقيم المسلمون معهم علاقاتٍ سلميةً، ومن ذلك الاستعانة بهم في نواحي الحياة، وهذه الاستعانة إما أن تكون: بالمال أو بالرجال أو بأخذ الرأي والمشورة[1].

وقد تحدث الفقهاء عن مسألة (الاستعانة بالكفار في الجهاد) وبما أن الدعوة نوع من الجهاد كما قال ابن شبرمة في قياسه الأمر بالمعروف الذي هو جزء من الدعوة على الجهاد: «وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا»[2] أي: أنه في حكم الجهاد، وذلك «لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل»[3].

إلا أن هناك فرقًا ظاهرًا بينهما، ولهذا فلا يصح أن ينقل الخلاف بجملته هنا[4]، ولهذا سأحاول أن أطرح المسألة من جهة أخرى فأقول - وبالله التوفيق: تنقسم الأعمال الدعوية إلى قسمين[5]:

١ - أعمال يشترط فيها الإسلام.

٢ - أعمال لا يشترط فيها الإسلام.

وضابط هذا التقسيم كما يقول الماوردي: «من يصح أن يتقلَّد العمالة، وهو من استقلَّ بكفايته ووثق بأمانته، فإن كانت عمالة تفويض (تفتقر) إلى اجتهاد رُوعي فيها الحرية والإسلام؛ وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم

---

(١) انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٧).

(٢) رواه البخاري معلقًا، عن سفيان عن ابن شبرمة، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، برقم (٤٦٥٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣١٢).

(٤) كما ذهب بعض الباحثين الأفاضل، انظر الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ٥٩).

(٥) انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٣).

يفتقر إلى الحرية والإسلام»[1] وهذا الضابط ليس على إطلاقه بل هو ضابط أغلبي[2].

وهذا التقسيم يوافق قول المالكية في هذه المسألة حيث ذهبوا إلى تحريم الاستعانة بالكافر في الصف والزحف بخلاف غيرها. ففي منح الجليل: «و حرم علينا استعانة بمشرك في الصف والزحف.. إلا لخدمة منه لنا كحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم الاستعانة به فيها»[3]. وذلك «لأن مشاركته في الصف قد تسبب خطرا، أما خدمته و حفره، فليس فيها ذاك الخطر الكبير»[4]. فعلى هذا يفرق «بين الاستعانة التي قد تؤثر على مصلحة الدعوة، كالترجمة - إن لم يكن هناك من سيراجعه بعده من المسلمين - و بين الاستعانة غير المؤثرة على مصلحتها كمثال التوصيل. فالتي تؤثر لا يجوز، و في الثانية يجوز»[5].

❐ أولًا: الأعمال الدعوية التي يشترط فيها الإسلام.

وهذه الأعمال هي الأعمال التي يشترط فيها كون عاملها مسلمًا؛ لأن عدم إسلامه سيؤثر سلبًا على الدعوة ولهذا فلا يجوز الاستعانة بالكفار، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: الآية ١١٨]. قال الجصاص: «فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم»[6].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣١٠).

(٢) هذا الضابط ذكره الماوردي في سياق الوظائف والولايات وقد رد عليه الجويني في غياث الأمم (ص ١١٤)، لكني هنا ذكرته منزوعا عن السياق (الباحث).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٥١).

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ٥٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦).

○ **ومن أمثلتها:**

١ - **تعليم العلم الشرعي:** فلا يجوز أن يستعان بالكفار في تعليم الناس الدين.

فعن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا..»** وفي لفظ آخر: **«لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به»**[(١)].

وجه الشاهد: أنه «إذا كان لا يجوز سؤال أهل الكتاب عن أمر ديني، فإن التعلم على يدهم وطلبهم التأليف في العلوم الشرعية أو أخذها منهم مثل السؤال»[(٢)].

٢ - **الولاية على المسلمين:** كأن يتولى الإدارة على العمل والعاملين.

وقد قال الله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤١].

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: «لا أعلمن أن أحدًا من العمال أبقى في عمله رجلًا متصرفًا على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار»[(٣)].

وقال ابن القيم: «ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتاب، ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك بجهد الإمكان، لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال»[(٤)].

٣ - **ترجمة الدين وأحكامه.**

وقد اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، . . . . . .

---

(١) رواه الإمام أحمد (طبعة الرسالة) برقم (١٤٦٣١) و(١٥١٥٦) وأشار محققه إلى ضعفه، بسبب ضعف مجالد بن سعيد، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٧): «وجملة القول: أن مجيء الحديث فى هذه الطرق المتباينة، والألفاظ المتقاربة لمما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث فهو على أقل تقدير حديث حسن».

(٢) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٢٧٩).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص ٢١٣). (٤) المرجع السابق (ص ١٨٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٩). (٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٠٦).

والشافعية[1]، والحنابلة[2] على اشتراط الإسلام في مترجم القاضي، وحجتهم في ذلك[3]:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١١٨].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن اتخاذ الكفار بطانةً؛ وذلك «لأن الكفار معادون للمسلمين فالظاهر أنهم يقصدون الجناية في مثل هذا»[4]. فترجمة الكافر إذًا لشيء من الدين وعلومه مظنة الغدر والخيانة بالتبديل والتحريف[5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: الآية ٢].

وجه الدلالة: أن المترجم ينقل إلى القاضي قولًا لا يعرفه، فأشبه الشاهد والمزكي»[6]، والشاهد يشترط فيه أن يكون مسلمًا[7].

الدليل الثالث: ما رواه الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود قال: **«إني والله ما آمن يهود على كتاب»** قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له. قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم. وفي رواية قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية[8].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٣٦).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٧١٣).

(٣) للتوسع في ذلك ينظر: أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي، محمد واصل (ص ٢٠٥). القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر، للباحثة: صباح حسن إلياس (ص ٥٥٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٩).

(٥) أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي (ص ٢١٠).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٣٦).

(٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٧٢١).

(٨) سنن الترمذي، باب ما جاء في تعليم السريانية، برقم (٢٧١٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الشاهد: قوله ﷺ: «**إني والله ما آمن يهود على كتاب**»، وهو واضح الدلالة في أنه ﷺ لم يثق في ترجمة اليهود لما يكتبونه بلغتهم.

الدليل الرابع: أن نفس الخبر محتمل للصدق والكذب وإنما يترجح جانب الصدق بالعدالة[1].

❐ **ثانيًا: أعمال دعوية لا يشترط فيها الإسلام.**

وهذه الأعمال وصفها ابن قدامة بأنها: «مالا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة»[2].

وهذه الأعمال يجوز استعمال الكافر فيها، ومن أمثلتها[3]:

١ - **المعاملات المالية:** كالبيع والشراء والاستعارة.

فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه استعار أدرعًا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال ﷺ: «**لا، بل عارية مضمونة**»[4].

٢ - **الخدمات البدنية:** كبناء المساجد، وتوصيل الدعاة . . . إلخ.

ولا خلاف بين العلماء في جواز استئجار الكافر لخدمة المسلم في الجملة[5].

قال في الفروع: «وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده، ذكره في الرعاية وغيرها»[6]. وقال ابن قدامة: «ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر»[7].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٥) وقال: «وأما بناء المساجد، فلا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة».

(٣) انظر: المغني (٦/ ١٤٣).

(٤) رواه أحمد في مسنده، برقم (١٥٣٠٢)، وأبوداود برقم (٣٥٦٢)، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (٢٣٠٠).

(٥) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٢٦١).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٤).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٥).

٣ - **التعليم الدنيوي:** كتعليم الكتابة والحساب.

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة)[١].

٤ - **الاستشارة والدلالة**[٢].

وذلك فيما لا يمس صلب الدعوة كأن يطلب المكتب من أحد الكفار أن يدلهم على سكن الكفار في المنطقة أو يقوم المكتب باستشارة أحد الكفار المختصين بتنمية الموارد في بعض القضايا التي لا تمس الدعوة.

وهذا جائز، ومما يدل على ذلك:

١ - أن الرسول ﷺ صحب معه عمه العباس قبل أن يسلم ليشهد معه بيعة العقبة[٣].

٢ - أن الرسول ﷺ استأجر من يدله على الطريق[٤].

■ **الخلاصة:** بعد أن تبين لنا جواز الاستعانة بالكافر في الأعمال التي لا يشترط فيها الإسلام، فإن النصوص التي جاء فيها النهي عن الاستعانة بالمشرك كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك.

---

(١) رواه أحمد في المسند، ط الرسالة برقم (٢٢١٦) وحسن إسناده المحقق، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٨٦، ٢٩٠).

(٣) رواه أحمد في مسنده برقم (١٥٧٩٨) وفيه: (فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ، حتى جاءنا ومعه يومئذ عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه، ويتوثق له. فلما جلسنا كان العباس بن عبد المطلب أول متكلم).

(٤) رواه البخاري، برقم (٢٢٦٣) كتاب الإجارة، (باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام).

فقال له رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» فقال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»[1].

فقد أجاب عنها العلماء بأجوبة من أهمها:

١ - أنها منسوخة بما ثبت في المغازي من أن صفوان بن أمية شهد حنينًا مع النبي ﷺ، وكان مشركًا[2]. قال ابن حجر: «وهذا أقرب الأوجه، وعليه نص الشافعي»[3].

٢ - بالجمع بين الأحاديث، وذلك بحمل حديث المنع على حالة من الحالات التالية[4]:

الحالة الأولى: عدم وجود الحاجة في الاستعانة بالكافر.

الحالة الثانية: أن توجد مصلحة ظاهرة في رده.

الحالة الثالثة: أن يكون معروفًا بالنكاية والعداوة للمسلمين أو عند عدم الثقة فيه. قال الجصاص: «ومستفيض في أخبار أهل السير ونقلة المغازي: أن النبي ﷺ قد كان يغزو ومعه قوم من اليهود في بعض الأوقات وفي بعضها قوم من المشركين. وأما وجه الحديث الذي قال فيه: «**إنا لا نستعين بمشرك**» فيحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يثق بالرجل وظن أنه عين للمشركين، فرده وقال: «**إنا لا نستعين بمشرك**» يعني به من كان في مثل حاله»[5].

ولعل الأقرب هو الجمع، وعليه فتحرم الاستعانة بهم إلا أن يكونوا مسالمين قد أمنت خيانتهم مع وجود الحاجة والمصلحة فعندئذ لا بأس بالاستعانة بهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد برقم (١٥٠).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ١٧٩): «وقصته مشهورة في المغازي».

(٣) التلخيص الحبير، لابن حجر (٤/ ٢٧٢).

(٤) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص ٢٧٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٥٩).

❐ **ضوابط الاستعانة بالكفار[1]:**

ومع القول بجواز الاستعانة بهم فيما لا يشترط فيه الإسلام إلا أنه ينبغي مراعاة ما يلي:

الضابط الأول: وجود الحاجة إليهم، أما عند عدم الحاجة أو وجود مسلم مساوٍ له فلا ينبغي الاستعانة بهم. قال ابن القيم: «إن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائز عند الحاجة؛ لأن عيينة الخزاعي كان كافرًا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم»[2].

الضابط الثاني: ألا يكون في الاستعانة بهم موالاة لهم ومحبة.

الضابط الثالث: أن تؤمن خيانتهم، فقد جاء في منهاج الطالبين: «وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم»[3].

الضابط الرابع: ألا يكون العمل فيه تكريم[4] ورفعة للكافر بحيث يشعر المسلم أمامه بالتصاغر؛ لقصة عمر رضي الله عنه مع أبي موسى رضي الله عنه عندما اتخذ أبو موسى كاتبًا نصرانيًا فقال له عمر: ما لك، قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: الآية ٥١]، ألا اتخذت حنيفًا؟[5] فقال: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، فقال عمر: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[6].

---

(١) انظر: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص ٢٩).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٢٦٨). (٣) منهاج الطالبين للنووي (ص ٣٠٨).

(٤) وقد نص الفقهاء على النهي عن أمور كثيرة لما فيها من التكريم للكافر كتقديمه في المجلس وبدئه بالسلام (للتوسع ينظر: أحكام التكريم في الفقه الإسلامي (ص ١١٢).

(٥) نوقش نهي عمر رضي الله عنه عن استعمال الكفار بأمور: فقيل بأنه أنكر ذلك تورعًا، وقيل: لئلا يفتح الأمراء الباب، وقيل بأن الأمر أمر اجتهادي متروك للولاة، وقيل: إن الكتابة في ذلك الوقت لها شأن عظيم حيث يتم الاطلاع على أسرار المسلمين (انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي - عبد الله الطريقي (ص ٣٧٦).

(٦) رواها عبدالله ابن الإمام أحمد، ورواها البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٤) كما ذكرها ابن القيم=

«وقد درج على ذلك خلفاء الإسلام الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبدالعزيز والمنصور والرشيد والمهدي والمأمون والمتوكل والمقتدر»[1]. وقد ذكر مروياتهم ابن القيم في كتابه «أحكام أهل الذمة»[2].

ولعل من لطائف ما يستدل به على هذا الضابط أن أحد الصحابة منع ابنه من الذهاب للتعلم عند الأسير الكافر الذي قام بضربه كما جاء في المسند عن ابن عباس، قال: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يومًا يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي قال: الخبيث، يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا»[3].

وقد سئل الإمام أحمد عن الاستعانة باليهود والنصارى فقال: «وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلف»[4].

ولهذا جعل الفقهاء هذا الضابط من ضمن الفروق. قال الكرابيسي[5]: «يجوز للمسلمين الاستعانة بأهل الذمة على الكفار إذا لم يكن لهم شوكة، ولا يجوز الاستعانة بهم إذا كانت لهم شوكة»[6].

= في أحكام أهل الذمة (ص ١٥٨) وفي سندها: سماك بن حرب وقد ضعفه كثير من أئمة الجرح والتعديل.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص ١٥٩).

(٢) أحكام أهل الذمة من (ص ١٥٩، ١٧٤).

(٣) رواه أحمد في المسند برقم (٢٢١٦).

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٥٦).

(٥) هو: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري: فقيه حنفي أديب، نسبته إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب. توفي سنة: ٥٧٠هـ، له (الفروق والموجز في الفقه). انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٣٠١).

(٦) الفروق للكرابيسي (١/ ٣١٩).

الضابط الخامس: الاجتهاد في اختيار الأصلح منهم.

وقد اشترط الفقهاء في جواز الاستعانة بالكافر أن يكون حسن الرأي. قال البهوتي: «وحيث جاز فشرطه أن يكون حسن الرأي في المسلمين مأمونا»[(١)].

وقال ابن القيم: «يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خَلَاقَ لهم. قال عمر رضي الله عنه: (من قلّد رجلًا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين)[(٢)]. والغالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك، فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وقد كان الصحابة يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس؛ لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك»[(٣)].

الضابط السادس: ألا يترتب على الاستعانة بالكافر التنازل عن المبدأ والعقيدة والثوابت في الإسلام[(٤)].

ويمكن أن يستفاد ذلك من موقف النبي ﷺ مع عمه أبي طالب عندما طلب منه أن يكف عن آلهة الكفار فامتنع ﷺ من ذلك[(٥)]، مع أن عمه كان هو الذي يحوطه

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٢٠٠).
(٤) حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص ٢٦).
(٥) انظر: مسند أبي يعلى الموصلي (١٢/ ١٧٦) برقم (٦٨٠٤)، عن عقيل بن أبي طالب قال: جاءت قريش إلى أبي طالب فقالوا: إن ابن أخيك يؤذينا في نادينا وفي مسجدنا فانهه عن أذانا فقال: يا عقيل! ائتني بمحمد فذهبت فأتيته به فقال: يا بن أخي! إن بني عمك زعموا أنك تؤذيهم في ناديهم وفي مسجدهم فانته عن ذلك؛ فلحظ رسول الله ﷺ ببصره (وفي رواية: فحلق رسول الله ﷺ ببصره) إلى السماء فقال: ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك على أن تشعلوا لي منها شعلة يعني: الشمس قال: فقال أبوطالب: ما كذب ابن أخي فارجعوا. قال الألباني في الصحيحة (١/ ١٩٤): «(حسن) وأما حديث: يا عم! والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته. فليس له إسناد ثابت وقد ورد في الضعيفة ٩١٣».

ويحميه.

الضابط السابع: ألا يستقلوا بالرأي والعمل بل لابد من عملهم تحت إشراف المكتب، وذلك لكي لا ينفردوا بالعمل فيؤدي ذلك لفساد الدعوة لعدم أمن ضررهم[1].

(١) انظر: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص ٥٥).

المطلب الخامس: تنفيذ المكتب للأحكام البديلة التي تصدر من القاضي.

تمهيد.

مر بنا أن على الداعية أن يتحلى بالصفات الحسنة ومن أبرز هذه الصفات هي صلاح السيرة والسريرة، لكن هل تصح الدعوة ممن اختلت عنده هذه الصفات؟ حيث إن من النوازل الحادثة في ذلك ما يقوم به بعض القضاة مِنْ تعزير بعض مَنْ لديه قضايا أمنية أو سلوكية بإلزامه بالعمل في مكاتب الدعوة مدة معينة.

وقد كُتبت أبحاث كثيرة حول التعزير بالعقوبات البديلة[1]، وعقدت كذلك ندوة خاصة حول ذلك[2]، إلا أنه من الملاحظ في هذه الأبحاث أنها تدور حول التعزير بالعمل فيما يعود نفعه للناس، ولم تتطرق للتعزير بأعمال القرب، بل صرح بعض الباحثين بأن أعمال القرب غير داخلة في بحثه[3]، وبما أن مكاتب الدعوة تحتوي بعض أعمالها على أعمال القرب فكان لابد من التفصيل عند دراسة هذه المسألة، والله وحده هو المستعان.

أولًا: المراد بالعقوبات البديلة:

«إن مصطلح «الأحكام البديلة»[4] تسمية قانونية بحتة، والشريعة الإسلامية لم

---

(١) رجعت لكثير منها في ثنايا البحث، ومما لم أرجع له:

١) التعزيرات البدنية في الشريعة الإسلامية للباحث عبدالله بن صالح الحديثي دكتوراه من جامعة الإمام ١٤٠٦هـ

٢) التعزيرات البدنية في الشريعة الإسلامية للباحث علي بن محمد المراغي تكميلي من جامعة الإمام ١٤٠٨هـ

٣) التعزيرات البدنية في الفقه الإسلامي/ ثقيل بن سائر الشمري.

(٢) بعنوان: الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الذي أقامته وزارة العدل في السعودية عام ١٤٣٢هـ.

(٣) كما في رسالة (التعزير بالعمل للنفع العام) (ص ٩٣).

(٤) أبدى بعضهم تحفظا على تسمية هذه العقوبات بـ (البديلة) «لأنها في حقيقتها نوع من التأديب والزجر والردع يصح أن يطلق عليها تعزيرات بالأصل، فليست التعزيرات محصورة في سجن أو=

تحصر التعزير في شيء معين بل تدرجت به من القتل حتى التوبيخ والتقريع»[1].

وعلى هذا فهي نوع من التعزير.

والتعزير هو: «التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[2]، إلا أن نوع التعزير فيها يختلف عما هو متعارف عليه من الحبس والضرب.

وعلى هذا فيمكن أن تعرف العقوبات البديلة بأنها: تأديب المحكوم عليه بتقديم خدمة فيها نفع للمجتمع الذي أضر به من خلال سلوكه غير القويم.

فهي إذًا مجموعة من الجزاءات تحل محل العقوبات التعزيرية التقليدية التي كانت تبدأ من القتل و تنتهي بالغرامات المالية، فتستبدل بعقوبات لا تكلف المجتمع بتكاليف حبس الجاني وخدمته بل يعود نفعها للمجتمع بما يقدمه الجاني من أعمال نافعة[3]، فهي إذا «تفرض على الجاني أداء برامج معينة والقيام بأعمال وأعباء تحقق مفهوم العقاب، وتؤدي إلى الزجر والردع، وتعود بالجاني إلى الاستصلاح والتقويم بأسلوب مغاير يتضمن تقييد الحريات وإضافة الأعباء، واستباحة حالة المعاقب بما يتوافق وروح العصر، ويحافظ على الكيان الشخصي والمدني للمعاقب»[4].

والعقوبة بالعمل الذي فيه نفع عام للمجتمع تقوم على «فكرة أن السلوك غير السوي الذي ارتكبه المذنب، قد ألحق الضرر بالمجتمع، وأن إلزام المذنب بعمل فيه نفع وفائدة للمجتمع يعوض هذا الضرر، ويصلح الخلل، فضلًا عن أن من يحكم عليه بهذه العقوبة يتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية.. فهذا الأسلوب العقابي يقوم على فكرة استثمار العقوبة حيث يتم تعويض الضرر من

= جلد» ينظر: (ص ٦) من العدد الثاني من نشرة ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الذي أقامته وزارة العدل في السعودية عام ١٤٣٢هـ. وهي منشورة على موقع الوزارة.

(١) ورقة بعنوان (مشروعية العقوبات البديلة).

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٤٦٢).

(٣) ينظر: ورقة بعنوان (مشروعية العقوبات البديلة).

(٤) ورقة بعنوان (شروط العقوبات البديلة).

خلال إلزام المذنب بعمل يعود بالفائدة على الجاني والمجتمع؛ أي أن هذه العقوبة تجمع بين الجزاء والتعويض»[1].

❐ **ثانيًا: صورة المسألة:**

أن يقوم القاضي بالحكم على من فعل جريمة ليس فيها حد ولا قصاص فيحكم عليه بالعمل مع مكتب الدعوة لمدة معينة لإسقاط أو تخفيف العقوبة.

مثال ذلك: من قام بقطع الإشارة أو بإيذاء الناس بالتفحيط وغيره فبدلًا من سجنه، يحكم عليه القاضي بأن يعمل في مكتب الدعوة لمدة معينة.

❐ **ثالثًا: حكمها:**

تختلف هذه المسألة عن مسألة تصدير أصحاب المنكرات الظاهرة والاستعانة بهم في الدعوة؛ وذلك لأن التعزير لايلزم أن يكون من أجل فعل أمر مفسق، بل قد يكون بسبب فعل أمر فيه مخالفة للنظام كقطع الإشارة مثلًا.

○ **ولبيان حكم هذه العقوبات البديلة لا بد من ذكر أصول مهمة في العقوبات التعزيرية[2]:**

أولًا: إن مقدار العقوبة بحسب حاجة الجماعة ومصلحتها، وبحسب زجر الجاني. فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة[3].

قال ابن القيم: «لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة

(١) التعزير بالعمل للنفع العام (ص ٩٤).

(٢) للاستزادة ينظر: ورقة بعنوان (مشروعية العقوبات البديلة).

(٣) ينظر: ورقة بعنوان مشروعية العقوبات البديلة.

الشرع»[1].

وهذا الأمر يدل على «مرونة نظرية التعزير: من حيث إنه أنواع فمنه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس . . . إلخ، وكذلك من ناحية مناسبته لكل طائفة، فتأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة»[2].

ثانيًا: إن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة فهي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها، فالعقوبات تستجد بتجدد الجرائم في المجتمع[3]. وهذه الخاصية للعقوبات التعزيرية تعود إلى تنوعها واختلافها باختلاف الزمان والمكان، واختلاف الفعل والفاعل[4].

وقد ذكر المرداوي عند حديثه عن التعزير بتسويد الوجه بأن: «الصواب الرجوع في ذلك إلى الأشخاص، فإن المقصود منه الردع والزجر، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فكل أحد بحسبه، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفعل ذلك إن رآه مصلحة»[5].

وقال ابن حجر الهيتمي: «المرجع في التعزير إلى اجتهاد الإمام فيما يراه زاجرًا للفاعل بحسب جراءته وقبح معصيته»[6].

وقد بين أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان الفقهاء يقررون أن الحوادث لا تتناهى وأن النصوص تتناهى، فإنه لا بد من الاجتهاد لمعرفة ما لم ينص على عقوبته، وتقديم هذا الاجتهاد لولي الأمر ليعالجه بما يسن من قوانين مسترشدًا بحكم الشريعة الغراء بحيث لا يخرج عن مقاصدها الخاصة والعامة[7].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٨٤).
(٢) التعزير في الإسلام (ص ٥٤).
(٣) للاستزادة ينظر: مبادئ الاجتهاد في التعزير.
(٤) ورقة بعنوان (مشروعية العقوبات البديلة).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١١٠).
(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤/ ٢٣٤).
(٧) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) (ص ٥٧).

ثالثًا: إن تأديب المجرم، المراد منه استصلاحه، وليس الانتقام منه، وفي هذا المعنى يقول الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ عن التعزير: «إنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»[(٢)].

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال، لم يعدل إلى الأغلظ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه؛ لحصول الغرض بما دونه»[(٣)].

رابعًا: أن العقوبة معقولة المعنى في الشريعة الإسلامية كونها تستهدف تحقيق مقصدين.

الأول: الاستصلاح والتقويم للجاني والمجتمع.

الثاني: الزجر والردع للفاعل والعموم[(٤)].

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل سبب شرعه الله لحكمة، لا يشرعه عند عدم الحكمة، كما شرع التعزيرات والحدود للزجر، ولم يشرعها في حق المجانين، . . وكل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع». اهـ[(٥)].

وما دام أن العقوبة الغير مقدرة شرعًا خاضعة لنظر الولاة والقضاة والحكام فهم المعنيون بملاحظة المناسب وتقديره واعتماده، وإليهم يرجع وضع العقوبة الملائمة للظروف، والمحققة للمقاصد حسب الأحوال المختلفة[(٦)].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٤٤). (٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢١).
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٢/ ٨٨).
(٤) المرجع السابق (١ / ٢٢). (٥) الفروق للقرافي (٣/ ٣١٦).
(٦) ورقة بعنوان (شروط العقوبات البديلة).

○ وبعد بيان هذه الأصول يتبين جواز التعزير بعقوبة بديلة في الجملة، أما من حيث التعزير بالعمل في مكتب الدعوة فيمكن أن نقسم العمل الذي سيعزر به المحكوم عليه إلى قسمين:

■ ١- **الأعمال التي لا يشترط فيها الإسلام** (كالأعمال الإدارية، وتوصيل الدعاة، وتوزيع المنشورات) فهذه لا خلاف بين العلماء _ فيما يظهر لي _ في جواز التعزير بها[١].

ومن أدلة ذلك[٢]:

الدليل الأول: ما كان يطبق في عهد الرسول ﷺ عند الحروب و الفتوحات الإسلامية، حيث كان يطلب من كل أسير بدلًا من معاقبته، أن يعلم عشرة من أولاد المسلمين القراءة و الكتابة لقاء حرياتهم[٣]، وهذه هي العقوبة البديلة بعينها و مفهومها و فلسفتها[٤].

الدليل الثاني: أنها من المصالح المرسلة.

وذلك بالنظر في المصالح الكثيرة التي يجنيها التعزير بأعمال النفع العام[٥]،

---

(١) قال الدكتور عبدالعزيز الحجيلان في بحثه التعزير بالخدمة الاجتماعية «جواز التعزير بالخدمة الاجتماعية في مجالاتها المختلفة التي سبق ذكرها ونحوها، ولا نعلم من صرح بمنع هذا النوع من التعزيرات».

(٢) للتوسع في أدلة جواز التعزير بأعمال النفع العام، ينظر: (التعزير بالعمل للنفع العام) (ص ٩٨ - ١٠٦).

(٣) ومن ذلك ما ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة) رواه أحمد في المسند، ط الرسالة برقم (٢٢١٦) وحسن إسناده المحقق، وقال أحمد شاكر (ط دار الحديث): إسناده صحيح.

(٤) ورقة بعنوان (مشروعية العقوبات البديلة).

(٥) ومنها:

١- باعتبار أن التعزير بالسجن أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقًا فإن استبداله بالأعمال التطوعية سيضع حدًّا لما يحصل في كثير من السجون نتيجة خلط السجناء مع بعضهم مع الاختلاف في نوع الجريمة، وخاصة فئة الأحداث من اكتساب مهارات في الإجرام وطرقه. =

قال ابن مفلح: «وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع، إذ الخلفاء الراشدون ﷺ قد قتلوا ومثّلوا وحرقوا المصاحف، ونفى عمر نصر بن حجاج خوف فتنة النساء. قال شيخنا: مضمونه جواز العقوبة ودفع المفسدة، وهذا من باب المصالح المرسلة. قال: وقد سلك القاضي في الأحكام السلطانية أوسع من هذا»[1].

الدليل الثالث: ما قرره الفقهاء من أنه إذا حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال لم يعدل إلى الأغلظ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه، وهذا «واضح الدلالة على المراد؛ إذ كل فرد من أفراد التعزير ومنها السجن إذا كان غيره أقوم بالمصلحة منه فإنه لا يعدل إلى الأشد الأغلظ»[2].

ولهذا فإن استبدال الحبس بالأعمال التطوعية سيضع حدًّا لما يحصل في كثير من السجون نتيجة خلط السجناء مع بعضهم، مع الاختلاف في نوع الجريمة،

= ٢- تدريب الجاني على العمل عمومًا وتقبله له، مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة البطالة، بل قد تؤدي به هذه العقوبة إلى البحث عن فرصة عمل بعد انتهاء محكوميته.

٣- تدريب الجاني على العمل التطوعي بخصوصه، وإكسابه المهارة اللازمة لذلك. ٤- إفادة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناط بها أدوار خدمية عامة بتوفير عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع. ٥- دمج الجاني بالمجتمع حال خدمته له بالأعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو النفي أو نحو ذلك مما سيجعل عودته إلى المجتمع وانسجامه معه بعد انتهاء محكوميته أمرًا سهلًا، ودون أثر نفسي يذكر. ٦- زجر وردع سائر أفراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة، وذلك حينما يشاهدون العقوبة تطبق أمامهم في المرافق العامة بجدية وانضباط. ٧- تخفيف الازدحام الحاصل في كثير من السجون، وذلك باعتبار أن التعزير بعقوبة السجن هي من أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقًا في العالم. ٨- الحد من الأعباء المالية التي تتحملها الدول نتيجة تنفيذ عقوبة السجن التي تعد الأكثر تطبيقًا.

وللتوسع في معرفة المصالح ينظر: البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية، للقاضي: ياسر ابن صالح البلوي.

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١١٩).

(٢) بدائل السجن دراسة فقهية (منشور على الشبكة).

وخاصة فئة الأحداث - من اكتساب مهارات في الإجرام وطرقه[1] وغير ذلك من مفاسد السجون[2].

الدليل الرابع: القياس على الإطعام والإعتاق في بعض الكفارات[3].

ووجه ذلك: أن التعزير بأعمال النفع العام يتفق مع الكفارات في معنى استثمار العقوبة، حيث إن «المتأمل في الكفارات يلحظ أنها شرعت لتطهير المذنب من ذنبه، من خلال عمل فيه نفع للمجتمع»[4] ففي الإطعام - مثلًا - مساهمة إيجابية في القضاء على الجوع وسد رمق الفقراء، وهذا فيه نفع عام يتمثل في القضاء على الحاجة والفقر[5]. وأما كون المعاقب سيفعلها كارهًا فحكمه حكم من يعمل الكفارة كارهًا سواءً بسواء»[6].

■ **النوع الثاني:** التعزير بأعمال تعبدية.

وهي تلك الأعمال التي تحتاج لنية، كتعليم العلم الشرعي، وإلقاء المواعظ.

فهل يجوز للقاضي أن يعزر بهذه الأعمال؟

اختلف العلماء في التعزير بهذه الأعمال على قولين:

- تحرير محل النزاع .

أولًا: يظهر لي اتفاق الفريقين على جواز جعل أعمال القرب مسقطة للعقوبة أو مخففة لها. كأن يخفف القاضي على السجين المحكوم عليه بالسجن سنة كاملة، بحيث يطلب منه العمل - مثلًا - على تعليم مائة مسلم جديد قراءة سورة الفاتحة؛ ليخفف عنه نصف المدة.

وقد أفتت بذلك الهيئة العامة للشؤون الإسلامية بالإمارات حيث سئلت عن

---

(١) البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية (منشور على الشبكة).

(٢) للتوسع في مفاسد السجون ينظر: بدائل السجن دراسة فقهية.

(٣) التعزير بالخدمة الاجتماعية، للدكتور عبدالعزيز الحجيلان، خاتمة الكتاب.

(٤) التعزير بالعمل للنفع العام (ص ١٠٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١٤٢).

جعل حفظ القرآن مكافأة لتخفيف مدة العقوبة فأفتت بالجواز وأن «هذا العمل من أعظم القربات إلى الله ﷻ لما فيه من تشجيع على حفظ القرآن الكريم ولما فيه من إصلاح لنفوس النزلاء بتلاوة القرآن الكريم وحفظه. وكم من سجين سجل في البرنامج لأجل تخفيف العقوبة وإذا بنور القرآن يغير سلوكه فيكسب الدنيا والآخرة»[1] وهو ما عليه العمل في سجون المملكة العربية السعودية[2].

وقد نصت كذلك مدونة التفتيش القضائي[3] على جواز جعل أعمال القرب والطاعات مسقطة للعقوبة أو مخففة لها.

ثانيًا: اختلفوا في جعل أعمال القرب عقوبة تعزيرية بذاتها على قولين:

- **القول الأول:** الجواز، وهو ما يمكن أن يفهم من كلام الإمام مالك[4].

أدلة هذا القول:

يمكن أن يستدل على الجواز بما يلي:

الدليل الأول: المبدأ العام الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، في أن الحسنة تمحو السيئة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: الآية ١١٤].

وقوله ﷺ: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**»[5]، وما جاء في قصة حاطب فإن النبي ﷺ رفع عنه العقوبة بسابقته، والفضيلة اللاحقة كالسابقة بل أولى[6].

---

(١) الفتوى رقم (٨٦٠) من فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات، منشورة في موقعهم على الشبكة.

(٢) أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله بإعفاء السجين الذي يتمكن من حفظ القرآن الكريم غيبا أثناء فترة سجنه من نصف محكوميته. موقع المديرية العامة للسجون.

(٣) مدونة التفتيش القضائي، الصادرة عن: المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية، الإصدار الأول. الملحوظة (٦٠).

(٤) كما في القصة المذكورة في الأدلة.

(٥) رواه الترمذي - باب: ما جاء في معاشرة الناس - برقم (١٩٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: أحكام الأعمال التطوعية / الشريف (ص ١٤٢).

الدليل الثاني: القياس على الصيام في بعض الكفارات.

ووجه ذلك: أن التعزير بالقرب يتفق مع الكفارات في أن كلًّا منهما تأديب للمذنب بإلزامه بعبادة معينة[1].

وأما كون المعاقب سيفعل هذه العبادة وهو كاره، فحكمه حكم من يعمل الكفارة وهو كاره سواءً بسواء[2].

الدليل الثالث[3]: فعل النبي ﷺ مع أصحابه ﷺ في الوصال بهم في الصيام.

فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم) فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «**وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**» ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.[4] وفي رواية لمسلم: «**ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي، أما والله، لو تماد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم**»[5].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الوصال الذي هو عبادة عقوبة للصحابة ﷺ بسبب تشديدهم على أنفسهم، «كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعًا بهم فأعجبهم ذلك»[6].

---

(١) ومما يوضح أن الكفارات فيها نوع من التعزير أن المعاصي التي تحتوي على كفارة لا يوجد فيها حد. قال ابن القيم في الجواب الكافي: «لا يجتمع الحد والكفارة في معصية بل كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها، وما فيه كفارة فلا حد عليه». وقد ألمح لذلك ابن قدامة كما في المغني (١٤/ ٢٦١) فقد ذكر أن كفارة الظهار أشد من التعزير فقال: «أنه أوجب كفارة شاقة هي أشد من التعزير».

(٢) الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١٤٢).

(٣) التعزير بالخدمة الاجتماعية، للدكتور عبدالعزيز الحجيلان، خاتمة الكتاب (منشور على الشبكة).

(٤) أخرجه البخاري، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم (١٩٦٥).

(٥) رواه مسلم، كتاب الصيام، برقم (١١٠٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٦).

الدليل الرابع: ما جاء عن النبي ﷺ من تزويج الصحابي بما معه من القرآن[1] على أن يعلمها ما يحفظه من السور[2].

وجه ذلك: أن كلًّا منهما حصل على مصلحة دنيوية عن طريق فعل العبادة.

الدليل الخامس: التعزير بترك العبادة، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزلنا**» أو قال: «**فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته**»[3].

وجه ذلك: أنه إذا جاز تعزير المخالف بحرمانه من فعل بعض العبادات فمن باب أَوْلَى أن يعزر بفعل بعض العبادات.

الدليل السادس[4]: الوقائع التي وقعت لقضاة الإسلام وأعملوا فيها بعض العبادات أو ما نطلق عليه في عصرنا بالأحكام البديلة، ومن ذلك ما جاء في «أخبار القضاة» لوكيع[5] أن رجلًا من أهل خراسان استعدى على الإمام مالك بن أنس بأنه لم يحدثه فحكم عليه قاضي المدينة عبد العزيز بن المطلب أن يحدثه، فقالوا لمالك: وذاك الحق عندك؟ قال: نعم.

الدليل السابع: ما قرره العلماء من جواز تشريك المباح مع العبادة وأن ذلك التشريك ليس محبطًا لثوابها من أصله بل له ثواب بقدر قصده الطاعة لكنه دون ثواب من لم يشرك[6].

نوقش: بما ثبت عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**»[7].

الجواب: أن هذا محمول على من رَاءَى بعمله والرياء محبط للعمل إجماعًا؛

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٠٩): في رواية زائدة مثله لكن قال في آخره فعلمها من القرآن.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، برقم (٨٥٥).

(٤) البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية.

(٥) ينظر: أخبار القضاة لوكيع (١/ ٢٠٥).

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/ ٥٣).

(٧) رواه مسلم. كتاب: الزهد. برقم (٢٩٨٥).

لأنه فعل يخرج العمل عن كونه طاعة وقربة من أصله لمنافاته لها من كل وجه فلم يمكن مجامعة الثواب له، أما ضم قصد مباح إلى العمل فهو لا ينافيه فأثيب على قصده الطاعة بقدر قصده، وإن ضعف؛ لأن قصده إياها قربة ولم ينضم إليها ما يقتضي إسقاطها فلم يحرم ثوابها[1].

- **القول الثاني**: المنع من التعزير بالطاعة. ولم أقف على من قال به[2]. إلا أن مدونة التفتيش القضائي[3] قد نصت على عدم صحة التعزير بأعمال القرب.

ومن أدلة هذا القول[4]:.

الدليل الأول: أن ذلك قد يكون سببًا للنفرة من العبادات وطريقًا لكرهها.

المناقشة: أن حكمه حكم من يعمل الكفارة كارهًا سواءً بسواء[5].

الدليل الثاني: أن هذه الأعمال تحتاج وتفتقر إلى النية المصاحبة لها ليتم قبولها وتتحقق صحتها.

المناقشة: ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن التعزير لا يمنع من وجود النية الصالحة، كما هو الحال في صيام الكفارة، وقد سبق بيان جواز التشريك في نية الطاعة.

الدليل الثالث: أن هذه الأعمال ليس فيها معنى العقوبة.

المناقشة: لا يسلم بذلك، بل جعل الصيام كفارة لبعض المخالفات كما في الظهار، وقد ألمح لذلك ابن قدامة فقد ذكر أن كفارة الظهار «كفارة شاقة هي أشد من التعزير»[6].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٥٣).

(٢) إلا أن الباحث ياسر البلوي في بحثه ذكر القول دون نسبة.

(٣) مدونة التفتيش القضائي، الملحوظة (٦٠).

(٤) البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية.

(٥) الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص ١٤٢).

(٦) المغني (١٤/ ٢٦١).

الدليل الرابع: الأضرار التي تحصل بسبب التعزير بهذه الأعمال؛ لأنه سيضعف من صورة الخير ويؤثر فيها؛ لأنه إذا شاعت العقوبة بها بين الناس هانت في نفوسهم، وضعف الإقبال عليها، وتأثر النشء بهذا العمل بكرهه له نتيجة المعاقبة به[1].

المناقشة: يمكن تجاوز هذه الأضرار بالتنويع بين الأعمال وعدم الاقتصار على نوع واحد في التعزير.

الراجح - والله أعلم: هو جواز التعزير بالعمل بمكتب الدعوة، سواء كان هذا العمل قربة أم ليس بقربة. إلا أنه يجب أن يوضع في عين الاعتبار ما سبق الحديث عنه في مسألة (تصدير أصحاب المنكرات الظاهرة).

ومما يرجح هذا القول: «أن إشراك بعض العاصين أو الفاسقين في (الأعمال الدعوية) التي تحتاج إلى تضحية وإقدام يعيد إلى نفس العاصي الثقة، ويفتح له باب التوبة والندم على ما فات، ويندفع اندفاعًا ليمحو ذلك الماضي السيئ، فيقدم أعمالًا بطولية رائعة؛ لتكون نقطة انطلاق إلى حياة أفضل وعمل صالح، في حين أن عزلهم عزلًا كليًا عن جميع الأعمال بسبب تلك المعاصي يكرس عندهم هذه المعاصي، ويغلق كل أبواب التوبة والرجوع إلى الله تعالى، فيزداد الفاسق فسقًا، والعاصي عصيانًا»[2]، يدل على ذلك قصة أبي محجن الثقفي[3] حيث كان إشراكه في الجهاد سببًا في تركه لشرب الخمر.

❐ رابعًا: ضوابط التعزير.

إن جواز التعزير بالعقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية ليس على إطلاقه، بل وفق ضوابط معينة[4]، ومن أهمها:

---

(١) ينظر: التعزير بالخدمة الاجتماعية، خاتمة الكتاب.

(٢) حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص ١٩) بتصرف يسير.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) التعزير بالخدمة الاجتماعية، خاتمة الكتاب.

■ **الضابط الأول:** الاقتصار على الجرائم التي تنطبق عليها الشروط التالية[1].

١ - أن تكون الجريمة والواقعة صغيرة لا تشكل خطرًا على المجتمع والبلاد.

٢ - ألا تكون من الجرائم والوقائع الوارد فيها عقوبة محددة شرعًا أو نظامًا.

■ **الضابط الثاني:** صلاحية الجاني للعمل في مكاتب الدعوة.

فإن مراعاة حال الجاني معتبرة، كما صرح بذلك الزيلعي فقال: «وليس في التعزير شيء مقدر. وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية، فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة، وكذا ينظر في أحوالهم، فإن من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير[2].

■ **اعتراض وجوابه:**

أما ما قد يعترض به البعض من أن تعزير المجرم بالعمل في المكتب قد يكون سببًا في تشويه صورة المكتب من حيث دخول هذا المجرم لمقر المكتب.

فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن القول بجواز التعزير ليس على إطلاقه بل لابد من النظر في ملاءمة العمل والشخص، وهو يختلف من شخص لآخر ومن عمل لآخر كما سبق في الضابط الثاني. ولهذا فإن على القاضي مراعاة مدى الاستجابة المتوقعة من قبل الجاني لتحقيق أغراض العقوبة[3].

(١) بحث: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية (منشور على الشبكة).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٢).

(٣) ورقة بعنوان: (ضوابط العمل بالعقوبات البديلة).

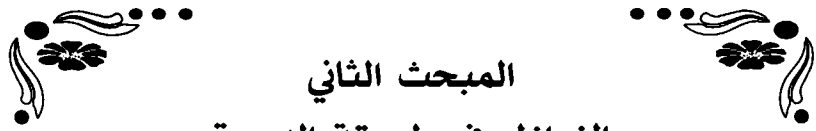

المبحث الثاني
النوازل في طريقة الدعوة

تمهيد.

إن الداعية وهو يسير في طريق دعوته يحتاج لأمر مهم لإنجاح دعوته وهو الحكمة، وما ذاك إلا لأن الداعية يخاطب شرائح من المجتمع متفاوتة، فيحتاج لحكمة في الأسلوب ولحكمة في الطريقة ولحكمة في الموقف، ولتحقيق الحكمة فلا بد للداعية أن يتصف بوصفين مهمين:

❐ **الوصف الأول:** التجديد في الخطاب الدعوي[1].

إن الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني هي في الحقيقة تعبير قوي عن الشعور بضرورة الانسجام مع المعطيات الجديدة من أجل خدمة الخطاب الإسلامي نفسه، وخدمة الذين يوجه إليهم هذا الخطاب[2].

وسبب هذه الحاجة الملحة لهذا التجديد هو أننا في كل يوم نكتشف مفاهيم ومتطلبات وشروطًا لنجاح عملنا الدعوي لم نكن على دراية بها من قبل، لا سيما مع ثورة الاتصالات المتنامية[3]. وأمر آخر: وهو أن الإنسان كائن مستهلك، يستهلك الأشياء والأفكار والأساليب، فيتشوق دائمًا إلى أن يرى ويسمع أشياء لم يخبرها من قبل[4].

إن مطالبة المكتب والداعية بتجديد خطابهما الدعوي لا يعني بالضرورة إعادته

---

(١) إن دلالة (الخطاب) ليست مطابقة لدلالة (الخطابة)، فالخطابة ما هي إلا شكل من أشكال الخطاب الكثيرة، والتي منها: المقالة والكتاب والمحاضرة والحوار والمسرحية.. إنه في الجملة: كل ما يحمل رسالة للمتلقي. تجديد الخطاب الإسلامي (ص ١٣).

(٢) ينظر: تجديد الخطاب الإسلامي، الشكل والسمات (ص ٦).

(٣) المرجع السابق (ص ٨).

(٤) تجديد الخطاب الإسلامي الشكل والسمات (ص ١٧).

إلى الحالة التي كان عليها في عهد سابق بإطلاق، فهذا غير سديد، وإنما يعني[1].

١ - أن نجعله كسابق عهده على مستوى التمسك بالأصول والالتزام بالضوابط المنهجية المتفق عليها.

٢ - تجديد الأفكار وأوجه البرهنة والاستدلال بحيث تكون متلائمة مع العصر.

٣ - ملامسة حاجات الناس، كتبصيرهم بالتحديات والفرص التي تنتظرهم، وكاستخدام الأساليب الكتابية والقولية الحديثة الملائمة للذائقة الثقافية المتجددة لدى الناس.

❐ **الوصف الثاني:** المبادرة في صنع البرامج الدعوية.

إن المتأمل في سيرة الرسول ﷺ وهديه في جهاده يجد أن (المبادرة) هي الأصل ولو حصل منها اجتهاد خاطئ، وأن التوقف والتردد هو الانحراف ولو أنتج السلامة والنجاة من الأخطاء.

وقد بوب البخاري في «صحيحة»: (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) وذكر حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**[2].

وهذا الحكم ليس خاصًا بالحاكم بل يشمل العالم والعامل، ويدل على ذلك الباب الذي قبله وهو: (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود) قال الكرماني[3]: «المراد بـ«العامل» عامل الزكاة

---

(١) المرجع السابق (ص ١٧).
(٢) البخاري برقم (٧٣٥٢).
(٣) الكرماني (٧١٧ - ٧٨٦ هـ) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، عالم بالحديث. أصله من كرمان. له تصانيف منها: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، قال ابن قاضي شهبة: فيه أوهام وتكرار كثير ولا سيما في ضبط أسماء الرواة. مات راجعًا من الحج في طريقه إلى بغداد. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٥٣).

وبـ«الحاكم»: القاضي. وقوله: «فأخطأ» أي: في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه. قلت: وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد بالعالم: المفتي، أي: أخطأ في فتواه»[1].

إن الفرص المتسارعة التي تمر على الدعاة ومكاتب الدعوة لا سيما مع تطور التقنية ووسائل التواصل الاجتماعي - أكبر شاهد على ضرورة المبادرة لاستغلالها الاستغلال الأمثل.

خذ على سبيل المثال: برنامج (سناب شات) وكيف تأخرت مكاتب الدعوة في استغلاله لدعوة الشباب والفتيات؛ حيث إنه لو استغل لتم الوصول لشرائح لم يكن في الحسبان الوصول إليها.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣١٧).

المطلب الأول: مزاحمة الباطل.

أولًا: صورة المسألة.

أن تقوم مكاتب الدعوة بالمشاركة ببرنامج دعوي في مهرجانات أو حفلات تحتوي على محرمات.

ثانيًا: حكم المسألة.

إن مسألة خروج العلماء والدعاة في القنوات غير المحافظة هي أقرب المسائل لمسألتنا، وقد حدث بسببها خلاف كبير بين مؤيد ومعارض ومتوسط.

وبعد البحث لم أجد من بحث هذه المسألة بحثا وافيا محررا، بل غالب ما وجدت مقالات متفاوتة أو فتاوى مسموعة أو مكتوبة.

الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في الخروج في القنوات غير المحافظة على أقوال:

■ **القول الأول:** المنع مطلقًا، ويمكن تمييز أصحاب هذا القول إلى فريقين:

الفريق الأول: الذي يرى تحريم التصوير أصلًا، سواء كان الظهور في قنوات محافظة أم لا.

وهذا القول هو لازم كل من يقول بتحريم التصوير[1]، قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا شك أن البروز في التلفاز مما قد يتحرج منه بعض أهل العلم من أجل ما ورد من الأحاديث الصحيحة في التشديد في التصوير ولعن المصورين»[2].

وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[3] عندما سئلت عن

---

(١) للتوسع في ذلك ينظر: تهذيب كتاب: فتنة تصوير العلماء والظهور في القنوات الفضائية.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٥/ ٢٩٣).

(٣) للشيخ ابن باز فتوى بالتوقف، فقد سئل عن حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعم الفائدة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بأن «هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا=

حكم تصوير المصلين في حال الجماعة، وتصوير الأطفال وهم يقرؤون القرآن وذلك لترغيب الكفار في الإسلام.

فأجابت اللجنة بأن: «تصوير ذوات الأرواح حرام، سواء كانت الصور لإنسان أم حيوان آخر، وسواء كانت لمصل أم قارئ قرآن أم غيرهما؛ لما ثبت في تحريم ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز نشر الصور في الجرائد والمجلات والرسائل ولو كانت للمسلمين أو المتوضئين أو قراءة القرآن رجاء نشر الإسلام والترغيب في معرفته والدخول فيه؛ لأنه لا يجوز اتخاذ المحرمات وسيلة للبلاغ ونشر الإسلام، ووسائل البلاغ المشروعة كثيرة فلا يعدل عنها إلى غيرها مما حرمه الله، والواقع من التصوير في الدول الإسلامية ليس حجة على جوازه، بل ذلك منكر للأدلة الصحيحة في ذلك فينبغي إنكار التصوير عملًا بالأدلة»[1].

أدلتهم[2]: وأبرز أدلة أصحاب هذا القول هي النصوص الدالة على تحريم التصوير، ومنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**»[3].

المناقشة: لا نزاع في أن أشد الناس عذابًا المصورون، ولكن النزاع في تحقق المناط[4] في تصوير التلفاز وهل يدخل في الحديث.

= توقف، من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك. وإن كان جماعة من إخواني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة، ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير، ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان أن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، وأحاديث لعن المصورين، إلى غير ذلك من الأحاديث. والله ولي التوفيق. «مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٢) (ص ١٦١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٧٠٣) السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٩٢٢).

(٢) ينظر: تهذيب كتاب: فتنة تصوير العلماء والظهور في القنوات الفضائية.

(٣) رواه البخاري. كتاب: اللباس. باب: عذاب المصورين. برقم (٥٩٥٠).

(٤) معناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع. روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٥).

الفريق الثاني: وهم من لا يرون تحريم التصوير، بل يرون تحريم الخروج في القنوات الفاسدة فحسب.

ومن أدلتهم[1]:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: الآية ٦٨]، وقال في صفات عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: الآية ٧٢].

وجه الشاهد: أن الله نهى المؤمنين عن القعود في الأماكن التي فيها باطل وفساد، وبما أن هذه القنوات قد أسست على الباطل وحرب الفضيلة فإنها حينئذٍ تعتبر بؤرة فساد، وقد نهينا عن القعود فيها[2].

المناقشة: ويمكن الإجابة من وجهين.

الوجه الأول: أن ما يتم عرضه من المنكرات في هذه القناة لا يعرض في الوقت نفسه الذي يقدم فيه الداعية برنامجه وحديثه وإنما يكون قبله أو بعده، فهو إذًا غير مصاحب لبرنامجه الذي يقدمه ولا يعتبره الناس مسؤولًا عما فيه[3]. قال الشيخ ابن عثيمين: «ثم هذا المنكر الذي يُعرَض - كما يقول السائل - لا يعرض في الوقت الذي أنت تلقي فيه الخير بل هو منفصل عنه، فيكون من أراد استمع إليه وشاهده، وإذا جاء الوقت الذي فيه المنكر يغلق المذياع أو التلفاز وينتهي منه»[4].

الوجه الثاني[5]: أن الآية إنما نهت عن الجلوس معهم حال إعلانهم بالكفر والاستهزاء ولم تمنع من ذلك مطلقًا، بل علقت ذلك بالخوض في حديث آخر:

---

(١) ينظر: فتوى في حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، العدد (١٨٣).

(٤) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، فتوى رقم (٢٤) (ص ٨٦).

(٥) ينظر: فن إضاعة الفرص (الاستفادة من القنوات الفضائية) (ص ٣).

﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ وكذلك المشارك في هذه القنوات هو بمشاركته يرفع الخوض واللهو واللغو ليُحِلَّ محله الدعوة للخير والحق.

قال ابن سعدي: «هذا النهي والتحريم لمن جلس معهم ولم يستعمل تقوى الله، بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى، بأن كان يأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم، فيترتب على ذلك زوال الشر أو تخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم، ولهذا قال: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنعام: الآية ٦٩]»[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠].

وجه الاستشهاد: أن الفضائيات وأشباهها تتخذ من كلمة الحق ومن دعاة الحق مثار سخرية واستهزاء وتلاعب؛ حيث تحشر الحق القليل بين ركام الباطل الكثيف[2].

قال القرطبي عند قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]:

«أدَّب الله ﷻ نبيه ﷺ بهذه الآية؛ لأنه كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزئون بالقرآن؛ فأمره الله أن يعرض عنهم إعراض منكِر. ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكرًا، وعلم أنه لا يقبل منه فعليه أن يُعرض عنه إعراض منكِر ولا يُقبِل عليه»[3].

ولا يخفى أن ما في برامج الإعلام من الفسق والفجور واللهو، ويقترن مع شيء من البرامج الدينية لا ينفك أن يكون استخفافًا وعبثًا بآيات الله تعالى[4].

الدليل الثالث: أن دخول أهل الفضل ومشاركتهم فيها يضفي عليها صبغة

---

(١) تفسير السعدي (ص: ٢٦٠).

(٢) فتوى في حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٢).

(٤) المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، العدد (١٨٣).

شرعية، يحتج بها أصحابها وممولوها والمتلقون من المشاهدين والمستمعين، مموهين بذلك على السذج من الناس[1]. وذلك أن الداعية جاء إليها ولم ينكر تلك المنكرات. وقد يكون ما يقوله الداعية حقًّا، ولكنه في الموضع الباطل والسياق الباطل، فجاء في لبنة تشريعية تامة[2].

المناقشة: ويمكن أن يجاب على هذا الدليل بوجوه:

الأول: الواقع أن قلة من يحتج بمشاركة هؤلاء على تزكيتها، وكثيرًا ممن يحتج بذلك إنما يفعله تسويغًا لموقفه، بل إن عامة الناس يعلمون أن هذا المتحدث لا يقر ما في هذه الوسائل فهو ليس من القائمين عليها، ولا يطلع على معظم ما تقدمه، وهو إنما يستثمر هذه الفرصة لتقديم ما عنده للناس. والمحكَّم في ذلك هو واقع غالب الناس ولا عبرة بالنادر[3].

الثاني: أن هذه القنوات منطلقة منذ سنين عددًا، لم تأخذ شرعيتها من مشاركة العلماء، وإنما فرضت نفسها مستغلة سآمة الإملال التي كانت وسائل الإعلام المحلية تغشيها لمستمعيها ومشاهديها[4].

الثالث: ويمكن الإجابة عن ذلك باتفاق جمهور العلماء على جواز الجهاد مع الإمام الفاسق، ولم يحتج أحد منهم بترك ذلك من أجل أن فيه تثبيتًا لسلطانهم وتقريرًا لأفعالهم، بل أنكر شيخ الإسلام على من تورع وترك الجهاد معهم[5]، وسواء كان ذلك التورع بحجة أن في الجهاد معهم إقرارًا لأفعالهم أو أنه نصرة للظلمة.

---

(١) فتوى في حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

(٢) الشيخ عبد العزيز الطريفي، في برنامج تلفزيوني
https// :www. youtube. com /watch?v=JnWLaiakdEk.

(٣) المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، العدد (١٨٣).

(٤) فن إضاعة الفرص (الاستفادة من القنوات الفضائية) (ص ١).

(٥) ينظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٧)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٢، ٢٨/ ٥٠٨).

الدليل الرابع[1]: النصوص الدالة على وجوب غض النساء لأبصارهن عن رؤية الرجال؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: الآية ٣١]، وما في مخالفة ذلك من المفاسد على النساء. قال شيخ الإسلام: «وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلا»[2].

المناقشة: ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: **(تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك)**[3]. فعلى هذا يكون مخصصًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، وتكون ﴿مِنْ﴾ للتبعيض[4].

الدليل الخامس: قياس هذه القنوات على مسجد الضرار.

«فهذه المواقع التي تعرض البرامج الدينية قد تلحق بمساجد الضرار التي ظاهرها الخير والإيمان وباطنها ينافي ذلك؛ فالذين اتخذوا هذه المواقع الدينية يريدون الشهرة والدعاية»[5].

قال القرطبي: «قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه»[6].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لما كان مسجد الضرار مما اتخذ للمعاصي ضرارًا وكفرًا وتفريقًا بين المؤمنين، نهى الله رسوله أن يقوم فيه مع أن صلاته فيه لله؛ فدل على أن كل مكان يعصى الله فيه أنه لا يقام فيه. فهذا المسجد متخذ للصلاة لكنه محل معصية فلا تقام فيه الصلاة»[7].

---

(١) ينظر: تهذيب كتاب: فتنة تصوير العلماء والظهور في القنوات الفضائية (ص ٨٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٦).
(٣) رواه مسلم. كتاب الطلاق - برقم (١٤٨٠). (٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٨).
(٥) المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، العدد (١٨٣).
(٦) تفسير القرطبي (٨/ ٢٥٤). (٧) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٣٤).

الدليل السادس: أن الداعية لن يُسْمح له بقول ما يريد، بل سيقيد بمواضيع معينة ويمنع عن غيرها.

المناقشة: «إن ما يقوله الداعية هو الحق الذي يستطيعه، وهو لا يكلَّف إلا بما يستطيع؛ قال ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]، وقال ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[(١)]. ومن القواعد الفقهية المقررة أن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فالقادر على بعض السترة يستر بها القدر الممكن، ومن لا يحفظ إلا بعض الفاتحة يجب عليه أن يأتي به. وهكذا فمن لا يستطيع إلا قول بعض الحق يجب عليه أن يقوله. ثم إن قول الداعية لبعض الحق الذي يستطيعه وسكوته عما لا يستطيعه ليس قاصرًا على وسائل الإعلام وحدها؛ فالخطيب والمحاضر والمؤلف والأستاذ قد يمتنعون عن قول بعض الحق مراعاة لمصلحة بقائهم ونشرهم كثيرًا من الخير الذي يستطيعون نشره»[(٢)].

الدليل السابع: قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كراعٍ يَرْعَى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[(٣)].

وأقل الأمر في ذلك أن يتورع المسلم عما يشك فيه ويستريب منه.

المناقشة[(٤)]: إن الورع المشروع إنما هو حين يكون التعارض بين المبيح والحاظر، والأمر في هذه المسألة ليس كذلك؛ فالمعارض هنا مما يجب القيام به في أصله، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين تحدث عمن امتنع من قتال الكفار مع الإمام الجائر: «وصاحب هذا القول تورع فيما يظنه ظلمًا، فوقع في أضعاف ما تورع عنه بهذا الورع الفاسد، وأين ظلم بعض ولاة الأمر من استيلاء الكفار، بل من استيلاء من هو أظلم منه؟! فالأقل ظلمًا ينبغي أن يعاون على

---

(١) رواه البخاري. كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة. برقم (٧٢٨٨)، ومسلم. كتاب: المساقاة. برقم (١٥٩٩).

(٢) المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، العدد (١٨٣).

(٣) رواه البخاري. كتاب: الإيمان. باب: فضل من استبرأ لدينه. برقم (٥٢).

(٤) المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، العدد (١٨٣).

الأكثر ظلمًا؛ فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين»[1].

ثم يقال: إن «الورع في هذه المسائل ليس هو الترك والمفارقة على كل حال؛ بل إن الورع هو في القيام بأمر الله تعالى واتباع ما كان الأشبه بأنه من مراده ورسوم دينه، سواء كان ذلك بالفعل أو الترك»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، أو دفع شر الشرين وإن حصل أدناهما»[3].

فالورع في هذه المسألة سيؤدي إلى ترك واجب بلاغ الدين و«لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله ﷻ»[4].

الدليل الثامن: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ...﴾** إلى قوله: **﴿فَٰسِقُونَ﴾** [المائدة: ٧٨- ٨١]، ثم قال: «**كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا**»[5].

وجه الاستشهاد[6]: أن العلماء الذين يخرجون في هذه القنوات، يرون تحريم

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٧).

(٢) المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، العدد (١٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٣).

(٤) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ١٤٧).

(٥) رواه أبو داود. كتاب: الملاحم. برقم (٤٣٣٦).

(٦) من فتوى منشورة على النت، بقلم/ أحمد بوادي (أرشيف ملتقى أهل الحديث في - ١) (٧٠/ ١٣٢).

النظر لهذه القنوات الفاسدة، وعلى ذلك فإن الواجب هو الإنكار عليها وليس العمل على بقائها، بالمشاركة معها في نفس المكان الذي يبث فيه أهل الفسق والعصيان منكرهم، وهذا هو ما كان يفعله بنو إسرائيل.

المناقشة: لا يسلم لهم بأن الخروج في هذه القنوات سبب في بقائها، فهي باقية سواء خرج العلماء أم لم يخرجوا، ثم إن خروج العالم في هذه القناة لا يعني الرضا بما يكون في هذه القناة بخلاف ما كان في بني إسرائيل.

الدليل التاسع: أن كثيرًا من قنوات الفسق توضع في الأماكن السيئة كبارات الخمور، مما قد يؤدي للاستخفاف بالقرآن والمواعظ.

المناقشة: بَيَّنَ الطاهر بن عاشور أن إباحة تصدي القارئ للقراءة في الإذاعة (الراديو) مباح، ولا ينقض حكم الإباحة احتمالية وصول الصوت لمن هو غير كامل الأهلية لسماع القرآن؛ كأن يكون السماع لصوت القرآن في أماكن اللهو واللعب، بل يكفي لجواز القراءة كون الغالب في قراءته أن ينتفع بها المسلمون. أما قضية مراعاة آداب سماع القرآن فهي واجبة على المسلمين وليس القارئ بمسؤول عنها.

وقد قرأ الرسول ﷺ بحيث يسمعه المشركون، فإذا تبين أن الغالب هو حصول النفع من قراءة القارئ في الإذاعة، وكان من النادر إفضاء ذلك إلى ظهور صوت القارئ في مواضع قد توجد فيها حالة تقتضي حكم مخالفة الأولى أو الكراهة أو الحرمة، ولو عن غفلة من بعض السامعين، وبعض تلك الأحوال أندر من بعض - كان ذلك الإفضاء من قبيل الذريعة الملغاة في الشريعة لندرة ترتب المنهي عنه عليها إذا نسبناه لما يترتب عليها من المنافع؛ إذ قرر أئمة أصول الفقه والفقه أن ليس كل ذريعة يجب سدها فإن الشريعة ألغت ذريعة غراسة العنب مع أنه ذريعة لعصر الخمر.

وعلى هذا فينبغي أن يكون القارئ غير ممنوع من القراءة لخلو بعض السامعين لصوته عن آداب سماع القراءة، وقد قال الحسن البصري: (لو تركنا الطاعة لأجل

المعصية لأسرع ذلك في ديننا)، أي: لأسرع في ديننا النقص والاختلال[1].

■ **القول الثاني:** الجواز، وهو ما يفهم من كلام الشيخ ابن عثيمين[2] وهو لازم

(١) فتاوى ابن عاشور (ص ٤١٨ - ٤٢٥) بتصرف يسير.

(٢) **وقد سئل** رَحِمَهُ اللَّهُ **السؤال التالي:** يحجم كثير من الدعاة في التعاون مع المؤسسات الإعلامية، رغم تأثيرها الواضح على المجتمعات.. ما هو رأي فضيلتكم في واجب الدعاة تجاه هذه المؤسسات والعاملين بها؟ **فأجاب بقوله:** الذي أرى أنه إذا طُلب من الإنسان أن يدعو إلى الله ﷻ في مكان تكون المصلحة فيه أكثر والنفع أعم؛ فإنه لا ينبغي له أن يحجم عن هذا، بل الذي ينبغي أن يتقدم، وأن يرى أنَّ ذلك من نعمة الله عليه، حتى وإن كان قد يتعلل بأن هذه الوسائل الإعلامية قد يكون فيها شيء من الشر، فإن هذا فيما أرى ليس بعلة؛ لأن هذه الوسائل إن لم تُملأ بالخير ملئت بضده، وإذا ملئت بالخير، فلا يضر من تقدم إلى الخير أن يشوبها شيء من الشر، فأرى أنه من التعاون والتناصح أن يُقدِم الإنسان ويلبي الدعوة إذا طُلب إلى المشاركة في هذه الأمور. تعاون الدعاة وأثره في المجتمع (ص ٣٧).

وله كذلك فتوى أخرى، فقد سئل: «وسائل الإعلام تؤدي دورًا مؤثرًا في عصرنا، فهل ترون أنه يجب استعمالها - مثل التلفاز - في نشر كثير من الوسائل التي قد لا تنتشر عن طريق غيره مثل ما تنتشر عن طريق التلفاز؟ وما رأيكم فيمن يقول: إنه لا يجوز المشاركة في وسائل الإعلام بوضعها الراهن؛ لأنها تنشر المنكرات، والمشاركة فيها هو إقرار لهذه المنكرات؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أرى أنه يجب استخدام وسائل الإعلام في الدعوة إلى الله ﷻ؛ لأن ذلك مما تقوم به الحجة، وأرى أن وسائل الإعلام تستخدم في الدعوة إلى الله ﷻ على وجوه شتى بمعنى: أن نجعل ركنًا في الدعوة إلى التوحيد.. وركنًا في الدعوة إلى العقيدة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته.. وركنًا في الدعوة إلى إخلاص العبادة لله ﷻ؛ بحيث لا يقصد الإنسان التذلل إلى حاكم أو إلى من هو أكبر منه، وما أشبه ذلك... وركنًا في الفقه مثل العبادات وغيرها.. وركنًا في المعاملات مثل الأنكحة وغيرها، يعني ذلك أن تكون الدعوة واسعة عامة. وألا تجعل هذه الأمور أو الموضوعات مكثفة بحيث يمل منها القارئ أو المشاهد، بل يقتصر على ما لا يكون فيه ملل للناس وإتعاب لهم حتى ينتفع الناس بذلك أكثر، على شرط ألا يحل محلها ما فيه إضلال الخلق لأخلاقهم، أو ما أشبه ذلك.

ولكن أرى أنه إذا كان هجر هذه الوسائل وعدم المشاركة فيها سببًا في ترك المنكر، فإنه يجب مقاطعتها ومهاجرتها حتى تترك هذا المنكر لما هو خير. أما إذا كان هذا الأمر لا يفيد وربما يزيد الطين بلة؛ بحيث تفرغ لنشر شر أكبر وأكثر، فأرى أنه يجب استغلال هذه الفرصة ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذه الوسائل. =

فعل كل الذين يخرجون في هذه القنوات.

ورجحه الدكتور عبد الله الطريقي[1].

أدلتهم.

الدليل الأول: أن وسائل الإعلام هي من الوسائل المباحة في الأصل.

وإذا كانت تتخذ وسيلة لإثارة الشبهات والشهوات فلا يمنع ذوي الفضل أن يزاحموا أهلها ويلجئوهم إلى نشر الحق كله أو بعضه بحسب الإمكان[2].

الدليل الثاني: ما ثبت عن النبي ﷺ من الذَّهاب للمشركين ومخالطتهم في أماكن تجمعهم، بل والدخول عليهم في أماكن عبادتهم لدعوتهم، **ومما يدل على ذلك:**

أ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول: «**من يؤيدني؟! من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة؟!**»[3].

ومعروف أن عكاظ ومجنة وذا المجاز كانت أسواقًا في الجاهلية يجتمع فيها العرب فيتناشدون ويتفاخرون وقد يتنافرون ويتدابرون.

ب - ما ثبت في البخاري من أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ليعود سعد بن عبادة، حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أُبيّ ابن سلول - وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أُبيّ - فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين - عبدة الأوثان - واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عَجَاجة الدابة خَمَّر عبد الله بن أُبيٍّ أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا،

= ثم هذا المنكر الذي يعرض - كما يقول السائل - لا يعرض في الوقت الذي أنت تلقي فيه الخير بل هو منفصل عنه، فيكون من أراد استمع إليه وشاهده، وإذا جاء الوقت الذي فيه المنكر يغلق المذياع أو التلفاز وينتهي منه» الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، لابن عثيمين (ص ٨٥).

(١) ولكن وضع لها ثلاثة ضوابط.

(٢) فتوى في حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

(٣) رواه أحمد في المسند برقم (١٤٤٥٦).

فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن. فقال عبد الله بن أُبيٍّ ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقًّا فلا تؤذِنا به في مجلسنا ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص[1].

ج - عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: انطلق النبي ﷺ وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيدهم، وكرهوا دخولنا عليهم فقال ﷺ: «**يا معشر اليهود، أروني اثني عشر رجلًا يشهدون أن لا إله إلا الله؛ يحبط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غضب عليه...**»[2].

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدْرَاس[3] فقام النبي ﷺ فناداهم: «**يا معشر يهود، أسلموا تسلموا**» فقالوا: بلغت يا أبا القاسم، فقال: «**ذلك أريد**» ثم قالها الثانية ثم الثالثة[4].

وجه الشاهد من الحديث الأول: أن النبي ﷺ كان يغشى أسواق الجاهلية التي كانت فيها الأصنام، وزقاق الخمور، وكان فيها الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب والاستقسام بالأزلام. ولم يجعل له ﷺ سوقًا خاصًا ليأتيه الناس فيه، ولكن أتاهم حيث هم ودعاهم ﷺ[5].

ومن الحديث الثاني: أنه إذا كانت مخالطة المشركين جائزة مع ما يصاحبها أحيانًا من رد للحق وسخرية منه، فإن تقصُّدَ تلك الوسائل (الإعلامية) لاتخاذها منبرًا للجهر بالحق، لا يختلف كثيرًا عن مخالطة الكافر ومجادلته[6].

---

(١) رواه البخاري، برقم (٤٥٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥)، وابن حبان (٧١٦٢).

(٣) بيت المدراس: فهو البيت الذي يدرس فيه اليهود. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ١١٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٦٩٤٤).

(٥) فن إضاعة الفرص. (الاستفادة من القنوات الفضائية) (ص ٤).

(٦) فتوى في حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

ومن الحديث الثالث والرابع: أنه ﷺ دخل على اليهود في كنيستهم وبيت مدراسهم مع أن فيها الشرك الصراح ليدعوهم بدعوة الإسلام. ومن المؤكد أن هذه القنوات ليست شرًّا من كنيسة اليهود ولا بيت مدراسهم[١].

الدليل الثالث: قاعدة المصالح والمفاسد.

وذلك أن الإسهام والمشاركة في هذه الوسائل تفوق مصالحه على مفاسده بدرجة واضحة، قال ابن باز: «ولكن بعض أهل العلم رأى أنه لا حرج في ذلك إذا كان البروز فيه للدعوة إلى الحق ونشر أحكام الإسلام والرد على دعاة الباطل؛ عملًا بالقاعدة الشرعية، وهي: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما إذا لم يتيسر السلامة منهما جميعًا، وتحصيل أعلى المصلحتين ولو بتفويت الدنيا منهما إذا لم يتيسر تحصيلهما جميعًا. وهكذا يقال في المفاسد الكثيرة والمصالح الكثيرة»[٢]. **ومن أهم المصالح التي يتم تحقيقها هي:**

أولًا: الوصول إلى أغلب شرائح المجتمع لتبليغهم دين الله.

«فهذه الوسائل قد دخلت معظم البيوت وفرضت نفسها على الناس فانساقوا معها، بل إن جمهور هذه الوسائل لا يكاد يحصى سواء من المسلمين أو غيرهم من ذكور وإناث ومن مختلف المستويات الثقافية، فالمشاركة فيها إذن فرصة سانحة لتبليغ دين الله[٣].

وفي دراسة علمية أُجْرِيت على برامج الإفتاء التي تقام في القنوات العربية بينت أن نسبة من يشاهد هذه البرامج هي نسبة جيدة بشكل عام، وأن هذا يدلل على ما تحظى به هذه النوعية من البرامج من أهمية لدى المشاهدين، بل أكثر من ذلك فقد احتلت برامج الإفتاء في القنوات الفضائية العربية الترتيب الأول من حيث المصادر التي يعتمد عليها الناس في الحصول على الفتوى، مما يدل على أن هذه

---

(١) فن إضاعة الفرص. (الاستفادة من القنوات الفضائية) (ص ٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٩٣).

(٣) فتوى في حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

البرامج تقوم بدور فاعل في حياة الناس، مما يجعل المسؤولية كبيرة أمام القائمين على هذه البرامج في المحافظة عليها من خلال تطويرها وإعادة النظر في محتواها وأسلوبها؛ لتضمن لنفسها البقاء في ظل ما تشهده الساحة الإعلامية من التنافس المحموم[1].

وهنا أمر مهم يجب التنبيه عليه «وهو أنه لم يعد أمر إنشاء قناة إسلامية فضائية أو مجلة، أو جريدة إسلامية كافيًا لمواجهة هذا الزخم الهائل من القنوات الفضائية الموجهة عبر الأقمار الصناعية، والمجلات والجرائد المتنوعة والتي أصبحت تستقطب غالبية الناشئة والشباب إلا من رحم ربي؛ لما تقدمه من برامج عديدة ومتنوعة تناسب الأذواق والرغبات. ومن هنا يلزم العمل على اقتحام هذه القنوات من الداخل وتقويمها من خلال المواجهة المباشرة ثقافيًا وعلميًا»[2].

ثانيًا: محاربة أهل الباطل والتضييق عليهم.

قال الشيخ ابن باز: «ولا شك أن ظهور أهل الحق في التلفاز من أعظم الأسباب في نشر دين الله والرد على أهل الباطل؛ لأنه يشاهده غالب الناس من الرجال والنساء والمسلمين والكفار، ويطمئن أهل الحق إذا رأوا صورة من يعرفونه بالحق وينتفعون بما يصدر منه، وفي ذلك أيضًا محاربة لأهل الباطل وتضييق المجال عليهم»[3].

ثالثًا: أن في ذلك مزاحمة للباطل وتخفيفًا للشر.

«فالمشاركة في وسائل الإعلام وسيلة لتخفيف الشر الذي يظهر فيها؛ فكل وقت يشغل بالخير فهو على حساب فساد ومنكر كان يمكن أن يعرض فيها، والتخفيف من الشر والفساد إذا لم يمكن أن يزال بالكلية مطلوب شرعًا»[4].

---

(١) الفتوى في القنوات الفضائية العربية (ص ٣٤٠).

(٢) القنوات الفضائية (ص ٤٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٩٣).

(٤) المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، العدد (١٨٤).

رابعًا: خطورة الآثار المترتبة على عدم الخروج في هذه القنوات.

إن «عدم الاستفادة المثلى من وسيلة العصر (القنوات الفضائية) قد يترتب عليه انتشار الفساد لعدم مواجهة شرور البث المباشر ذي الطبيعة الماجنة الفاجرة والحد منه، وما يترتب على ذلك من آثار سيئة»[1]، ثم إن مقاطعة هذه القنوات لن تقلل - فضلًا عن أن توقف - ما تبثه هذه القنوات من تماجن وتفحش ولهو غير بريء. وعلى العكس من ذلك فإن المشاركة سوف تزاحم هذا الإلهاء، وتوقظ بعض الغافلين[2].

خامسًا: تغيير الصورة الذهنية عن الإسلام.

فالإعلام ببرامجه المتنوعة غرس في عقول مشاهديه صورة محرفة مشوهة عن الإسلام، ولهذا فمتى «ما أحسنا استثمار طاقة القنوات الفضائية حققنا هيمنة الإسلام على الإعلام، ومكنا لحقائقه وحقائق الواقع في نفوس الناس عن طريق استغلال طاقة وسيلة الإعلام العصرية في حفظ نصوصه وإشاعة معانيها الحقة بين الناس، وبذلك نكون قد ضربنا للناس المثل في الصلاح والاستقامة، ومكناهم من التعرف على حقيقة الإسلام، ودعوناهم بصدق قولًا وعملًا للدخول فيه، وأقمنا الحجة على من لم يشأ الله هدايته»[3].

وعلى هذا فإن مسؤولية التبليغ المناطة بأهل العلم والفكر تقتضي سلوك كل طريق ممكن ومتاح؛ لتبليغ الدعوة لأولئك الأجناس من البشر للخروج من التبعة[4].

الدليل الرابع: أنه لا يوجد سبيل لتبليغ دين الله للناس إلا هذه القنوات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) القنوات الفضائية (ص ٤٦).

(٢) فن إضاعة الفرص (الاستفادة من القنوات الفضائية) (ص ١).

(٣) القنوات الفضائية (ص ٤٦).

(٤) فتوى في حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

المناقشة[1]: أنه تبليغ ناقص، والمطلوب هو تحقيق البلاغ المبين وإظهار دين الله تعالى على سبيل العموم والشمول، ووسائل الإعلام تحرم ذلك؛ فيتعذر في قنواتها الحديث عن الولاء والبراء وجهاد أعداء الله تعالى، بل قد تمنع الحديث عن الربا وحقوق الرعية ونحو ذلك؛ فلا يعرض من الإسلام إلا طائفة من العبادات والأخلاق، فيحصل من ذلك التشويه والتضليل.

الجواب[2]: أنه يتحقق في هذه الوسائل بعض البلاغ وإن لم يتحقق البلاغ التام. وهذا أمر معهود في غيرها من الوسائل الدعوية؛ كترك المحاضرين والكتاب والخطباء بيان بعض الحق حتى لا يؤدي ذلك إلى مفسدة عدم وصول دعوتهم للناس؛ فلا يختص هذا بوسائل الإعلام.

ومن المعلوم أنه لا يُبلَّغ من الدين إلا ما يمكن علمه والعمل به، قال الإمام ابن تيمية: «والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكُّن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل ببعضه كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلًا. وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئًا فشيئًا بمنزلة بيان الرسول لما بُعِثَ به شيئًا فشيئًا»[3].

الدليل الخامس: أن رسول الله ﷺ في صلح الحديبية قال عن قريش وهم على الشرك: **«والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»**[4].

وجه الشاهد: أن هؤلاء المشركين على حالهم من الشرك والصد عن البيت وحرب المسلمين، ومع ذلك يقول النبي ﷺ عن دعوتهم ما يقول، فحيث التقت

---

(١) المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، العدد (١٨٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

(٤) رواه البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم (٢٧٣١).

مصالح المشركين والمسلمين على أمر فيه تعظيم لحرمات الله أجيبوا إليه وأعينوا عليه، وليس ما هم عليه من الشرك بحائل عن هذه الإجابة وإعطائهم هذه الخطة[1].

وقد ذكر ابن القيم أن من فوائد صلح الحديبية: «أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرًا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى، أجيبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم ويُمْنعون مما سوى ذلك. فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مُرْضٍ له أجيب إلى ذلك كائنًا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظم منه. وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق»[2].

الدليل السادس: قياس ذلك على الغزو مع الولاة الفساق، فإن الجهاد لا يترك من أجل الباطل الذي عندهم.

وقد بَيَّنَ ذلك العز بن عبد السلام في فتاويه وذكر أن الجهاد لا يترك من أجل فسقهم وفجورهم، وأنه إذا قدر على الإنكار على فجورهم وظلمهم أنكر ليحصل على فضيلة الجهاد وأجر الإنكار، وإن لم يستطع أنكر بقلبه فيكون مقيمًا لطاعتين[3]. ولو ترك الحق لأجل الباطل لترك الناس كثيرًا من أديانهم، وقد كان ﷺ يدخل الحرم ويطوف على الكعبة وبداخلها أصنام، بل وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة، فتحرج بعض الصحابة من السعي بينهما لأجلهما، فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]؛ كي لا يُتْرك حقٌّ لأجل الباطل[4].

---

(١) فن إضاعة الفرص.. (الاستفادة من القنوات الفضائية) (ص ٤).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٦٩).

(٣) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ١٥٣).

(٤) ينظر: المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، مجلة البيان، العدد (١٨٤).

وقال ابن تيمية: «فكل من أعان شخصًا على أمر فقد شفعه فيه، فلا يجوز أن يعان أحد - لا ولي أمر ولا غيره - على ما حرمه الله ورسوله. وأما إذا كان للرجل ذنوب. وقد فعل برًّا، فهذا إذا أعين على البر لم يكن هذا محرمًا، كما لو أراد مذنب أن يؤدي زكاته، أو يحج، أو يقضي ديونه، أو يرد بعض ما عنده من المظالم، أو يوصي على بناته - فهذا إذا أعين عليه فهو إعانة على بر وتقوى، ليس إعانة على إثم وعدوان، فكيف الأمور العامة؟! والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل وإما أن ينفرد به الفجار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفار أو ظهور الفجار؛ لأن الدين لمن قاتل عليه. وهذا الرأي من أفسد الآراء»[1].

■ **القول الثالث:** التفصيل، بحسب ما سيقوله الملقي، وعلى هذا فلا يخلو من حالين.

الحالة الأولى: أن يتحدث عن تحريم ما في هذه القنوات.

وذلك بأن يدحض بكلامه الشر الذي تروج له هذه القنوات، فإذا كانت تروج للشرك نقض الشرك، وإذا كانت تروج للبدعة نقض البدعة ودعا إلى التوحيد.

وهنا يجوز للداعية الخروج في هذه القنوات.

ومما يدل على جواز ذلك: أن الرسول ﷺ عرض نفسه على المشركين ليحملوه على تبليغ دين الله[2]، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه في الموسم على الناس في الموقف فيقول: «**هل من رجل يحملني إلى قومه فإن قريشًا منعوني أن أبلغ كلام ربي**»[3].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٧).

(٢) الشيخ عبدالعزيز الطريفي، في برنامج تلفزيوني
https// :www. youtube. com /watch?v=BVPuJwlahD4.

(٣) سنن الدارمي (٢/ ٥٣٢).

وجه الشاهد: أن الرسول ﷺ أراد من هؤلاء المشركين أن يحملوه إلى أن يبلغ التوحيد الذي يخالفه قومه فيه، ولم يرد أن يدعوهم إلى ما يوافقونه فيه؛ كالصدق والكرم. فدل على أنه يجوز للإنسان أن يعتضد ولو بمشرك ليوصل صوته إذا كان سيدعو إلى إنكار ما هم عليه[1].

الحالة الثانية: ألا يتحدث عن تحريم ما في هذه القنوات.

وذلك بأن يخرج ولكنه يدعو إلى شيء من الإسلام، لكن لا يخالف ما عليه مجرى تلك القناة، فإذا كانت تدعو إلى الشرك ترك الشرك ودعا إلى غيره.

فهذا لا يجوز لأن فيه تلبيس دين الناس بشيء من الباطل، وفيه ترويج للباطل ولو كان يدعو إلى حق. وعلى هذا فيجب على الداعية ألا ينظر إلى الحق بذاته، بل ينظر إليه بسياقه[2].

وهذا التفصيل قد يفهم من كلام الشيخ عبد العزيز آل الشيخ (مفتي المملكة العربية السعودية) فقد سُئل عن حكم خروج العلماء في القنوات الهابطة؟ **فأجاب:** «القنوات الهابطة والتي اشتهرت بالشر والفساد والبلاء، ينبغي لأهل العلم أن يترفعوا عنها؛ لأنني أخشى أن خروجهم فيها يعطيها تزكية ويبرر مواقفها السيئة، فإذا علمنا أن هذه القناة ما يقبلون نصح ناصح ولا توجيه موجه، فينبغي ألا نزكيها، بل ننبه أهلها ونرشدهم ونحذرهم. أما إذا كان خروجنا فيها يقلل الشر ويجعلهم يخجلون فقد يكون هذا قولًا طيبًا. أما إذا كانوا سيستمرون على باطلهم وفسادهم فإن الخروج فيها تزكية لها على ما فيها من باطل»[3].

ولعل ما يؤيد ذلك: أن الرسول ﷺ إذا ذهب يدعو المشركين فإنه يدعوهم لأمر

---

(١) الشيخ عبدالعزيز الطريفي، في برنامج تلفزيوني
https// :www. youtube. com /watch?v=BVPuJwlahD4.

(٢) الشيخ عبدالعزيز الطريفي، في برنامج تلفزيوني
https// :www. youtube. com /watch?v=BVPuJwlahD4.

(٣) فتوى عبر برنامج (مع سماحة المفتي) في قناة المجد:
https// :www. youtube. com /watch?v=hzFWYvXGP-k.

هم له كارهون. ومما يدل على ذلك حديث عقيل بن أبي طالب، قال: جاءت قريش إلى أبي طالب، فقالوا: إن ابن أخيك يؤذينا في نادينا وفي مجلسنا فانهه عن أذانا، فقال لي: يا عقيل ائت محمدًا»[1].

الترجيح:

بعد بيان الأقوال في المسألة وأدلة كل فريق يتبين أن هذه المسألة لا تعدو الاجتهاد في الموازنة بين المصالح والمفاسد كما ذهب لذلك بعض الباحثين[2]، ولا يمكن أن تعطي حكمًا عامًّا بالجواز أو بالتحريم، وإنما هي بحسب المصلحة فإن تحققت المصلحة بالظهور جاز، وإلا حرم.

وعلى ذلك فهي محل اجتهاد كما قال ابن عثيمين: «وأما ظهور بعض المشايخ في التلفزيون فهو محل اجتهاد: إن أصاب الإنسان فيه فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد. ولا شك أن المحب للخير منهم قصد نشر العلم وأحكام الشريعة؛ لأن التلفزيون أبلغ وسائل الإعلام وضوحًا، وأعمها شمولًا، وأشدها من الناس تعلقًا فهم يقولون: إن تكلمنا في التلفزيون وإلا تكلم غيرنا، وربما كان كلام غيرنا بعيدًا من الصواب، فننصح الناس ونوصد الباب ونسد الطريق أمام من يتكلم بغير علم فيضل ويضل»[3].

وقال الشيخ ابن باز: «وبهذا يُعْلم أن الكلام في الظهور في التلفاز للدعوة إلى الله سبحانه ونشر الحق يختلف بحسب ما أعطى الله للناس من العلم والإدراك والبصيرة والنظر في العواقب. فمن شرح الله صدره واتسع علمه ورأى أن يظهر في التلفاز لنشر الحق وتبليغ رسالات الله فلا حرج عليه في ذلك، وله أجره وثوابه عند الله سبحانه، ومن اشتبه عليه الأمر ولم ينشرح صدره لذلك فنرجو أن

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم برقم (٦٤٦٧).

(٢) الدكتور محمد الدويش، كما في بحثه (المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد) مجلة البيان، العدد (١٨٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٨٠).

يكون معذورا لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]، وقوله ﷺ: «**البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب**»[2][3].

❐ **ثالثًا: ضوابط الخروج في القنوات.**

بعد ترجيح جواز الخروج _ عند تحقق المصلحة وترجحها _ في القنوات الفاسدة، فإن هذا القول مضبوط بضوابط مساعدة لكي تتحقق المصلحة المرجوة، وقد قسمتها إلى ثلاثة أقسام، وهي على النحو التالي:

○ **القسم الأول:** ضوابط متعلقة بالقناة.

١ - أن يكون ظرف الزمان والمكان والحال مناسبًا لدعوة الحق؛ بحيث يخلو من المحظورات الشرعية البين حظرها كالمعازف، ووجود النساء المتبرجات، والدعايات التجارية الماجنة، والترويج للدين الباطل، وما أشبه ذلك[4]. فلا يجوز إذن الخروج في القناة إذا وجد منكر في الأستوديو أثناء عرض البرنامج كامرأة أو نساء متبرجات أو موسيقى ونحو ذلك[5].

٢ - إذا وجدت قنوات إسلامية لها تأثير وانتشار فنستغني عن القنوات المختلطة[6].

○ **القسم الثاني:** ضوابط متعلقة بالملقي.

أولًا: ألا يبالغ في الزينة لكي لا تحصل الفتنة للنساء، كما حصل مع نصر بن الحجاج في عهد عمر رضي الله عنه[7].

---

(١) رواه الترمذي. برقم (٢٥١٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند، برقم (١٨٠٠١)، وحسنه النووي كما في الأربعين حديث رقم (٢٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٩٤).

(٤) فتوى في حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

(٥) من فتوى منشورة على الشبكة، للشيخ محمد المنجد، (أرشيف ملتقى أهل الحديث في - ١) (٣/ ١٥٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني (٤/ ٣٢٢).

ثانيًا: أن يغلب على ظن الداعي أو العالم رجحان جدوى المشاركة، وذلك بحسب القرائن والملابسات، كأن يلمس من القائمين على القنوات الرغبة في نشر الفضيلة، أو يرى منهم عدم قناعة في برامجهم وأنهم يسعون إلى التجديد، أو يرى في مشاركته تطويرًا في الأداء الإعلامي الهابط وتحسين صورته لدى المتلقي، وهكذا[1].

ثالثًا: أن يكون المشارك ذا أهلية ومقدرة، سواء في شخصيته أو علميته. أما الضعيف فلا ينبغي له أن ينبري للمشاركة، وبخاصة إذا كانت المشاركة حوارًا مع خصوم الإسلام؛ لأن ضعفه يضعف الحق الذي يدعو إليه، فينسب ذلك إلى الإسلام[2].

ومن جهة أخرى فإن الملقي إذا لم يكن ذا أهلية فإنه لن يستطيع تقدير المصالح في خروجه من عدمه، ولهذا ذكر الغزالي عند حديثه عن الدقائق الواقعة في محل الاجتهاد وأن على المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله، قال: «ولهذه الدقائق نقول: العامي ينبغي له ألا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة. فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد، فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه»[3].

○ **القسم الثالث:** ضوابط متعلقة بالحديث.

أولًا: أن يقول الداعية الحق ما أمكنه ولا يُداهِن[4].

ثانيًا: ألا يقول باطلًا ولا يقره، وإذا كان الساكت عن الحق شيطانًا أخرس فإن المتكلم بالباطل شيطان ناطق[5].

---

(١) فتوى في حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

(٢) المرجع السابق. (٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٠).

(٤) من فتوى منشورة على الشبكة، محمد المنجد، ينظر: (أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١) (٣/ ١٥٠).

(٥) المرجع السابق.

ثالثًا: أن ينتهز الداعية ما أمكن من الفرص أو من خلال إجابة بعض الأسئلة؛ ليبين للناس أن خروجه في هذه القنوات المشتملة على أمور باطلة لا يعني إقرارًا لها ولا تزكية لها، بل يبين حكمها الشرعي ويدعو القائمين على القناة لتصفيتها من المنكرات[1].

الخلاصة: وبعد بيان القول الراجح في مسألة الخروج في القنوات، فإنه يقال بذلك في جميع المشاركات الدعوية التي فيها مزاحمة للباطل، والله تعالى أعلم.

(١)المرجع السابق.

المطلب الثاني: سكوت الداعية عن منكرات المدعو حال دعوته.

أولًا: صورة المسألة.

أن يذهب الداعية لمكان يحتوي على منكرات أو إلى أشخاص متلبسين بمنكرات لدعوتهم، فيسكت الداعية عن المنكر فلا ينكره، وسواء كان هذا المنكر موجودًا في مكان المدعو أو كان متلبسًا به.

وذلك مثل: أن يكون المدعو يدخن لحظة دعوته، أو كان في المكان موسيقى أو كانت المرأة غير متحجبة.

ثانيًا: حكمها.

تنبني هذه المسألة على مسألة مداراة[1] الداعية للمدعو.

وقد تحدث الغزالي عن سكوت المحتسب عن المنكر عندما يؤدي إلى منكر آخر، وبَيَّنَ أنه منوط بالاجتهاد وربطه بالمداراة[2]، فيقول: «الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع، فإن رجح بموجب الدين سُمي سكوته مداراة وإن رجح بموجب الهوى سُمي سكوته مداهنة»[3].

تحرير محل النزاع.

إن ذَهاب الشخص لأماكن المنكرات لا يخلو من الأمور التالية.

■ **أولًا:** أن يكون ذَهابُه لغير حق عليه.

فهنا لا خلاف بين العلماء في أن الأَوْلى عدم الجلوس في الأماكن التي فيها منكرات ظاهرة إذا لم يكن على الشخص حق في الحضور؛ كحق حضور صلاة

---

(١) قال ابن القيم في كتابه الروح (ص ٢٣١): (المداراة صفة مدح والمداهنة صفة ذم، والفرق بينهما: أن المداري يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل. والمداهن يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه. فالمداراة لأهل الإيمان والمداهنة لأهل النفاق).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ١١٧).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٢).

الجماعة والوليمة والجنازة، فإنها لا تترك من أجل ما يسمع من صوت الغناء والملاهي، أو ما يحصل مع الجنائز من النواح، فإذا لم يكن هناك شيء من الحقوق فالتباعد عنهم أولى[1].

■ **ثانيًا:** أن يكون ذَهابه لحق عليه.

فهنا لا خلاف في أنه لا يلتفت إلى ما هناك من المنكر، بل يقوم بما هو مندوب إليه من حق بعد إظهاره إنكار المنكر وكراهته؛ كشهود الجنازة التي معها نياحة، فلا ينصرف عنها لأن شهود الجنازة حق قد نُدب إليه وأُمر به فلا يتركه لأجل معصية غيره[2]، وكذلك حضور الوليمة فقد ندب إليها النبي ﷺ فلم يجز أن يترك لأجل المنكر الذي يفعله غيره إذا كان كارهًا له[3].

■ **ثالثًا:** أن يكون ذَهابه لأجل دعوة غيره.

وهذا هو محور المسألة، ويمكن أن نقسم حالات الداعية في ذلك إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يغلب على ظن الداعية أن إنكاره للمنكر لن يؤثر على الدعوة، فهنا يجب إنكار المنكر ومِنْ ثَمَّ دعوته للحق، وذلك لعموم النصوص الدالة على وجوب إنكار المنكر.

الحالة الثانية: إن غلب على ظن الداعية أن إنكاره للمنكر سيؤثر على الدعوة،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٣). وجاء في الفتاوى الهندية (٤٣/ ٣٣٦) تقسيم لطيف وهو: «من دُعي إلى وليمة فوجد ثمة لعبًا أو غناء فلا بأس أن يقعد ويأكل، فإن قدر على المنع يمنعهم، وإن لم يقدر يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدًى به. أما إذا كان ولم يقدر على منعهم، فإنه يخرج ولا يقعد، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدًى به. وهذا كله بعد الحضور. وأما إذا علم قبل الحضور فلا يحضر؛ لأنه لا يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه؛ لأنه قد لزمه. كذا في السراج الوهاج. وإن علم المقتدى به بذلك قبل الدخول وهو محترم يعلم أنه لو دخل يتركون ذلك فعليه أن يدخل وإلا لم يدخل كذا في التُّمُرْتَاشِيِّ».

(٢) حاشية رد المحتار (٢/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٣).

فهنا ينظر في العَلَاقة بين المنكر والأمر المدعو إليه من حيث تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وقد ذكر العلماء أن من أبرز صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر تقديرَ المصالح والمفاسد المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

وهذه الحالة لا بد من تقسيمها إلى صورتين[2]:

- **الصورة الأولى:** أن يكون الأمر المدعو إليه أكبر وأهم من المنكر؛ كتعليم شخص أحكام الصلاة الواجبة التي يجهلها وهو في حالة النظر للمحرمات أو سماع المعازف. فهنا يجوز السكوت؛ لأن أمر تعليم الصلاة أعظم.

وقد ذكر الغزالي أن المحتسب إذا علم أن إنكاره المنكر سيؤدي إلى منكر آخر فإنه «لا تجوز له الحسبة بل تحرم؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر. وليس ذلك من القدرة في شيء»[3].

وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عما إذا أدى إنكار بعض المنكرات إلى ترك معروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فقال: «فيسكت عن النهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر. فالعالم تارة يأمر وتارة ينهى وتارة يبيح وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو

---

(١) ينظر: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور: حمد بن ناصر العمار (ص ٩٤).

(٢) أشار إلى ذلك الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٠) بقوله: «ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تفضي إليه الحسبة والتغيير، فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنسانًا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة... فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه الدقائق نقول: العامي ينبغي له ألا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة. فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد، فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه».

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٠) (بتصرف).

الراجح. وعند التعارض يرجح الراجح كما تقدم بحسب الإمكان»[1].

والحكمة من هذا السكوت هو ما أشار إليه ابن القيم من «أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله»[2].

والسكوت عن إنكار المنكر وتأخير إنكاره في هذه الصورة هو من الحكمة التي ينبغي مراعاتها في الدعوة إلى الله[3]، يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين: «تأخير إنكار المنكر قد يكون من باب استعمال الحكمة في الدعوة إلى الله، فقد يكون هذا الرجل الفاعل للمنكر لا يناسب أن ننكر عليه في هذا الوقت بالذات، لكن سأحتفظ لنفسي بحق الإنكار عليه، ودعوته إلى الحق في وقت يكون أنسب. وهذا في الحقيقة طريق صحيح؛ فإن هذا الدين - كما نعلم جميعًا - بدأ بالتدرج شيئًا فشيئًا، فأقر الناس على ما كانوا يفعلونه من أمور كانت في النهاية حرامًا من أجل المصلحة»[4].

تنبيه:

أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: الآية ٦٨]، فإن المراد بذلك: مَنْ حضر المنكر وهو راضٍ عنه ولم ينكره بقلبه، قال ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: الآية ١٤٠]: «فجعل القاعد المستمع من غير إنكار بمنزلة الفاعل. ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب. وفي الأثر: «من شهد المعصية وكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨). (٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤).

(٣) التدرج في دعوة النبي (ص ١٤٩). (٤) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (ص ١٢١).

شهدها». فإذا شهدها لحاجة أو لإكراه أنكرها بقلبه؛ لقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[1][2].

وكذلك فإن الداعية وهو يذهب لهذه الأماكن فإنه يكون (سامعًا) لهذه المحرمات وليس (مستمعًا لها)، وهناك فرق بين السماع والاستماع قال ابن تيمية: «إن المحرم هو الاستماع لا السماع، فالرجل لو يسمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غير قصد منه، بل كان مجتازًا بطريق فسمع ذلك - لم يأثم بذلك باتفاق المسلمين»[3].

- **الصورة الثانية:** أن يكون الأمر المدعو إليه أقل من المنكر؛ كتعليم امرأة آداب الأكل وهي غير متحجبة، فهنا لا يجوز السكوت لأن بقاء السفور أعظم من الجهل بهذه الآداب، والله تعالى أعلم.

بعد هذا يتضح لنا أهمية حكمة الداعية وتقديره للمصالح في دعوته، والتي لا يمكن ضبطها بضوابط دقيقة، بل يلزم الداعية التمكن من العلم الشرعي مع وعيه وإدراكه للواقع لتتحقق لديه هذه الحكمة.

❐ **تنبيهات:**

التنبيه الأول: لا يعني سكوت الداعية عن المنكر أن يعينه على فعل المعصية.

فقد سُئل ابن عثيمين رحمه الله **السؤال التالي:** تكلمت - بارك الله فيك - عن الدعوة وما الدعوة، وبعض الدعاة يذهب إلى شخص يدخن ويعطونه في بعض الأحيان نقودًا من أجل أن يشتري بها دخانًا، ويقول: إن ذلك في سبيل الدعوة؛ فهل هذا صحيح، ويقعد معه وعنده التلفاز ويقول: لا تنفر هذا من أجل الدعوة، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب رحمه الله: «هذا غير صحيح، الإقرار على المنكر منكر، وكونه يعطيه

(١) سبق تخريجه.
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٢).

دراهم يشتري بها دخانًا ليتألفه هذا غير صحيح، تأليفه أن ينصحه ويبين له مضار المعصية سواء كانت دخانًا أو غير دخان، ويحذره منها ويعطيه -مثلًا- أشرطة موجهة أو رسائل أو كتيبات، هذا هو التأليف. أما أن يباشر المعصية هو نفسه ويشتري له الدخان أو يعطيه الدراهم ليشتري الدخان هذا غير صحيح.

السائل: هل يأثم أم لا؟ **الجواب:** نعم. يأثم الذي يحضر المنكر، إلا من حضر لإزالته؛ مثل من جلس عند قوم عندهم تلفزيون يعرض أشياء محرمة فجلس ولم يبادرهم مباشرة بالإنكار، جلس وجعلهم يطمئنون إليه، ثم قال: إن هذا حرام ولا يجوز، ونصحهم، إن أعرضوا عنه وأغلقوا التلفاز فهذا هو المطلوب، وإن أصروا يخرج، فإن بقي بعد ذلك فهو آثم»[1].

التنبيه الثاني: هل يجب على الداعية عند دخوله لهذه الأماكن المشتملة على أصوات محرمة - كالمعازف مثلًا - أن يسد أذنيه، كما روى أبو داود عن نافع قال: (سمع ابن عمر رضي الله عنه مزمارًا، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا)[2]؟

أولًا: أنه لا يجب ذلك؛ لأن «الأمر والنهي والوعد والوعيد يتعلق بالاستماع لا بالسماع... فابن عمر مع النبي ﷺ ونافع مع ابن عمر رضي الله عنه: كان سامعًا لا مستمعًا، فلم يكن عليه سد أذنه»[3].

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٩/ ٣٨).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٢٨٥)، كتاب الأدب، باب كراهة الغناء والزمر، برقم (٤٩٢٤) وقال عنه أبو داود: حديث منكر. إلا أن صاحب عون المعبود (١٣/ ١٨٢) قال: «هكذا قاله أبو داود، ولا يعلم وجه النكارة؛ فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لمن هو أوثق منه». ا هـ.

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٢): وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعددة يصدق بعضها بعضا. اهـ. وصححه الألباني كما في تحريم آلات الطرب، وحسنه شعيب الأرنؤوط كما في تحقيقه على السنن.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٤).

ثانيًا: أن الأفضل هو سد الأذن، قال ابن تيمية: «إنه إنما سد النبي ﷺ أذنيه مبالغة في التحفظ حتى لا يسمع أصلًا. فتبين بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خيرٌ من السماع وإن لم يكن في السماع إثم»[1].

التنبيه الثالث: إذا كان صاحب المنكر كافرًا، فلا ينكر عليه.

سئل الشيخ ابن عثيمين: هل إذا رأيت الكافر على منكر هل أنكر عليه أم لا؟

فأجاب: «إذا رأيت الكافر على منكر فلا تنكر عليه؛ لأنه لم يلتزم بأحكام الإسلام، ولكن ادعه إلى الإسلام، ادعه إلى أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت، لكن إذا كان في وسط قوم ينكرون هذا المنكر فإنه ينكر عليه لا من أجل أنه ملتزم بأحكام الإسلام، وإنما ينكر عليه لأنه خالف نظام البلد»[2].

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٤).

(٢) اللقاء الشهري (٣٧/ ٤٠).

المطلب الثالث: نشر مواد دعوية مسموعة للنساء في أوساط الرجال.

فرض الله ﷻ الدعوة على عباده وحث عليها، وكما أن الرجل مطالب بالدعوة إلى الله تعالى على قدر علمه واستطاعته، فكذا المرأة مطالبة بالدعوة إلى الله تعالى على قدر علمها واستطاعتها، ويدل على هذا عموم قول النبي ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[1]. وهذا الخطاب وإن كان موجهًا للرجال إلا أنه يشمل النساء أيضًا لعدم ورود ما يدل على التخصيص، قال الخطابي: «فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابًا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها»[2] إلا أن دعوة المرأة يجب أن تكون وفق الضوابط الشرعية، وبما يناسب طبيعتها وخلقتها التي خلقها الله عليها[3].

❐ أولًا: صورة المسألة:

أن تقوم مكاتب الدعوة بتسجيل المحاضرات النسائية التي تلقيها الداعيات على النساء[4]، ثم تقوم بنشرها في أوساط الرجال، كنشرها عبر الإنترنت أو عبر الأشرطة.

❐ ثانيًا: تكييفها:

إن نشر المحاضرات النسائية ينبني على مسألة: حكم إلقاء المرأة كلمة في أوساط الرجال.

وحكم إلقاء المرأة كلمة في أوساط الرجال كيفها بعض العلماء على مسألة: (صوت المرأة هل هو عورة أم لا؟)، فقد «حكى القاضي عياض وأبو العباس

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عون المعبود (١/ ٤٠١).

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣/ ١٦٠٦٦).

(٤) **سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم جعل دروس خاصة بالمرأة؟ فأجاب: لا بأس بهذا، لا بأس أن يجعل** - مثلًا- مكان تدرس فيه النساء؛ تقوم امرأة ذات علم ودين لتدريس هؤلاء النساء، لكن بشرط ألا يترتب عليه محظور من وجه آخر، مثل أن يكون تجمع النساء في هذا البيت سببًا لحوم السفهاء حولهن وعدم التنظيم... فإذا حصل هذا منظمًا سالمًا من المحظور فلا بأس. لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٢/ ١٨٣).

القرطبي عن الشافعي ومن قال مثله في أن المشروع للنساء التصفيق، أنهم عللوا ذلك بأن أصواتهن عورة كما مُنعن من الأذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في قوله: «**إنما التصفيق للنساء**» يعني: أن أصواتهن عورة فلا يظهرنه. اهـ»[1]، وعلى هذا جاءت بعض الفتاوى وسار بعض الباحثين[2].

ولكن بعد التأمل وجدت أن من منع المرأة من رفع صوتها عند الرجال لا يرى أن صوتها عورة، وإنما لأنه فتنة وبهذا يتضح لي أن مسألة: (هل صوت المرأة عورة أم لا؟) ليس له علاقة بهذه المسألة.

والأقرب - والله أعلم - أن تكيف على مسألة (وسائل الفتن)[3]، حيث علل جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] منع المرأة من رفع صوتها بسبب الفتنة، لا لأنه عورة[8]، «ولا يلزم من حرمة رفع صوتها

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٥٠).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة / عبد الله أبا الخيل (ص ٤١).

(٣) جاء في طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٥٠): «لكن الصحيح عند الشافعية أن صوتها ليس بعورة. نعم إن خشي الافتتان بسماعه حرم وإلا فلا، فالتعليل بخوف الافتتان أولى كما فعله ابن عبد البر، فقال في الاستذكار: وقال بعضهم: إنما كره التسبيح للنساء؛ لأن صوت المرأة فتنة ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في صلاتها. اهـ».

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٨٢) وجاء فيه: «وإنما لا تجهر بالتلبية لما أن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح». وانظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٥١٤) وقال: «ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة».

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٣٥)، وقال فيه: «ووجه المذهب أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه؛ لما فيه من الفتنة وترك الحياء».

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢١)، وقال: وصوتها ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ١٩٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٢٧) وقال: «وصوت الأجنبية ليس بعورة ويحرم تلذُّذٌ بسماعه... لأنه يدعو إلى الفتنة بها».

(٨) قال الشيخ ابن عثيمين: «فإن النهي عن الخضوع بالقول وإباحة القول المعروف يدل على أن صوتها ليس بعورة؛ إذ لو كان عورة لكان مطلق القول منها منكرًا، ولم يكن منها قول معروف، ولكان=

بحضرة الأجانب أن يكون عورة»[1].

جاء في حاشية الصاوي[2]: «وقد يقال: إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة، بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكلٍّ».

وبهذا التعليل علل الشيخ ابن عثيمين حيث قال: «فنهي الله ﷻ عن الخضوع بالقول يدل على جواز أصل القول؛ لأن النهي عن الأخص يدل على جواز الأعم. وعلى هذا فالمرأة ليس صوتها عورة، فيجوز أن تتكلم بحضرة الرجال إلا إذا خافت فتنة، فحينئذٍ يكون هذا السبب هو الذي يقتضي منع رفع صوتها. **فإذا قال قائل:** أليست المرأة مأمورة بخفض الصوت عند التلبية مع أن الأصل في التلبية أن تكون جهرًا؟ **قلنا:** بلى، الأمر كذلك، تؤمر المرأة بخفض الصوت في التلبية، وبخفض الصوت في أذكار الصلوات الفريضة إذا صلين مع الجماعة، وذلك لأن إظهار المرأة صوتها يخشى منه أن يتعلق بصوتها أحد من الرجال يسمعه، فيحصل بذلك فتنة، ولهذا قلنا: إنه لا بأس برفع المرأة صوتها في حضرة الرجال ما لم تخش الفتنة. أما الخضوع بالقول فهذا حرام بكل حال»[3].

وجاء في فتوى للجنة الدائمة: «صوت المرأة نفسه ليس بعورة، لا يحرم سماعه إلا إذا كان فيه تكسر في الحديث وخضوع في القول، فيحرم»[4].

❐ **ثالثًا: حكمها.**

بعد أن تم تكييف المسألة، نأتي لبيان حكمها.

وكلام المرأة الذي سيتم تسجيله لنشره بين الرجال ينقسم إلى قسمين:

= تخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة» مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٢٦٩).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٨٥).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٥٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧/ ٢٠٢).

○ **القسم الأول:** أن يكون فيه خضوع أو فتنة في طبعه.

وقد نهى الله تعالى النساء عن ذلك حيث قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢] فعلى هذا فإن خضوع المرأة بالقول حرام بكل حال[١] سواء كان بتعمد أو بطبيعة، كأن تكون المرأة شابة وطبيعة صوتها رخيم، قال الشنقيطي: «أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت، فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء ولا يجوز لها رفعه بحال»[٢].

○ **القسم الثاني:** ألا يكون فيه خضوع أو فتنة في طبعه.

وهذا له حالتان:

- **الحالة الأولى**[٣]: أن يكون خاصًا؛ كرد الجواب والرد على الهاتف. فهذا لا أعلم من قال بتحريمه، بل هو من ضروريات الحياة، ومما يدل على ذلك أن الصحابة إذا أشكل عليهم شيء سألوا عائشة رضي الله عنها، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: (ما أشكل علينا - أصحابَ رسول الله ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علمًا)[٤]. وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول.

- **الحالة الثانية:** أن يكون عامًّا؛ بحيث يسمعه الناس؛ كإلقاء المحاضرات في المجامع العامة أو عبر القنوات أو الإذاعة أو نحو ذلك.

وحكم هذه الحالة يختلف على حسب الحاجة إلى صورتين:

الصورة الأولى: ألا يكون هناك حاجة لنشر صوتها[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٥٢).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ١٠).

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ٤١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب. برقم (٣٨٨٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) ومن صور عدم الحاجة أن تقرأ المرأة القرآن بصوت مرتفع أمام الناس، فقد سئل عن ذلك الشيخ ابن عثيمين فأجاب: «كون المرأة تقرأ القرآن بمكبر الصوت فيسمعها الناس من قريب ومن بعيد حيث ينتهي مدى صوت هذا المكبر، هذا أمر لا ينبغي لأن المرأة مأمورة بالتستر والاختفاء عن الرجال، وكونها تعلن صوتها بمكبر الصوت ينافي ذلك» فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين =

والأصل في هذا المنع، وذلك لأنه يؤدي إلى الفتنة، فقد «ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع: ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم. ومِنْ هذا لم يجز أن تؤذن المرأة». اهـ[1].

ومما يدل على هذا الأصل أدلة منها:

الدليل الأول: عدم وروده عن «نساء السلف من عهد الصحابة ﷺ فمن بعدهم، فلم يرد عن عائشة مع كثرة علمها أو غيرها من نساء النبي ﷺ أنها برزت إلى المسجد وألقت محاضرة أو درسًا للصحابة الكرام مع أن بيوتهن ملاصقة للمسجد وهن أمهات المؤمنين، وعندهن من العلم الشرعي ما ليس عند غيرهن من الرجال والنساء، ومع ذلك لم يتصدرن هذا التصدر الذي تفعله من يسمين بالداعيات. وغاية الأمر أن الصحابة كانوا يستأذنون عليها في حجرتها فتأذن لهم وتجيبهم عما يسألون وتخبرهم عن حال النبي ﷺ، كل ذلك من وراء حجاب»[2].

الدليل الثاني: ما دلت عليه النصوص الكثيرة في تشريع خفض الصوت للمرأة، **ومن ذلك:**

١- منعها من الأذان: قال الرازي: «إن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام؛ بحيث يسمع ذلك الأجانب إِذْ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خَلْخَالها؛ ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك»[3].

٢- عدم مشروعية رفع صوتها بالتلبية، فعن الإمام «مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لِتُسْمِعِ المرأةُ نفسَهَا»[4]، ونقل

= (٢/ ٢٠٨).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٨٥).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣/ ١٦٠٦٦).

(٣) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب. العلمية (٢٣/ ١٨٢).

(٤) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٤٥٠).

ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك[1]. وقد «علل بعض أهل العلم خفض المرأة صوتها بالتلبية، بخوف الافتتان بصوتها»[2].

٣ - عدم مشروعية التسبيح في حقها لتنبيه الإمام، لقوله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[3].

وجه الشاهد: أن النبي ﷺ «جعل التصفيق للنساء ومنعهن من الكلام بالتسبيح، مع أن التسبيح ذكر لله ﷻ ومع وجود الحاجة من الفتح على الإمام وتنبيه الإمام، فردهن إلى الفعل الذي يحفظ معه صوت المرأة. فأخذ من هذا جمهور العلماء أن الأصل في صوت المرأة أنه عورة، وقد دل على ذلك دليل الطبع كما دل عليه دليل الشرع، فالغالب أن صوت المرأة يُفْتَن به من سمعه من الرجال خاصة إذا كان في قلبه مرض[4].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في قوله ﷺ: «**إنما التصفيق للنساء**»: «لكن الصحيح عند الشافعية أن صوتها ليس بعورة. نعم إن خشي الافتتان بسماعه حرم وإلا فلا، فالتعليل بخوف الافتتان أولى كما فعله ابن عبد البر، فقال في الاستذكار: وقال بعضهم: إنما كره التسبيح للنساء لأن صوت المرأة فتنة. ولهذا مُنِعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في صلاتها»[5].

٤ - نهيها عن إظهار صوت زينتها.

«وإذا كان إسماع صوت خَلْخَالها للأجانب حرامًا كان رفع صوتها بحيث يسمع الأجانب كلامها حرامًا بطريق الأولى؛ لأن صوت نفسها أقرب إلى الفتنة من

---

(١) قال في التمهيد (١٧/ ٢٤٢): «وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها».

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ١٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب: فضل الصلاة - باب: التصفيق للنساء - برقم (١٢٠٣)، ومسلم - كتاب: الصلاة. برقم (٤٢٢).

(٤) شرح الترمذي للشنقيطي (٥٥/ ١٣).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٥٠).

صوت خلخالها؛ ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت»[1].

الصورة الثانية: أن توجد حاجة لنشر صوتها.

وهنا يجوز نشر صوتها بين الرجال، وقد بين القرطبي ذلك وذكر أن أصول الشريعة تضمنت منع المرأة من إظهار صوتها إلا عند الحاجة، فقال: «فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة؛ كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها»[2]، وقال ابن عثيمين: «لا بأس برفع المرأة صوتها في حضرة الرجال، ما لم تخش الفتنة»[3].

وعلى القول بجواز نشر صوتها بين الرجال - إذا لم يكن فيه خضوع - عند وجود الحاجة لذلك، فهو لا يدل على جواز سماعه مطلقًا، بل يختلف الحكم من شخص لآخر بناء على الخوف من الافتتان بصوتها، وذلك بسبب اختلاف الأشخاص في ذلك، وهنا يكون المخاطب هو الرجل، قال ابن عثيمين: «لكن يبقى: هل الذين يستمعون إلى صوت المرأة يتمتعون بهذا الصوت أو يتلذذون به؟ يكون المسؤول هو الرجل الذي يتمتع بأصوات النساء أو يتلذذ بها. أما صوت المرأة من حيث هو فليس فيه شيء إطلاقًا، ثم إن غالب النساء التي يسألن في هذا البرنامج يسألن مسائل فقهية أو عن تفسير آية، أو ما أشبه»[4].

والأشخاص في ذلك على نوعين:

النوع الأول: من لم يخش الافتتان بصوتها:

فيجوز له سماع صوت المرأة، ويحمل على ذلك النصوص الواردة في ذلك، ومنها.

١- غناء الجاريتين: فقد روى مسلم عن عائشة قالت: دخل عَلَيَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت:

---

(١) تفسير روح البيان (٦/ ١٠٤).
(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢٧).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٥٢)، وانظر: لقاء الباب المفتوح (١٤٥/ ١٣).
(٤) لقاء الباب المفتوح (١٤٥/ ١٣).

وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»[1].

قال القاضي: «إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة. وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد»[2].

٢- إنشاد الخنساء بنت عمرو عند الرسول ﷺ:

فقد جاء في «أسد الغابة» أنها «قدمت على رسول الله ﷺ مع قومها فأسلمت معهم، فذكروا أن رسول الله ﷺ كان يستنشدها ويعجبه شعرها، فكانت تنشده ويقول: «**هيه يا خناس**»[3].

٣- ضرب الأمة السوداء بالدف: فعن بريدة رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن كنتِ نذرتِ فاضربي وإلا فلا**» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب[4].

وجه الشاهد: أنه لو كان صوت المرأة عورة ما سمعه النبي ﷺ وأقر أصحابه رضي الله عنهم على سماعه، لكن قالوا: يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة ولا شك أن الفتنة في حقه ﷺ مأمونة، ولو خَشِيَ أصحابه رضي الله عنهم فتنةً ما سمعوا[5].

ووقفت على كلام موفق للغزالي وهو يتحدث عن صوت المرأة، أنقله كما هو: «أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتُخْشى الفتنة من سماعها، وفي

---

(١) رواه مسلم. كتاب: صلاة العيدين. برقم (٨٩٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٢).

(٣) أسد الغابة (٣/ ٣٤٢).

(٤) رواه الترمذي - كتاب: المناقب - برقم (٣٦٩٠)، وقال عنه: حديث حسن غريب صحيح.

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٥٤).

معناها الصبي الأمرد الذي تخشى فتنته. وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء، بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان؛ فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضًا، وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته.

فإن قلت: فهل تقول: إن ذلك حرام بكل حال حسمًا للباب، أو لا يحرم إلا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف العنت؟

فأقول: هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان:

أحدهما: أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام، سواء خيفت الفتنة أو لم تخف؛ لأنها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور.

والثاني: أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال، وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين، فإن قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب، ولكن بينهما فرق؛ إذ الشهوة تدعو إلى النظر في أول هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت، وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد.

وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة ﷺ يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك، ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة. فقياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات، فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه. هذا هو الأقيس عندي ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة ﷺ؛ إذ يعلم أنه ﷺ كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز، فإذن يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابًا وشيخًا ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال، فإنا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك؛ لأن

القُبْلة تدعو إلى الوقاع في الصوم وهو محظور، والسماع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام، فيختلف ذلك أيضًا بالأشخاص»[1].

النوع الثاني: من خشي على نفسه الافتتان بصوت المرأة.

وفي هذه الحالة وإن جاز للمرأة أن تتحدث في أوساط الرجال للحاجة، فإنه لا يجوز للرجل الذي يخشى الفتنة على نفسه أن يستمع إليه.

وقد صرح العلماء بتحريم إصغاء الرجل لصوت المرأة إن خشي على نفسه الفتنة[2]، وكذلك إذا كان سماعه تلذذًا بصوتها؛ لقوله ﷺ: «**والأذنان زناهما الاستماع**»[3].

قال الغزالي: «بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان؛ فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن»[4].

فخلاصة الأمر:

أنه يجوز نشر صوت المرأة إذا لم يكن فيه خضوع، ويجوز للرجل سماعه إذا لم يخش على نفسه الفتنة، كل ذلك مشروط بوجود الحاجة[5]. وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين[6].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٥٤).

(٣) رواه مسلم. كتاب: القدر. برقم (٢٦٧٥).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨١).

(٥) ولكن ما هي الحاجة إلى إلقاء المرأة كلمة أمام جمع من الناس فيهم رجال، نرجو ألا يكون الجواب بأنهم يريدون إثبات أنّ الإسلام لا يظلم المرأة أو ليبرهنوا أنّهم من المتفتّحين والمتنورين!! أو غير ذلك من الأسباب الخاطئة والعجيبة التي لا تبرّر أبدا فتح باب للفتنة تريد الشريعة إغلاق أمثاله، ونكرر النصيحة دائمًا: اضبطوا أعمالكم وأنشطتكم بالضوابط الشرعيّة، والله الهادي إلى سواء السبيل. والله أعلم. موقع الإسلام سؤال وجواب (٧/ ١٣١٠)، بترقيم.

(٦) كتاب العلم للشيخ ابن عثيمين، الفتوى رقم (١٩) (ص ١٢١). حيث سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم مشاهدة الأفلام التعليمية التي قد تكون فيها نساء، وخصوصًا أفلام تعلم اللغة الإنجليزية؟ **فأجاب قائلًا:** أنا أرى أن مشاهدة الأفلام التعليمية جائزة ولا بأس بها؛ لأنها مشاهدة لأمر يكون خيرًا... وبالإمكان إذا =

أما عند عدم الحاجة فلا ينشر صوتها، ومما يرجح ذلك: هو النظر في مقصود الشارع، وهو أن تكون المرأة في منأى عن الرجال، فقد سأل علي ﷺ فاطمة ﵂: أي شيء خير للنساء؟ فقالت: «ألا يراهن الرجال»[1].

وقد بين العلماء «الحال التي يجوز لها الخروج عليها: أن تكون بحيث لا تمتد لها عين، ولا تميل إليها نفس وما أعدم هذه الحالة في هذه الأزمان؛ لما يظهرن من الزينة والطيب والتبختر في الملابس الحسان، فمسامحتهن في الخروج على تلك الحال فسوق وعصيان»[2].

= كان الذي يتكلم في هذه الحلقة امرأة أن تضع على الشاشة غطاء حتى لا تظهر أمام الطلبة، هذا إذا اضطررنا إلى الاستماع للمرأة بحيث لا يوجد لهذا الموضوع رجل، فإن كان يوجد رجل فلا يعدل عنه إلى النساء إذا كان المتعلمون رجالًا، والعكس بالعكس.

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عن حكم إلقاء المرأة لكلمة أمام الرجال؟ **فأجاب** بأنه لا يجوز إلا للحاجة وشرط ألا يراها الرجال، بل يكون بينها وبينهم حاجز، ولا تبالغ في ترقيق صوتها، فإن صوتها قد يكون عورة، كما منعت من التسبيح في الصلاة - إذا سها الإمام - وأمرت بالتصفيق لئلا يعرف صوتها. انتهى. نقلًا عن موقع الإسلام سؤال وجواب (٧/ ١٣١٠)، بترقيم المكتبة.

(١) مسند البزار (٢/ ١٥٩) برقم (٥٢٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٥): وفيه من لم أعرفه، وعلي بن زيد أيضًا.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨/ ٥).

الفصل الثالث
النوازل المتعلقة بالمدعو

وفيه تمهيد ومبحثان.

المبحث الأول: النوازل المتعلقة بالمدعو إذا كان مسلمًا.

المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بالمدعو إذا كان كافرًا.

تمهيد

أولًا: تعريف المدعو.

هو الشخص الذي يُدعى إلى الإسلام.

وهذا الشخص هو الإنسان، أي إنسان كان، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: الآية ١٥٨]، وهذا العموم بالنسبة للمدعوين لا يستثنى منه أي إنسان مخاطب بالإسلام مهما كان جنسه ونوعه ولونه ومهنته وإقليمه[١].

ثانيًا: حالات المدعو.

للمدعو ثلاث حالات، يعامل في كل حالة بما يناسبها[٢]:

الحالة الأولى: أن يكون جاهلًا بالحق، ولو بَيَّن له لأخذ به. فهذا يُدْعَى بالحكمة واللين واللطف والرأفة.

الحالة الثانية: مَنْ إذا بُيّن له الحق لم يسرع لقَبُوله والعمل به، بل يكون عنده كسل وفتور. فهذا يحتاج مع البيان إلى موعظة بأن يخوف ويبين له ثواب المطيعين وعقاب العاصين.

الحالة الثالثة: مَنْ إذا بُيّن له الحق لم يقبله وحاول رده بالشبهات. فهذا يجادل بالتي هي أحسن لكشف شبهاته وبيان خطئه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الناس ثلاثة أقسام: إما أن يعترف بالحق ويتبعه فهذا صاحب الحكمة. وإما أن يعترف به لكن لا يعمل به، فهذا يوعظ حتى يعمل. وإما ألا يعترف به فهذا يجادل بالتي هي أحسن؛ لأن الجدال في مظنة

---

(١) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٣٧٣).

(٢) ينظر: رسالة في الدعوة إلى الله للشيخ ابن عثيمين (ص ١٤). بحث: الدعوة إلى الله، للشيخ صالح الفوزان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣١).

الإغضاب، فإذا كان بالتي هي أحسن حصلت منفعته بغاية الإمكان كدفع الصائل»[1].

ثالثًا: حقوق المدعو.

إن استقامة الداعية وحصوله على مرتبة عالية من العلم لا يبيح له أن يظن أن له فضلًا على من يدعوه، هذا الشعور الذي قد يولد لدى الداعية تجاه المدعو أمورًا غير محمودة، بل الواجب على الداعية أن يستشعر فضل الله عليه بأن شرفه لدعوة الناس، فهذا الشعور يولد لدى الداعية الحماسة لإعطاء المدعو حقوقه، والتي من أهمها:

١ - أن يذهب إليه الداعية ليدعوه، لا أن يجلس الداعية في بيته وينتظر الناس يأتون إليه، بل عليه المبادرة والذَّهاب إلى المدعويين في أماكنهم كما كان يفعل ﷺ[2].

٢ - عدم احتقارهم أو استنقاصهم أو ذمهم، بل يجب على الداعية ألا يستهين بأحد من المدعوين ولا يستنقصهم، بل يحمد الله أن عافاه مما ابتلاهم به[3].

٣ - مخاطبتهم بما يعقلون، فقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!»[4]، فمراعاة البيئة الثقافية والاجتماعية للمدعوين أمر في غاية الأهمية[5].

٤ - عدم نشر أخبارهم وأسرارهم التي يبوحون بها للداعية من ذنوب عملوها أو موبقات ارتكبوها.

وعدم إفشاء أسرار المدعو يعد من المواثيق الأخلاقية للعمل المهني في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥).

(٢) ينظر: أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٣٧٤).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٧٦).

(٤) صحيح البخاري باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم؛ كراهية ألا يفهموا، برقم (١٢٧).

(٥) ينظر: المؤسسات الدعوية وإبلاغ الدعوة لغير المسلمين (ص ٧٥).

المؤسسات الخيرية، والتي يجب على الداعية العمل بها ليتمكن من أداء مهمته بحرفية ومهنية بعيدًا عن الأهواء أو الاعتبارات الشخصية. وهذه المواثيق أقرتها الجمعية الوطنية للأخصائيين الاجتماعيين الأمريكيين، وقد جاء فيها: «يجب على الأخصائي الاجتماعي احترام خصوصية العملاء، والمحافظة على سرية كل المعلومات التي تم الحصول عليها خلال الممارسة المهنية»[1].

وكذلك فإن نشر هذه الأخبار لا فائدة منه؛ لأنه سيهون من المعاصي في نظر الناس، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم نشر أخبار التائبين وما كانوا عليه قبل التوبة، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي أرى وجوب حجبها، وأرى أن التي تابت لا يجوز لها أن تبوح بذلك، ولا يجوز لأحد أن ينشر هذا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرون**»، قالوا: من هم؟ قال: «**الرجل يذنب فيصبح يتحدث بما فعل**»[2].

أي فائدة أن نقول: فتاة خرجت مع شاب وفعل بها ثم ندمت وتابت. أليس هذا يوجب أن يهون الأمر في نفوس السامعين والقارئين؟! ولهذا نرى أن هذا الاجتهاد خاطئ جدًا وغلط ولا يجوز. وأما ما ذكر الله تعالى في خطيئة آدم وتفسيرها وما أشبه ذلك، فهذا ذكره الله عَزَّوَجَلَّ وله أن يفعل ما يشاء. أما أن نفضح عباد الله، ثم نوجب أن نهون الأمر عليهم. أتدرون أن هذا الأمر أول ما يسمعه الإنسان: «امرأة خرجت مع شخص وفعل بها»، يستعظم جدًا جدًا ويقشعر جلده ويقف شعره، فإذا صار بين أيدي الناس يقرأ هان جدًا»[3].

(١) الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية (ص ٢٠٣).

(٢) رواه البخاري. كتاب: الأدب. باب: ستر المؤمن على نفسه. برقم (٦٠٦٩) بلفظ مقارب. ومسلم برقم (٢٩٩٠).

(٣) لقاء الباب المفتوح (١٠٠/ ٢٦).

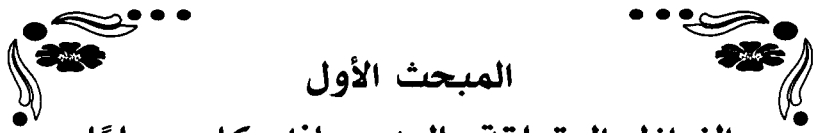

المبحث الأول
النوازل المتعلقة بالمدعو إذا كان مسلمًا

تمهيد.

إن من أعظم الجهود التي تبذلها مكاتب الدعوة دعوةَ الكفار لدين الإسلام، وقد وفق الله القائمين في هذه المكاتب لدعوتهم بالأساليب المتنوعة؛ مما أدى لدخول أعداد كبيرة جدًّا في دين الإسلام[1]، الأمر الذي أدى إلى وجود آلاف ممن يطلق عليهم وصف (المسلمون الجدد).

وهذه الأعداد الكبيرة تتطلب من مكاتب الدعوة عدم التوقف عند مجرد إدخالهم في الإسلام، بل لا بد من الوقوف معهم ومساندتهم لمواجهة جميع العقبات والمشكلات التي ستواجههم بعد دخولهم في الإسلام، سواء كانت أسرية أو اجتماعية أو سلوكية أو غير ذلك مما يحتاجون إليه[2].

واجبات المكتب تجاه المسلم الجديد.

أولًا: الاهتمام بشؤونه الشرعية، من تعليم وتوجيه.

وقد كان النبي ﷺ عندما يسلم على يديه أحد فإنه يأمر الصحابة بأن يتولوا شؤونه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن ثمامة بن أثال[3] الحنفي أسلم، فأمر النبي ﷺ

---

(١) في إحصائية لمكتب الدعوة بحي الروضة بالرياض، أن عدد الذين أسلموا عندهم تجاوز (٣٣) ألفًا. فكيف بالمكاتب الأخرى؟!.

(٢) تم افتتاح مركز العناية بالمسلمين الجدد عام ١٤٢٨ هـ تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية؛ ليكون بيت خبرة متخصص في العناية بالمسلم الجديد ومساندة المهتمين بشأنه (من كُتَيِّب تعريفيّ عن المركز).

(٣) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي، أبو أمامة اليماميّ. انظر: الإصابة في تمييز=

أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «**قد حسن إسلام صاحبكم**»[1].

وعندما أسلم عمير بن وهب[2] رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**فقهوا أخاكم في دينه وأقرئوه القرآن**»[3].

أما من حيث الولاية، فهل المكتب يكون وليًّا للمسلم الجديد أو للمرأة التي أسلمت عنده؟

إن من المتقرر عند العلماء أنه لا ولاية للكافر على المسلم، ولهذا «فإن كان لها قريب مسلم ولو كان بعيدًا في القرابة فإنه يكون هو وليها، وأما إن لم يكن من أقربائها أحد من المسلمين وكانت في بلاد المسلمين، فإنه يكون سلطان البلد هو وليها؛ لأن المتقرر شرعًا هو أن السلطان ولي من لا ولي له، وسواء السلطان أو من ينيبه السلطان[4].

والواقع أن السلطان لم يجعل للمكاتب هذه الولاية، وعليه فإن المكتب ليس وليًّا للمسلم الجديد فلا يرثه ولا يتولى تزويج المسلمة.

ثانيًا: الاهتمام بالبيئة الاجتماعية للمسلم الجديد.

إن من أهم الأمور التي تواجه المسلم الجديد هو سكنه مع مجموعة من الكفار، الأمر الذي يحتم عليه وجوده في سكن الشركة التي يعمل فيها.

= الصحابة (١/ ٥٢٥).

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ١٨٨)، برقم: (١٠٢٦٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤١٤): «رواه أحمد، وفيه عبد الله العمري وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/ ٤٥٣).

(٢) هو: عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحيّ- يكنى أبا أمية. أسلم بعد معركة بدر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٠٣).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٥٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٦): «رواه الطبراني مرسلًا وإسناده جيد».

(٤) ينظر: أحكام المسلم الجديد، وليد السعيدان (ص: ٢٦).

وقد جاءت النصوص الشرعية التي تحذر من مخالطة ومعاشرة الكفار، فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**»[1] قال الشوكاني: «**فهو مثله**» فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم. والحديث وإن كان فيه مقال لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: الآية ١٤٠]»[2].

هذا من حيث الأصل، أما في بعض الظروف التي لا يستطيع المسلم الجديد التحول من مسكنه، فإنه يبقى فيه ويجوز له إظهار الملاطفة والموالاة من غير صحة اعتقاد إذا خاف على نفسه من الضرر.

قال الجصاص: «فهذه الآي والآثار دالة على أنه ينبغي أن يعامل الكفار بالغلظة والجفوة دون الملاطفة والملاينة، ما لم تكن حال يخاف فيها على تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه أو ضررًا كبيرًا يلحقه في نفسه، فإنه إذا خاف ذلك جاز له إظهار الملاطفة والموالاة من غير صحة اعتقاد»[3].

بعد هذا فإن استطاع المكتب أن ينقله إلى سكن المسلمين فهو الأفضل، وإلا فلا بد من معاهدته وأن يبين له كيف يتعامل مع الكفار.

ثالثًا: توجيهه للاسم الحسن.

لا يخلو اسم الكافر الذي أسلم حديثًا من حالين[4]:

١ - أن يكون من الأسماء التي عبدت لغير الله تعالى كعبد المسيح ونحو ذلك، ففي هذه الحالة يجب تغيير الاسم؛ لأنه لا يجوز في شريعة الإسلام تعبيد الاسم لغير الله تعالى.

قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ﷻ؛ كعبد العزى

(١) رواه أبو داود برقم (٢٧٨٧)، وصححه الألباني.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٨/ ٣١) (بتصرف).
(٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ١٢).
(٤) أحكام المسلم الجديد، لوليد السعيدان (ص ٤٨).

وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب»[1].

٢ - ألا يكون فيه تعبيد لغير الله تعالى. فهذا لا يجب تغييره، إلا أنه إن كان الاسم مما اشتهر به الكفار أو كان قبيحًا في ذاته، أو كان يحمل بين طياته تزكية فالأحسن للمسلم الجديد تغييره وأن يتسمى باسم من الأسماء المشتهرة بين المسلمين. هذا من باب الأفضل والأكمل وحتى لا يربطه بسابق عهده شيء، بل يجدد كل شيء، وإن أبى إلا البقاء على اسمه فلا حرج[2].

وقد سئلت اللجنة الدائمة عما إذا كان إلزاميًّا على الفرد الذي يعتنق الدين الإسلامي تغيير اسمه الأول حتى يتسنى له زيارة الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج، وهل يحرم من ذلك ما لم يتم تغييره؟

فأجابت: «بأنه إذا ثبت إسلامه فلا يمنعه بقاؤه على اسمه من دخول الأماكن المقدسة شرعًا»[3].

رابعًا: إصدار وثيقة إشهار الإسلام.

وهذه الوثيقة لا يحتاج إليها المسلم الجديد لإثبات إسلامه فيما بينه وبين ربه، و«إنما هي أمور نظامية لا شأن لها بصحة الإسلام، حتى يُعْطى بها ما يعطى المسلم، فلو تأخر إصدارها فلا حرج عليه وإسلامه صحيح بدونها»[4].

وقد سُئِلت اللجنة الدائمة عن حكم إصدارها؟

فأجابت بأنه: «لا يحتاج المسلم إلى هذه الوثيقة لإثبات إسلامه فيما بينه وبين ربه، ولكن قد تتعلق بها حقوق له أو عليه فيما بينه وبين الناس عمومًا أو بينه وبين الدول؛ ولذا احتيج إلى إثبات ديانته في البطاقة الشخصية وجواز السفر وحفيظة النفوس وشهادة الميلاد، وقد لا تسعفه البينة أحيانًا، كما لو كان مسافرًا في بلد لا يعرفه فيها أحد، وكما لو مات بعيدًا عن بلده وأصحابه فلا يتعرف عليه إلا

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٥٤).
(٢) أحكام المسلم الجديد (ص ٤٨).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/ ٢٤).
(٤) أحكام المسلم الجديد (ص ٩).

بجواز السفر أو البطاقة الشخصية أو الوثيقة التي ذكرت لتعذر البينة غالبًا في مثل هذه. وعلى هذا لا حرج في اتخاذ هذه الوثيقة وإن كانت بدعة، لكنها ليست بدعة في الدين، والممنوع إنما هو البدعة في الدين»[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٣/ ٣٨٩).

المطلب الأول: إنطاقه الشهادة بغير العربية.

صورة المسألة:

أن يرغب مَنْ لا يجيد اللغة العربية[1] في الإسلام فيقوم الداعية بإنطاقه الشهادة بلغته.

حكم ذلك:

أجمع أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، أنه يكون مسلمًا بذلك[2] لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله...**» متفق عليه[3].

لكن هل يشترط أن يكون النطق بالشهادتين باللغة العربية؟

لم أقف على مَنِ اشترط أن يكون النطق بالشهادتين باللغة العربية للدخول في الإسلام لمن عجز عن النطق بها، **ومما يدل على ذلك:**

أولًا: تصريح بعض الفقهاء بجواز تلقين الشهادتين بغير العربية، قال في «مغني المحتاج»: «يصح الإسلام بسائر اللغات.. وبإشارة الأخرس»[4].

ثانيًا: أن المقصود هو إدراك معنى الشهادتين لا مجرد التلفظ بها، بل صرح علماء الشافعية بأنه «لو لقن العجمي الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكفِ»[5].

ثالثًا: تصريح الفقهاء بدخول الكافر بغير التلفظ بالشهادتين، ومن ذلك:

أ - أنه يدخل في الإسلام بفعله للصلاة.

قال ابن قدامة: «وإذا صلى الكافر حُكِم بإسلامه؛ لأن الصلاة ركن يختص به

---

(١) لن أتطرق لمن يجيد اللغة العربية لعدم الحاجة إلى ذلك، ولمعرفة حكم نطق الشهادة بغير العربية لمن هو مجيد للعربية ينظر: أحكام الترجمة (ص ٤٩٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٧٥)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٨).

(٣) البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٣٦).

(٤)، (٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣٨).

الإسلام، فحكم بإسلامه به كالشهادتين»[1].

ب - أنه يدخل في الإسلام بغير لفظ الشهادتين[2].

فقد اتفق الفقهاء[3] - في الجملة - بالحكم بدخول الكافر في الإسلام بكل قول يدل على معنى الدخول في الإسلام[4]. كقوله: (أسلمت) أو (أنا مؤمن) أو غير ذلك مما «يدل على ثبوت إفراد الله بالألوهية ولمحمد ﷺ بالرسالة، فلا يشترط في الإسلام لفظ (أشهد) ولا النفي والإثبات ولا الترتيب»[5].

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك بحيث لو قال الكافر للمسلم: (أنا مسلم مثلك) فإنه يكون مسلمًا، قال ابن نجيم: «ولو قال الذمي لمسلم: (أنا مسلم مثلك) يصير مسلمًا. كذا في الذخيرة والفتاوى»[6].

ومما يدل على ذلك:

١ - حديث المقداد رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**» متفق عليه[7].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٠).

(٢) للتوسع ينظر: أحكام الداخل في الإسلام (ص ١٧٠).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٩).

(٤) جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠/ ٨٣): «لو قال كافر: آمنت بالله، نظر إن لم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنًا بالله تعالى، وإن كان يشرك بالله تعالى غيره لم يكن مؤمنًا حتى يقول: آمنت بالله وحده وكفرت بما كنت أشرك به. وأن قوله: (أسلمت لله، أو أسلمت وجهي لله)، كقوله: (آمنت بالله)، وأنه لو قيل لكافر: أسلم لله، أو آمن بالله، فقال: أسلمت أو آمنت، يحتمل أن يجعل مؤمنًا، وأنه لو قال: أومن بالله أو أسلم لله، فهو إيمان».

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٤).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨٠).

(٧) البخاري برقم (٤٠١٩)، ومسلم برقم (١٥٥).

وجه الدلالة: أن قوله: (أسلمت) هو إخبار عن نفسه بما تضمنته الشهادتان لكنه بغير لفظ الشهادتين فحكم ﷺ بإسلامه، قال ابن قدامة: «وإن قال: أنا مؤمن أو أنا مسلم. فقال القاضي: يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتان كان مخبرًا بهما[1].

٢ - ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: (أسلمنا)، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد...**» مرتين[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بإسلام الذين قالوا: «صبأنا» رغم أنهم لم يأتوا بلفظ الشهادتين[3].

وبعد هذا يتبين جواز ترجمة (الشهادتين) للكافر، وأنه يكفي نطقه بالكلام المترجم في أن يحكم بإسلامه.

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٩).
(٢) البخاري برقم (٤٣٣٩).
(٣) أحكام الترجمة في الفقه (ص ٤٩٦).

المطلب الثاني: إنطاقه الشهادة عبر وسائل الاتصال.

صورة المسألة:

مع اتساع وسائل التواصل من إنترنت وهواتف وغير ذلك، أصبح لدعاة مكاتب الدعوة إمكانية الوصول للكفار في جميع الأماكن ومحاورتهم وإقناعهم بالإسلام[1]، الأمر الذي يتطلب تلقينهم الشهادتين عبر هذه الوسيلة دون حضورهم بأبدانهم عند الداعية.

حكم ذلك: لا خلاف بين العلماء - فيما أعلم - في جواز الدعوة عبر وسائل الاتصال المعاصرة، وجواز تلقين الكافر الشهادتين لدخوله في الإسلام.

ومما يدل على جواز ذلك ما يلي:

الدليل الأول: الكتب التي كان يرسلها الرسول ﷺ إلى الملوك، فإنها كانت تدعوهم إلى الدخول في الإسلام ولا تشترط حضورهم للنبي ﷺ.

الدليل الثاني: قوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام: ﴿اذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [النمل: الآية ٢٨].

وجه الشاهد: قوله: ﴿اذْهَب بِّكِتَٰبِى﴾ فيه: أن إرسال الكتاب الذي يحتوي على دعوة الإسلام مع الهدهد يشبه ما يقوم به الداعية من دعوة من لا يراه عن طريق الإنترنت.

وأن قوله: ﴿فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ فيه: أن سليمان عليه السلام طلب من الهدد إخباره بما يصدر منهم تجاه الكتاب.

قال ابن عاشور: أي من قَبول أو رفض[2]. وهذا يشبه رد الكافر على الداعية بنطقه بالشهادتين عبر الإنترنت.

---

(١) هناك مواقع كثيرة لدعوة الكفار عبر الإنترنت من أهمها: موقع (إسلام هاوس) التابع لمكتب الربوة بالرياض، وموقع: (دين الإسلام) التابع لمكتب الروضة بالرياض، ومركز الحوار، وغيرها من المواقع.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٩/ ٢٥٧).

الدليل الثالث: القياس على التعاقد عبر وسائل الاتصال[1].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز التعاقد عبر وسائل الاتصال[2].

وعلى هذا فيجوز للداعية تلقين الكافر، بل ويصبح الكافر بلفظه للشهادتين داخلًا في الإسلام وتجري عليه الأحكام.

تنبيه:

أما ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط فيرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[3]، وتكون شهادة الداعية عليه بالإسلام صحيحة ومقبولة، إذا «تيقن أن الصوت صوت فلان - على مذهب الجمهور، بجامع أن كلًا من الأعمى الحاضر في مجلس العقد والمبصر الذي لا يسمع إلا الصوت عبر الهاتف لا يطلعان على صورة الموجب والقابل أو أحدهما في عقد النكاح»[4].

---

(١) للتوسع ينظر: العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة، ، العقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية (١٧ - ٢٣) شعبان ١٤١٠هـ. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٩٥٨). وجاء فيه: «ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول. قرر ما يلي:
١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول). وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله. ٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين».

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية (١٧ - ٢٣) شعبان ١٤١٠هـ. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٩٥٨).

(٤) مركز الفتوى في موقع: الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى (٩٦٥٥٨).

قال ابن حزم: «ومن أُشْهِدَ خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أَشْهَدَهُ فشهادته مقبولة في ذلك. ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته إذ لعلها أجنبية، ولا يعطي أحدًا دينًا عليه إذ لعله غيره، ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشتري. وقد قَبِلَ الناسُ كلامَ أمهات المؤمنين من خلف الحجاب»[1].

والقول بجواز الدعوة عبر وسائل الاتصال فيه حث على الدعاة في مواكبة التقنية واستخدام كل الوسائل الممكنة والمتجددة في سبيل إيصال كلمة الحق. والله تعالى أعلم.

(١) المحلى بالآثار (٨/ ٥٣٤).

المطلب الثالث: إشهار الإسلام وتكرار ذلك.

يندرج تحت هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: إشهار الإسلام.

المسألة الثانية: تكرار الإشهار.

المسألة الأولى: إشهار الإسلام.

❐ صورة المسألة:

أن يقوم مكتب الدعوة بدعوة الناس لحضور تلقين الكافر الشهادتين، أو الذَّهاب به للمسجد لتلقينه الشهادتين بعد الصلاة أمام الملأ، أو إقامة حفلة له بمناسبة إسلامه.

❐ ولمعرفة حكم هذه المسألة لا بد من معرفة حكم الفروع التالية:

○ الفرع الأول: إعلان الكافر دخوله في الإسلام أمام الملأ.

لا خلاف بين العلماء في أن إعلان الكافر بدخوله الإسلام أمام الملأ ليس بشرط في صحة إسلامه، «بل لو أسلم فيما بينه وبين نفسه فنطق بالشهادة مقرًّا بها ومعتقدًا لمعناها وهو لوحده لصح إسلامه، ولو لم يعلم به أحد»[1].

لكن يستحسن أن يتم الإعلان بدخوله الإسلام لأمور:

١ - من أجل أن يعرف المسلم الجديد إخوانه المسلمين.

٢ - ومن أجل أن يعرف المسلمون أنه أسلم فيعاملونه معاملة المسلمين[2].

٣ - وهو المهم، وهو أن في الإشهار تثبيتًا له على الإسلام بإظهار الصدق والاقتناع، ومن أجل ذلك فإن كثيرًا من مكاتب الدعوة تحرص على إشهار ذلك بعد صلاة الجمعة أو في المحافل الكبار.

ومما يدل على الاستحباب ما يلي: أن النبي ﷺ أخبر الناس بتوبة الله على كعب

---

(١)، (٢) أحكام المسلم الجديد (ص ٩).

ابن مالك رضي الله عنه ولم يكتمها عنهم، فقد جاء فيما رواه البخاري من حديث كعب بن مالك في قصة توبته: «فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله: قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدًا وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر»[1]، بل جاء في رواية: أن الله أنزل التوبة في الثلث الأخير من الليل، فأجل الرسول ﷺ الإخبار إلى ما بعد صلاة الفجر. ومن ذلك ما جاء في رواية معمر: «فأنزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الأخير من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني معتنية بأمري، فقال: **«يا أم سلمة، تيب على كعب»** قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال: **«إذًا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة»** حتى إذا صلى الفجر آذن بتوبة الله علينا[2].

وجه الشاهد: قوله: (وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر) ففيه جواز إعلام الناس بتوبة التائب، ومن باب أولى إعلامهم بدخول الكافر الإسلام.

○ **الفرع الثاني: تهنئته بإسلامه.**

ومما يدل على ذلك: قياس الأولى على تهنئة النبي ﷺ لكعب بن مالك حين توبته؛ لأن الدخول في الإسلام أولى من التوبة.

فقد جاء في البخاري: «فذهب الناس يبشروننا... وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهنوني بالتوبة يقولون: لِتَهْنِك توبة الله عليك. قال كعب: حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غَيْرَهُ، ولا أنساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨).

(٢) فتح الباري - ابن حجر (٨/ ١٢٢).

قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: «**أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك**»[1].

وقد ذكر ابن حجر أن من فوائد هذا الحديث: «تهنئة من تجددت له نعمة والقيام إليه إذا أقبل»[2].

○ **الفرع الثالث: إقامة حفل له بمناسبة إسلامه.**

■ **صورة المسألة:** أن يجتمع بعض المسلمين في المسجد أو في المكتب أو في أي مكان آخر، ويقام حفل يشتمل على بعض المشروبات والمأكولات[3]، ويتخلله بعض الخطب والقصائد.

■ **حكم ذلك:** يمكن أن نقيس ذلك على مسألتين تكلم عنها الفقهاء، وهي مسألة إقامة الوليمة عند الانتهاء من حفظ القرآن أو جزء منه، ومسألة إقامة الوليمة عند فعل الختان.

فالمسألة الأولى: إقامة الوليمة عند الانتهاء من حفظ القرآن أو جزء منه.

وهي التي تسمى وليمة (الحذاقة)[4]، وقد اعتبرها الفقهاء من الولائم المباحة[5]، وقد جاء عن الحسن البصري أنه قال: كانوا إذا حذق الغلام قبل اليوم نحروا جزورًا واتخذوا طعامًا.

وعن ابن سلمة عن حميد قال: كانوا يستحبون إذا جمع الصبي القرآن أن يذبح

---

(١) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨).

(٢) فتح الباري - لابن حجر (٨/ ١٢٤).

(٣) قال ابن طولون: «ولا يتعين في الضيافة وغيرها من الولائم طعام، بل الخيرة إلى المضيف أو المولم، وينبغي أن يعمل ما يليق بمضيفه وحاله». فص الخواتم فيما قيل في الولائم (ص ٧).

(٤) بكسر الحاء المهملة، وهي الإطعام عند ختم القرآن، وكذا إذا ختم الثُمُنَ أو الرُّبُعَ أو النصف. (فص الخواتم ص ٩).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤٩٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١).

الرجل الشاة ويدعو أصحابه[1].

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم الاحتفال عند تخريج دفعة من حفظة كتاب الله؟ وهل ذلك من اتخاذ الأعياد؟ **فأجاب:** «لا بأس بذلك، ولا تدخل في اتخاذها عيدًا؛ لأنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتُفل بهم، ولأن لها مناسبة حاضرة»[2].

والمسألة الثانية: إقامة الوليمة عند فعل الختان.

وهي التي تسمى وليمة (العَذِير)[3]، وقد اتفقت المذاهب الأربعة[4] على إباحة إقامة الوليمة عند الختان لما فيها من إطعام الطعام[5] وإظهار نعم الله والشكر عليها[6] والفرح والسرور بفضل الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الفرح بالختان، فأجابت: «الفرح بالختان والسرور به فهذا مطلوب شرعًا؛ لأن الختان من الأمور المشروعة وقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: الآية ٥٨]، والختان من فضل الله سبحانه ورحمته، ولا حرج في صنع الطعام بهذه المناسبة شكرًا لله على ذلك»[7].

وعلى هذا فيجوز للمكتب أن يقيم حفلًا بمناسبة دخول الكافر في الإسلام، **ومما يدل على جواز ذلك:**

أولًا: أن الدخول في الإسلام أعظم من حفظ القرآن والختان، وعليه فهو أولى

---

(١) فص الخواتم فيما قيل في الولائم (ص ٩).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (١٦/ ١١٩).

(٣) بالعين المهملة والذال المعجمة. ويقال: العذيرة. كذا في الاستقصاء، والإعذار - بكسر الهمزة: مصدر أعذره، وهي الدعوة للختان. فص الخواتم فيما قيل في الولائم لابن طولون (ص ٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣٩٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠٧).

(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠٧).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣٩٢).

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ١٤٢).

بالوليمة منهما.

ثانيًا: عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: الآية ٥٨]، والدخول في الإسلام من فضل الله سبحانه ورحمته. وعلى هذا فلا بأس بعمل وليمة بمناسبة دخول الكافر في الإسلام؛ إظهارا للفرح والسرور، واعترافًا بنعمة الله تعالى وفضله.

ودعوة الناس لحضور هذا الاحتفال والوليمة «ليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها، ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه؛ فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى»[1].

أما حكم إجابة الدعوة لحضور هذه المناسبة فمستحب؛ «لأن فيه جبر قلب الداعي وتطييب قلبه»[2].

اعتراض:

لقائل أن يقول بحرمة هذه الاحتفالات لعدم ورودها عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم رغم كثرة من أسلم في ذلك الوقت؟

الجواب: إن هذا الاحتفال ليس من الأمور التعبدية التي يتوقف فيها على النص، وإنما هي من الأمور العادية التي الأصل فيها هو الإباحة، وعدم فعل النبي ﷺ لها قد يكون بسبب عدم حاجتهم لها؛ لأنه لدى النبي ﷺ وسائل أخرى تشجيعية؛ كَسَهْمِ المؤلفة قلوبهم.

أما في هذا العصر فقد تحتاج بعض المكاتب لمثل هذه الاحتفالات لأمور كثيرة، من أهمها تثبيت المسلم وتشجيعه، بل وترغيب غيره من الكفار للدخول في الإسلام لما في إظهار الحفاوة بالمسلم الجديد من تهييج الشعور لديهم بتقدير الإسلام لأهله، الأمر الذي لا يجده أغلبهم في دينهم.

---

(١)، (٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠٨).

فخلاصة الأمر أن مثل هذه الاحتفالات من المصالح المرسلة التي لم يأتِ الشرع بالمنع منها بل وجد في الشرع ما يماثلها.

تنبيه:

ينبغي عدم التساهل في إعلان إسلام مَنْ لم يقبل الإسلام ويقتنع به، كنوع من التشجيع والتأثير على عدد كبير من غير المسلمين ليسلموا، أو لمجرد حصد أكبر عدد من الداخلين في الإسلام.

المسألة الثانية: تكرار الإشهار.

❐ **صورة المسألة:**

تقوم بعض مكاتب الدعوة بجعل المسلم الجديد يكرر نطقه للشهادتين في أكثر من موضع بقصد إعلام الناس أو الدعاية للمكتب.

❐ **حكم ذلك:**

لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب تَكْرَار التلفظ بالشهادتين للدخول في الإسلام، وإنما هو «من باب الكمال فقط، ولا شأن له بصحة الإسلام، ولا ينبغي التشكيك في إسلامه أو التعنيف عليه في الإقرار الثاني، حتى لا يكون ذلك ذريعة لأمور لا تحمد عقباها»[1].

وعلى هذا فيجوز للمكتب أن يجعل المسلم الجديد يتلفظ بالشهادة في أكثر من مسجد عند وجود مصلحة، سواء كانت المصلحة تعود على المسلم الجديد؛ بحيث يَقْوَى إيمانه بسبب ما يراه من إقبال الناس عليه، أو لمصلحة تعود للمكتب بسبب إظهار مناشطه الدعوية؛ ليقبل الناس على المكتب بالدعم المالي والبدني والمعنوي.

ومما يمكن أن يستروح به على جواز إظهار المكتب لإنجازاته للمصلحة المرجوة:

أولا: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عمه العباس بأن يحبس أبا سفيان لكي يرى

(١) أحكام المسلم الجديد (ص ٩).

قوة جيش المسلمين يوم فتح مكه؛ مما يسبب له الرعب في المواجهة والرغبة في الدخول للإسلام.

ففي البخاري أنه ﷺ قال لعمه العباس يوم فتح مكة: («**احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر إلى المسلمين**». فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ، تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان...)[1]. وفي رواية عند الطبراني: (حتى مر رسول الله ﷺ في الخضراء، كتيبة فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق»، قال: سبحان الله!! من هؤلاء يا عباس؟ قلت: (هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار)، فقال: ما لأحد بهؤلاء قِبَلٌ ولا طاقة، والله يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيمًا، فقلت: يا أبا سفيان، إنها النبوة، قال: فنعم إذن، قلت: النَّجَاء إلى قومك، فخرج حتى إذا جاءهم صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم بما لا قِبَلَ لكم به»[2].

ثانيًا: ما فعله سليمان (عندما صنع الصرح وأمر ملكة سبأ بالدخول إليه لكي يجعلها تنظر إلى عظمة ملكه، وأن الله أعطاه فوق ما أعطاها[3]؛ ليكون ذلك سببًا في دخولها في الإسلام[4]، قال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدۡخُلِي ٱلصَّرۡحَۖ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرۡحٞ مُّمَرَّدٞ مِّن قَوَارِيرَۗ قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٤﴾ [النمل: الآية ٤٤]، والمراد أن سليمان عليه السلام «قال لها: ادخلي الصرح ليريها ملكًا هو أعز من ملكها، وسلطانًا هو أعظم من سلطانها... فلما وقفت على سليمان دعاها إلى عبادة الله وعاتبها في عبادتها

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٨٠). (٢) معجم الطبراني الكبير، برقم (٧٢٦٤).

(٣) هذا هو الأقرب والله أعلم، وهناك أقوال أخرى في السبب الذي جعل سليمان عليه السلام يبني الصرح ويأمرها بالدخول فيه. تنظر في تفسير البغوي - طيبة (٦/ ١٦٧)، تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ١٩٥)، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص ٢٥٠).

(٤) قال السعدي في تفسيره (ص ٦٠٥): «ثم إن سليمان أراد أن ترى من سلطانه ما يبهر العقول فأمرها أن تدخل الصرح... فحينئذٍ لما وصلت إلى سليمان وشاهدت ما شاهدت وعلمت نبوته ورسالته تابت ورجعت عن كفرها».

الشمس من دون الله. وقال الحسن البصري: لما رأت العلجة الصرح عرفت - والله - أن قد رأت ملكًا أعظم من ملكها»[1].

قال الشيخ محمد أبو شهبة: «والحق: أن سليمان (أراد ببنائه الصرح: أن يريها عظمة ملكه وسلطانه، وأن الله ﷻ أعطاه من الملك ومن أسباب العمران والحضارة ما لم يعطها، فضلًا عن النبوة التي هي فوق الملك والتي دونها أية نعمة، وحاشا لسليمان عليه السلام - وهو الذي سأل الله أن يعطيه حكمًا يوافق حكمه - أي: الله - فأوتيه - أن يتحايل هذا التحايل حتى ينظر إلى ما حرم الله عليه، وهما ساقاها، وهو أَجَلُّ من ذلك وأسمى. ولولا أنها رأت من سليمان ما كان عليه من الدين المتين والخلق الرفيع، لما أذعنت إليه لما دعاها إلى الله الواحد الحق، ولما ندمت على ما فرط منها من عبادة الكواكب والشمس، وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين»[2].

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ١٩٥) عن يزيد بن رومان.

(٢) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص ٢٥٠).

المطلب الرابع: السفر به للحج.

أولًا: صورة المسألة.

تقوم بعض مكاتب الدعوة بتنفيذ مشروع حجة الإسلام، وهو عبارة عن تحجيج مَنْ لم يحج من العمالة المسلمة، وذلك عن طريق جمع التبرعات من المحسنين لتغطية احتياجات المشروع من مواصلات وسكن وإعاشة وتعليم وتوجيه لهؤلاء الحجاج.

ثانيًا: حكم هذه المشاريع.

اتفق الفقهاء على أن الحج لا يجب إلا على المستطيع[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧]، قال النووي: «فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين، واختلفوا في حقيقتها وشروطها»[2]. لكن هل يلزم الحج لغير المستطيع ماديًا إذا تكفل أحد المحسنين الأجنبيين عنه بتكاليف الحج؟

ذهب الجمهور[3] إلى أنه لا يلزمه الحج ببذل غيره له وأنه لا يصير مستطيعًا بذلك؛ لأن قول النبي ﷺ يوجب الحج: «**الزاد والراحلة**»، يتعين فيه تقدير ملك ذلك، أو ملك ما يحصل به[4]، لكن مع ذلك يجوز له الحج بذلك المال[5]؛ لأن

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٩١)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٦٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٦٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٢) وقال: «ومنها ملك الزاد والراحلة.. فقد قال عامة العلماء: إنه شرط، فلا يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة سواء كانت الإباحة ممن له منة على المباح له، أو كانت ممن لا منة له عليه كالأب»، المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٥).

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٠): «إذا حج بالسؤال من الناس يجوز ذلك عن حجة الإسلام»، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٩١).

الاستطاعة شرط وجوب لا شرط صحة[1]. وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[2].

وبعد هذا البيان لشرط الاستطاعة أُبَيّن الحكم العام لإقامة مشروع حجة الإسلام.

حكم إقامة مشروع (حجة الإسلام) لتحجيج من لم يحج.

لا خلاف في مشروعية مثل هذه المشاريع التي فيها إعانة للمسلم على أموره الدينية، **ومما يدل على مشروعيتها ما يلي:**

الدليل الأول: النصوص العامة في فضل إعانة المسلم، وإن كان لم يرد في خصوص الحج حديث صحيح، **ومن هذه النصوص:**

أولًا: ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[3].

قال الشيخ ابن باز: «فالمؤمنون إخوة يتعاونون في حاجاتهم المباحة وحاجاتهم الشرعية، وكل إنسان له أجره في عونه لأخيه في حاجته الدنيوية والدينية؛ كإعانته على صلاة الجماعة، وإعانته على الحج، وإعانته على الجهاد، وإعانته على بر والديه، وعلى صلة أرحامه، إلى غير هذا من وجوه الخير، هو مأجور على هذه الإعانة[4].

ثانيًا: عن زيد بن خالد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا**»[5].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٩١)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٤) وفيها: «إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه فلا شيء في حجه».

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٤) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز

http//:www.binbaz.org.sa/node/11375.

(٥) رواه البخاري برقم (٢٨٤٣).

قال الطبري: «وفيه من الفقه أن كل مَنْ أعان مؤمنًا على عمل بر فللمعين عليه أجر مثل العامل، وإذا أخبر الرسول أن من جهز غازيًا فقد غزا، فكذلك من فطر صائمًا أو قواه على صومه، وكذلك من أعان حاجًّا أو معتمرًا بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتي ذلك على تمامه فله مثل أجره. ومن أعان فإنما يجيء من حقوق الله بنفسه أو بماله حتى يغلبه على الباطل بمعونة فله مثل أجر القائم، ثم كذلك سائر أعمال البر»[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «من جهز حاجًّا فقد حج؛ لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله ﷻ»[2].

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على جواز الإنابة في الحج[3].

قال الغزالي وهو يتحدث عمن يحج عن الناس بمقابل: «ينبغي أن يكون قصده زيارة بيت الله ﷻ ومعاونة أخيه المسلم بإسقاط الفرض عنه»[4].

فإذا كان إعانته بفعل الحج عنه مشروعة، فإعانته بالمال ليفعل الحج بنفسه أولى، وقد بوب الطبراني في كتابه (مكارم الأخلاق): باب فضل من أعان حاجًّا أو فطر صائمًا، فذكر حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة: الميت والحاج عنه، والمنفذ ذلك**»[5].

وإنما حصل الحاج الذي يقيمها على هذا الفضل؛ «لأنه ينوي خلاص أخيه

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٥١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ١٦١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٧٦).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٦٢).

(٥) رواه الطبراني في مكارم الأخلاق (ص ٣٦٦) ورواه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ١٦٤) وقد جاء بروايات متعددة. وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٦٢): «أخرجه البيهقي من حديث جابر بسند ضعيف»، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٩)، لكن تعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١١٠) فقال: «أخرجه البيهقي في «سننه» واقتصر على تضعيفه»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/ ٤٣٤): «فالحديث ضعيف، وليس بموضوع».

المسلم والقيام بفرضه»[1].

الدليل الثالث: بالنظر للفوائد والمصالح التي يكتسبها هذا المسلم من هذا المشروع؛ من تعلم العقيدة والأحكام الشرعية، وما يتخلل البرنامج من روحانية يجدها الحاج.

❐ **وبعد بيان مشروعية تحجيج من لم يحج، فإنه يتحتم علينا معرفة أهم الفروع المندرجة تحت هذه المسألة وهي:**

١ - دفع الزكاة لتحجيج من لم يحج.

٢ - السفر بالمسلمة بدون محرم.

٣ - موافقة الكفيل.

○ **الفرع الأول: حكم دفع الزكاة لتحجيج المسلم حجة الإسلام[2].**

■ **أولًا: أن يكون الدفع من سهم (سبيل الله).**

سبق الحديث عن حكم دفع الزكاة لمكاتب الدعوة وتبين جواز دفعها؛ لأن الدعوة تعد من الجهاد في سبيل الله تعالى فيشملها مصرف (وفي سبيل الله).

أما (الحج) فهل هو داخل في مصرف (وفي سبيل الله) أو لا؟

اختلف العلماء في جواز إعطاء المسلم من سهم (في سبيل الله) ليحج على قولين:

- **القول الأول:** أنه جائز. وهو مذهب الحنابلة[3] واختيار ابن تيمية[4]، وقال به كثير من المعاصرين[5].

---

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي (٤/ ٤٦٥).

(٢) للتوسع ينظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٠)، نوازل الزكاة (ص ٤٣١)، الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٣).

(٥) جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة: «القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين... وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين».

دليلهم: حديث أم معقل، قالت: كان أبو معقل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجة وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله**»[1].

المناقشة: إنه لا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله لهذا الخبر، ولكن المراد (بسبيل الله) في الآية غيره؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك[2].

تنبيه: وقد اختلف أصحاب هذا القول: هل يجوز دفعها في حج النفل أم لا؟ وهل يجوز دفعها للغني أم لا؟[3] وقد رجح شيخ الإسلام اشتراط أن يكون فقيرًا وأن تكون حجة الفرض[4].

- **القول الثاني:** إنه لا يجوز. وهو قول جمهور أهل العلم[5].

حيث ذهبوا إلى أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أنه الغزو، وقد سبق بيان أدلتهم في ذلك عند الحديث عن دفع الزكاة لمكاتب الدعوة.

قال ابن قدامة: «وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (١٩٨٨)، وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤/ ٤٨٨)، والإرواء (٣/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٣).

(٣) للتوسع ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٤).

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، للبعلي (ص ٩٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٨).

إنما تصرف إلى أحد رجلين محتاج إليها؛ كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون؛ كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين.

والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رَفَّهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى. وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله، والمراد بالآية غيره؛ لما ذكرنا»[1].

الترجيح: والراجح والله أعلم هو القول الثاني، القائل بعدم جواز دفع الزكاة لتحجيج الفقير؛ لعدم دخول الحج في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ولعل من المرجحات أن الحج قد أسقطه الله عن الفقير العاجز، ولو كان الحج داخلًا لما أسقطه الله، ولوجب على الغني أن يقوم بتحجيج الفقير من ماله كما هو الحال في الغارمين، فقد أوجب الله على الأغنياء دفع الزكاة لهم ليقوموا بأداء ما عليهم، والله أعلم.

■ **ثانيًا: أن يكون الدفع من سهم (المؤلفة قلوبهم).**

ولعل الأقرب هو جواز ذلك[2] «لما في ذلك من مشاهدة المسلمين في هذا الجمع المهيب ومعايشتهم في هذا الجو الإيماني العظيم، مما له بالغ الأثر في حسن إسلامه وثباته على الدين بل وإسلام غيره من قرابته وأصدقائه، والواقع شاهد على هذا»[3].

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٣).

(٢) وهو ما رجحه الباحث أحمد الحيد كما في بحثه: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص٢٤١).

(٣) التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص٢٤١).

ومما يدل على جواز ذلك[1]:

١ - عموم قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وأن هذه الصورة من معاني تأليفهم على الإسلام.

٢ - أن ما يدفع من تكاليف الحج لا يقارن بما كان النبي ﷺ يعطيه للمؤلفة قلوبهم.

إلا أن القول بجواز صرف سهم المؤلفة قلوبهم في تمكينهم من الحج يجب أن يُراعى فيه الأمور التالية[2]:

١ - أن يكون المسلم الداخل في الإسلام حديثًا محتاجًا للتأليف، كما لو ظهرت أمارات تردده وضعف إيمانه، أما إذا كان غير محتاج إلى التأليف فلا يجوز تغطية نفقات حجه من مصرف المؤلفة قلوبهم.

٢ - أن يغلب على الظن حصول التأليف بسبب تحجيجه إلى بيت الله.

٣ - أن تتعذر تغطية نفقات الحج بغير أموال الزكاة، فإن وجد من يتبرع بالنفقة لم يجز حينئذٍ صرف الزكاة في ذلك.

٤ - أن تكون نفقة الحج بقدر الحاجة فلا تزيد عن تكاليف الحج المعتادة لمثله.

٥ - تكثيف البرامج الإيمانية والدعوية في الحج؛ حرصًا على تحقيق المقصد الشرعي من هذا العطاء، وهو تأليف القلوب على الإسلام.

○ الفرع الثاني: حكم تحجيج العاملات بدون محرم.

تنبني هذه المسألة على مسألةٍ تحدث عنها الفقهاء وهي (استطاعة المرأة في الحج) وهل المحرم منها؟

فقد اتفق الفقهاء على أن الحج لا يجب إلا على المستطيع، لكن هل المحرم بالنسبة للمرأة يعد من شروط الاستطاعة أو لا؟

---

(١) نقلت هذه الأمور بكاملها من: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص ٢٤١).

(٢) ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص ٢٤١).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- **القول الأول:** أن المحرم من الاستطاعة، وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة أن تحج إلا ومعها زوج أو محرم، وسواء وجد نساء ثقات أو كان الطريق آمنًا أم لا.

قال به الحنفية[(١)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٣)].

أدلتهم[(٤)]:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة وإني كتبت في غزوة كذا قال: «**فانطلق فاحجج مع امرأتك**»[(٥)].

الدليل الثاني: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**» رواه مسلم[(٦)].

المناقشة: ونوقش هذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب[(٧)]، «بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم»[(٨)].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١/ ٩٠)، وجاء فيها: «المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها».

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٠).

(٥) البخاري برقم (٣٠٠٦)، ومسلم برقم (١٣٤١). (٦) برقم (١٣٣٩).

(٧) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٤٧).

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٢٢).

الوجه الثاني: أنه محمول على ما إذا لم يكن الطريق آمنًا[1].

الوجه الثالث: أنه عام مخصوص بالهجرة من بلد الكفر[2].

الرد: أما الوجه الأول فسيأتي الرد عليه عند مناقشة أقوال القول الثاني.

وأما الوجه الثاني والثالث فمجرد تخصيص للعموم بالرأي دون دليل.

- **القول الثاني:** أن المحرم ليس من الاستطاعة، وعلى ذلك يجوز لها الخروج للحج الواجب بدون زوج أو محرم.

وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

أدلتهم: واحتج أصحاب هذا القول بدليلين[6]:

الدليل الأول: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال ﷺ: **«يا عدي هل رأيت الحيرة»** قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها قال: **«فإن طال بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»** قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله[7].

المناقشة: إن حديث عدي يدل على الوقوع وليس فيه دلالة على الجواز، فلا يصح أن يكون حجة لأنه ﷺ ساق الكلام لبيان أمن الطريق من العدل لا لبيان أنها يجوز لها أن تسافر بغير محرم ولا زوج[8].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٤٧).
(٢) المرجع السابق.
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٢٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٩) قال الدسوقي: «والحاصل أن السفر إذا كان فرضًا جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة. وأما إن كان مندوبًا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة».
(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٤٢)، وصحح النووي الاكتفاء بامرأة واحدة لجواز خروجها.
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٩).
(٦) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٤٥).
(٧) رواه البخاري. كتاب: المناقب. باب: علامات النبوة. برقم (٣٥٩٥).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٦).

فالنبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازه كما أخبر ﷺ بأنه سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه[1]. ثم إنه لم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها[2].

الجواب: إن حديث عدي خرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز، بخلاف حديث: (الكذابون الثلاثون) فقد خرج في سياق ذم الحوادث[3].

الدليل الثاني: القياس على الهجرة؛ حيث لم يشترط لها المحرم، بجامع أن كلًّا منهما سفر واجب[4].

المناقشة:

إنه قياس مع الفارق، وذلك أن السفر من الأسر أو من بلاد الكفار سفر ضرورة، المقصود منه النجاة من الكفار خوفًا من تبدل الدين، بخلاف السفر بالحج فهو سفر اختيار، والضرورات تبيح المحظورات؛ وذلك لأن في بقائها في بلاد الكفار ضررًا كبيرًا متيقنًا يفوق الضرر المتوهم الذي سيحصل لها في طريق الهجرة[5]، وهذا بخلاف سفرها للحج فإنه لن يحصل بتركه ضرر، بل إن الله علق الوجوب بالاستطاعة.

الدليل الثالث: إن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[6].

المناقشة: ويمكن أن يناقش هذا الدليل بعدة أوجه[7]:

الوجه الأول: أنه محمول على الرجل، بدليل أن أصحاب هذا القول اشترطوا

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٤٥). (٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٤٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٢٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٦) المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٦)، المغني (٣/ ٢٣٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٩). (٧) المصدر السابق (٣/ ٢٣٠).

خروج غيرها معها، فجعل ذلك الغير هو (المحرم) الذي بَيَّنَه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل.

الوجه الثاني: يحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجبان الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال. واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث. واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطًا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط.

الوجه الثالث: أنه لو قدر التعارض، فحديث: «**لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم**» أخص وأصح وأولى بالتقديم من حديث: «**الزاد والراحلة**».

الترجيح:

والراجح والله أعلم: هو القول الأول القائل باشتراط وجود المحرم لعموم الأدلة.

○ **الفرع الثالث: موافقة الكفيل.**

هل يشترط موافقة الكفيل لمكفوله لأداء حج الفريضة؟

لم يتحدث الفقهاء القدماء عن هذه المسألة بعينها، وقد أرجعها بعض الباحثين المعاصرين إلى مسألة شروط الاستطاعة في الحج[1].

ولعل الأقرب أن تكيف على ثلاث مسائل تجتمع معها في وصف مؤثر وهو: التعلق بحق الغير، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: موافقة الزوج لزوجته.

المسألة الثانية: موافقة السيد لعبده.

المسألة الثالثة: موافقة الدائن لمدينه.

---

(١) وهو الدكتور: علي بن ناصر الشلعان، في رسالته الدكتوراة (نوازل الحج) (ص ٧٤).

فكل من العبد والزوجة والمدين عليه حق للغير، وحجهم قد يكون فيه ضرر لمن له الحق.

■ **أما المسألة الأولى: موافقة الزوج لزوجته.**

اختلف العلماء في إذن الزوج لزوجته لحج الفريضة على قولين.

- **القول الأول:** عدم وجوب أخذ الأذن من الزوج.

وهو ما ذهب إليه الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤]، وأفتت به اللجنة الدائمة[٥]، والشيخ ابن جبرين[٦].

أدلتهم:

الدليل الأول: عموم قوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» متفق عليه[٧].

المناقشة:

إن الحديث محمول على أنه نهي تنزيه أو على غير المتزوجات؛ لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور وذلك كالبنت والأخت ونحوهما، وأن المراد: لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات. وهذا هو ظاهر سياق الحديث[٨].

الدليل الثاني: قياسًا على الصوم والصلاة[٩]، في عدم وجوب أخذ الإذن من الزوج لأدائهما بجامع أن كلًّا منهما فرض.

---

(١) فتح القدير لكمال بن الهمام (٥/ ٤٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٩٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٤). (٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٤).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/ ٢٠)، الفتوى رقم (٥٨٦٦) فقد سئلت عن حكم خروج الزوجة إلى حج الفريضة بدون إذن زوجها؟ فأجابت بأن: «حج الفريضة واجب إذا توفرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولا يجوز له أن يمنعها، بل يشرع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب».

(٦) فتاوى إسلامية (٢/ ٣٨٧).

(٧) رواه البخاري. كتاب الجمعة. برقم (٩٠٠)، ومسلم. كتاب: الصلاة. برقم (٤٤٢).

(٨) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٢٨). (٩) المرجع السابق (٨/ ٣٢٩).

المناقشة: الفرق بين الحج والصوم والصلاة: أن مدته طويلة بخلافهما، والله أعلم[1].

الدليل الثالث: أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض، والحج منها كالصوم، وهذا لأن ملكه ملك ضعيف لا ينتهض سببًا[2].

- **القول الثاني:** وجوب أخذ الإذن من الزوج، وهو الصحيح عند الشافعية[3] وقول عند المالكية[4].

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها**»[5].

الدليل الثاني: أن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور[6].

المناقشة[7]: إن العلماء اختلفوا في الحج: هل هو على الفور أو على التراخي. فعلى القول بالتراخي يكون هناك قولان؛ لما فيه من براءة الذمة والمبادرة إلى القربات خشية الآفات.

الترجيح: ولعل الأقرب والله أعلم هو التفصيل، فإن كان في سفرها للحج ضرر على زوجها كأن يكون زوجها مريضًا وهو محتاج إليها فهنا يكون للزوج حق في منعها. أما إذا لم يكن في حجها ضرر على زوجها فليس له الحق في منعها.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٣٠).

(٢) فتح القدير لكمال بن الهمام (٥/ ٤٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٢٨).

(٤) على القول بأن الحج على التراخي، ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٥).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣) برقم (١٠٤٢٠)، والدارقطني في السنن، برقم (٢٤٦٨)، قال الألباني: ضعيف بتمامه، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩/ ٣٧٧).

(٦) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٢٩).

(٧) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٥).

ومما يرجح ذلك ما قرره العلماء من قاعدة: «إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي والأعيان على الكفاية؛ لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به وكذلك المنع من تأخيره بخلاف ما جُوِّز تأخيره، وكذلك ما أوجبه على كل أحد أَهَمُّ عنده مما أوجبه على بعض الأفراد، والأهم مقدم عند التعارض؛ فلهذه القاعدة قدم حق الوالدين لكونه على الفور، وكذلك حق السيد والزوج والدَّيْنُ الحَالُّ»[1].

■ **المسألة الثانية:** موافقة السيد لعبده.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن لسيد العبد منعه من الحج[2]؛ لأن منفعة العبد مستحقة لسيده، فلا يملك العبد إبطالها بغير رضا سيده[3].

قال ابن قدامة: «وأما العبد فلا يجب عليه؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد»[4].

■ **المسألة الثالثة:** موافقة الدائن لمدينه لأداء مناسك الحج.

- **تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الفقهاء أن المدين إذا كان يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج، وأن الحج لن يعوقه عن السداد؛ فيجوز الحج بدون أخذ الإذن من الدائن.

أما إذا كان الحج سيعيق سداده للدين فقد اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية[5]

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٧٦)، فتح القدير لكمال بن الهمام (٥/ ٤٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٩٧)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٤).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٣٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٧١).

والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] على وجوب الاستئذان، وبه أفتت اللجنة الدائمة[4].

دليلهم: واستدلوا على ذلك بأن في الحج منعًا من إيفاء الدين، وحق الآدمي أولى؛ لأن حقه أضيق، لشحه وحاجته مع كرم الله تعالى وغناه[5]، قال ابن قدامة: «لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو آكد، ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى، وسواء كان الدين لآدمي معين، أو من حقوق الله تعالى؛ كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها»[6].

وهذا الدليل قائم على قاعدة ذكرها القرافي وهي: «قاعدة إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي والأعيان على الكفاية؛ لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به وكذلك المنع من تأخيره، بخلاف ما جوز تأخيره وكذلك ما أوجبه على كل أحد أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد والأهم مقدم عند التعارض؛ فلهذه القاعدة قدم حق الوالدين لكونه على الفور وكذلك حق السيد والزوج والدَّيْنُ الحالُّ»[7].

وبعد هذا العرض السريع لهذه المسائل الثلاث، فقد اختلف العلماء

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٦) وقال: «المانع الرابع: استحقاق الدين. وفي الجواهر لمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج وليس له أن يتحلل بل يؤدي، فإن كان معسرًا أو الدين مؤجلًا لم يمنعه من الخروج».

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٦٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١/ ٤٨) وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم حج مَنْ عليه دين؟ فأجابت بأنه «إذا كان المدين يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه».

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٨).

(٦) المرجع السابق (٥/ ١٢).

(٧) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٣).

المعاصرون في مسألة حكم إذن الكفيل أو المرجع لأداء فريضة الحج على قولين[1]:

- **القول الأول:** وجوب أخذ الإذن، وهو ما يمكن أن ينسب للجنة الدائمة[2] كما في إحدى فتاويها؛ حيث سئلت[3] عن حكم حج الموظف بدون إذن مرجعه؟ فأجابت: «إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز لك أن تسافر عن المكان الذي وكل إليك العمل فيه لحج أو عمرة أو غيرهما إلا بإذن مرجعك، وأنت - والحال ما ذكرت - معذور في تأخير ذلك حتى تجد الفرصة». وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين[4].

أدلتهم: عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٤]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: الآية ١].

فالعقد الذي جرى بين الموظف وموظفه عهد يجب الوفاء به حسبما يقتضي العقد[5].

---

(١) نوازل الحج (ص ٧٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/ ١١٦).

(٣) صيغة السؤال: إنني رجل صاحب عائلة ومتزوج وعندي طفل وأبلغ من العمر ٢٨ سنة، وأعمل في أحد أجهزة الأمن منذ عام ١٣٩٤هـ، وأريد أن أقضي فريضة الحج؛ حيث إنني لم أقضها حتى الوقت الحاضر، وكلما أردت أن أحج رفض المسئولون ولم يعطوني إجازة في أيام الحج، بادعائهم بأن العمل يتطلبني أيام الحج في منطقتي التي هي بقيق، وهي مدينة من مدن المنطقة الشرقية، فهل لي الحق بالحج دون إذن من مرجعي أم لا؟ وهل لي الحق بالعمرة في أي وقت كان بدون إذن من مرجعي أم لا؛ إذا لم يأذنوا لي بذلك؟

(٤) فتاوى إسلامية (٢/ ٣٩٩). السؤال: منذ ثلاثة أعوام وأنا أقدم التماسًا لعملي لكي أؤدي فريضة الحج، لكن الطلب يرفض نظرًا لحاجة العمل إليَّ. فهل عليَّ شيء في ذلك؟ وهل عليّ شيء إذا حججت بدون علمهم أو موافقتهم؟ **الجواب:** نعم ما دمت متقيدًا بغيرك فإنه ليس لك حج إلا بعد موافقة ذلك الغير، وإذا كانت الحاجة تتطلب أن تبقى فلا مانع حتى تزول الحاجة: إما بالتناوب وإما بأسلوب آخر.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٦٠).

قال ابن عثيمين: «وإن لم يتيسر فإن هذا العامل لا يعتبر مستطيعًا، فيسقط عنه الحج؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧]، وهذا لم يستطع»[(١)].

- **القول الثاني:** عدم وجوب أخذ الإذن، وبه أفتت اللجنة الدائمة في فتواها الأخرى[(٢)]؛ حيث سُئِلت[(٣)] عن حكم حج الموظف بدون إذن من مرجعه؟ فأجابت: «أنت أجير في عملك تستلم مرتبًا مقابل ما تؤديه من عمل، وتركك العمل بدون إذن من مرجعك لتحج بوالدتك تصرف في غير محله؛ لأن ذمتك مشغولة بالعمل الوظيفي، فلا تشغل هذه الذمة بما يتعارض مع ما هي مشغولة به، فلا بقاء إلا بحالة حق السبق على ذلك، كما لو كنت أنت ما حججت فرضك فلا مانع أن تحج بدون إذن؛ لأن تعلق الحج في ذمتك سابق لشغل ذمتك بالعمل الحكومي، وبهذا يعلم أنه لا يجوز لك أن تحج بأمك إلا بإذن، وأن الأحوط هو الاستئذان إذا كنت لم تحج فرضك»[(٤)].

دليل أصحاب هذا القول:

ويمكن أن نستخلص دليل هذا القول من الفتوى السابقة، وهو: أن تعلق الحج في ذمة المسلم سابق لشغل ذمته بالعمل.

الترجيح:

بعدما تبين أن الراجح هو أن من كان في حجه ضرر لمن له عليه حق فلا يجوز له الحج إلا بإذنه، كما هو الحال في الزوجة والمدين والعبد، فكذلك يقال في العامل الذي استقبله كفيله من أجل العمل ومن أجل الخدمة فذهابه للحج يؤثر على العمل فلا يجوز له أن يذهب إلا بإذن كفيله، وعلى فرض أن ذَهَابه لن يؤثر

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بتاريخ (١٩/ ١١ / ١٣٩٥ هـ).

(٣) صيغة السؤال: جندي بالشرطة ويريد الحج بوالدته ولم يرخص له مرجعه، فهل عليه إثم إذا حج بوالدته بدون إذن من مرجعه أم لا؟

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (١٣/ ٦٧) فتوى برقم (١١٢٤).

على العمل فإنه كذلك يقال: لا بد من أخذ الإذن وذلك بالنظر للمصالح والمفاسد؛ لأن ذَهَاب العامل للحج بدون إذن من كفيله قد يؤدي إلى سوء العلاقة بينه وبين كفيله مما يترتب عليه ترحيله إلى بلده.

ومع ما سبق بيانه من أن الحج لا يجب إلا مع الاستطاعة وأن هذا غير مستطيع؛ إذ صرح الفقهاء بأن الاستطاعة مشروطة بشروط منها:

أن يكون المال الذي سيحج به فاضلًا عما يحتاج إليه هو وأهله، وأن لا يجحف الحج ماله، وأن لا يكون فيه تعلق بحقوق الآدميين، قال ابن قدامة: «لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو آكد، ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى، وسواء كان الدين لآدمي معين أو من حقوق الله تعالى؛ كزكاة في ذمته، أو كفارات ونحوها»[1].

وإذا نظرنا لحال هذا العامل الذي سيذهب وقد يعرض نفسه لما يلحقه به الضرر في أمر قد وجد له فيه التوسعة، **فإن الأقرب والله أعلم أن إذن الكفيل شرط من شروط الاستطاعة لأداء فريضة الحج**، وأنه بدون الإذن يعد العامل معذورًا.

وهذا هو المعمول به في مكاتب الدعوة؛ حيث يلزم العامل الراغب في أداء الحج مع المكتب أن يحضر ورقة إذن من كفيله، وفي هذا تأمين للمكتب من التعرض لمشاكل مع الكفلاء.

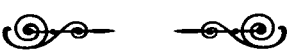

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١٢).

المطلب الخامس: التدرج معه في تطبيق الشريعة بسبب ضغط العمل.

إن من أهم الاحترازات التي ينبغي على الدعاة أن يعملوها مع بعض المسلمين الجدد ليستمروا على الإسلام:

١ - كتم إسلامه عن أهله مدة من الزمن حتى لا يلقى مضايقات قد تفتنه عن دينه.

٢ - التدرج معه في تطبيق الشريعة حتى يقوى على تطبيق الشريعة الكاملة.

أما الأمر الأول فهو من الحكمة التي ينبغي على الداعية أن يعملها مع المسلم الجديد إذا خشي عليه من الفتنة في دينه، بسبب إعلانه لإسلامه عند أهله أو أصدقائه.

وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، فقد أرشد ﷺ عمرو بن عبسة عندما جاء ليظهر إسلامه في أول الأمر أرشده بعدم إظهار الإسلام بسبب ضعف المسلمين وقوة الكفار؛ حيث قال له: **«إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟! ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني»**[(١)].

قال ابن عثيمين: «ومن حكمة النبي ﷺ أنه قال لعمرو: **«إنك لا تستطيع أن تعلن إسلامك في هذا اليوم، ولكن اذهب فإذا سمعت أني خرجت فأتني»** فذهب وأتى إليه بعد نحو ثلاث عشرة سنة في المدينة بعد أن هاجر»[(٢)].

أما موضوعنا فهو الأمر الثاني وهو: (التدرج)، ولعل من أمثلة هذا الأمر:

١ - من أسلم قبل رمضان بيوم: هل يلزم بصيام رمضان رغم مشقة العمل؟

٢ - من كان مدمنًا للخمر فأسلم، هل يلزم بترك الخمر بعد إسلامه مباشرة أم لا؟

٣ - من أسلم وهو متزوج بغير كتابية، هل يلزم بفسخ النكاح مباشرة أم لا؟

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر، حديث رقم (٨٣٢).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٣٢).

أهمية التدرج:

إن من طبيعة المدعو أنه «إنسان يتأثر بظروف بيئته الخاصة؛ كظروف أسرته التي يعيش فيها، وما عليه هذه الأسرة من غنى وفقر، وعلم وجهل، وجاه وضعف، ونحو ذلك. هذه الظروف تؤثر في شخصية المدعو ونفسيته ونظرته إلى الحياة، وكما يتأثر المدعو بظروف بيئته العامة؛ كظروف العصر الذي يعيش فيه، وما يوجد في هذا العصر من تقدم علمي وتقني، ومن تيارات سياسية، ومن طغيان القوي على الضعيف، وغير ذلك من الأمور»[(١)].

ولهذا فيأتي التدرج ليحقق للمسلم الجديد أمورًا ثلاثة وهي[(٢)].

أولًا: تهيئة نفسه لسماع الحق.

ثانيًا: قَبُول نفسه للحق.

ثالثًا: ترسيخ الإسلام في نفسه.

ومن أجل تحقيق الهدف المنشود من تبليغ دين الله تعالى، فقد تنوع تدرجه ﷺ في الدعوة باعتبار الموضوع توحيدًا وشريعة، وباعتبار الوسيلة والأسلوب، وباعتبار المدعوين[(٣)].

أولًا: تعريف التدرج.

لغة: درّج - بتشديد الراء معناها: التأني في تناول الشيء أو بلوغه[(٤)]، جاء في اللسان: «درجت العليل تدريجًا: إذا أطعمته شيئًا قليلًا، وذلك إذا نَقِهَ حتى يتدرج إلى غاية أكله كما كان قبل العلة درجةً درجةً»[(٥)].

اصطلاحًا: «التقدم بالمدعو شيئًا فشيئا للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه وفق طرق مشروعة مخصوصة»[(٦)].

---

(١) التدرج في دعوة النبي (ص١١).
(٢) المرجع السابق (ص١٢٧).
(٣) التدرج في دعوة النبي (ص١٢٧).
(٤) المرجع السابق (ص١٦).
(٥) لسان العرب (٢/ ١٣٥١).
(٦) التدرج في دعوة النبي (ص١٧).

ثانيًا: أنواع التدرج.

ذهب بعض الباحثين إلى تقسيم التدرج في الجملة إلى قسمين[1]، ولكني فضلت أن أقسمه إلى ثلاثة أقسام لكي لا يحصل تداخل بينهما:

❐ **القسم الأول:** التدرج في التشريع.

وهو نزول الأحكام على المسلمين شيئًا فشيئًا[2]، وهذا التدرج قد انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: الآية ٣][3].

وأجمع علماء الأمة على أنه لا شرع إلا ما شرعه الله، ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، وأن تشريع الأحكام هو حق لله وحده، فمن أعطى غيره هذا الحق أو أعرض عن شرع الله ولم يرض به فهو كافر بإجماع المسلمين[4].

وإنما يذكر العلماء هذا القسم من باب بيان منهج الإسلام في التغيير وبناء الفرد والمجتمع، للاستنارة بهذا المنهج في التعامل مع الأفراد والمجتمعات المعاصرة[5].

❐ **القسم الثاني:** التدرج في التبليغ.

وهو بيان أحكام الدين للناس شيئًا فشيئًا، وذلك بالبدء بالأهم فالمهم، وبالأيسر فالأشد، وبالقريب من أذهانهم إلى البعيد عنه، حتى يقتنعوا بالدين فيلتزموا به فكرًا وسلوكًا[6].

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان: «فالتدرج في الدعوة معناه: الإتيان بالأهم

---

(١) ينظر: التدرج في التشريع (ص٢٨).
(٢) التدرج في التشريع (ص٣٠).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٢/ ٢٣٧).
(٤) تحكيم الشريعة ومعوقات التطبيق (ص ١٢).
(٥) ينظر: التدرج في التشريع (ص ٣٠).
(٦) ينظر: المرجع السابق (ص ٢٨).

فالأهم، وذلك بأن يبدأ أول شيء بالتوحيد: دعوة الناس إلى التوحيد وعبادة الله وحده؛ لأن هذا هو الأساس»[1].

وهذا القسم متفق على جواز تطبيقه بين العلماء، وهو مأخوذ من هدي النبي ﷺ في الدعوة، فقد مكث في مكة وهو لا يدعو إلا إلى التوحيد، بل كان يوجه رسله إلى ذلك كما في حديث معاذ عندما أرسله إلى اليمن؛ حيث أمره أن يبدأ بالتوحيد.

الدليل الأول: أن الرسول ﷺ أول ما بدأ في الدعوة بدأ بالدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك، ومكث على هذا طوال العهد المكي.

الدليل الثاني: حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله**»، وفي لفظ: «**فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**»[2].

وجه الشاهد: أنه ﷺ أمره أن يدعوهم إلى توحيد الله قبل الصلاة وقبل غيرها، فدل ذلك على أن الدعوة إلى أصل الدين مقدمة، ثم بعد ذلك يتدرج بدعوتهم إلى الصلاة والزكاة وبقية أمور الدين، ولهذا قال له بعده: «**فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم ...**»[3].

الدليل الثالث: طريقة الشارع في تشريع الأحكام.

قال ابن عثيمين: «فإن هذا الدين - كما نعلم جميعًا - بدأ بالتدرج شيئًا فشيئًا، فأقر الناس على ما كانوا يفعلونه من أمور كانت في النهاية حرامًا من أجل المصلحة، فهذه الخمر - مثلًا - بَيَّن الله تعالى لعباده أن فيها إثمًا كبيرًا ومنافع للناس، وأن إثمها أكبر من نفعها، وبقي الناس عليها حتى نزلت آخر آية فيها تحرمها بتاتًا، فإذا رأى إنسان من المصلحة أن لا يدعو هذا الرجل في هذا الوقت

---

(١) التدرج في دعوة النبي (ص ١٤٥)، مقابلة علمية قام بها المؤلف مع الشيخ صالح الفوزان.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩).

(٣) التدرج في دعوة النبي (ص ١٤٤) مقابلة علمية مع الشيخ ابن باز قام بها المؤلف.

أو في هذا المكان، ويؤخر دعوته في وقت آخر أو في مكان آخر؛ لأنه يرى أن ذلك أصلح أو أنفع، فهذا لا بأس به»[1].

وقال ابن تيمية: «إن من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليمًا إلى بيانها. يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥].

والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي... ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ولم تأتِ الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلَقَّن جميع شرائعه ويُؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان؛ كما عفا الرسول ﷺ عما عفا عنه إلى وقت بيانه ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع»[2].

❐ **القسم الثالث:** التدرج في التطبيق.

وهذا القسم هو الذي يعنينا في مسألتنا.

---

(١) الصحوة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات (ص١٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

وهو تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني من الأحكام[1].

■ **حكمه:**

إن الأصل هو وجوب العمل بجميع أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعطيل شيء منها، فإن الله تعالى قد أكمل لعباده الدين كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: الآية ٣]، ولكن إذا كان في تطبيق بعض أحكام الشرع مفسدة تربو على مصلحة تطبيقه؛ ترك تطبيقه لحين القدرة على ذلك بغير مفسدة راجحة[2].

«ولذلك فإنه يجب بحث هذه المسألة في إطار شرط القدرة على القيام بالتكاليف، أو في باب فقه الموازنات، وليس تحت مسألة التدرج؛ فهذا هو الباب الرئيس لها وليس باب التدرج»[3].

هذا من حيث الأصل، أما من حيث الإنسان الذي يريد العمل ببعض الدين، فإنه لا يخلو من قسمين:

❐ **القسم الأول:** المسلم الذي عاش في بيئة مسلمة وهو عالم بأحكام الشرع.

فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز له إسقاط شيء من أحكام الشرع بل يحاسب على ذلك، فإذا منع الزكاة أو شرب الخمر - مثلًا - فإنه يعاقب، وكذا إذا لم يقر بوجوب الصيام فإنه يكون مرتدًا.

وقد جاء في جواب اللجنة الدائمة ما نصه: «بعد اكتمال الدين واستقرار أحكام الشريعة بوفاة النبي ﷺ، فإن أحكام الإسلام تؤخذ بجملتها، ولا يجوز التدرج في الانقياد لأحكامها، كما كان ذلك في أول الإسلام، فالخمر مثلًا يجب على كل مسلم أن يعتقد تحريم شربها ابتداء، ومن اعتقد غير ذلك - وهو

(١) التدرج في التشريع (ص ٢٩).
(٢) الفتوى رقم (١٦٣٠٢٧) من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية.
(٣) مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة (منشور على الشبكة).

عالم بتحريمها - فهو مرتد؛ لجحده ما هو معلوم تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، وبالأدلة الشرعية، وإجماع أهل العلم.

وأما الأوامر الشرعية فإن التكليف بها في الإسلام منوط باستطاعة المكلف، فلا يجب على المكلف من الأعمال ما لا يقدر عليه، أو يسبب له مشقة وحرجًا، وكل مسألة بحسبها، فالجهاد مثلًا وجوبه على الشخص، وكذلك وجوبه في الأحوال العامة، كل ذلك على درجات حسب البواعث والأحوال، ولا يقال: إن هذا من باب التدرج في التشريع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦] وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**[(١)]»[(٢)].

ويقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان: «فإذا كان الذي يشرب الخمر يعلم أنه محرم ويعلم الوعيد، فهذا لا يحتاج إلى تدرج لأنه يعلم هذا، وإنما يجب نهيه وزجره وإقامة الحد عليه، لأنه دخل في هذا الأمر وهو يعرف»[(٣)].

❐ **القسم الثاني**: حديث العهد بالإسلام.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

○ **القول الأول**: الجواز، وقال به الإمام مالك، فقد «سئل عن الرقيق العجم يشترون في رمضان وهم مقيمون في بلد، فيريدون أن يطعموا ويعلموا الإسلام والصلاة، فيجيبوا إلى أن يصلوا كما يعلمون، ويريدون الأكل فيخبرون بذلك ولا يفقهون ما يراد به منهم، أترى أن يجبروا على ذلك أم يطعموا؟ قال: أرى أن يطعموا ولا يمنعوا الطعام ويرفق بهم حتى يعلموا ويعرفوا الإسلام»[(٤)].

ولا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت على أساس مراعاة مصالح الناس ودفع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٢/ ٢٣٨).

(٣) التدرج في دعوة النبي (ص ١٤٨)، مقابلة علمية قام بها المؤلف مع الشيخ صالح الفوزان.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٩١).

المفاسد عنهم، فاقتضت هذه المراعاة التدرج في الدعوة إلى هذه الشريعة، يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان: «هذا التدرج باقٍ عند الحاجة إليه، ولا شك أن الشارع تدرج في تشريع الأحكام؛ رحمة بالناس وترغيبًا لهم في القَبُول، ومن ذلك تدرجه في شريعة الصيام وتدرجه في تحريم الخمر، وذلك من أجل الرحمة بالناس وعدم المشقة عليهم، وهذا التدرج مطلوب عند الحاجة إليه في كل زمان»[1].

وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز تأخير الختان للمسلم الجديد؛ حيث سئلت اللجنة عن طريقة دعوة الكافر للدخول في الإسلام. فأجابت بأن: «طريقة رسول الله ﷺ في دعوة الكفار إلى الإسلام؛ أن يأمرهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوه إلى ذلك دعاهم إلى بقية شرائع الإسلام حسب أهميتها وما تقتضيه الأحوال... وأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، لكن لو أخرت دعوة من رغب في الإسلام إلى الختان بعض الوقت حتى يستقر الإسلام في قلبه ويطمئن إليه لكان حسنًا؛ خشية أن تكون المبادرة بدعوته إلى الختان منفرة له من الإسلام»[2].

وسواء كان هذا التدرج من الداعية أو من المدعو:

أ - **من الداعية:** بحيث لا يبين له جميع الأحكام، بل يقتصر على العقيدة حتى يقوى إيمانه ثم يبدأ معه بأركان الإسلام، ثم بعد ذلك يبين له تفصيلات الشريعة من أوامر ومحرمات.

ولا يعني هذا أن نقول للمسلم الجديد إذا كان مدمنًا: إن الخمر حلال لك. بل نسكت عنه حتى إذا رسخ الإيمان في قلبه نخبره بمضار الخمر ونتدرج معه كما تدرج القرآن. أما إذا سألنا فنقول: الخمر حرام، لكن أهم شيء الآن أن تسلم، وليس شرطًا أن تترك الخمر[3].

---

(١) التدرج في دعوة النبي (ص ١٤٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣/ ٣٨٥).

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ٩٥).

ب - من المدعو: وصورة ذلك، أن يشترط الكافر عند دخوله في الإسلام ترك شيء من شرائع الدين أو فعل محرم من محرماته[1].

ولو اشترط هذا الصنف من المدعوين ارتكاب بعض المخالفات الشرعية مقابل إسلامه - مثل شرب الخمر مثلًا - فإنه يتعامل معه وفق القاعدة الفقهية: (إذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها)، فيُقْبل إسلامه ويقبل شرطه، يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: لا أعلم مانعا، لأن شرب الخمر أسهل من بقائه على الكفر، يُبَيّن له التحريم ويدعو له بالتوفيق، أنت إذا أسلمت إن شاء الله سوف تتركه، فإن هذا خير من بقائه على الكفر»[2].

ومما يدل على جواز التدرج في تطبيق الشريعة مع حديث العهد أدلة منها:

الدليل الأول: أحاديث الاشتراط، ومنها:

١ - ما رواه أبو داود عن وهب بن منبه قال: سألت جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «**سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا**»[3].

المناقشة: إن هذا من أمور الغيب، أي أن الرسول ﷺ قَبِلَ منهم ذلك لأنه علم بما علمه الله من الغيب أن هؤلاء سيحسن إسلامهم، بينما نحن لا يمكن أن نعلم الغيب من حال الكافر[4].

٢ - عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم، أنه «أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقَبِلَ منه»[5].

---

(١) للتوسع ينظر: أحكام الداخل في الإسلام (ص ١٧٠).

(٢) التدرج في دعوة النبي (ص ١٥٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٨٥) برقم (٣٠٢٥)، قال الشوكاني في نيل الأوطار(٨/ ٦): سكت عنه أبو داود والمنذري، وإسناده لا بأس به.

(٤) مأخوذة من جواب الشيخ ابن عثيمين، ينظر فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية (١٥٤).

(٥) مسند أحمد ط الرسالة، (٣٨/ ١٧٣) برقم (٢٣٠٧٩)، وقال محققه: رجاله ثقات رجال «الصحيح» غير صحابيه.

قال الشوكاني: «هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا باطلا»[1].

الدليل الثاني: حديث عمرو بن عبسة الذي رواه مسلم[2]، وفيه أنه قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفيًا جُرَءَاءُ عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «**أنا نبي**»، فقلت: وما نبي؟ قال: «**أرسلني الله**»، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «**أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء**»، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «**حر وعبد**»، قال: ومعه يومئذٍ أبو بكر وبلال ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: «**إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني...**»، الحديث.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قَبِلَ من عمرو الدخول في الإسلام دون العمل بالشرائع؛ خشية منه ﷺ أن يؤذيه الكفار فيفتنونه عن دينه.

الدليل الثالث: النظر في المصالح والمفاسد.

وقد سبق إفراد مبحث خاص بذلك.

ومن ذلك النظر في اعتبار مآلات التطبيق؛ بحيث لا يترتب على تطبيق الحكم مفسدة أعظم من المصلحة من تطبيقه، ويشهد لهذا ما صح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد...**»[3].

وقد صرح عمر بن عبد العزيز بذلك حين طلب منه ابنه أن يستعجل في تغيير المنكرات فقال له عمر: لا تعجل يا بُني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث (٨٣٢).

(٣) مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة.

وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدعونه جملة، ويكون من ذلك فتنة[1].

فتطبيق نصوص الشرع «دون تهيئة ولا تدرج هو في الحقيقة تعطيل للنص؛ لأنه إعمال له في غير محله، مما يترك آثارا سلبية ليست من غاية الشرع»[2].

ولهذا فلا بد من تعميق وترسيخ العقيدة في نفوس المدعوين قبل البدء معهم في الأحكام الظاهرة، يقول الشيخ محمود شلتوت: «إن إصلاح الباطن أساس لكل إصلاح ظاهري، ولا بقاء لإصلاح ظاهري إلا إذا تركز وكان نتيجة وأثرًا للإصلاح الباطني»[3].

المناقشة[4]:

إن ادعاء وجود مصلحة للإسلام بدخول هذا الكافر الإسلام - أمر غير مُسَلّم، وإنما هي مصلحة شخصية لهذا الكافر، ولكنها في الحقيقة مفسدة للإسلام كما سبق بيان ذلك؛ حيث سيؤثر ذلك على الكسالى من المسلمين.

الدليل الرابع[5]: إن القدرة والاستطاعة من شروط القيام بالتكليف، قال تعالى:

---

(١) ذكرها ابن عبد ربه في العقد الفريد (١/ ٣٩)، وذكر نحوها ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز (ص ٥٧).

قال: لما ولي عمر بن عبد العزيز قال له ابنه عبد الملك: إني لأراك يا أبتاه قد أخرت أمورًا كثيرة كنت أحسبك لو وليت ساعة من النهار عجلتها، ولوددت أنك قد فعلت ذلك ولو فارت بي وبك القدور. قال له عمر: أي بني، إنك على حسن قسم الله لك وفيك بعض رأي أهل الحداثة، والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئًا من الدين إلا ومعه طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم؛ خوفًا أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به.

(٢) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، للدكتور عجيل النشمي (ص ١٠)، نقلًا عن كتاب: التدرج في التشريع، للدكتور محمد الزحيلي (ص ٥١).

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت (ص ٤٦٥)، بواسطة: التدرج في التشريع للزحيلي (ص ١٠٦).

(٤) فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية (ص ١٥٤).

(٥) مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، وفي الحديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[(١)] فهنا اعتد النبي ﷺ بالقدرة كشرط للتغيير، وتدرج بالمكلف من حالة إلى حالة بحسب استطاعته، وقد ورد عن كثير من الفقهاء أقوال وقواعد صاغوها من هذه الأدلة. قال القرافي: «يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل. وقال أيضًا: والقاعدة أن المتعذِّر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف. اهـ.»[(٢)].

○ **القول الثاني**: المنع من التدرج في تطبيق الشريعة.

وقد أفتى به الشيخ ابن عثيمين، فقد سئل عن امرأة كافرة وترغب في الإسلام لكنها متعلقة بزوجها، ولو أخبرناها بوجوب مفارقته لكان في ذلك صد لها عن الإسلام، فهل يجوز أن نحجب عنها النصف الثاني من الجواب، فنقول لها: أسلمي أولًا ثم نجيبك بعد ذلك عن حكم الاستمرار؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا، لو قلنا هذا ثم أخبرت فارتدت صارت المشكلة أعظم... بل نقول لها. أسلمي واعلمي أنك إذا أسلمت ولم يسلم زوجك فإنه ينفسخ النكاح»[(٣)].

وسئل كذلك الشيخ ابن عثيمين عن امرأة كافرة تريد أن تسلم، لكن بشرط ألا تصلي الصلوات الخمس إلا في آخر النهار؛ لعدم قدرتها أن تؤديها في عملها، وكذلك لا يمكن أن تقبل بفكرة تعدد الزوجات؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نرى أن تلتزم بأحكام الإسلام إن كانت تريد الإسلام وتريد النجاة من النار. وأما أن تتحكم فتقول: لا أقبل بتعدد الزوجات، وظاهر كلامها أنها لا تقبله شرعًا، أو تقول: لا أصلي إلا إذا فرغت من عملي؛ فلا يقبل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة.

(٣) فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية (ص ١٥٩) (بتصرف يسير).

منها هذا»[1].

واستدل على ذلك[2]:

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى أهل خيبر: (**أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله في الإسلام**»[3].

الدليل الثاني: حديث معاذ عندما أرسله إلى اليمن فقال له ﷺ: «**اعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات...**»[4] فلا بد لمن يريد الإسلام من الإجابة على أشراط الإسلام.

الدليل الثالث: أن فيه مفسدة للإسلام، من حيث إن ذلك سيؤثر على الكسالى من المسلمين بتقليدهم لهؤلاء في إسقاط بعض الشرائع عنهم.

الدليل الرابع: أننا لو قبلنا من الكفار ما يشترطون لتفكك الإسلام؛ فبعضهم يشترط أن نبيح له الزنا والآخر الخمر، وهكذا.

الترجيح: والراجح والله أعلم هو القول بجواز العمل بالتدرج مع حديث العهد بالإسلام ولكن بضوابط.

ثالثًا: ضوابط التدرج.

وبعد بيان الحكم لا بد من تحديد ضوابط هذا التدرج حتى لا يكون التدرج هروبًا من التطبيق الحقيقي للإسلام[5]:

❐ **الضابط الأول:** استخدام التدرج كوسيلة لا غاية.

إن الأصل هو الإيمان الكامل بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية وصلاحيتها

---

(١) فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية (ص ١٥٣).

(٢) مأخوذة من جواب الشيخ ابن عثيمين، ينظر: فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية (ص ١٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مسنده، برقم (١١٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) التدرج في التشريع (ص ١٥).

للتطبيق في جميع مجالات الحياة[1].

إلا أن التدرج مجرد أسلوب ووسيلة، فهو وسيلة بحد ذاته وليس هدفًا أو غاية يسعى لها، فيستخدم هذا الأسلوب حيث لا يمكن الوصول إلى الغاية إلا به»[2]، وبهذا يعلم أن التدرج أمر مرحلي للضرورة والحاجة ريثما يكتمل البناء[3].

ولهذا فلا بد من وجود خطة عند الداعية لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في الأمور التي لم يستطع المسلم الجديد القيام بها[4].

❐ **الضابط الثاني**: تجنب السرعة والتهور والقفز المباشر دفعة واحدة[5].

وذلك خشية العواقب السيئة التي يغلب وقوعها، والمرجع في ذلك هو الداعية المباشر للدعوة لمعرفته بأحوال المدعو.

❐ **الضابط الثالث**: البدء بالأولى فالأولى.

فإن الأحكام الشرعية تتفاوت في نظر الشرع تفاوتًا بليغًا، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، فيقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل[6].

❐ **الضابط الرابع**: أن يكون لديه نية ورغبة صادقة لتطبيق الشريعة الإسلامية عند القدرة عليها، وأن لا يكون التدرج مجرد التفاف لتعطيل الشريعة والتحايل عليها بدعوى عدم القدرة[7].

---

(١) مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة.

(٢) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، د. عجيل النشمي (ص ١٠) بواسطة: التدرج في التشريع للزحيلي (ص ٧١).

(٣) التدرج في التشريع (ص ١٤٠).

(٤) مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة.

(٥) التدرج في التشريع (ص ٧١).

(٦) فقه الأولويات (ص ٩).

(٧) مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة.

ولهذا فلا بد من التحقق من صدق رغبته في الإسلام، قال الشيخ ابن جبرين في إجابته على سائلة ترغب في إسلام أحد النصارى لتتزوجه: «فإذا اختار الإسلام بطوعه ورغبته فلا بد من اختباره بعد ذلك حتى يتحقق من صدق رغبته... والمقصود أن يعلم هذا الشخص جدية الموضوع وأهميته»[1].

❐ **الضابط الخامس:** وجود عجز حقيقي عند حديث المسلم الجديد لا مجرد أعذار واهية[2].

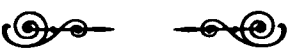

(١) فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية (ص ١٩٦).

(٢) مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة.

المطلب السادس: وضع جوائز لكل من يتخلص من المحرمات.

صورة المسألة:

أن تقوم مكاتب الدعوة بوضع جوائز لمن يتخلص من المحرمات؛ كالأشرطة الغنائية أو المجلات الفاسدة، أو تكريم المحلات التي لا تبيع الدخان أو نحو ذلك، أو تضع جوائز لحضور المحاضرات والدروس كعوامل جذب للبرامج الدعوية.

تكييف هذه الجوائز.

ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الجوائز تكيف على أنها جعالة[1]، ولكن عند التأمل في حقيقة هذه الجوائز لا يمكن أن نكيفها على أنها إجارة[2] أو جعالة[3] بسبب:

١ - أن هذه الأمور مما يجب على العبد القيام بها وجوبًا عينيًّا.

٢ - أنها مما لا يتعدى نفْعُهُ فاعِلَه؛ لأنها من العبادات المحضة؛ كصلاة الإنسان لنفسه، وصومه، واعتكافه لنفسه، وحجه، وعمرته عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، وكل أمر واجب تعين على المرء أداؤه فهو داخل في هذا النوع، وكذلك يشمل هذا النوع ما تطوع الإنسان بأدائه عن نفسه من نوافل العبادات المختلفة[4].

---

(١) الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٦٢).

(٢) قال ابن قدامة: «وأمّا ما لا يتعدى نفعُه فاعِلَه من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه؛ فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف؛ لأنّ الأجر عوض عن الانتفاع، ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاع، فأشبه إجارة الأعيان الّتي لا نفع فيها»
وقال ابن حزم: «وكذلك لا تجوز الإجارة على كلّ واجب تعين على المرء؛ من صوم، أو صلاة، أو حج، أو فتيا، أو غير ذلك... وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز أيضًا اشتراط أخذ مال عليه؛ لأنّه حينئذٍ يكون لغير الله تعالى».

(٣) يقول ابن قدامة: «وما يختص فاعِلُه أن يكون من أهل القربة، ممّا لا يتعدى نفعُه فاعله؛ كالصلاة، والصيام، لا يجوز أخذ الجعل عليه».

(٤) أخذ المال على أعمال القرب (١/ ١٢٩).

ولعل الأقرب والله أعلم أن تكيف على أنها هبة.

إلا أنه يشكل على ذلك بأن الفعل المترتب على هذه الجائزة هو طاعة محضة، فكيف يثاب عليها من قِبَلِ البشر؟!

وللإجابة عن هذا الإشكال يقال: إن المقصود من هذه الجوائز هو تشجيع الشخص على فعل الطاعة وترك المعصية، وليس مجازاته على فعله للطاعة[1].

❐ حكم ذلك.

إن هذا العمل يعد من الأمور المحفزة على طاعة الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شُرع أيضًا كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح: من مال أو ثناء أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل والمفاضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الأسباق من بيت المال وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي أن الرجل كان يُسْلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس»[2].

وقد ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان أن من قواعد الدعوة: «الاستعانة ببعض المباح لتغيير المنكر، والأصل في ذلك مشروعية تأليف القلوب حتى تقبل الخير وتقلع عن الشر ولو كان هذا التأليف بمالٍ يبذل، وقد روي عن الإمام الفقيه عمر ابن عبد العزيز أنه قال: «والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئًا من أمر الدين إلّا ومعه طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم؛ خوفًا أن يتخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به. وعلى هذا يجوز للداعي أن يعوّض المتلبس بالمنكر بشيء مباح جزاء تركه أو

(١) ينظر: الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٦٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٩).

تغيره فعلًا، كما لو كان له ولد أو صديق يلعب القمار، فيعوضه بتخصيص جائزة له على سبق غيره في مباح؛ كركض أو فروسية أو رمي، أو حفظ ما يستحب حفظه، وإذا كان متلبسًا بمنكر ارتياد الملاهي عوَّضَه بالسفرات البريئة، أو كان ميَّالًا إلى الرِّشْوة أو التساهل في أكل مال الغير عوَّضه بزيادة أجرته أو راتبه، ونحو ذلك»[1].

وقد جاء في الشريعة ما يشابه هذه المسألة من حيث التحفيز والتشجيع على الطاعة أو على ترك المعصية، **ومن ذلك**[2]:

أولًا: مسألة التعزير بأعمال القرب بجامع أن كلًّا منهما فيه استخدام للعبادة لأمر دنيوي، ففي مسألة التعزير تستخدم العبادة كعقوبة على فعل مخالف، وهنا تستخدم العبادة للحصول على جائزة معينة.

ثانيًا: ولها شَبَهٌ أيضًا بمسألة أخذ العوض على أعمال القرب، بجامع أن في كل منهما حصولًا على أمر دنيوي - مال أو غيره - مقابل فعل العبادة.

ثالثًا: ومما يدل على ذلك (سهم المؤلفة قلوبهم) فهو في حقيقته مكافأة لمن تخلص من الكفر ودخل في الإسلام.

رابعًا: التنفيل في الجهاد، ففي الحديث: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»[3].

ووجه الشبه: أن الجهاد عبادة، ومع ذلك فقد شجع عليه النبي ﷺ بأمر دنيوي، وهو ما يجده المجاهد من متاع ومال مع العدو إذا قتله[4].

وبعد هذا يتبين لي والله أعلم جواز تقديم الجوائز للتشجيع على فعل الطاعة وترك المعصية[5].

---

(١) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٤٨٤).

(٢) ينظر: الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٦٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٦٢).

(٥) وهو ما ذهب إليه الباحث (باسم أحمد)، كما في بحثه: الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٦٦).

❐ **ضوابط هذه الجوائز.**

أولًا: تنبيه الشخص بتجديد نيته وأن يكون قصده هو طاعة الله ﷻ لا لمجرد الجائزة.

ثانيًا: ألا تكون هذه الجوائز هي الوسيلة الوحيدة للحث على فعل الطاعة وترك المعصية؛ لكي لا تتعود النفوس على الحصول على أمر دنيوي مقابل الأمر الديني، بل لا بد أن يكون الوعظ والتذكير بالجنة والترهيب من النار هو الأصل والباعث الأول.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم جعل جوائز تشجيعية لمن يصوم نفلًا من الطلاب.

فأجاب رحمه الله: «لا ينبغي لنا أن نعود الناس على جوائز دنيوية في مقابل أعمال دينية؛ لأن الإنسان يبدأ ينظر إلى هذه الجوائز. نعم يحثهم على هذا ويرغبهم في صوم الإثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر - ولتكن الأيام البيض - أما أن يعطيهم جوائز فلا، لكن لو فعلوا وأراد أن يعطي أحدًا جائزة فأرجو ألا يكون في هذا بأس»[1].

(١) لقاء الباب المفتوح (١٧٩/ ١٠).

المبحث الثاني
النوازل المتعلقة بالمدعو إذا كان كافرًا

تمهيد.

إن قدوم العامل الكافر لهذه البلاد فرصة عظيمة لدعوته للإسلام؛ لنتحصل بذلك على «دعاة يحملون هذا الدين إلى بلادهم عند عودتهم إليها، ولزدنا بذلك سوار المسلمين كثرة وعزة وقوة ونصرًا»[1].

أولًا: من حقوق الكافر.

أ- عدم الإكراه على الإسلام.

لقد جاء الإسلام ودعا الناس جميعًا لعبادة الله وحده لا شريك له، إلا أنه أعطى الإنسان حرية التفكير فيما يدعوه إليه من العقيدة[2]؛ ولهذا فقد «شرع الله ﷻ حرية التدين لغير المسلمين سواءً أكانوا كتابيين أم غير كتابيين، فلغير المسلم الحق في أن يزاول شعائر دينه دون أن يتعرض له أحد بالمنع أو الأذى، وهي حرية أقرها الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٦]»[3]، وبما ثبت عن النبي ﷺ في كتابه لأهل اليمن: «**من محمد رسول الله إلى أهل اليمن.. ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية**»[4].

ب- توضيح الحق إليه.

ولهذا فما أرسل الله من رسول إلا بلسان قومه حتى يتبين لهم الحق، فمن حق المدعو أن ندعوه باللغة التي يفهمها وبالأسلوب الذي يناسبه، وهذا يتطلب من

(١) العمالة المستقدمة ما لها وما عليها (ص ٧٩).
(٢) ينظر: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية، المسعود (ص ٨٤).
(٣) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الطيار (ص ١٤٢).
(٤) الأموال للقاسم بن سلام (١/ ٥٠).

الداعية أن يكون بصيرًا بأحوال من يدعوهم.

ثانيًا: التعامل مع الكافر.

إن على الداعية أن يستعمل المداراة المحمودة في تعامله مع الكافر[1] حين دعوته لتحبيبه في الإسلام فهو وإن كان يبغض الكافر ويكره ما هو عليه من الكفر إلا أن هذا لا يعني عدم تأليف قلبه؛ لأن «الوصول إلى قلوب المدعوين من غير المسلمين إنما يكون بمعرفة نفسياتهم ومشاعرهم وعواطفهم. والداعية عليه أن ينتهز الفرص لتقريب دعوته إلى غير المسلمين، ومما يتعلق ببر غير المسلمين، وهو من وسائل دعوتهم وتحبيب الإسلام إلى نفوسهم إعانتهم بالمال عند الحاجة»[2].

«ولذلك نجد الشريعة تبيح ما فيه تأليفهم ولم يكن فيه مضرة: كإجابة دعوتهم وعيادتهم ومخالطتهم ومعاملتهم ومؤاكلتهم وزيارة قبورهم وصلة الرحم منهم. وفي المقابل حرمت ما يؤدي إلى محبتهم والتأثر بهم: كموالاتهم والتشبه بهم وبدئهم بالسلام والإقامة ببلادهم واتباع جنائزهم، فيتضح لنا أن الشريعة كانت وسطًا، فهي لم تأمرنا - مثلًا - بابتدائهم بالسلام، وكذلك لم تنهنا عن الرد عليهم»[3].

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم مخالطة الكفار ومعاملتهم بالرفق واللين طمعًا في إسلامهم؟

فأجاب قائلًا: لا شك أن المسلم يجب عليه أن يبغض أعداء الله، ويتبرأ منهم؛ لأن هذه هي طريقة الرسل وأتباعهم. قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: الآية ٤]. وعلى هذا لا

(١) للتوسع في التعامل مع الكافر ينظر: فقه التعامل مع غير المسلمين (ص ٢٠٥).
(٢) دعوة غير المسلمين إلى الإسلام في المجتمع الإسلامي (ص ١٩٥).
(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ١٢٠) بتصرف.

يحل لمسلم أن يقع في قلبه محبة ومودة لأعداء الله الذين هم أعداء له في الواقع. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: الآية ١]. أما كون المسلم يعاملهم بالرفق واللين طمعًا في إسلامهم وإيمانهم، فهذا لا بأس به؛ لأنه من باب التأليف على الإسلام، ولكن إذا يئس منهم عاملهم بما يستحقون أن يعاملهم به، وهذا مفصل في كتب أهل العلم، ولا سيما كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ثالثًا: وجوب المبادرة لدعوتهم.

يجب على مكتب الدعوة المبادرة إلى دعوة غير المسلمين عند قدومهم للمملكة، إذ إن كثيرًا منهم يمكثون مدة يسيرة ثم يعودون إلى بلادهم، وعلى هذا فإن دعوة غير المسلمين في هذه البلاد لا يتسع الوقت لتأخيرها فربما لا يعود غير المسلم مرة أخرى إلى بلاد المسلمين، فدعوتهم إذن تعتبر من الواجبات المضيقة التي يجب المبادرة بها قبل فواتها[2].

رابعًا: إقامة الحجة على الكافر.

إن دعوة الكفار ليست على مرتبة واحدة بل تختلف من شخص لآخر، فعلى الداعية أن يراعي تلك الفروقات الفردية والمجتمعية بين المدعوين[3]؛ كل ذلك من أجل إقامة الحجة عليه.

ولكي نتأكد من قيام الحجة على الكافر فلابد من تحقق ثلاثة أمور[4]:

❐ **الأمر الأول:** أن يبلغه القرآن الكريم.

لقوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: الآية ١٩]؛ ولهذا فلا

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ٣١).

(٢) ينظر: دعوة غير المسلمين إلى الإسلام في المجتمع الإسلامي (ص ٦٠).

(٣) للتوسع ينظر: بحث (مراتب دعوة غير المسلمين) فاطمة الجارد، منشور في موقع وزارة الشؤون الإسلامية.

(٤) ينظر: المؤسسات الدعوية وإبلاغ الدعوة لغير المسلمين (ص ٢٠).

يكفي لدعوة الكافر أن يسمع أن هناك دينًا اسمه الإسلام ولا يعرف عنه شيئًا ولا عن أركانه وأصوله الكلية[1]، بل لابد من أن تصل إليه صورة الإسلام الحقيقية.

❐ **الأمر الثاني: أن يفهم مضمون البلاغ.**

قال تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦].

قال ابن تيمية عن هذه الآية: «قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعًا يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة -ولو كان عربيًا - وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته، وجب أن يبين له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس، ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك. وإن سألنا عن سؤال يقدح في القرآن أجبناه عنه، كما كان النبي ﷺ إذا أورد عليه بعض المشركين أو أهل الكتاب أو المسلمين سؤالًا يوردونه على القرآن، فإنه كان يجيبه عنه كما أجاب ابن الزبعري لما قاس المسيح على آلهة المشركين، وظن أن العلة في الأصل بمجرد كونهم معبودين، وأن ذلك يقتضي كل معبود غير الله، فإنه يعذب في الآخرة»[2].

فلا يكفي إذًا أن نعرض الإسلام وتشريعاته على غير المسلم عرضًا مجردًا دون أن يفهم أو يستوعب، والمراد بالفهم هنا هو فهم الدلالة والإرشاد لا فهم الهداية والتوفيق[3]. جاء في الدرر السنية: «وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًا، كما يفهمها من هداه الله ووفقه، وانقاد لأمره؛ فإن الكفار قد قامت عليهم الحجة من الله تعالى، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: الآية ٢٥][4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (١/ ٢٢١).

(٣) ينظر: المؤسسات الدعوية وإبلاغ الدعوة لغير المسلمين (ص ٢٣).

(٤) الدرر السنية (١٥/ ٧٢).

❐ **الأمر الثالث:** أن تبلغه الدعوة صحيحة غير مشوهة[1].

وهذا الأمر يستوجب على الدعاة جهدًا كبيرًا فحملات التشويه التي يقوم بها الإعلام الكافر ضد الإسلام ونبيه ﷺ وتعاليمه بلغت مبلغها، ولهذا فلابد من التأكد من وصول الدعوة للكافر غير مشوهة لكي تقوم الحجة عليه.

أما من بلغه الإسلام مشوهًا فإنه يعتبر في حكم من لم يبلغه الإسلام أصلًا كما بين ذلك الغزالي[2]؛ لأن هذا التشويه لا يجعله يحرك النظر في طلب الحقيقة.

قال الشيخ ابن جبرين: «وكذا من يصل إليه خبر الإسلام مشوهًا محرفًا، أو ناقصًا، ولا يستطيع الوصول إلى من يعرِّفه الإسلام والتوحيد الصحيح، فمثل هذا قد يُعْذَر ويُلْحَق بأهل الفترات»[3].

وبعد بيان هذه الأمور الثلاثة قد يظن البعض أن الإسلام الصحيح قد وصل لغالب الجاليات الكافرة في المملكة العربية السعودية إلا أن الواقع يخالف هذا الظن بل إن ما يقارب ٤٢% من غير المسلمين في الرياض لم يلتقوا بدعاة من المسلمين[4]، و٣٧% من غير المسلمات في الرياض لا يعرفن شيئًا عن الإسلام!![5].

فكيف إذًا بمن سمع ولم يفهم!! وكيف بمن سمع بصورة مشوهة!!

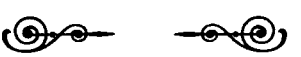

---

(١) ينظر: المؤسسات الدعوية وإبلاغ الدعوة لغير المسلمين (ص ٢٣).

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لأبي حامد الغزالي (ص ٨٤).

(٣) الإعلام بكفر من ابتغى غير الإسلام (ص ١٥).

(٤) كما في (دعوة غير المسلمين إلى الإسلام في مدينة الرياض - دراسة ميدانية - رسالة دكتوراه للباحث: عبدالله اللحيدان) نقلا عن كتاب: المؤسسات الدعوية وإبلاغ الدعوة لغير المسلمين (ص ٣٢).

(٥) كما في (دعوة غير المسلمات إلى الإسلام في مدينة الرياض - دراسة ميدانية - رسالة ماجستير للباحثة: نوف الزير) نقلًا عن كتاب: المؤسسات الدعوية وإبلاغ الدعوة لغير المسلمين (ص ٣٢).

المطلب الأول: تأجيل إسلامه لعدم وجود داعية بنفس لغته أو لأجل يوم الحفل أو لغير ذلك.

صورة المسألة:

أن يأتي الكافر للداعية ولديه رغبة في الدخول إلى الإسلام فيعطيه الداعية مهلة ليقرأ عن الإسلام ليدخل فيه عن قناعة تامة[1].

حكم هذا العمل: لا يخلو حال الكافر الذي يأتي للمكتب أو للداعية من حالين:

الحالة الأولى: أن يرغب في معرفة الإسلام دون الدخول فيه.

وذلك بأن يأتي ويطلب من الداعية أن يشرح له الإسلام: فهنا يجب على الداعية أن يستجيب له على الفور فقد «اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور»[2]. بل إن النبي ﷺ قطع الخطبة من أجل إجابة من جاء يسأل عن الدين، فقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي رفاعة أنه قال: انتهيت إلى النبى ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه - قال: فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتيَّ بكرسي حسبت قوائمه حديدا - قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها»[3].

الحالة الثانية: أن يرغب في الدخول في الإسلام.

وذلك بأن يأتي الكافر ويبين للداعية رغبته في الدخول في الإسلام ويريد معرفة الطريقة للدخول في الإسلام.

وهذه الحالة هي المرادة في هذه المسألة، فهل يجب على الداعية إجابته لطلبه

---

(١) ينظر: بحثًا بعنوان: تنبيه المسلم إلى حرمة تأخيره إسلام من جاءه يطلب الدخول في الإسلام.

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٦٢).

فيلقنه الشهادتين أم يمهله حتى يتم تعريفه أكثر عن الإسلام ليدخله بقناعة تامة؟

ولبيان الحكم لابد من تقسيم الراغب في دخول الإسلام إلى قسمين:

■ **القسم الأول:** أن يكون لديه معلومات كافية عن الإسلام تؤهله للدخول بقناعة تامة.

فهذا يجب على الداعية أن يلقنه الشهادتين ولا يجوز تأخير ذلك ولو للحظة أو لما بعد الاغتسال[1] وقد عدّ النووي ذلك من الموبقات فقال في المجموع: «إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال بل تجب المبادرة بالإسلام ويحرم تحريمًا شديدًا تأخيره للاغتسال وغيره وكذا إذا استشار مسلمًا في ذلك حرم على المستشار تحريمًا غليظًا أن يقول له أخره إلى الاغتسال بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالإسلام هذا هو الحق والصواب وبه قال الجمهور. وحكى الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الجمعة وجهًا أنه يقدم الغسل على الإسلام ليسلم مغتسلا قال: وهو بعيد وهذا الوجه غلط ظاهر لا شك في بطلانه وخطأ فاحش بل هو من الفواحش المنكرات وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي وأفحش الكبائر ورأس الموبقات وأقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله. وقد قال صاحب التتمة في باب الردة: لو رضي مسلم بكفر كافر بأن طلب كافر منه أن يلقنه الإسلام فلم يفعل أو أشار عليه بألا يسلم أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر صار مرتدًّا[2] في جميع ذلك؛ لأنه اختار الكفر على الإسلام وهذا الذي قاله إفراط أيضًا بل الصواب أن يقال: ارتكب معصية عظيمة»[3].

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٤): «وأما قول النسائي في سننه باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم واحتج بحديث أبي هريرة أن ثمامة انطلق فاغتسل ثم جاء فأسلم فليس بصحيح ولا دلالة فيما ذكره لما ادعاه».

(٢) وكذا عدها ابن حجر الهيتمي من أنواع الردة، فقد ذكر في كتابه الزواجر عن اقتراف = = الكبائر (١/ ٤٨)، أن من أنواع الردة أن: «يرضى بالكفر ولو ضمنًا كأن يشير على كافر بألا يسلم وإن لم يستشره؛ أو يقول له: لقني كلمة الإسلام فيؤخر، كأن يقول خطيب: اصبر حتى أفرغ من خطبتي».

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٤).

■ **القسم الثاني:** ألا يكون لديه معلومات كافية عن الإسلام تؤهله للدخول بقناعة تامة.

وهنا اختلفت الأنظار فذهب البعض إلى عدم المبادرة إلى تلقينه الشهادتين بل يعطى فرصة أوسع للقراءة عن الإسلام ليدخل فيه عن قناعة تامة خشية أن يدخل فيه بدون قناعة ثم يرتد فيكون أمره أشد من الكافر الأصلي كما بين ذلك الشيخ ابن عثيمين، فقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن الكفار الذين يريدون الدخول في الإسلام ويرى بعض الإخوة ألا يستعجل في دخولهم، بل يرى أن يعطوا كتبًا وأشرطة ويبقوا شهرًا أو شهرين حتى يتعلموا ويتفقهوا في العقيدة الإسلامية، يأتي الرجل ويقول: أريد أن أدخل في الإسلام وبعد ذلك تخبروني بما يجب علي من العبادات، هل الأولى أن نسارع ونجعله يدخل في الإسلام أم نؤخره حتى يتعلم؟

فكان جوابه رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواقع أن بعض الناس - كما ذكرت - يقول: هؤلاء الذين جاؤوا إلينا وافدين قد يقول قائل منهم: أنا أريد الإسلام وهو جاهل به، فإذا دخل في الإسلام لم يَرُقْ له، ولم يستحسن شعائر الإسلام فينكص على عقبيه، وحينئذ تكون الطامة أعظم؛ لأنه إذا دخل في الإسلام ثم نكص صار مرتدًّا، لكن لو بقي على دينه صار كافرًا أصليًّا، والمرتد أعظم من الكافر الأصلي؛ لأن الكافر الأصلي يقر على دينه، والمرتد لا يقر على ردته، يدعى للإسلام فإن تاب وإلا قتل، فيرى بعض الإخوة ألا نتعجل. ثم إن بعض هؤلاء العمال قد يدعي أنه مسلم لغرض دنيوي، ليس حبًّا في الإسلام، فكوننا نقيم عليه الحجة ببيان الإسلام ثم يدخل عن بصيرة أَوْلَى من كوننا نتعجل. فعلى هذا ينبغي أن ينظر للقرائن، إذا رأينا أن هذا الرجل عامل بين قوم مسلمين، وكان يشاهدهم ويشاهد طهارتهم وصلاتهم وأذكارهم وسيرهم، فهذا من حين ما يقول إنه راغب في الإسلام نقبل منه، وأما إذا كان جاهلًا وقد أتى حديثًا، ولم يدر عن الإسلام شيئًا فهنا يحسن أن نبين له الإسلام أولًا، ثم نقبل منه دعوى الإسلام»[1].

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٢/ ١٩).

إلا أنه وعند النظر والتأمل في نصوص الفقهاء يتبين لي أن الراجح هو عدم إمهاله بل يتم تلقينه الشهادتين فورًا، ويتم التعامل معه كما سبق في مبحث التدرج، فيتم إنطاقه للشهادة فحسب، ومن ثم يؤمر بالقراءة عن الإسلام حتى يدخل الإسلام وهو مقتنع.

ومما يرجح وجوب التلقين وعدم الإمهال ما يلي:

أولًا: أنني لم أقف في سيرة الرسول ﷺ على موقف واحد أمر فيه النبي ﷺ من يريد الإسلام أن يرجع حتى يتعلم أكثر عن الإسلام.

أما حديث عمرو بن عبسة عندما جاء إلى النبي ﷺ في أول الإسلام وقال: إني متبعك، فقال له ﷺ: «**إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فَأْتني**»[(١)].

فهذا الحديث ليس فيه أن عمرو بن عبسة طلب من النبي ﷺ الدخول في الإسلام فرده بل المراد أن عَمْرًا طلب من النبي ﷺ أن يكون له ناصرًا ومؤيدًا، وقد بين ذلك الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: قوله (إني متبعك) معناه: إني متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك فقال: «لا تستطيع ذلك» لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني»[(٢)].

ثانيًا: أن الداعية لا يعلم ما يعرض للكافر فقد تباغته المنية فيموت على الكفر.

قال القاضي عياض بعد حديث أبي رفاعة[(٣)]: «فيه المبادرة إلى الواجبات، إذ سأل نبيه عن دينه، فلو تركه حتى يتم الخطبةَ والصلاة لعل المنية تخترمه؛ ولأن الإيمان على الفور»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث (٨٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٥).

(٣) مر في بداية هذا المطلب.

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض (٣/ ١٥٥).

ثالثًا: أن في إمهاله رضًا في بقائه على الكفر. قال ابن العطار الشافعي في كتابه «أدب الخطيب»: «ومما يجب على الخطيب المبادرة إليه واجتناب تركه إذا أتاه كافر من يهودي أو نصراني ونحوهما ليسلم على يديه أن يجيبه على الفور إلى ذلك، والحذر من تأخيره لحظة، ولو قطع الخطبة بذلك، فإنه إذا أخره لحظة فقد رضي ببقائه على الكفر لحظة، ومن رضي بذلك كفر، وصار الراضي به مرتدًّا، ولا أعلم فيه خلافًا، . . وينبغي أن يتفطن لهذه المسألة، وما يترتب عليها»[1] وقد سبق قول النووي بأن الحكم عليه بالكفر يعتبر إفراطًا «بل الصواب أن يقال: ارتكب معصية عظيمة»[2].

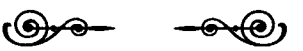

(١) أدب الخطيب لابن العطار (ص ١٤٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٤).

المطلب الثاني: إفطار الكافر مع المسلمين في رمضان.

صورة المسألة:

تقيم بعض المكاتب التعاونية مشروعًا لتفطير الصائم، ومن ضمن البرامج الدعوية التي تقدم فيه دعوة مجموعة من الكفار لمشاركة المسلمين في هذا الإفطار من باب دعوتهم وتأليف قلوبهم للإسلام.

حكم هذه المشاركة:

إن موضع الإشكالية في هذه المسألة هو أن هذه الأطعمة دفعت لتفطير الصائمين لا لغيرهم، فهل يجوز أن يشاركهم الكفار في ذلك؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

○ **القول الأول:** الجواز، وبه أفتت اللجنة الدائمة، حيث سئلت عن تفطير العمالة التي لا تصلي فأجابت: «العبرة في تفطير الصوام بالأغلبية، فإذا كان أغلبهم ممن يحافظون على الصلاة فلا ينظر إلى من قد يكون معهم ممن ليس كذلك، ولعل في ذلك دعوة له للتوبة»[(١)].

○ **القول الثاني:** وهو عدم جواز مشاركة الكفار مع المسلمين في موائد الإفطار الخاصة بالصائمين.

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ ابن جبرين، وعلل ذلك بأن من دفع هذه التبرعات لهذه الموائد إنما قصد الأجر، ولا أجر في أكل هؤلاء الكفار[(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الثالثة (١/ ٦١٦).

(٢) انظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري. ونص الجواب: «لا شك أن الكفار لا يصومون كصيام المسلمين، سواء كانوا يهودًا أو نصارى أو بوذيين أو وثنيين، فإذا حضروا مع المسلمين في المساجد عند وجبة الإفطار لزم السؤال والتعرف على أعيانهم، وإخراجهم من المساجد، وعدم تمكينهم من الأكل مع المسلمين؛ وذلك لأن الذين يتبرعون بالإفطار يقصدون الأجر، ولا أجر في أكل هؤلاء الكفار، فعلى هذا إذا لم يعرفوا فلا حرج في بقائهم، فإن عرفوا وتحقق أنهم غير مسلمين لزم طردهم، وقبل ذلك يعرض عليهم الإسلام ويبين لهم فرضه ومحاسنه، فإن تابوا=

الترجيح:

يظهر لي أن حكم هذه المسألة ينبني على أمرين:

الأمر الأول: حكم التصدق على الكفار[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى جواز التصدق بصدقة التطوع على الكافر، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: الآية ٨].

قال ابن قدامة: «ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرًا»[3].

الأمر الثاني: أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

فدعوة هؤلاء الكفار هو في الحقيقة تابع وليس بأصل، بل الأصل أن التفطير حصل للمسلمين، وإنما هؤلاء المشاركون من الكفار تابعون لهم.

فإذا تبين جواز التصدق على الكافر، وأن حضورهم هو تبع وليس بأصل، فإن الأقرب - والله أعلم - هو جواز دعوة الكفار للمشاركة في إفطار الصائمين.

ومما يرجح ذلك الفوائد المترتبة على مثل هذه المشاركات من ترغيبهم في الإسلام[4].

❐ **شروط الجواز.**

إلا أن القول بالجواز مشروط بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن تكون دعوتهم للمشاركة في الإفطار بقصد دعوتهم للإسلام لا

= وأسلموا والتزموا بالدين عن صدق ورغبة، جاز تمكينهم من الأكل من تلك الأطعمة حيث يحكم بإسلامهم».

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص ٣٨٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، التاج والإكليل (٧/ ٦٣٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٧)، المغني (٤/ ١١٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١١٤).

(٤) وقد أفادني الداعية: إبراهيم الشويمان (من مركز العناية بالمسلم الجديد) أن لمشاركة الكفار في ولائم إفطار الصائم الأثر الملموس في نفوس الكفار بل وصل الأمر لإسلام بعض المشاركين.

لقصد التصدق عليهم وإطعامهم.

والشرط الثاني: أن يكون غالب الحضور من المسلمين.

الشرط الثالث: ألا يكون في حضور ومشاركة الكفار مزاحمة للمسلمين. قال ابن حجر: «جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق»[1].

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٢).

المطلب الثالث: صلاة غير المسلم مع المسلمين، وقيامه معهم في الصف.

صورة المسألة.

يعمد بعض الدعاة إلى إدخال بعض الكفار إلى المساجد؛ ليشاهدوا المسلمين وهم يؤدون الصلاة، بل قد يمكنهم من الدخول في الصف للصلاة مع المسلمين، والهدف من هذا العمل هو ترغيبهم في الإسلام، فما حكم هذا العمل؟

حكم المسألة.

ينبني حكم هذه المسألة على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم دخول الكافر للمسجد غير الحرمين.

ذهب جمهور العلماء[1] إلى جواز دخول الكافر للمسجد عند وجود مصلحة في الجملة.

وقد استدلوا على ذلك:

١ - بما جاء في «الصحيحين» من أنه ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد[2].

٢ - وبخبر وفد ثقيف، أن النبي ﷺ ضرب لهم خيمة في المسجد، وأنزلهم فيها وهم على الشرك[3].

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة وأنه «لا بأس بدخول غير المسلم للمسجد إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، مثل رجاء إسلامه إذا سمع الذكرى وحضر حلقة العلم،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٣١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٦٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٧١).

(٢) رواه البخاري كتاب: الصلاة. باب: دخول المشرك المسجد. برقم (٤٦٩)، ومسلم. كتاب: الجهاد. برقم(١٧٦٤).

(٣) رواه أبوداود، كتاب الخراج، حديث رقم (٣٠٢٦)، وابن ماجه برقم (١٧٦٠) وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط كما في تحقيقه لسنن ابن ماجه (٢/ ٦٤٢).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بربط ثمامة بن أثال الحنفي بسارية من سواري مسجده ﷺ وهو كافر، فهداه الله وأسلم»[1].

وأما المصلحة المرجوة من إدخال الكافر للمسجد من قبل الداعية فهي ترغيبه في الإسلام، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم[2].

وقد صرح القاضي أبو يعلى: بجواز دخول الكافر للمسجد بإذن مسلم إن رُجي منه إسلام[3].

○ **المسألة الثانية:** حكم صلاة الكافر مع جماعة المسلمين.

وصلاة الكافر مع جماعة المسلمين لها صفتان:

■ **الصفة الأولى:** أن يقف الكافر في صف لوحده.

فهنا لا تأثير على صلاة المسلمين، فلا خلاف في جواز ذلك.

■ **الصفة الثانية:** أن يقف الكافر مع المصلين في نفس الصف، ولهذه الصفة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون في الصف اثنان فأكثر ممن تصح صلاتهم.

فهنا يجوز وقوف الكافر في الصف، ولا تتأثر صلاة المسلمين بذلك لعدم انفراد المسلم خلف الصف لوحده، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة[4] حيث سئلت عن نصراني يقف بين المسلمين في صفوف صلاتهم، ويجاري حركاتهم، وقد تعلم شيئًا من قراءتهم، وجرت محاولات لاستنطاقه الشهادة فأبى بشكل قاطع أن ينطق بها، فما رأي الشرع بمشاركته المسلمين صلواتهم بينهم في جماعاتهم؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣/ ٣٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٩/ ٤٣٨) حديث رقم (١٧٩١٣).

(٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٢/ ٦١٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٢/ ٢٥٦).

فأجابت بأنه: «لا مانع من بقاء النصارى في الصفوف ولا يتعين إخراجهم منها؛ لما في بقائهم بين المسلمين ومشاهدتهم لعبادتهم من المصلحة العامة والترغيب في الإسلام وحسن السمعة للمسلمين».

الحالة الثانية: ألا يكون في الصف إلا واحد.

فهنا فإن المسلم يعتبر منفردًا خلف الصف؛ لأن الكافر لا يعتد به[1]. جاء في شرح المنتهى: «(ومن لم يقف معه) في صفه (إلا كافر) فقد؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة»[2].

وقد اختلف العلماء في صحة صلاة المنفرد خلف الصف على قولين:

- **القول الأول:** عدم الصحة، وهو مذهب الحنابلة[3].

ودليلهم: حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، (أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة)[4]، وحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: صلينا خلف النبي ﷺ فانصرف فرأى رجلًا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال له: «**استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف**»[5].

المناقشة: اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بثلاثة أمور:

الاعتراض الأول: أنه معارض بقيام العجوز وحدها خلف الصف كما في حديث أنس[6].

والرد: ليس في ذلك حجة؛ لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال[7] وقد بين

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٨٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١). (٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

(٤) رواه أبو داود. باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف. برقم (٦٨٢) وصححه شعيب الأرنؤوط كما في تحقيقه.

(٥) رواه ابن ماجه، قال النووي: بإسناد حسن، ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٨).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٩).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٩).

ابن القيم أن قياس الرجل على المرأة من أفسد القياس وأبطله؛ لأن السنة للمرأة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة، وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع[1].

الاعتراض الثاني: أنه مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة[2].

الرد: عدم التسليم بذلك فقد أثبت صحته الإمام أحمد وإسحاق[3].

الاعتراض الثالث: أن الأمر بالإعادة محمول على الندب لكي لا يتعارض مع حديث أبي بكرة عندما ركع قبل الصف. قال ابن رشد: «ولو حمل هذا على الندب لم يكن تعارض: (أعني: بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة»)[4].

وعلى هذا يكون معنى «قوله ﷺ: «**لا صلاة للذي خلف الصف**» أي: لا صلاة كاملة كقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام**». ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها وهذا واضح»[5].

- **القول الثاني**: صحة الصلاة، وهو مذهب الجمهور[6].

واحتجوا بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة، وقال له: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[7].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٩).

(٣) الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق (١/ ٢١٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٨).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٦٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٨).

(٧) رواه البخاري، كتاب الأذان، حديث رقم (٧٨٣).

قال ابن القيم: «أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذًا صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها؛ . . وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط»[1].

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - صحة صلاة الفذ خلف الصف، لاسيما عند وجود العذر بسبب عدم وجود فرجة في الصف.

وبعد بيان الحكم في هاتين المسألتين يتبين جواز إدخال الكافر المسجد ليقوم في الصف فيصلي مع المسلمين لما في ذلك من ترقيق قلوبهم للإسلام، إلا أنه يستحسن أن يجعل في مؤخرة الصفوف لكي لا يتلقى مضايقات من جماعة المسجد مما يسبب في نفوره عن الإسلام - والله تعالى أعلم.

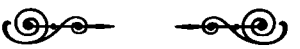

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٧).

المطلب الرابع: دعوة الكفيل مكفوله.

إن جهود الدعاة إلى الله في بعض المجالات لا يمكن لها أن تتحقق على الوجه الأكمل إلا بتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، ومن ذلك الدعوة المتعلقة بالمكفولين لا سيما في الشركات والبيوت كالسائقين والخدم بل يزداد الأمر شدة في دعوة العاملات في المنازل حيث لا يمكن الوصول إليهن إلا عبر الكفيل وقد أشار الدكتور عبد الرحمن الهويسين[١] إلى ذلك في حوار أجري معه[٢].

بل إن من أبرز العقبات التي تواجه مكاتب الدعوة في التواصل مع المسلمين الجدد لتعليمهم أحكام الدين ومبادئه هو ارتباطهم في أعمالهم بحيث لا يتمكنون من الحضور لمقر المكتب ليتلقوا العلم الواجب. وقد بين الشيخ نوح القرين[٣] ذلك في حوار أجري معه حيث قال: «في متابعة المسلم الجديد نواجه عقباتٍ شديدةً؛ فبعضهم لا تمكنهم أعمالهم من حضور الدروس المقامة، ولا تهيئ لهم أعمالهم الأسباب للارتباط بالمكاتب مثل المطاعم؛ فساعات العمل فيها من (١٥ . ١٦) ساعة؛ فالمسلم الجديد لا يجد الوقت للحضور للمكتب لسماع الدروس، وما يجده من وقت يخلد فيه للراحة أو قضاء بعض شؤونه الخاصة، وكذلك السائقون الذين يعملون في المنازل لا تتهيأ لهم الفرصة للحضور»[٤].

وفي مقابل ذلك فقد كان تعاون الكفيل مع الدعاة من أهم الأسباب التي جعلت المكفول يدخل في الإسلام، فقد جاء في بعض الإحصائيات[٥] أن ٣٠% ممن أسلموا كان إسلامهم بسبب الكفيل[٦]، مما يبين أهمية تعاون الكفيل مع

---

(١) مدير إدارة توعية الجاليات بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

(٢) وذلك في مجلة البيان، عدد (٢١٢)، من عام ١٤٢٦ هـ، بعنوان: مكاتب توعية الجاليات بين الواقع والمأمول.

(٣) المشرف العام على المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالبطحاء بالرياض.

(٤) وذلك في مجلة البيان، عدد (٢١٢)، من عام ١٤٢٦ هـ، بعنوان: مكاتب توعية الجاليات بين الواقع والمأمول.

(٥) نشرها مكتب الدعوة بحي الروضة بالرياض.

(٦) وذلك عن طريق المعاملة الحسنة والأخلاق الطيبة ودعوتهم باللين والحكمة والموعظة الحسنة =

دعاة مكاتب الدعوة.

في هذا المطلب سأتحدث - بمشيئة الله - عن مسؤولية الكفيل تجاه مكفوله من جهة دعوته للإسلام وتمكين الدعاة للوصول إليه، وذلك في المسائل التالية:

أولًا: حكم دعوة الكفيل مكفوله للإسلام.

سبق وأن بينت وجوب الدعوة في مثل هذه الحالة، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عمن كان عنده خادم كافر أو خادمة كافرة فهل يتعين عليه دعوتهما للإسلام؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم يجب عليه أن يدعوهما للإسلام إلا إذا كان هناك من يقوم بدعوتهما.. والغالب أنه لا يقوم بدعوة من هو في بيته وتحت خدمته إلا هو. ويدل لوجوب الدعوة عليه قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: الآية ١٢٥][(١)].

ثانيًا: حكم تمكين الدعاة للوصول إلى المكفول.

يحتاج الدعاة في بعض الحالات إلى الوصول للمكفولين في مقر عملهم لتبليغهم الإسلام أو إحضارهم لمقر المكتب لعرض الإسلام عليهم مما يترتب عليه استقطاع جزء من وقت العمل، فهل يجب على الكفيل تمكينهم من ذلك؟

عندما نتأمل في كلام الفقهاء في الأجير الخاص وأنه يجب أن يمكن من فعل الصلوات الخمس في أوقاتها[(٢)]، فكيف إذن بالتوحيد الذي هو أعظم من الصلاة!

= من قبل كفلائهم.

وتعليم العمالة بعض أمور دينهم بتوفير الكتب والأشرطة والمطويات والمصحف المترجم عن طريق مكاتب الجاليات.

(١) فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية (ص ٥٥) وينظر: لقاء الباب المفتوح (١٣٦/ ٢٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٨٢)، الروض المربع (ص ٤١٦).

وكذلك فقد قرر الفقهاء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبما أن دعوة هذا الكافر لن تتم إلا بعد تمكين الكفيل للدعاة من الوصول إليه، فعليه يكون هذا التمكين واجبًا.

وبهذا يتبين لنا أن الكفيل مطالب شرعًا بدعوة مكفوله وبتمكين الدعاة للوصول إليه ولو أدى ذلك إلى اقتطاع جزء من وقت العمل.

إلا أن واقع الأمر - وخصوصًا في بعض الشركات الكبار - لا يحصل منها التعاون المطلوب مع مكاتب الدعوة للوصول إلى العاملين لديها، ولهذا فأرى أن يشرّع نظام من الدولة بالسماح لمكاتب الدعوة للوصول لجميع العاملين في هذه الشركات، فهذه البلاد هي مهبط الوحي فلا يليق أن يأتي إليها الكافر ولا يمكن الدعاة من الوصول إليه ودعوته للحق[1].

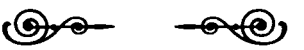

(١) وقد نبهني إلى هذا الاقتراح، الداعية: إبراهيم الشويمان (من مركز العناية بالمسلم الجديد) عند زيارتي للمركز جزاه الله خيرًا.

المطلب الخامس: إعطاء الكافر نسخة من ترجمة القرآن.

أولًا: صورة المسألة.

يقوم بعض الدعاة بإعطاء الكافر نسخة من ترجمة القرآن الخاصة بلغته من أجل أن يتعرف على الإسلام أكثر[1].

ثانيًا: التكييف الشرعي للمصاحف المترجمة.

وقبل أن أبين حكم هذا العمل لا بد من بيان حقيقة المصاحف المترجمة وهل تعطى حكم القرآن أم لا؟

في البداية، ذهب جمهور أهل العلم[2] إلى جواز «ترجمة معاني النصوص القرآنية إلى اللغات الأجنبية لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الإسلام ورسالته العامة للبشرية، إذ يتعذر على كل فرد غير عربي تعلم اللغة العربية لما في ذلك من حرج وعسر»[3].

وعندما ننظر في هذه الترجمة نجدها أقرب ما تكون لكتب تفسير القرآن وغريبه، وذلك لأمرين مؤثرين فيها وهما القصد والغلبة:

فالأمر الأول: وهو القصد، فإذا تأملنا في كتب الترجمة فإن القصد منها هو كتابة ترجمة معاني القرآن لا كتابة القرآن نفسه. وقد قال ابن قدامة عن الآية التي كتبها رسول الله ﷺ في رسائله: «فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ فإنما قصد بها المراسلة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفًا، ولا تثبت له حرمته»[4] وقال النووي: «وإن حمل كتابًا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحدية أو الثياب التى طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه يحمل القرآن: والثاني يجوز

---

(١) ينظر: موقف الإسلام من ترجمة معاني القرآن، (مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، العدد٢٥١- ص ١٥).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص ٥٧٢).

(٣) نظرية الضرورة للزحيلي (ص ٢٦٩).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

لأن القصد منه غير القرآن»[1].

والأمر الثاني: وهو الغلبة فالغالب في هذه الكتب هو الترجمة لا القرآن كما هو الحال في كتب التفسير.

وقد اختلف العلماء في حكم كتب التفسير هل تلحق بالقرآن في الحكم أم لا؟

□ ثالثًا: أصل المسألة.

سبق أن تبين لنا أن المصاحف المترجمة لها حكم كتب التفسير، ولهذا فإنه لمعرفة حكم تمكين الكافر من هذه الكتب لا بد من الحديث عن مسألتين تحدث عنهما الفقهاء:

الأولى: حكم مس الكافر لكتب التفسير.

والثانية: حكم تمليك الكافر لكتب التفسير.

○ المسألة الأولى: حكم مس الكافر لكتب التفسير[2].

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم مس الكافر للقرآن[3]، بل حكى أبو القاسم بن جزي الإجماع على عدم جواز تمكين الكافر من مس المصحف[4].

وكذا الحكم فيما إذا كان الغالب في الكتاب هو القرآن كما هو الحال في بعض التفاسير. قال النووي: كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجهًا واحدًا»[5]، وقال ابن عثيمين: «أما إذا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٦).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص ٨٢).

(٣) بدائع الصنائع(١/ ٣٣)،شرح مختصر خليل للخرشي(١/ ١٦١)،المجموع (٢/ ٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٨).

(٤) تفسير ابن جزي (٢/ ٣٣٩) حيث قال: «فأجمعوا على أنه لا يجوز أن يمسه كافر، لأنه إن أراد بالمطهرين المسلمين، فذلك ظاهر وإن أراد الطهارة من الحدث فالإسلام حاصل مع ذلك. وأما الحدث ففيه ثلاثة أقوال».

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٦١)، المجموع (٢/ ٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٨).

تساوى التفسير والقرآن، فإنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى الحكم للقرآن. وإن كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير»[1].

أما مس الكافر لكتب التفسير إذا كان الغالب فيها التفسير فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

- **القول الأول**: الجواز، وهو قول الجمهور[2].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ كتب إلى دار الشرك كتابا فيه شيء من القرآن مع نهيه ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف[3]. قال ابن عثيمين: «وأما كتب التفسير فيجوز مسها؛ لأنها تعتبر تفسيرًا، والآيات التي فيها أقل من التفسير الذي فيها. ويستدل لهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار، وفيها آيات من القرآن، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر»[4].

الدليل الثاني: لأن كتب التفسير لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمته[5].

- **القول الثاني**: التحريم، وهو مذهب الحنفية[6] ووجه عند الشافعية[7].

دليلهم: أنه يتضمن قرآنًا كثيرًا[8]، وحرمة المصحف كحرمة ما كتب منه، جاء

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٢٣).
(٢) المجموع (٢/ ٦٩).
(٣) المجموع (٢/ ٦٨).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٢٣).
(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٤).
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٣).
(٧) المجموع (٢/ ٦٩) وقال: «وإن كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه أوجه أصحها لا يحرم لأنه ليس بمصحف وبهذا قطع الدارمي وغيره والثاني يحرم لتضمينه قرآنًا كثيرًا»، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ١٩٤).
(٨) المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٩).

في بدائع الصنائع: «ولا مس الدراهم التي عليها القرآن؛ لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف، وعلى الدراهم، ولا مس كتاب التفسير؛ لأنه يصير بمسه ماسًّا للقرآن»[1].

الترجيح: والراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلته.

○ **المسألة الثانية:** حكم تمليك الكافر لكتب التفسير سواء بالإهداء أو بالبيع.

لا شك في قدسية القرآن الكريم فهو كلام الله المعجز ودستور هذه الأمة[2]، ولهذا فقد أجمع المسلمون على وجوب صيانته واحترامه[3].

تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء[4] على عدم جواز تمليك الكافر للقرآن[5]، سواء بالبيع أو بالهبة أو بالوصية[6]؛ لأنه قد يؤدي إلى أن يناله بأذًى، ولهذا ثبت نهي النبي ﷺ عن السفر بالقرآن لأرض العدو مخافة أن يناله العدو بأذى، فقد أخرج مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ويخاف أن يناله العدو، وأخرجه مسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو**» وفي رواية لمسلم: «**فإني أخاف...**»[7].

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز إرسال الكتاب الذي يحتوي على آية وآيتين

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٣).

(٢) القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر (ص ٢٢٢).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص ١٩٢).

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٣/ ١١): «حرام بلا خلاف».

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٣).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥١٣): «ولا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم؛ لأنه لا يجوز هبتهما له، ولا بيعهما منه».

(٧) قال النووي: «تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث المشهور» التبيان (ص ١٩١).

للكفار لدعوتهم للإسلام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ عندما أرسل لهرقل. قال الخرشي: «ولا بأس أن نرسل الكتاب إلى دار الحرب فيه الآيات من القرآن والأحاديث ندعوهم بذلك إلى الإسلام»[1].

٣ - أما كتب التفسير فهل تلحق بالقرآن فيحرم تمكين الكافر منها أو لا؟

يختلف الحكم باختلاف الحال. ويمكن أن نقسم حال الكافر الذي سيمتلك كتاب التفسير إلى:

الحالة الأولى: ألا نأمن منه من أن يصيبها بأذى، كأن تظهر لنا عداوته وعدم رجائنا في إسلامه.

وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في تحريم تمكين الكافر من كتب التفسير وأنها تلحق بالمصحف[2]. قال النووي: «الخلاف في بيع العبد، والمصحف، والحديث، والفقه، إنما هو في صحة العقد، مع أنه حرام بلا خلاف»[3]. قال ابن حبيب: «لما يخشى من استهزائهم وتصغيرهم ما عظّم الله سبحانه»[4].

وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6] والشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١١٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣/ ١١) وقال: ولو اشترى مصحفًا، أو شيئًا من حديث رسول الله ﷺ، فالمذهب: القطع بأنه لا يملك. وقيل: على القولين. قال العراقيون: وكتب الفقه التي فيها آثار السلف، لها حكم المصحف في هذا.

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١١).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٤٦).

(٥) فتح القدير لكمال بن الهمام (١٢/ ٤٠٥).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١١٥) قال العدوي: وينبغي تحريم السفر بكتب الحديث كالبخاري لاشتماله على آيات كثيرة. منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٢) وجاء فيه: «(و) حرم (سفر به) أي المصحف (لأرضهم) أي بلاد الكفار. والظاهر أن كتب الحديث كالقرآن لاشتمالها على كثير منه».

(٧) روضة الطالبين - الكتب العلمية (٣/ ١١).

(٨) المغني (١٣/ ٢٥١) وقال: «ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف. ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه، فإن فعل، فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله، وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب =

وعليه فلا يجوز السفر بها إذا خشي أن ينالها العدو وبالأَوْلَى عدم جواز تمليك الكافر لكتب التفسير والترجمة.

قال ابن الهمام: «وكتب الفقه أيضًا كذلك، ذكره في المحيط معزوًّا إلى السير الكبير فكتب الحديث أولى»[(١)].

الحالة الثانية: أن نأمن منه عدم إصابتها بأذى كمن لا تظهر لنا عداوته مع رجائنا في إسلامه.

فهنا يجوز تمليكه، وقد علق العز بن عبد السلام تحريم دفع كتب التفاسير للكفار على رجاء الإسلام فقال: «لا تدفع المصاحف ولا التفاسير ولا كتب الحديث إلى كافر لا يرجى إسلامه»[(٢)]، وقد ذهب إلى ذلك بعض الباحثين[(٣)].

ويمكن أن يستأنس بكلام الفقهاء في تفريقهم بين من يرجى إسلامه وغيره[(٤)] في جواز تعليم الكافر للقرآن. قال النووي: «ويجوز تعليمهم القرآن إذا رجي إسلامهم، ولا يجوز إذا خيف استخفافهم، وكذا القول في تعليم أحاديث النبي ﷺ والفقه... ولا يجوز تعليمه القرآن إن لم يرج إسلامه ويمنعه التعليم على الأصح، وإن رجي، جاز تعليمه على الأصح - والله أعلم»[(٥)].

= عليها ذكر الله تعالى».

(١) فتح القدير لكمال بن الهمام (١٢/ ٤٠٥).

(٢) الفتاوى للعز بن عبد السلام (ص ٦٧) المسألة رقم (٣٩).

(٣) القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر، صباح إلياس (ص ٢٢٢).

(٤) إلا أن بعض العلماء أطلق الحكم في المنع ولو مع رجاء إسلامه، قال النووي: «قال أصحابنا لا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع من المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز وإن رجي جاز في أصح الوجهين وبه قطع القاضي حسين ورجحه البغوي وغيره. والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه قال البغوي: وحيث رآه معاندًا لا يجوز تعليمه بحال وهل يمنع التعليم فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني وغيرهما أصحهما يمنع» المجموع شرح المهذب (٢/ ٧١).

(٥) روضة الطالبين (٧/ ٥٠٠).

وكذا في جواز السفر بالقرآن لبلاد العدو عند الأمن منهم، قال ابن الهمام: «وأنت علمت أن العلة المنصوصة لما كانت مخافة نيله فيناط بما هو مظنته فيخرج الجيش العظيم، والنسيان والسقوط نادر مع الاهتمام والتشمر للحفظ الباعث عليه، وذلك أن حمله لا يكون إلا ممن يخاف نسيان القرآن فيأخذه لتعاهده فيبعد ذلك منه»[1].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم: هو أن كتب ترجمة القرآن لا تعتبر قرآنًا، ولا تنزل منزلته من جميع الوجوه، وإنما هي شبيهة بكتب التفسير وعلى ذلك فيجوز إهداؤها لغير المسلم عند رجاء إسلامه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: الآية ١٩]، وقوله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[2]، وقد أفتى بذلك الشيخ ابن باز رحمه الله[3].

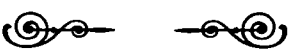

(١) فتح القدير لكمال بن الهمام (١٢/ ٤٠٥)، وانظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٣٧٣) حيث قال: «ولا مانع أن يعطى بعض كتب التفسير أو بعض كتب الحديث إذا رجي انتفاعه بذلك أو بعض تراجم معاني القرآن الكريم».

الفصل الرابع
النوازل في وسائل الدعوة

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الدعوة بالترفيه.

المبحث الثاني: الحفلات الختامية.

المبحث الثالث: أماكن الدعوة.

المبحث الرابع: الخطبة لغير الناطقين بالعربية.

المبحث الخامس: الدعاية والإعلان للمشاريع الدعوية.

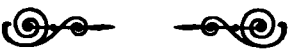

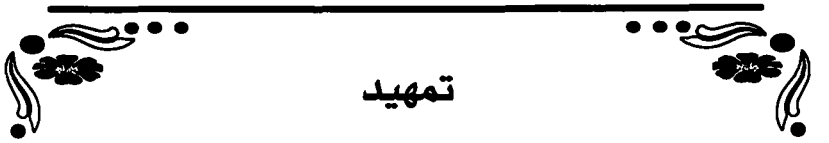

تمهيد

فإن الوسائل الدعوية من الأمور التي لا يمكن للداعية أن يستغني عنها ألبتة؛ إذ لا يتصور عند العقلاء الوصول إلى هدف دون استخدام الوسائل أو الوسيلة الموصلة إليه، وقد استخدم رسول الله ﷺ وسائل متاحة في وقته فصدع بالحق على الصفا، وعرض دعوته في ملتقيات الناس وأسواقهم[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إن الداعي الذي يدعو غيره إلى أمر لا بد فيما يدعو إليه من أمرين: أحدهما: المقصود والمراد. والثاني: الوسيلة والطريق الموصل إلى المقصود»[2].

إلا أن هذه الوسيلة ينبغي أن تكون مختارة بعناية ليتحقق المقصود «ولذلك يلحظ أن من الأفكار ما كتب لها الانتشار بسبب الوسائل المستخدمة لنشرها ولو كانت في حقيقتها باطلة، وبينما نجد أن هناك دعاة في بعض الأماكن قد يصيب دعوتهم فتور، أو ضعف مع قابلية الإسلام للانتشار لموافقته للزمان، والمكان، والفطر التي فطر الله الناس عليها، إلا أن الانتشار في ذلك يكون قليلا، ولو أرجعت السبب لوجدت أن سوء استخدام الوسائل له دور في ذلك»[3].

أولا: المراد بالوسائل الدعوية.

أ - **تعريف الوسيلة:** (الوسيلة): ما يتقرب به إلى الغير، والجمع (الوسيل) و(الوسائل). و(التوسيل) و(التوسل) واحد، يقال: (وسل) فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد، و(توسل) إليه بوسيلة: إذا تقرب إليه بعمل[4].

قال ابن كثير: «الوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود»[5].

---

(١) ينظر: من وسائل الدعوة (ص ١).
(٢) الفتاوى (١٥ / ١٦٢).
(٣) من وسائل الدعوة (ص ٦).
(٤) مختار الصحاح للرازي (ص ٣٣٨).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٥٥).

ب - تعريف الوسائل الدعوية:

هي الأمور التي يستعين بها الداعية لتبليغ الدعوة[١].

ج - الفرق بين الوسائل والأساليب:

«يفرق بعض الباحثين المعاصرين في مجال الدعوة بين الوسائل والأساليب. فالأسلوب عندهم: هو مجموعة الممارسات والتطبيقات الدعوية المتنوعة والمتغيرة بتغير الظروف والأحوال. والوسيلة: هي الأداة الناقلة للمضمون والأسلوب»[٢].

فالأساليب إذن: «العلم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ وإزالة العوائق عنه»[٣].

«ولهذا كان حصر الأساليب الدعوية صعبًا؛ نظرًا لتنوعها وكثرتها»[٤]؛ حيث «تقوم أساليب الدعوة الناجحة على تشخيص الداء في المدعوين ومعرفة الدواء والتأكيد على ذلك، وإزاحة الشبهات التي تمنع المدعوين من رؤية الداء والإحساس به، وترغيبهم في استعمال الدواء وترهيبهم من تركه، ثم تعهد المستجيبين منهم بالتربية والتعليم لتحصل لهم المناعة ضد دائهم القديم»[٥].

ثانيًا: أصول الدعوة وأولوياتها.

سئل الشيخ ابن عثيمين عن أولويات الدعوة وهل تتغير من عصر ومن مجتمع لآخر؟ **فأجاب:** «لا شك أن الدعوة الإسلامية منذ بعثة الرسول ﷺ وإلى أن تقوم الساعة أولوياتها وأصولها واحدة لا تتغير بتغير الزمان، لكن قد تكون بعض الأصول محققة عند قوم وليس فيها ما ينقضها أو ينقصها، فيعمد الداعية إلى النظر

---

(١) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٤١١).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ٩٣).

(٣) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٤١١).

(٤) أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة (ص ١٩).

(٥) أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان (ص ٤٢٠).

في أمور أخرى يكون فيها من يدعوهم مقصرين، لكن باعتبار الأصول في الدعوة إلى الإسلام لا تتغير أبدًا، فقوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى أهل اليمن: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله...**»[1] هذه أصول الدعوة التي يجب أن نرتبها هكذا إذا كنا ندعو قومًا كافرين، لكن إذا كنا ندعو قومًا مسلمين قد عرفوا الأصل الأول وهو التوحيد ولم ينقصوه أو ينقضوه، دعوناهم إلى ما بعده كما هو بَيِّن من هذا الحديث»[2].

ثالثًا: مصادر أساليب ووسائل الدعوة.

لأساليب الدعوة ووسائلها مصادر، وهي:

١ - النص.

سواء كان قرآنًا أو سنة، فكم هي الآيات والأحاديث التي تشتمل على الوسائل الدعوية، بل وكم هي القصص التي قصها الله في كتابه عن أنبيائه لنتأسى بهم ونقتدي بهديهم قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١][3].

٢ - التجارب[4].

والتجربة معلم جيد للإنسان، لا سيما لمن يعمل مع الناس، وللداعية تجارب كثيرة في مجال الدعوة هي حصيلة عمله المباشر مع الناس، والتطبيق لوسائل الدعوة قد يظهر عدم صلاحيتها مما يوجب عدم تَكْرَارها، ففي الحديث: «**إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين**»[5].

ومما يدل على اعتبار التجربة والعمل بنتائجها: ما قاله موسى (عندما سأل النبي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية (ص ٥١).

(٣) ينظر: أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٤١٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) رواه البخاري كتاب: الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. برقم (٦١٣٣)، ومسلم كتاب الزهد. برقم (٢٩٩٨).

ﷺ ليلة المعراج عما أمر به[1]، فقال ﷺ: «أمرت بخمسين صلاة كل يوم، فقال موسى عليه السلام: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك»[2].

٣- العقل.

فالعقل البشري السليم قد يدرك - أحيانًا - أن الفعل الفلاني وسيلة إلى المصلحة الفلانية[3]، لا سيما إذا كان هذا العقل قد تحصن بالعلم والمقصد الحسن لكي لا يضل ولا يغوي.

رابعًا: حكم اتخاذ وسائل الدعوة.

قرر العلماء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا تقرر وجوب الدعوة فإن كل ما يتوصل به لتحقيقها فهو واجب، قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[4].

وقال القرافي رحمه الله: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها. فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة... وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من

---

(١) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٨٨٧).

(٣) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٥).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٨).

تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد»[1].

ويقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين: «يجب أن نعرف قاعدة وهي «أن الوسائل بحسب المقاصد»، كما هو مقرر عند أهل العلم «أن الوسيلة لها أحكام المقصد، ما لم تكن هذه الوسيلة محرمة، فإن كانت محرمة فلا خير فيها، وأما إذا كانت مباحة، وكانت توصل إلى ثمرة مقصودة شرعًا فإنه لا بأس بها»[2].

وما يقال في الوسائل يقال في (التوابع)، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في منظومته:

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

وقال في شرحه: «الأشياء ثلاثة: مقاصد، كالصلاة مثلًا. ووسائل إليها؛ كالوضوء والمشي. ومتممات لها؛ كرجوعه إلى محله الذي خرج منه. وقد ذكرنا أن الوسائل تُعْطى أحكام المقاصد، فكذلك المتممات للأعمال تعطى أحكامها؛ كالرجوع من الصلاة والجهاد؛ فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع»[3].

وهذه المتممات التوابع في حقيقتها راجعة إلى معنى الوسائل، داخلة في دائرتها وحقيقتها إلا أنها واقعة بعد حصول المقصود، ولا مشاحة في الاصطلاح[4].

خامسًا: هل وسائل الدعوة توقيفية؟

حصل في بعض الأوساط الدعوية نزاعات علمية، بل وصلت إلى وقوع الخلاف والشقاق في بعض الأحيان بسبب مسألة جديدة في الطرح، وإن كانت قديمة في المضمون وهي: (هل وسائل الدعوة توقيفية)؟

وعند التأمل في هذا السؤال نجد أنه عائم غير قابل للإجابة المباشرة إلا بعد

(١) الفروق (٢/ ٣٣).
(٢) الصحوة الإسلامية (ص ٩٩).
(٣) رسالة في القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٣٤).
(٤) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٢٨).

تفصيل وتمحيص.

وبسبب عدم التفصيل والتمحيص حصل الخلاف في المسألة، بل وألفت فيها الرسائل والردود. ولتوضيح المسألة لا بد من بيان ما يلي:

❐ **أولًا: توضيح المراد بوسائل الدعوة**[1].

فوسائل الدعوة كلمة عامة تشمل الوسائل العبادية والوسائل العادية، وبيان ذلك أن الفعل الواحد قد يكون مقصدًا وقد يكون وسيلة؛ فالصلاة مثلًا وسيلة لعبادة الله والتقرب إليه، وهي مقصد من جانب آخر بحيث يكون السعي إليها وسيلة إليها. وعلى هذا فكل من الصلاة والسعي إليها يعد من الوسائل.

❐ **ثانيًا: توضيح المراد بـ (توقيفية).**

ولفظ (التوقيف) يراد به معنيان[2].

المعنى الأول: توقيف الشرع لنا على الحكم بإقامة الدليل مطلقًا، سواء كان الدليل نصًا عامًا أو خاصًا أو قاعدة يجتهد الفقيه في تطبيقها على الوسائل.

المعنى الثاني: التوقف عن الفعل حتى يرد النص الخاص الذي يدل على جواز الوسيلة، ولا يكون للقياس أو الاجتهاد مدخل في ذلك.

❐ **تحرير محل النزاع:**

أولًا: لا خلاف بين العلماء أن حكم وسائل الدعوة يؤخذ من جهة الشرع؛ لأن التشريع من حق الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: الآية ٥٧][3].

ثانيًا: أن الداعية لا يجوز له أن يستخدم وسيلة للدعوة إلا بعد أن يعرف حكمها الشرعي، سواء من النصوص العامة أو الخاصة؛ لأنه لا يجوز مباشرة العمل دون معرفة حكمه الشرعي[4].

---

(١) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٣٢٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٣٢٠).

(٤) المرجع السابق.

ثالثًا: لا خلاف في أن جميع وسائل الدعوة يجب أن تكون منضبطة بحكم الشرع[1]، وعليه فلا يجوز استخدام الوسائل المحرمة[2].

رابعًا: أن وسائل الدعوة على نوعين[3].

أ - وسائل من جنس العبادات: وهذه لا خلاف في أنها توقيفية.

ب: وسائل من جنس العادات: وهذه على نوعين:

○ **النوع الأول:** ما يكون ناقلًا لغيره: وهذه لا خلاف في جوازها، وأنها ليست توقيفية، وذلك كالشريط «فإنه في حد ذاته ليس وسيلة للدعوة، وما يفعل به إذا كان أجوف لا شيء فيه، وإنما هو ناقل أو حافظ للمادة المسجلة فيه، فالوسيلة إذن المادة المسجلة فيه (الكلام) وهو وسيلة شرعية»[4].

وهكذا يقال في الميكرفون والفاكس والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية وغيرها.

قال الشاطبي: «والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، وكذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى، إذا لم يعد على الأصل بالإبطال؛ كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح»[5].

○ **النوع الثاني:** ما ليس بناقل لغيره وهو جائز في نفسه؛ كالتمثيل عند من يرى جوازه في غير الدعوة والإنشاد.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أفتت اللجنة الدائمة بتحريم استخدام التصوير في الدعوة، ليس من أجل أن وسائل الدعوة توقيفية ولكن من أجل أن التصوير محرم، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٧٠٣).

(٣) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٣٢٠).

(٤) الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية (ص ٩٢).

(٥) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٣٨).

وهذا النوع له صورتان:

■ **الصورة الأولى**: أن يعمل على وجه التعبد لله، وهو من الابتداع في الدين؛ كمن يدعو بالنشيد ويعتقد أنه عبادة وقربة لله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينًا لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع دينًا لم يأذن الله به ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه، فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات؟!»[1].

«ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا يعده من صالح عمله ولا يرجو به الثواب، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه دينًا وإذا نهي عنه كان كمن نهي عن دينه ورأى أنه قد انقطع عن الله وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه. فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إن اتخاذ هذا دينًا وطريقًا إلى الله تعالى أمر مباح، بل من جعل هذا دينًا وطريقًا إلى الله تعالى فهو ضال مفترٍ مخالف لإجماع المسلمين. ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلًا متكلمًا في الدين بلا علم»[2].

■ **الصورة الثانية**: أن يعمل على غير وجه التعبد لله.

وهذه الصورة اختلف العلماء في جواز استعمالها كوسيلة في الدعوة إلى الله إذا علم الداعية أن فيها مصلحة، كما هو الحال في التمثيل والإنشاد، على قولين:

- **القول الأول**: أنه لا يجوز لأن وسائل الدعوة توقيفية، وعليه فلا بد من نص خاص لكل وسيلة دعوية.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «فإن ما يُؤدي إلى خدمة الدين مطلوب، بشرط عدم الإحداث والابتداع، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: الآية ٦٤]، والدعوة إلى الله توقيفية

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥٠).
(٢) المرجع السابق (١١/ ٦٣٣).

في وسيلتها وغايتها، والوسيلة لا تبررها الغاية، وهذه وسيلة تعبدية محدثة، فسبيلها الرد ابتداء»[1].

أدلتهم[2]:

الدليل الأول: وهو مبني على ثلاث مقدمات.

١ - أن الله قد أكمل الدين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

٢ - أن النبي ﷺ أمر بكل خير ونهى عن كل شر، ففي «صحيح مسلم»: «**ما بعث الله نبيًا إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه...**»[3].

٣ - أن الله أوجب علينا طاعة رسوله ﷺ وعلق سعادة العبد بها، ونهى عن معصيته ورتب شقاوة العبد عليها.

«فإذا تقرر هذا فإننا نقطع بأن النبي ﷺ بَيَّن لأمته وسائل الدعوة سواء بالقول أو بالفعل أو بهما؛ إذ كيف يبين ﷺ آداب قضاء الحاجة ونحو ذلك ويدع وسائل الدعوة التي لا قيام للإسلام إلا بها»[4].

المناقشة: إن بيان النبي ﷺ لا ينحصر في النص الخاص، بل قد يكون بطريق العموم والإحالة على القواعد الكلية[5].

الدليل الثاني: النصوص الدالة على ذم الابتداع في الدين.

المناقشة: إنه لا يصح الاستدلال بها على هذه الصورة من الوسائل؛ لأنها ليست بعبادة في ذاتها ولم تستخدم كعبادة باعتقاد القربة فيها[6].

---

(١) حكم التمثيل (ص ٥٠).

(٢) ينظر: الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية (ص ٥٦).

(٣) رواه مسلم. كتاب: الإمارة. برقم (١٨٤٤).

(٤) الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية (ص ٥٦).

(٥) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٣٣٤).

(٦) المرجع السابق.

- **القول الثاني**[1]: وهو جواز استعمال هذه الوسائل[2].

لأن وسائل الدعوة ليست توقيفية؛ وعليه فيجوز إثباتها بالأدلة العامة والقواعد العامة بشرط أن لا تكون محرمة في ذاتها.

أدلتهم:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الله لم يحدد نوع هذه القوة، بل أوكلها إلى قدراتنا، والدعوة نوع من الجهاد.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: الآية ١٢٥].

وجه الدلالة: أن الآية فيها الأمر بتبليغ الدين ولم تقيد ذلك بوسيلة معينة، وإنما وُضِعَ لها ضابطٌ وهو الحكمة، ومن الحكمة الأخذ بالوسيلة المسكوت عنها إذا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (٢/ ١٣٣) عند إجابته عن حكم دعوة الشباب في المراكز الصيفية: «أما قوله: إن وسائل الدعوة توقيفية: فكلمة «وسائل» تدل على أنها ليست توقيفية، فما دامت وسيلة فإننا نسلكها إلا أن تكون محرمة، نسلكها وإن لم يرد نوعها في الشريعة ما لم تكن محرمة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ألسنا الآن نبلغ الناس بواسطة مكبر الصوت؟! هذه وسيلة، فهل كانت هذه الوسيلة موجودة في عهد الرسول ﷺ؟! الجواب: غير موجودة! ألسنا نقرأ الكتب بلبس النظَّارة من أجل تكبير الحرف أو بيانه؟! هذه وسيلة لقراءة الكتب وتحصيل العلم، فهل كان هذا موجودًا في عهد الرسول ﷺ؟! الجواب: غير موجود! ألسنا نضع في أذن الأصم أو خفيف السمع سماعة ليسمع ما يُلقَى من الخير؟! الجواب: بلى! وهل كان هذا موجودًا في عهد الرسول ﷺ؟! ما دمنا أقررنا بأنها وسيلة فإننا ننظر إلى الغاية، فإذا كانت الوسيلة محرمةً حَرُمَت في ذاتها. فلو جاء أناس وقيل لكم عنهم: هؤلاء الجماعة لا يقربون منكم حتى تضربوا لهم بالمعازف ويرقصوا عليها! قلنا: هذه لا نستعملها؛ لأنها وسيلة محرمة. أو قيل: لا يقبل هؤلاء الدعوة إلى الله إلا أن تكون الداعية امرأة شابة جميلة! فهل نأتي بامرأة شابة جميلة؟ لا. إذا... فالوسائل جائزة وعلى حسب ما هي وسيلة إليه، ما لم تكن ممنوعة شرعًا بعينها فإنها تمنع. اهـ.

كانت أقرب إلى فهم الناس وأدعى لهم إلى التأثير والاستجابة[1].

الدليل الثالث: أن الصحابة ﷺ أخذوا بوسائل مصلحية غير منصوص عليها، ومن ذلك: جمع المصحف، وتدوين الدواوين[2].

الدليل الرابع: من العقل، وهو أن القول بعدم مشروعية هذه الوسائل يلزم عليه حصار الدعوة الإسلامية وتعويقها والتضييق عليها وتقليص أثرها في المجتمعات[3].

■ **الترجيح:** والراجح والله أعلم هو القول الثاني القائل بالجواز.

وعلى هذا القول فإن وسائل الدعوة غير محصورة وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن هذه الوسائل مرتبطة بمصالح الناس، ومصالح الناس لا تتناهى، فالوسائل أولى بعدم التناهي[4].

الأمر الثاني: أن الوسائل من المصالح، وهي «تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، ولهذا فلا يمكن حصرها مقدمًا، ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دل على رعايته للمصلحة»[5].

سادسا: ضوابط وسائل الدعوة.

«إن الخلل في الحياة والفساد في المجتمع ينشأ من جهتين: إما من جهة مقاصد الناس وغاياتهم، وإما من جهة أعمالهم التي يتوسلون بها إلى تحقيق المآرب»[6].

وإذا علمنا أن مقصد الداعية شريف، وهو دعوة الناس إلى الحق - بقي النظر في الوسائل التي يستخدمها في سبيل تحقيق هذا المقصد، وهل هي سليمة من

(١) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص٣٣٧).
(٢)، (٣) المرجع السابق (ص٣٣٤).
(٤) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص١٢٧).
(٥) الوجيز في أصول الفقه (ص٢٤١).
(٦) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص١٠٧).

الخلل؟[1].

ومن أجل أن نجعل هذه الوسائل سليمة من الخلل لا بد من وضع ضوابط تضبط هذه الوسائل ومنها:

❐ **الضابط الأول**[2]: الإذن بمعنى: أن تكون الوسيلة مأذونًا بها، سواء إذن تنصيص أي: جاءت منصوصًا عليها أو بدخولها تحت قاعدة عامة كالمباح، وهو أحد الأحكام الخمسة التكليفية الشرعية، فكل وسيلة غير شرعية لا يجوز استخدامها حتى ولو حصل بسببها نفع كبير. وذلك لأمرين:

١ - أن معيار القَبُول هو الصحة لا الكثرة.

فعلى الداعية أن لا يغتر بكثرة المستجيب أو بقلته، وإنما يكون اهتمامه بصلاح دعوته وبكونها على بصيرة وهدًى، لكونها على طريقة محمد ﷺ[3].

٢ - أن الغاية لا تبرر الوسيلة[4].

قال الغزالي: «المعاصي لا تتغير عن موضعها بالنية، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»** فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية؛ كالذي يغتاب إنسانًا مراعاة لقلب غيره، أو يطعم فقيرًا من مال غيره، أو يبني مدرسة أو مسجدًا أو رباطًا بمال حرام وقصده الخير؛ فهذا كله جهل والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلمًا وعدوانًا ومعصية، بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شرٌّ آخرُ»[5].

❐ **الضابط الثاني**[6]: وجود المصلحة، ويشمل ذلك مناسبة المقام، واختيار

---

(١) للإطلاع على مظاهر الخلل في الوسائل، ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص١١١).

(٢) من وسائل الدعوة (ص ٦).

(٣) الضوابط الشرعية في الدعوة إلى الله (ص ٨).

(٤) للرد على نظرية (الغاية تبرر الوسيلة) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٢٩٠) وما بعدها، وقواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري (ص ١٢).

(٥) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٨).

(٦) من وسائل الدعوة (ص ٦).

الوسيلة ورجحان المصلحة على المفسدة، مما يحتاج معه إلى إمعان نظر وسلامة قلب.

❐ **الضابط الثالث:** سلامة الوسيلة من الآفات والأضرار.

قال ابن القيم: «حقيق بكل عاقل أن لا يسلك سبيلًا حتى يعلم سلامتها وآفاتها وما توصل إليه تلك الطريق من سلامة أو عطب»[(١)].

وهذا الأمر هو في الحقيقة أمر اجتهادي، قد يؤدي للخلاف بين الدعاة: فطائفة ترى أن هذه الوسيلة تؤدي المقصود المصلحي، وطائفة أخرى ترى خلاف ذلك، وهذا الخلاف هو خلاف في تحقيق المناط[(٢)]، كما هو الحال في مسألة (خروج الدعاة في القنوات الفضائية غير المحافظة).

إلا أنه يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد، وهذه «من القواعد المقاصدية التي تفتح الباب على مصراعيه لطفرات التجديد في الوسائل والكيفيات، وتعين على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها من أمثل الوجوه المتاحة، وعلى وفاق مقصود الشرع ومراده»[(٣)].

❐ **الضابط الرابع:** قوة الوسيلة.

فكلما كان أداء الوسيلة قويًّا في تحقيق الهدف والمقصود كلما كانت أولى من غيرها؛ كالدواء كلما كان أقرب إلى التأثير وأسرع في جلب الشفاء كان أولى من غيره[(٤)].

قال ابن عاشور: «وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلًا للمقصد المتوسل إليه؛ بحيث يحصل كاملًا راسخًا عاجلًا ميسورًا، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص ٣٥٢).

(٢) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٢٠٩).

(٣) قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري (ص ١٥).

(٤) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٥).

التحصيل»[1].

وهذا في الحقيقة يحتاج لدراسة الوسيلة الدعوية بعد تنفيذها ومقارنتها بغيرها لكي نعرف الوسيلة الأقوى.

فإذا أراد مكتب الدعوة أن يحذر من منكر معين قد انتشر عند فئة الفتيات، فإن لديه عدة وسائل لتنفيذ هذا البرنامج كمسابقة على شريط، أو إقامة محاضرة في داخل المدارس، أو وضع ملصقات في الأسواق وغير ذلك، والذي يحدد أي الوسائل أولى المخرجات التي سنراها بعد إقامة البرنامج.

❐ **الضابط الخامس:** أن يكون الأصل هو الدعوة بالكتاب والسنة، وباقي الوسائل تابعة.

قال الشيخ ابن عثيمين: «إن أحسن ما يُدْعى به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن كتاب الله ﷻ هو أعظم واعظ للبشرية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: الآية ٥٧]، فإذا تمكن الإنسان من أن تكون موعظته بهذه الوسيلة فلا شك أن هذه خير وسيلة، أي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإذا رأى أن يضيف إلى ذلك أحيانًا وسائل مما أباحه الله فلا بأس بهذا، ولكن بشرط ألا تشمل هذه الوسائل على شيء محرم كالكذب أو تمثيل دور الكافر... المهم أنه إذا أخذ بشيء من هذه الوسائل أحيانًا من أجل التأليف ولم يشتمل هذا على شيء محرم فلا أرى به بأسًا. أما الإكثار منها وجعلها هي الوسيلة للدعوة إلى الله والإعراض عن الدعوة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بحيث لا يتأثر المدعو إلا بمثل هذه الوسائل فلا أرى ذلك بل أرى أنه محرم؛ لأن توجيه الناس إلى غير الكتاب والسنة فيما يتعلق بالدعوة إلى الله أمر منكر»[2].

❐ **الضابط السادس:** مراعاة أحوال المدعوين.

وذلك بأن القاعدة في اتخاذ الوسائل في الدعوة إلى الله خاضعة لظروف

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص١٤٩). (٢) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع (ص٣٠).

الدعوة والداعية المكانية والزمانية[1]. فعلى الداعية أن يستخدم الوسيلة المناسبة التي لا يختلف عليها الناس، قال ابن عثيمين: «وقد نرى أن هذا وسيلة، ويرى غيرنا أنه ليس بوسيلة، ولهذا ينبغي للإنسان في الدعوة إلى الله أن يستعمل الوسيلة التي يتفق الناس عليها، حتى لا تخدش دعوته إلى الله بما فيه الخلاف بين الناس»[2].

سابعًا: تجديد الوسائل الدعوية.

مع تسارع الزمان وتغير الظروف أصبح التجديد في الوسائل أمرًا ملحًّا، «ولئن كان الاستقرار النسبي سيد الموقف في العصور الماضية؛ إذ إن الأشياء لا تتغير كثيرًا فكان التكرار البديل الصالح عن التفكير، لكن مجتمع اليوم أصبح لا ينعم بالاستقرار بسبب معدل التغير الذي تغذيه التقنية والطموحات الاجتماعية، مما يعني أن استخدام التفكير سيكون أكثر من قبل بكثير»[3].

ولهذا «فمن الجريمة إبقاء أسلوب الدعوة راكدًا جامدًا خامدًا كما ورثناه عن أجيال سلفت من دون أن نتجشم عناء تعديله وتطعيمه، بما يجعله فعَّالًا ناجعًا إزاء التحديات الخطيرة التي تحاصره من كل جانب»[4].

قال ابن عثيمين وهو يرد على من أنكر وجود المراكز الصيفية بحجة أنها ليست من طريقة النبي ﷺ: «وإني أقول لهذا الأخ الذي اعترض بهذا الاعتراض: يجب أن يكون عند الإنسان إدراك ووعي، وأن يُنَزِّل الأمور منازلها، وألا يكون سطحيًّا يرى من فوق السقوف، بل يكون إنسانًا واعيًا يَسْبُر أغوار الأمور، وينظر ما الذي يترتب من المصالح والمفاسد على الأفعال، والقاعدة العريضة الواسعة الشاملة للشريعة الإسلامية إنما هي: جلبُ المصالح ودفعُ المفاسد، فقد أتت المراكز بالمصالح ودَفْع المفاسد، ولا أحد يشك في أننا لو قلنا لروَّاد المراكز الصيفية:

---

(١) التدرج في دعوة النبي (ص ١٥٣).
(٢) الصحوة الإسلامية (ص٩٩).
(٣) ينظر: مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي (ص ١٧).
(٤) فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها (ص٨).

ائتوا إلى المساجد لما تحمل الناس هذا، حتى العامة لا يتحملون هذا الشيء. . .

فنقول للأخ الذي اعترض هذا الاعتراض: فكِّر في الأمر، واعلم أن الدين أوسع من فكرك، وأوسع من عقلك، وأنه يأتي بالمصالح أينما كانت ما لم تشتمل على مضار مساوية أو غالبة فتُمْنَع. . . وأكرر - ولا سيما مع طلبة العلم - لا بد أن يكون طالب العلم ذهنُه واسع وتفكيرُه عميق، وألا يأخذ الأمور بظاهرها وسطحيتها، وأن ينظر مقاصد الشريعة وما ترمي إليه من إصلاح الخلق، وألا يمنع ما يكون صلاحًا أو ما يكون درءًا لمفسدة أكبر، إلا إذا ورد الشرع بمنعه»[1].

والتجديد في الوسائل ينبغي ألا يتوقف؛ لأن «كثيرًا من الأفكار الدعوية لا تنتهي صلاحيتها في حالة إخفاقها فقط، وإنما في حالة نجاحها أيضًا. ولهذا فتغيير الأفكار وتجديدها أمر مهم؛ لأن الأفكار تفقد وظيفتها وأهميتها عندما يتحقق الغرض منها»[2].

والتجديد كما ينبغي أن يكون في الوسائل لا بد وأن يكون كذلك في الأساليب التي نستخدم بها الوسائل؛ لأن مشكلة مكاتب الدعوة ليست من نقص الإمكانات ولا الوسائل، وإنما تكمن مشكلتها في الأساليب والطرق التي تستخدم تلك الإمكانات والوسائل؛ حيث إن تلك الأساليب لم تعتمد على قاعدة فكرية صحيحة ترسم خطة واضحة للعلاج والاستطباب من خلال تشخيص الداء وتعيين الأسلوب الأمثل. ولهذا فإن «قليلًا من الإمكانات والوسائل مع كثير من الفكر والتخطيط والفاعلية التنظيمية - أعود على الأمة بالخير والنفع من أكداس الأشياء الضائعة والمهملة»[3].

والتجديد هو الذي سيجعل خطط وبرامج مكاتب الدعوة خططًا وبرامج اقتصادية بحيث تتكافأ نتائجها مع الجهد والوقت المبذول فيها؛ لأن في التجديد

---

(١) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٢١/ ١٨).

(٢) ينظر: مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي (ص ١٤).

(٣) مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي (١٧).

استعمال الفكر لإيجاد البدائل والخيارات في كل حقل من حقول الدعوة[1].

ونحن إذ نطور الوسائل وننميها نتحاكم أولًا إلى مبادئنا ثم إلى مصالحنا ثانيًا؛ لأن «محاولة إضفاء المعاصرة على كل ما لدينا من منطلقات - ذو ضرر بالغ في المدى القريب والبعيد على استحقاقنا الريادة وعلى صفاء منظوماتنا وبنانا العميقة»[2].

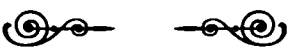

(١) المرجع السابق (ص١٥).

(٢) المرجع السابق (ص٢٢).

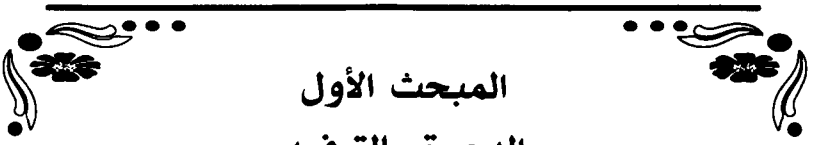

المبحث الأول
الدعوة بالترفيه

تمهيد.

لقد تميز العصر الحاضر بظاهرة وقت الفراغ في حياة الأفراد والمجتمعات، وصاحب هذه الظاهرة تزايد وتطور في الوسائل الترويحية[1].

«وعلى الرغم من حرص الإسلام على الانتفاع من الوقت وعدم تركه يذهب سدى، فإنه أكد على إعطاء النفس حقها من الراحة والسعة والانبساط»[2]، و«اعطاء النفس حظها من المتعة المباحة لا شك أنه غاية الحكمة»[3].

أولًا: تعريف الترفيه.

عرف الترفيه بتعاريف كثيرة متقاربة، منها: «أوجه النشاط غير الضارة التي يمكن أن يقوم بها الفرد أو الجماعة طوعًا في أوقات الفراغ، بغرض تحقيق التوازن والاسترخاء للنفس الإنسانية في ضوء القيم والمبادئ الإسلامية»[4].

ومما يقرب من مصطلح الترفيه مصطلح الترويح والتسلية، وكلها تشير إلى معانٍ متقاربة، ففيها الإشارة إلى التنفيس عن النفس وتخليصها من الهموم والابتعاد بها عن الجدية والعبء الثقيل[5].

ثانيًا: التأصيل الشرعي للترفيه.

إن «الترويح في الإسلام أمر مشروع بل ومطلوب، طالما أنه في إطاره الشرعي

---

(١) الترويح وأوقات الفراغ (ص٥).
(٢) المرجع السابق (ص١٠).
(٣) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٢/ ١٣١) في إجابته عن المراكز الصيفية.
(٤) ينظر: روح عن نفسك (الترويح عن النفس تأصيل وتفصيل) (ص٢٧).
(٥) المرجع السابق (ص٢٨).

السليم المنضبط بحدود الشرع، التي لا تخرجه. أي الترويح. عن حجمه الطبيعي في قائمة حاجات النفس البشرية، فالإسلام دين الفطرة، ولا يتصور أن يتصادم مع الطاقة البشرية الفطرية، أو الغرائز البشرية في حالتها السوية»[1]، ومن النصوص والآثار الدالة على ذلك:

١ - قوله ﷺ: «**ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**»[2].

٢ - قوله ﷺ: «**روحوا القلوب ساعة وساعة**»[3].

٣ - قوله ﷺ: «**إن لجسدك عليك حقًّا**»[4].

ولهذا عندما قيل لسفيان: المزاح هجنة[5]، قال: بل سنّة، لقوله ﷺ: «**إني لأمزح ولا أقول إلا الحق**»[6].

قال ابن تيمية: «ولكن ما أعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حق، وأما ما لم يعن على ذلك فهو باطل لا فائدة فيه ولكن إذا لم يكن فيه مضرة راجحة لم يحرم ولم ينه عنه، ولكن قد يكون فعله مكروهًا لأنه يصد عن اللذة المطلوبة؛ إذ لو اشتغل اللاهي حين لهوه بما ينفعه ويطلب له اللذة المقصودة لكان خيرًا له، والنفوس الضعيفة كنفوس الصبيان والنساء قد لا تشتغل إذا تركته بما هو خير منها لها، بل قد تشتغل بما هو شر منه أو بما يكون التقرب إلى الله

---

(١) الترويح وأوقات الفراغ (ص١١).

(٢) رواه مسلم - كتاب: التوبة - برقم (٧١٤٢).

(٣) قال الزبيدي: «وهذا روي في المرفوع من حديث أنس بلفظ: «**روحوا القلوب ساعة فساعة**» وفي روايه: «**ساعة وساعة**». قال السخاوي في المقاصد: رواه الديلمي من جهة أبي نعيم ثم من حديث أبي الطاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه بهذا. قال: ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره من حديث حنظلة: «**ساعة وساعة**» إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي (٥/ ٣٠٩).

(٤) رواه البخاري. كتاب: الصوم. برقم (١٩٧٥)، ومسلم. كتاب: الصيام. برقم (١١٥٩).

(٥) جاء في القاموس المحيط (ص ١٢٣٩): الهجنة - بالضم - من الكلام: ما يعيبه، وفي العلم: إضاعته.

(٦) نهاية الأرب في فنون الأدب (٤/ ٢).

بتركه، فيكون تمكينها من ذلك من باب الإحسان إليها والصدقة عليها كإطعامها وإسقائها؛ فلهذا فإن بعض أنواع اللهو من الحق، وكان الجواري الصغيرات يضربن بالدف عنده وكان ﷺ يمكنهن من عمل هذا بحضرته إحسانًا إليهن»[1].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الترويح ينقسم إلى مذموم ومباح، والمباح ينقسم إلى فاضل ومفضول بحسب نية الإنسان من ناحية وهدف الترويح من ناحية أخرى[2].

وذهب بعضهم إلى أنه يدور بين الأحكام الشرعية الخمسة، فيكون[3].

١ - واجبًا: وذلك في الأمور التي تشجع على الجهاد وتعين عليه، فهو واجب في حق القادرين عليه من الرجال، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - ومندوبًا: وهو ذلك الترويح الذي يمارسه الإنسان لأحد سببين: إما اقتداء برسول الله ﷺ أو لأنه يحقق للإنسان فوائد لا تتم إلا به[4].

٣ - ومباحًا: وهي تلك الممارسات الترويحية الخالية من المضرة، والتي فيها المصلحة للنفس بالراحة والاستجمام. وعلى هذا فإن الترويح المباح «واسعُ المساحة متنوعُ الألوان والأنماط متعددُ الوسائل، مختلف الاتجاهات، متجدد تجدد الأزمنة، متطور تطور التقنية»[5].

٤ - ومكروهًا: وهو الترويح الذي يفوت عملًا مندوبًا، أو وقتًا فاضلًا، أو كان كثيرًا، قال الغزالي: «واللعب مباح ولكن المواظبة عليه مذمومة»[6].

٥ - ومحرمًا: وهو كل ترويح ألحق ضررًا ماديًا أو معنويًا.

وإذا كان الترويح مهمًا بالنسبة للكبار فإنه تزداد أهميته بالنسبة للصغار، ولهذا فقد حثت عائشة رضي الله عنها على مراعاة حاجة الطفل في ذلك، فقالت: «فاقدروا قدر

---

(١) الاستقامة (٢/ ١٥٤).

(٢) ينظر: مفهوم الترويح في التربية الإسلامية (ص ٢٧).

(٣)، (٤) المرجع السابق.

(٥) مفهوم الترويح في التربية الإسلامية.

(٦) إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٨).

الجارية الحديثة السن، تسمع اللهو» رواه البخاري[1].

ثالثًا: اعتراض وجوابه[2].

فإن اعترض معترض بأن اللهو في أصله مذموم إلا في ثلاثة أمور، واستدل بقوله ﷺ: «**كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق**»[3].

فجوابه: أن كلمة باطل لا تدل على التحريم وإنما على عدم الفائدة، وكم من شيء قليل الفائدة ومع ذلك فهو مباح، وكذلك لو حكمنا بتحريم اللهو لكان جميع ما في الدنيا محرمًا لأنه لهو، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: الآية ٣٦].

رابعًا: شروط إباحة الترفيه.

إذا تبين أن الأصل في الترفيه أنه جائز، فلا بد من وضع بعض الشروط لضبطه، منها[4].

الشرط الأول: الانضباط الشرعي، بحيث لا يتعارض مع شرائع الإسلام، وأن لا يشغل عن عبادة مفروضة.

الشرط الثاني: المردود الإيجابي، فلا يقبل شرعًا أن يكون الترويح لتضييع الأوقات وإهدارها دون مردود إيجابي[5].

---

(١) رواه البخاري. كتاب: النكاح. باب: حسن المعاشرة مع الأهل. برقم (٥١٩٠).

(٢) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص ٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده، ط الرسالة (٢٨/ ٥٣٣) قال محققه: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٤) ينظر: مفهوم الترويح في التربية الإسلامية، للباحث: خالد العودة (ص ٢٧، ٦٧).

(٥) من الناحية الفعلية لا يمكن وصف الترويح بأنه عديم النفع أو الضر ولا يقصد منه بناء ولا هدم، بل إن الترويح بجميع أنشطته لا بد له من أثر، سواء كان أثرًا إيجابيًّا أو سلبيًّا. ينظر: مفهوم الترويح في التربية الإسلامية (ص ٣٦).

الشرط الثالث: التكامل والتوازن؛ بحيث لا يخرج عن حجمه الطبيعي لحديث: «**ساعة وساعة**»، لكي لا تكون الحياة لهوًا ولعبًا، ومن هذا الباب جاء النهي عن أمور هي في أصلها مباحة إلا أن جعلها الهم الأول في حياة المسلم كان السبب في النهي عنها. **ومن ذلك:** ما جاء في الحديث: «**ومن اتبع الصيد غفل**»[1] وحديث: «**لأن يمتلئ جوف رجلٍ قيحًا حتى يريه خيرٌ له من أن يمتلئ شعرا**»[2]، قال أبو عبيد: «وجهه عندي: أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يقلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئًا من الشعر»[3].

(١) رواه أبو داود. كتاب: الصيد. برقم (٢٨٥٩).

(٢) رواه البخاري. كتاب: الأدب. برقم (٦١٥٥).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٣٦).

المطلب الأول: استعمال الترفيه في الدعوة.

لا نزاع في أن أحسن ما يُدْعى به الناس هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن كتاب الله ﷻ هو أعظم واعظ للبشرية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: الآية ٥٧] فإذا تمكن الإنسان من أن تكون موعظته بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا شك أن هذا خير وسيلة[1].

إلا أنه ومع تغير الناس وبعدهم عن الأمور الجادة، فقد تحتاج مكاتب الدعوة لاستعمال بعض الأمور الترفيهية في دعوة الناس وترغيبهم لحضور الأنشطة والفعاليات الدعوية، فهل يجوز لهم فعل ذلك أم لا؟

وهذا ما سأتحدث عنه في هذا المطلب بعون الله وتوفيقه.

❐ أولًا: صورة المسألة.

أن يقوم مكتب الدعوة باستعمال وسائل الترفيه كالألعاب والمسابقات وغيرها في دعوة الناس للخير؛ كأن يُقام دوري لكرة القدم يتخلله محاضرات.

❐ ثانيًا: حكم ذلك.

بعد أن تبين لنا جواز الترفيه عن النفس، وأن الأصل فيه أنه مباح، فهل يجوز لمكتب الدعوة أن يستخدم هذا الترفيه في دعوة الناس للخير؟

○ تحرير محل النزاع.

أولًا: لا خلاف بين العلماء[2] في تحريم اتخاذ الترفيه والترويح (كاللعب والنشيد والرقص) عبادة وطاعة وطريقًا موصلًا إلى الله[3]، وهذا «هو المنقول

---

(١) ينظر: تعاون الدعاة وأثره في المجتمع، للشيخ ابن عثيمين (ص٣٠).

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٣٧)، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي (ص٢٩).

(٣) **ومن صور اتخاذه عبادة:** الاعتقاد بأن من يفعله يثاب عليه ويؤجر كما يثاب ويؤجر على الأعمال الصالحة، أو القول بأنه مستحب في الدين ومختار في الشرع، أو الاعتقاد بأنه سبب لنزول رحمة=

عن الفقهاء كافة وبقية علماء المسلمين وطوائفهم من غير الصوفية»[1]، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: الآية ٢١].

❑ **ثانيًا:** أما استخدام الترفيه في الدعوة فهو لا يخلو من حالين:

○ **الحالة الأولى:** أن يكون الترفيه وسيلة جذب للمدعوين لدعوتهم بالكتاب والسنة.

مثالها: إقامة مهرجانات رياضية يتخللها برامج دعوية.

حكمها: الجواز[2] إذا كان مضبوطًا بالضوابط الشرعية. **ومما يدل على ذلك.**

الدليل الأول: ما ثبت عن النبي ﷺ من تأليف بعض الناس بالمال لتثبيت إسلامهم أو لترغيبهم في الدين، قال ابن تيمية: «فالنبي ﷺ يبذل للنفوس من الأموال والمنافع ما يتألفها به على الحق المأمور، ويكون المبذول مما يلتذ فيه الآخذ ويحبه؛ لأن ذلك وسيلة إلى غيره، ولا يفعل ﷺ ذلك مع من لا يحتاج إلى ذلك كالمهاجرين والأنصار، بل بذل لهم أنواعًا أخر من الإحسان والمنافع في دينهم ودنياهم»[3].

ثم إن من القواعد المقررة عند العلماء «الاستعانة ببعض المباح لتغيير المنكر»، كما بين ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان، ثم بَيَّن أن الأصل في هذا هو: «مشروعية تأليف القلوب حتى تقبل الخير وتقلع عن الشر، ولو كان هذا التأليف بمالٍ يبذل، وقد روي عن الإمام الفقيه عمر بن عبد العزيز أنه قال: والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئًا من أمر الدين إلّا ومعه طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم؛ خوفًا أن يتخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به»[4].

= الله ومغفرته على مَنْ يفعله، إلى غير ذلك. ينظر: حكم ممارسة الفن (ص١٢١).

(١) حكم ممارسة الفن (ص ٢١٠)، وانظر: (ص ١٢١) من نفس الكتاب.

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص ١٤٧).

(٣) الاستقامة (٢/ ١٥٥).

(٤) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٤٨٤).

الدليل الثاني: قال عبد الله بن مسعود: (كان رسول الله ﷺ يتخوَّلنا بالموعظة مخافة السّآمة علينا)[1].

الدليل الثالث: ما جاء عن السلف من جواز الاستعانة بالترويح لتقوية النفس على الخير وسماع الذكر، **ومن ذلك**[2]:

أ - قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنّ هذه القلوب تملّ كما تملُّ الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة»، وقال أيضًا: «أجمّوا هذه القلوب والتمسوا لها طرق الحكمة، فإنها تملّ كما تملّ الأبدان»[3].

ب - قول أبي الدّرداء رضي الله عنه: إني لأستجمُّ قلبي بشيءٍ من اللهو، ليكون أقوى لي على الحقّ[4].

ج - قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أريحوا القلوب؛ فإن القلب إذا أكره عمي[5].

د - قول أسامة بن زيد رضي الله عنه: روّحوا القلوب تعِ الذكر[6].

والمراد من هذه الأقوال كما قال الزبيدي: «أي روحوها بالاستراحة إلى المباح؛ تعى ذكر الآخرة لأن للذكر أثقالًا»[7].

فمثل هذه البرامج الترفيهية التي تروح عن القلب تكون سببًا في تقبل الذكر والنصائح، بل إن هذا من الحكمة، قال ابن عثيمين وهو يتحدث عن المراكز الصيفية: «أما ما يحصل فيها من إمتاع النفس بلعبة الكرة والمسرحيات، وما أشبه

(١) رواه البخاري. كتاب: العلم، برقم (٦٨).

(٢) بهجة المجالس وأنس المجالس (ص ٢٠).

(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٤/ ١). وانظر: بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر (ص ٢٠).

(٤) بهجة المجالس وأنس المجالس (ص ٢٠).

(٥) بهجة المجالس وأنس المجالس (ص ٢٠).

(٦) أخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزي (ص ١٥).

(٧) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي (٥/ ٣٠٩).

ذلك؛ فهذا من الحكمة؛ لأن النفوس لو أعطيت الجد في كل حال وفي كل وقت، لَمَلَّتْ وكَلَّتْ وسئمت، فالصحابة ﷺ قالوا: يا رسول الله، إذا كنا عندك وذكرتَ لنا الجنة والنار، فكأننا نراها رأي عين؛ لكن إذا ذهبنا إلى بيوتنا وعافَسْنا الأهل والأولاد نسينا، فقال الرسول ﷺ: «ساعة وساعة» بمعنى: أن الإنسان يكون هكذا مرة وهكذا مرة»[1].

الدليل الرابع: استعمال النبي ﷺ للحداء لتنشيط الصحابة على العمل والجهاد[2].

فقد بوب البخاري في «صحيحه»: (باب التحريض على الجهاد) وذكر حديث أنس أنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال:

«اللهم إن العيش عيش الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجره»

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدَا[3]

○ **الحالة الثانية:** أن يكون الترفيه وسيلة لإيصال الدعوة.

مثالها: إقامة المسرحيات التي تحمل مبادئ حسنة، أو الأمسيات الشعرية التي تشمل على معانٍ حسنة.

حكمها: يختلف حكم ذلك باختلاف نوع الوسيلة، والوسائل على نوعين:

النوع الأول: أن تكون وسيلة محرمة؛ كالمعازف، وهنا لا يجوز استعمالها لدعوة الناس، ومن أدلة ذلك[4]:

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٢١/ ١٨).

(٢) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص٢٦٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب: التحريض على الجهاد، حديث رقم (٢٨٣٤).

(٤) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص ٢٤٦).

١- قد ثبت نهي النبي ﷺ عن استخدام البوق والناقوس في الأذان[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: الآية ٣٥].

وجه الشاهد: أن دعوة الناس للحق وموعظتهم بالكتاب والسنة إذا اشتملت على المعازف فإنها تشبه فعل المشركين الذين عابهم الله تعالى.

النوع الثاني: أن تكون الوسيلة مباحة.

وهذه الحالة مبنية على مسألة تحدث عنها العلماء المعاصرون وهي: (هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية)؟ وقد سبق الحديث عنها في بداية الفصل، وتم ترجيح أنها غير توقيفية. وعلى هذا فيجوز استخدام وسائل الترفيه في الدعوة إلى الله، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين[٢].

ويمكن أن ينسب هذا القول لبعض الفقهاء ممن قال بسنية عمل وسماع الإنشاد إذا كان مذكرًا للآخرة، كما ذهب إلى ذلك الغزالي[٣] والعز بن عبد السلام[٤]، وابن حجر الهيتمي[٥] أو ممن قال بإباحة ذلك كالإمام أحمد[٦].

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، برقم (٣٦٩).

(٢) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع (ص٣٠).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٦)، ونسبه له الهيتمي كما في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص٢٧) فقال: «وقال الغزالي وابن عبد السلام من أئمتنا: إنه سنة إن حرك بحال سني مذكر للآخرة».

(٤) فتاوى العز بن عبد السلام (ص١٦٣)، فقد سئل عن جماعة من أهل الخير والصلاح يجتمعون في وقت فينشد لهم منشد أبياتًا في المحبة وغيرها، فمنهم من يتواجد ويرقص، ومنهم من يصيح ويبكي، ومنهم من يغشاه شبه الغيبة عن أجسادهم، فهل يكره لهم هذا الفعل أم لا؟ وما حكم السماع؟ **فأجاب** رحمه الله: «الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء. وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية بما يتعلق بالآخرة، فلا بأس به، بل يندب إليه عند الفتور وسآمة القلب؛ لأن الوسائل إلى المندوب مندوبة... ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث».

(٥) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي (ص٢٩).

(٦) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٢٠١)، وقال فيه: «فقد بان بما ذكرنا ما كانوا يغنون به =

قال الماوردي: الشعر في كلام العرب مستحب: إن حذر من الدنيا أو رغب في الآخرة، أو حث على مكارم الأخلاق[1].

ومما يرجح ذلك:

١ - ما ورد في القرآن من قصص الأنبياء.

٢ - ما كان يفعله ﷺ من طرح الأسئلة العلمية على الصحابة، فقد جاء في البخاري أنه ﷺ سأل الصحابة عن شجرة لا يسقط ورقها[2].

٣ - ما قرره العلماء من جواز المناظرات العلمية والمقامات الأدبية في سبيل تسهيل وتحبيب العلم للمتعلمين.

٤ - أنه وسيلة للطاعة، قال العز بن عبد السلام: «وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية بما يتعلق بالآخرة فلا بأس به، بل يندب إليه عند الفتور وسآمة القلب؛ لأن الوسائل إلى المندوب مندوبة»[3]. وقال ابن حجر الهيتمي: «وبه يعلم أن كل شعر فيه الأمر بالطاعة، أو كان حكمة، أو كان في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من خصال البر؛ كحث على طاعة أو سنة، أو اجتناب معصية يكون كل من إنشائه وإنشاده وسماعه سنة؛ كما صرح به غير واحد من أئمتنا، وهو ظاهر؛ إذ وسيلة الطاعة طاعة»[4].

ولعل من الأمور المرجحة لجواز استعمال مثل هذا الترفيه في الدعوة هو الرد على من يقف في طريق المكاتب ويصفها بعدم تلبيتها لحاجات الشباب، بل اتهمها بعضهم بغرس التشدد بين الشباب.

= وليس مما يطرب ولا كانت دفوفهن على ما يعرف اليوم. ومن ذلك أشعار ينشدها المتزهدون بتطريب وتلحين تزعج القلوب إلى ذكر الآخرة ويسمونها الزهديات... فهذا مباح أيضًا. وإلى مثله أشار أحمد بن حنبل في الإباحة».

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص٢٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب: العلم، برقم (٦١).

(٣) فتاوى العز بن عبد السلام (ص١٦٣).

(٤) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص٢٧).

ويستدل لهذا القصد الحسن الذي فيه إبراز محاسن الإسلام وتيسيره بفعل النبي ﷺ عندما كان يأتي بصواحب عائشة ليلعبن معها، وكان ﷺ يقول: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحة**»(١).

□ **ثالثًا**: ضوابط استخدام الترفيه في الدعوة.

○ **الضابط الأول**: عدم المبالغة فيه بحيث يقدم على المقصود الأصلي للدعوة وهو الدعوة بالكتاب والسنة، قال ابن عثيمين عن هذه الوسائل: «أما الإكثار منها وجعلها هي الوسيلة للدعوة إلى الله والإعراض عن الدعوة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بحيث لا يتأثر المدعو إلا بمثل هذه الوسائل؛ فلا أرى ذلك بل أرى أنه محرم؛ لأن توجيه الناس إلى غير الكتاب والسنة فيما يتعلق بالدعوة إلى الله أمر منكر»(٢).

○ **الضابط الثاني**: أن لا يشتمل هذا الترفيه على أمر محرم، قال ابن عثيمين وهو يتحدث عن جواز استخدام الوسائل الترفيهية في الدعوة: «ولكن بشرط أن تكون هذه الوسائل لا تشتمل على شيء محرم؛ كالكذب أو تمثيل دور الكافر... المهم أنه إذا أخذ بشيء من هذه الوسائل أحيانًا من أجل التأليف ولم يشتمل هذا على شيء محرم؛ فلا أرى به بأسًا»(٣).

○ **الضابط الثالث**: عدم المبالغة في دفع الأموال في مثل هذه البرامج.

فإن على القول بجواز استعمال الترفيه والترويح في الدعوة ينبني عليه جواز دفع الأموال، إلا أنه يجب التنبه لعدم البذخ وعدم تقديم الترفيه على حاجيات المكتب الأساسية؛ كدعوة الكفار وطباعة الكتب(٤).

---

(١) رواه أحمد في مسنده. برقم (٢٤٨٥٥) وحسنه شعيب الأرنؤوط كما في تحقيقه مسند أحمد ط الرسالة (٤١/ ٣٤٩).

(٢) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع (ص٣٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: مفهوم الترويح في التربية الإسلامية (ص٨٥).

○ **الضابط الرابع**[1]: عدم الإكثار منه، لما في ذلك من الإشغال عن ذكر الله والخروج عما يجب أن يكون عليه المسلم من الجد، ففي الحديث: «**كثرة الضحك تميت القلب**»[2].

○ **الضابط الخامس**[3]: مراعاة الزمان والمكان، فليس كل وقت يصلح للترفيه، وإنما يكون في الأوقات التي تحتاج فيها النفس إلى ما يروح عنها من التعب؛ كأن يكون بعد سماع محاضرة أو قراءة كتاب، أما أن يكون الوقت كله للترفيه فلا ينبغي.

وكذلك مراعاة المكان، فالمساجد مثلًا لا ينبغي أن يزاول فيها الترفيه الذي يخرج المسجد عن مقصده الأساسي أو مزاولة الأمور الترفيهية التي لا تليق به. أما الأمور الترفيهية اللطيفة فلا بأس بمزاولتها في المسجد، لا سيما إذا كانت في سبيل الدعوة[4].

قال ابن عبد البر: «ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال؛ فلهذا بنيت فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبن له»[5].

(١) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص٤٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم (٨٠٩٥)، وجوده شعيب الأرنؤوط كما في تحقيقه مسند أحمد ط الرسالة (١٣/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص٤٦).

(٤) قال النووي في حديث لعب الحبشة في المسجد: «فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر» شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤).

(٥) الاستذكار (٢/ ٣٦٨).

المطلب الثاني: استعمال صور ذوات الأرواح في المنشورات الدعوية.

أولًا: أهمية التصوير.

إن التصوير يعد من الوسائل التعليمية البصرية التي تقرّب إلى ذهن المدعوين الشرح النظري للأمور المعقدة، مما يحول المواد الجافة والصعبة إلى عرض سهل وممتع ومحبب إلى النفوس؛ مما يدفعهم إلى الرغبة الشديدة في التعلم والتحصيل بدلًا من النفور والكراهية لتلك المواد، كل ذلك في أقرب وقت وأيسر طريقة وأقل جهد[1].

وفي الحديث: «**ليس الخبر كالمعاينة**»[2] «فالذي يرى الصورة كأنه يرى الواقع، والذي يسمع الخبر لا يمكن أن يكون كمن يرى صور هذه الأخبار والأحداث أمام عينه، ومن أجل ذلك فإن الذين امتلكوا وسائل التصوير الضوئي ونقلوا ذلك على صفحات الورق، أو شاشات التلفزيون أو في الأشرطة المسجلة، فإنهم استطاعوا أن ينقلوا عقائدهم وأفكارهم وأخلاقهم بكل سهولة إلى العالم أجمع. وأما الذين ما زالوا ينقلون أخبارهم ووقائعهم بالكتابة والسماع فهم كمن يحارب الدبابة بالسيف والطائرة بالمقلاع، وهذا ليس من العقل ولا من الدين؛ ولذلك فالصورة اليوم ضرورة إعلامية وإخبارية لا يمكن الاستغناء عنها لأهل الحق بتاتًا»[3].

ولهذا وغيره فقد أصبح استعمال الصورة الآلية من الحاجات الملحة لا سيما في مجال التعليم الذي هو من أكبر ركائز الدعوة إلى الله تعالى.

ثانيًا: حكم استعمال الصور في المنشورات الدعوية.

صورة المسألة:

أن تقوم مكاتب الدعوة بوضع صور ذوات الأرواح في المنشورات لتوضيح

---

(١) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، واصل (ص١٢٦).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٨٤٢)، وصححه محقق المسند (طبعة دار الرسالة).

(٣) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الخالق (ص٢١).

بعض الأمور الشرعية كالصلاة والحج، أو لبيان بعض الأخلاق الإسلامية أو التحذير من العادات السيئة.

❐ **حكم المسألة:**

لا تخلو صور ذوات الأرواح المستخدمة في المنشورات من حالتين.

○ **الحالة الأولى:** أن تكون مقطوعة الرأس.

وقد اتفق العلماء[1] على جواز صنع صور ذوات الأرواح إذا كانت مقطوعة الرؤوس قطعًا كاملًا[2]. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس)[3].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج**». ففعل رسول الله ﷺ[4].

○ **الحالة الثانية:** أن تكون كاملة غير مقطوعة الرأس.

وهذه الحالة على نوعين:

■ **النوع الأول:** أن تكون للأطفال.

وقد ذهب جمهور العلماء[5] إلى جواز ذلك؛ لحديث عائشة أنها كانت تلعب

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٤٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، واصل (ص٢٣٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٨) برقم (٢٥٢٩٩). وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٥٤).

(٤) رواه أبو داود. كتاب: اللباس. برقم (٤١٥٨)، والترمذي. أبواب: الأدب. برقم (٢٨٠٦) وقال: حديث حسن.

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني =

بالبنات فكان النبي ﷺ يأتي لي بصواحبي يلعبن معي[1].

قال الحافظ: «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن»[2].

وأرى أنه لا وجه للتفريق بين نوعية الصناعة أو الرسم كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء[3]؛ حيث اشترطوا أن تكون من جنس لعب عائشة رضي الله عنها التي كانت تلعب بها.

وفي المقابل اختارت اللجنة الدائمة تحريم التصوير مطلقًا، فقد سُئِلت عن حكم رسوم الأشخاص في مجلة مخصصة للأطفال فأجابت: «تصوير ذوات الأرواح مطلقًا حرام، ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير صور الصحابة رضي الله عنهم، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبررًا للترخيص فيها»[4].

الترجيح: والأقرب والله أعلم هو جواز التصوير للأطفال، سواء كانت من العهن أو غيرها؛ لأن لكل عصر ألعابه وأدواته، وهي مشتركة في العلة الأصلية وهي (الإهانة).

■ **النوع الثاني:** أن تكون للكبار.

تنبني هذه المسألة على مسألة استعمال صور ذوات الأرواح في الأمور التعليمية.

= ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٠٨).

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (٢٥٩٦١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٧).

(٣) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، واصل (ص٢٥٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٦٧٦).

وقد اختلف العلماء في ذلك:

- **القول الأول:** الجواز مطلقًا، وذهب إلى ذلك الدكتور يوسف القرضاوي[1]، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[2]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول[3]: ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه استعمل الوسادة التي عليها صورة[4]، وكذلك ما ورد عن الصحابة ﷺ من استعمالهم الصور المنقوشة باليد على الثياب والستور والخواتم، وما كان يوجد على بعض العملات النقدية في عهد كثير منهم[5].

المناقشة[6]:

إن في هذا الاستدلال خلطًا بين قضيتين:

الأولى: صناعة الصور لذوات الأرواح، الذي هو محرم.

الثانية: استعمال ما يجوز استعماله منها كالصور المهانة.

فجواز استعمال هذه الصور لا يلزم منه جواز صناعتها؛ لأن في صناعتها - ولو كانت للامتهان - مضاهاةً لخلق الله.

الدليل الثاني: القياس على جواز لعب الأطفال بالتصاوير.

وجه الشاهد: إنه إذا كان النبي ﷺ أباح لعائشة اللعب بالصور ذوات الأرواح لمصلحة التمرين والتدريب، فكيف إذًا لمصلحة تعليم الناس أحكام دينهم؟!

---

(١) ينظر: الحلال والحرام (ص١١٠).

(٢) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الخالق (ص٢٢).

(٣) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، واصل (ص٢٧٣).

(٤) رواه البخاري في (باب ما وطئ من التصاوير)، برقم (٥٩٥٤) عن عائشة ﷺ قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

(٥) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، واصل (ص٢٧٤).

(٦) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، واصل (ص٢٧٣).

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين[1]:

١ - أن الأصل في التصوير هو المنع إلا ما جاء الدليل باستثنائه، وقد جاء الدليل باستثناء لعب الأطفال فحسب.

٢ - أنه قياس مع الفارق؛ لأن ألعاب الأطفال تكون مهانة لا يُشْعِرُ وضعها بتكريمها وتعظيمها، بخلاف ما يستخدم في التعليم فإنها تكون مكرمة محفوظة.

الدليل الثالث: الضرورة، «فقد أصبحت الصورة الآلية ضرورة أيما ضرورة. فالطريقة القديمة من وصف حال الحيوان والإنسان والنبات، والجماد، ونظام الحياة، وقوانين الخلق في كل ذلك... هذا الوصف أصبح اليوم طريقة عقيمة جدًّا إذا قورن باستخدام الصورة الآلية في نقل هذه الحقائق الكونية وتعليمها للصغار والكبار، ويستحيل الاستغناء في العصر الحديث الذي تتنافس فيه الأمم في مجال العلم المادي عن هذه الوسيلة التي أصبحت أعظم من الكتابة نفسها... فالطفل اليوم يمكن تعليمه بواسطة الصورة الآلية في شهور ما يستحيل تعليمه له في سنوات وقبل أن يتعلم قراءة أو كتابة... إن دخول الصورة الآلية في مجال العلم أصبح شيئًا ضروريًّا لازمًا لا غنى عنه؛ ولذلك فالقول بمنع الصورة الآلية سيؤدي حتمًا بالمسلمين إلى ترك وسيلة من أعظم الوسائل الميسرة اليوم للعلم والتعليم»[2].

الدليل الرابع[3]: أنه لا يتحقق في هذه الصور شبهة القصد إلى التعظيم، أو الخوف على العقيدة.

- **القول الثاني:** التحريم مطلقًا، وبه قالت اللجنة الدائمة[4]. ومن أدلتهم.

---

(١) المرجع السابق (ص٢٣٢).

(٢) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق (ص٢٢).

(٣) ينظر: الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي (ص١١٠).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٦٨٤) حيث سُئلت عن موقف المسلم من الصور =

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير.

الدليل الثاني: أن استخدام التصوير ليس من الأمور الضرورية بل ولا الحاجية، وإنما هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، ولا يتوقف الإيضاح على هذه الوسيلة بل هناك وسائل كثيرة للإيضاح غير التصوير.

المناقشة: لا يسلم بعدم وجود الضرورة الملحة لاستخدام التصوير في التعليم، وذلك لأن العملية التعليمية لن تتم إلا بجذب الناس للتعليم والقراءة وإلا فلن يتعلم الناس، والواقع يدل على أن الأغلب من الناس ينجذب للكتب المصورة.

- **القول الثالث:** التفصيل في ذلك بين ما هو ضروري وبين ما ليس كذلك، وذهب إلى ذلك الألباني[1] والدكتور محمد واصل[2]، وذلك لأن المحرم لا يباح إلا للضرورة.

الترجيح: والراجح والله أعلم هو القول بجواز ذلك. ومما يرجح هذا القول أن

= التوضيحية التي في الكتب الدراسية والكتب العلمية والمجلات الإسلامية النافعة، مع أنه لا بد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم.

فأجابت: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقًا؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منا علمًا وأكثر تحصيلًا، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها. **وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة** لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قرونًا طويلة.

(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص١٩٤) وقال: وقبل أن أنهي هذه الكلمة لا يفوتني أن ألفت النظر إلى أننا وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك، فإننا لا نرى مانعًا من تصوير ما فيه فائدة محققة دون أن يقترن بها ضرر ما ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح؛ مثل: التصوير الذي يحتاج إليه في الطب وفي الجغرافيا وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين والتحذير منهم ونحو ذلك؛ فإنه جائز بل قد يكون بعضه واجبًا في بعض الأحيان.

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، واصل (ص١٥٠).

صنع هذه الصور لقصد التعليم يزيل عنها العلل التي من أجلها حرم التصوير وهي[1]:

١ - **خشية التعظيم**، وهذه العلة تزول في الصور التعليمية؛ حيث إنها معرضة للإهانة والرمي والتمزيق كما هو الحال في ألعاب الأطفال، فالنبي ﷺ عندما رأى ألعاب عائشة رضي الله عنها لم يمنع منها؛ «لأنها مجرد لعب يلعب بها، ولم تكن صورًا معظمة مرفوعة»[2].

٢ - **مضاهاة خلق الله**، وهذه تزول عند مجرد صنعها للتعليم، كما هو الحال في ألعاب الأطفال، «ألا ترى أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما صنعت صورها وتماثيلها التي كان منها أحصنة لها أجنحة لم يقل لها رسول الله: إن هذا مضاهاة بخلق الله؛ لأنه لا يتصور منها هذه المضاهاة ولا يخطر ببالها مثل تلك النية»[3].

٣ - **حرمان دخول الملائكة**، وهذا الحرمان الظاهر ليس على إطلاقه، وإلا لأخرج النبي ﷺ ألعاب عائشة، وعلى هذا «فالظاهر أن الصور التي تمنع من دخول الملائكة إنما هي الصور المحرمة، دون الممتهنة أو الضرورية»[4].

وبعد بيان ذلك فالأقرب هو الجواز - والله أعلم - لعدم وجود علة التحريم[5]، ولهذا فأرى أن ربط النصوص المتعلقة بتحريم الصور وطمسها بـ(ذوات الأرواح) أنه غير دقيق، بل الأولى أن تربط بوصف مقصود وهو التعظيم، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة، عبد الخالق (ص١٦)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، واصل (ص١٥٠).

(٢) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الخالق (ص١٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، واصل (ص١٦٠).

(٥) اعترض على ذلك الشيخ أحمد شاكر كما جاء في كتاب الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام (ص٣٤) وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (١٢-١٤٩، ١٥٠) مجيبًا عن ذلك أيضًا: وفي عصرنا هذا كنا نسمع عن أناس كبار ينسبون إلى العلم ممن لم ندرك أن نسمع=

ثالثًا: حكم إدخال هذه المنشورات في المساجد.

بعد أن تبين لنا جواز استخدام الصور في المنشورات الدعوية من أجل التعليم، بقي أن نعرف حكم إدخال هذه المنشورات التي تحتوي على الصور للمساجد؟

إن هذه المنشورات لا تخلو من حالين.

○ **الحالة الأولى:** أن تكون مشغلة للمصلي، بحيث تكون موضوعة أمامه.

فهنا يمنع من وضعها، فعن أنس بن مالك، كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»(١).

وقد نص الفقهاء على أنه «يكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له... لأنها تشغل القلب»(٢).

= منهم أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله بما فيه التماثيل الملعونة، إلى أن قال: وكان من حجة أولئك أن تأولوا النصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع ولم يجعلها مناط التحريم هي - فيما بلغنا - أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية، أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل فقد ذهبت علة التحريم ولا يُخْشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان.

ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة بالتقرب إلى القبور واللجأ إليها عند الكروب والشدائد، وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها. بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحريم وعلة التحريم، وكنا نعجب لهم من هذا التفكير العقيم والاجتهاد الملتوي وكنا نظنهم اخترعوا معنًى لم يسبقوا إليه وإن كان باطلًا ظاهر البطلان، حتى كشفنا بعد ذلك أنهم كانوا في باطلهم مقلدين وفي اجتهادهم واستنباطهم سارقين، فرأينا الإمام الحافظ الحجة ابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢) يحكي مثل قولهم ويرده أبلغ رد وبأقوى حجة... ثم ساق كلام ابن دقيق العيد الذي نقلناه قريبًا، ثم قال: هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من (٦٧٠) سنة يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره، أو قبل عصره ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون وأتباعهم المقلدون الجاهلون يعيدونها جذعة ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئك من قبل. اهـ.

(١) رواه البخاري، برقم (٣٧٤). (٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٣٣٥).

○ **الحالة الثانية:** أن تكون غير مشغلة للمصلي، كأن تكون خلف المصلي.

وفي هذه الحالة: إن كانت الصورة معظمة فلا يجوز وضعها في المساجد؛ لحديث عائشة: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح** - أو الرجل الصالح - **بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»[1].

أما إذا لم تكن معظمة كما هو حال النشرات التعليمية فالأقرب - والله أعلم - هو المنع أيضًا من إدخالها صيانة للمسجد، **وقد سئلت اللجنة الدائمة** عن المساجد التي يوجد بها صور لذوات الأرواح، فهل تبطل الصلاة فيها؟ وما حكم الإسلام في هذا؟

فأجابت[2]: «لا يجوز اتخاذ الصور من ذوات الأرواح ولا تعليقها في المساجد وغيرها كالمساكن؛ لعموم أدلة تحريم الصور... وللترمذي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك»[3]... وأما الصلاة في المسجد الذي فيه صور فصحيحة، ومن الواجب مناصحة المسؤولين عن المسجد حتى يزيلوا ما فيه من الصور»[4].

(١) رواه البخاري، برقم (٤٣٤). (٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٦٩٠).
(٣) رواه الترمذي - أبواب: اللباس - برقم (١٧٤٩) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) للتوسع ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص١٣١).

المطلب الثالث: وضع مسابقات على مواد مسموعة أو مقروءة.

إن المسابقات من أهم الوسائل التي انتشرت في هذا العصر والتي تهدف إلى ترغيب الناس وحثهم على فعل أمر معين، بل إنها انتشرت في جميع مجالات الحياة علمية كانت أو رياضية أو عسكرية أو فنية أو غير ذلك من المجالات.

أما الهدف والغرض الذي تقام من أجله هذه المسابقات فهو لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون لمصلحة المشارك، لإكسابه فائدة أو مهارة معينة يستفيد منها في دينه ودنياه، فالمقصد إذًا هو نفع الناس وتشجيعهم[1].

الأمر الثاني: أن يكون لمصلحة واضع المسابقة، لكسب أموال الناس بالباطل. «والمال له قيمة ومنزلة عظيمة، ومن أجل ذلك اعتنى الإسلام بحفظه فوضع القواعد والضوابط لاكتسابه وتنميته، وحَرَّم كل طريق من شأنها أن تؤدي إلى تضييعه وإتلافه[2].

وعندما نتأمل في حال المسابقات التي تقدمها المكاتب يتضح لنا أن هدفها هو: مصلحة المشارك فيها بما سيجنيه من معلومات وفوائد دينية.

صورة المسألة:

أن يقوم مكتب الدعوة بوضع مسابقة علمية للناس حول موضوع معين، سواء كانت عبر قراءة كتيب أو سماع شريط أو مشاهدة مقطع أو غير ذلك.

حكم ذلك:

إن ما سأتحدث عنه هي تلك المسابقات الشريفة التي تعين على تحقيق الغايات العظيمة المنوطة بالأمة، تلك الغايات التي تؤدي لتمكين الأمة وعلو شأنها بين الأمم؛ لأن «المقصود من جميع هذه الرياضات والمسابقات، بالإضافة إلى حصول المتعة والترفيه هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ونصرته والجهاد في سبيل الله، وليس حب الظهور والحصول على الأموال الطائلة والثراء؛ وعلى

---

(١) ينظر: القمار - الملحم (ص٣٤٧).

(٢) القمار وأنواعه - الطويل (ص٤).

هذا يجب أن تفهم الرياضة في الإسلام»[1].

○ **أولًا: الحكم الإجمالي.**

إن هذه المسابقات ليست من قبيل اللهو والترف المجرد، بل هي وسائل لغايات شريفة فيكون حكمها حكم غايتها، قال في «مغني المحتاج»[2] وهو يتحدث عن المسابقة بالخيل والنصل: «إنهما سنة لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠]، ولخبر: خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتضلون فقال: **«ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا»**[3].

بل قال الزركشي: وينبغي أن يكونا فرض كفاية؛ لأنهما من وسائل الجهاد، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه»[4].

وقال المرداوي: «والسبق بالإقدام ونحوهما طاعة إذا قصد بها نصر الإسلام. وأخذ العوض عليه أخذ بالحق. فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يعين على الدين»[5].

فإن قصرت النية عن ذلك فإنه يكون مباحًا، قال في «مغني المحتاج»: «فإن قصد بذلك غير الجهاد فهو مباح؛ لأن الأعمال بالنيات كما قاله الماوردي»[6].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل يؤجر المعلم الذي يعطي الطلاب جوائز ومكافآت تشجيعية؟

فأجاب رحمه الله: «إذا أعطى المعلم أو المدرس تلاميذه جوائز تشجيعية حتى يرغبهم في الدرس وينشطهم عليه ويتسابقوا عليه فإنه يؤجر على هذا، وهو من

---

(١) القمار وأنواعه، الطويل (١٧١).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٦٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب: الجهاد، برقم (٢٨٩٩).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٦٦).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٩١).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٦٧).

الإنفاق على العلم الذي فيه الفضل لمن فعله، وكان النبي ﷺ يقول في الغزو: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**». وهذا لا شك طريق من طرق التشجيع، فإذا فعل المدرس أو المعلم هذا من أجل تشجيع الطلاب فإنه يؤجر على هذا، وهو يُعَود التلاميذ التنافس والوصول إلى الخير»[(١)].

فالخلاصة: أن عمل المسابقات «عمل صالح ومشرف يشجع عليه الإسلام ويدعو إليه ويرغب فيه، كما رغب في إحياء الأرض الميتة وزراعتها بمنحها لمن يحييها، ومنح المجاهد المسلم سلب القتيل الكافر ترغيبا له في الجهاد»[(٢)].

وعلى هذا فيجوز دفع الجوائز على هذه المسابقات من بيت المال، جاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج[(٣)]: «(ويجوز شرط المال) أي إخراجه في المسابقة (من غيرهما) أي المتسابقين (بأن يقول الإمام: من سبق منكما فله في بيت المال... ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني... وإنما صح هذا الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال، ولأنه بَذْلُ مالٍ في طاعة».

○ ثانيًا: الحكم التفصيلي.

بعد التأمل في تعريف الفقهاء للسبق وأنه: «عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما لمعرفة الفائز منهما بعوض أو بدونه»[(٤)] يتبين أن المسابقات التي يقدمها المكتب لا تعد كلها من السبق الذي يذكره الفقهاء لعدم وجود المغالبة في بعضها فتعد من الجعالة، كما هو الحال في المسابقات التي يعمل كل طرف لوحده كالإجابة على أسئلة كتاب معين، وقد ذكر الفقهاء ما إذا قال رجل لآخر: ارمِ هذا السهم فإن أصبت فلك درهم، وأن ذلك يعد من الجعالة وليس من السبق

---

(١) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (١٢/ ٢٠).

(٢) أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، الطلحي (ص١٥١).

(٣) (٦/ ١٧٠).

(٤) أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية. بلحاجي (ص٢٨).

لأن السبق يكون بين اثنين[1].

❐ **ولا تخلو هذه المسابقات من حالتين:**

○ **الحالة الأولى:** أن تكون بدون جائزة، وإنما من باب الحث والمنافسة[2].

وهذه لا خلاف في جواز إقامتها[3]، قال ابن قدامة: «فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقًا من غير تقييد بشيء معين»[4]. **ومما يدل على ذلك:**

الدليل الأول: أن النبي ﷺ كان يسأل الصحابة رضي الله عنهم عن أمور دينهم، ومن ذلك: «**أخبروني بشجرة مثلها مثَل المسلم تؤتي أُكلَها كل حين بإذن ربها ولا تَحُتُّ وَرَقَها**»[5].

الدليل الثاني: الإباحة الأصلية؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد دليل على تحريم هذه المسابقات إذا كانت بدون عوض[6].

ولأنها تعين على الجهاد ووسائله البدنية والعقلية، ولهذا فإن فقهاء المالكية تحدثوا عن المسابقات في كتاب الجهاد وعللوا ذلك بأن فيها منفعة للجهاد[7].

○ **الحالة الثانية:** أن تكون المسابقات بجائزة[8].

---

(١) قال ابن قدامة: «فصل: إذا قال رجل لآخر: ارمِ هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم؛ صح وكان جعالة؛ لأنه بَذَلَ مالًا له في فعل له فيه غرض صحيح، ولم يكن هذا نضالًا؛ لأن النضال يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعًا، ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقًا. وإن قال: إن أصبت به فلك درهم، وإن أخطأت فعليك درهم؛ لم يصح لأنه قمار» المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٣٠).

(٢) أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، بلحاجي (ص٢١١).

(٣) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧)، رد المحتار (٦/ ٤٠٥)، شرح خليل للخرشي (٣/ ١٥٦)، المغني (١٣/ ٤٠٤)، الإنصاف (٦/ ٨٩).

(٤) المغني (١٣/ ٤٠٤).

(٥) رواه البخاري - كتاب الأدب - برقم (٦١٤٤).

(٦) ينظر: أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، الجابري (ص١٧٩).

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٩٢).

(٨) «كان الفقهاء الأقدمون يطلقون على ما يتسابق عليه اسم العوض والجعل والخطر والرهن =

وذلك بأن يقوم المكتب بوضع جائزة لمن يفوز في المسابقة العلمية.

«ولا شك أن لهذه الجوائز دورًا في إذكاء روح المنافسة والإثارة في المسابقات، فإنها تدفع المتسابقين إلى بذل المزيد من الجهد للفوز والظفر بالجائزة»[1].

■ **أ- تكييف الجائزة:**

يختلف تكييف الجائزة من مسابقة إلى أخرى، فقد تكون سبقًا أو هبة أو جعالة[2].

أما ما يهمنا هنا فهو تكييف الجوائز التي يدفعها المكتب في المسابقات العلمية، وقد اختلف المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: إنها من السبق.

القول الثاني: إنها من الجعالة، اختار ذلك بعض الباحثين[3].

بدليل: أن الجائزة مشروطة بالقيام بعمل معين كحفظ متن أو كتابة بحث[4].

■ **ب- حكم هذه المسابقات إذا كانت بجوائز.**

هذه المسابقات على نوعين:

* **النوع الأول:** أن لا يلزم المشارك في المسابقة بدفع شيء من المال، فلا يلزم بشراء نموذج الإجابة أو كتيب المسابقة أو غير ذلك، بل يقدم له ذلك مجانًا.

«وقد اتفق الفقهاء على جواز أن تكون الجائزة من إمام المسلمين أو الوالي عنه من ماله الخاص أو من بيت مال المسلمين في السبق الذي يجوز بعوض، لما في

= والسبق. أما في عصرنا الحاضر فإن التسمية الغالبة على ما يوضع في المسابقات هي الجائزة» انظر: الجوائز أحكامها الفقهية (ص٣١).

(١) الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (ص٣٢).

(٢) المرجع السابق (ص٢٧).

(٣) كالباحث: باسم أحمد عامر، في بحثه: الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (ص٣٢).

(٤) الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (ص٣٢).

ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال»[1].

ويجب أن ينبه إلى أن الإجماع إنما هو في الأمور التي يجوز دفع العوض فيها بالإجماع كالخيل، أما المسابقات العلمية فليس الأمر كذلك لوجود الخلاف في جواز بذل المال فيها من طرف ثالث[2].

والأصل أن وضع المكتب لجوائز على مسابقة ما، أنه جائز وهو أقرب إلى تنفيل الإمام من بيت مال المسلمين.

جاء في تبيين الحقائق[3]: «ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للاثنين: فمن سبق فله كذا من مال نفسه، أو قال للرماة: من أصاب الهدف فله كذا جاز لأنه من باب التنفيل. فإذا كان التنفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز فما ظنك بخالص ماله؟! فصار أنواع السبق أربعة ثلاثة منها جائزة، وواحد منها لا يجوز، وقد ذكرنا الجميع، ويعرف ذلك بالتأمل».

والأقرب والله أعلم هو عدم ذكر مسألة اختلاف العلماء في العلوم الشرعية، وهل هي ملحقة بالأمور الثلاث (النصل والخف والحافر) أم لا؟ وذلك لأن الصورة الحالية للمسابقات يكون فيها المكتب طرفًا ثالثًا، وهو يعد في حكم بيت المال، فيكون ما يدفعه المكتب للفائزين أقرب إلى التنفيل منه إلى السبق[4]، والله أعلم.

وقد جاء في بعض بحوث المجمع الفقهي ما يؤيد ذلك؛ حيث صرحوا بأنه

---

(١) أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، بلحاجي (ص١٣٧).

(٢) ينظر: القمار، الملحم (ص٣٤٠).

(٣) شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢٨)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٠٦).

(٤) يناقش هذا الترجيح بما ذكره الدكتور خالد المصلح في كتابه: الحوافز التجارية (ص١١٥): (يناقش هذا التخريج: بأن الذي أخرج قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سَلَبه» عن السبْق أن المقصود في هذا تكثير تحقق المشروط لا المغالبة فيه، ولذلك فإن السلب ثابت لكل من قتل قتيلًا في المعركة، بخلاف الواقع في هذه الحوافز، فإنه لا يحصلها إلا بعض من تحقق فيهم الشرط»).

«على مذهب الجمهور لا يصح الجعل على المسابقات الثقافية إلا أن يكون من شخص غير المتسابقين، فإنه يكون حينئذٍ في معنى الهبة والعطية، وللواهب أن يخص بهبته من شاء أو يشترط فيها ما شاء»[1].

أما عن وجود الغرر الذي سيحصل لمن لم يحالفه الفوز فإنه غرر يسير؛ حيث إنه بذل جهدًا بدنيًا وذهنيًا لحل المسابقة. يقول رفيق المصري: «أما المخاطرة في المسابقات بلا عوض فأمرها أقل وضوحًا؛ لأنها مخاطرة تتعلق بعمل وسمعة، فكلا المتسابقين هنا يدخل في المسابقة ليبذل عملًا ذهنيًا أو جسميًا. وبعد معرفة نتيجة المسابقة يكون أحدهما غالبًا فيظفر بنتيجة عمله المبذول في المسابقة سمعة، ويكون الآخر مغلوبًا فيفقد نتيجة عمله من حيث السمعة، وعلى الأقل تكون سمعته دون سمعة خصمه»[2].

* **النوع الثاني**: أن يلزم المتسابق بشراء نموذج المسابقة أو الكتيب.

ولهذا النوع صورتان:

- **الصورة الأولى**: أن تكون المبالغ التي يدفعها المتسابق لغير المكتب، كقيمة رسائل الجوال أو قيمة البريد. وهذه الأموال التي يدفعها هي كقيمة الأجرة التي يدفعها الشخص لمن يوصله لمكان السباق[3].

قال الدكتور عثمان شبير: «إذا كانت المسابقات التلفزيونية بين أفراد لا يدفعون مالًا للاشتراك فيها بطريقة وأخرى، كزيادة سعر المكالمات إن كانت وسيلة الاشتراك فيها الاتصال الهاتفي: جائزة شرعًا لعدم دخول القمار فيها؛ لأنها من طرف واحد»[4].

---

(١) المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (ص٤٣).

(٢) الميسر والقمار، رفيق المصري (ص١٦)، نقلًا عن أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، بلحاجي (ص٦٧).

(٣) ينظر: الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (ص١١١).

(٤) أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، شبير (ص٢٠).

وعلى هذا فإن دفعها من قبل المشارك جائز، والله أعلم.

- **الصورة الثانية:** أن تكون المبالغ التي يدفعها المتسابق لنفس المكتب.

وذلك بأن يشترط[1] المكتب على المتسابق أن يدفع مبلغًا من المال للدخول في المسابقة، سواء بشراء الكوبون أو الكتاب أو الشريط.

الحكم: وهذه المبالغ التي سيدفعها المتسابق لا تخلو من أن تكون:

أ - قيمة حقيقية.

مثل: أن يلزم المكتب بشراء كتاب من إصداراته ويبيعه بسعر السوق.

عندما ننظر في هذا المال الذي دفعه لشراء الكتيب أو الشريط فإنه مال دفع في مقابل شيء ذي قيمة وفائدة فيكون جائزًا، وإنما المسابقة كالمحفز على اقتناء الكتب النافعة[2].

وهذه أقرب ما تكون للمسابقات التجارية، وقد عُرفت المسابقات التجارية بأنها: «المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات لجذب المشترين إلى أسواق أو متاجر معينة، أو الترويج لسلع أو خدمات معينة أو تنشيط المبيعات»[3].

فيتضح من التعريف أن هذه المسابقات هي إحدى وسائل الترويج للسلع

---

(١) من كتاب: الحوافز التجارية للمصلح (ص١٠٠): (الحال الثانية: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطًا فيه الشراء، وذلك بأن تشترط الجهة المنظِّمة لهذه المسابقات الشراء من سلعها أو خدماتها؛ ليتمكن الراغب في المسابقة من الاشتراك فيها. وهذا الشرط إما أن يكون صريحًا بأن لا يمنح قسيمة المسابقة (الكوبون) إلا من اشترى من السلعة أو الخدمة التي يراد ترويجها، أو ألَّا يتمكن من تحصيل القسيمة إلا بشرائها. وإما أن يكون ضمنًا، وذلك بأن تكون قسيمة المسابقة (الكوبون) ملحقة بالسلعة لا يمكن الحصول عليها إلا بالشراء، وقد سلك هذا الأسلوب كثير من المؤسسات الصحفية في الجرائد والمجلات لتنشيط مبيعاتها، وبهذه الطريقة تضمن المؤسسات ألا يشترك في المسابقة إلا من اشترى من سلعها أو خدماتها).

(٢) ينظر: الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (ص١١١).

(٣) المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي، رضوان (ص٤٨).

والخدمات لجذب الناس إليها بقصد الحصول على الربح[1].

والمكتب عندما قام بوضع المسابقة على الكتاب أو الشريط الذي قام بإنتاجه إنما قصد الربح وحصول المشارك للفائدة.

ولهذا فإن هذه الصورة يتنازعها أكثر من نظر[2]:

النظر الأول: شبهة الميسر، وذلك أنه لا يمكن دخول هذه المسابقة إلا ببذل مال، وإن لم يكن هذا المال لأجل المسابقة، لكن المسابقة لها أثر في جذب المتسابقين ودفعهم على الشراء.

النظر الثاني: أن الميسر في هذه الحال منتفٍ، وذلك أنه من شروط هذه الحال ألا يزيد ثمن السلعة أو الخدمة على سعر المثل، وألا يكون شراء السلعة أو الخدمة لأجل الحصول على قسيمة المسابقة. وبهذين الشرطين تَسْلَمُ هذه المسابقة من الميسر، فيكون المتسابق إما غانمًا أو سالمًا، فلا وجه للمنع.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذا النوع من المسابقات، وهي التي يكون الاشتراك فيها مشروطا فيه الشراء بسعر السوق على قولين[3].

القول الأول: التحريم، وهو اختيار اللجنة الدائمة[4]، واختاره بعض الباحثين[5].

---

(١) المرجع السابق. (٢) الحوافز التجارية (ص١١٢).

(٣) المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي، رضوان (ص٥٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ١٨٢) السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٧٢) س١: ما حكم شراء الصحف بغرض الفوز بالمسابقة التي تطرح فيها مقابل مبلغ من المال لمن يحالفه الحظ؟ علمًا بأن المسابقة عبارة عن أسئلة ثقافية عامة، ويتخللها بعض الأسئلة الدينية. ج١: هذه المسابقات التي تنشر في بعض الصحف، الغرض منها ترويج الصحف والدعاية لها، وليس القصد منها نشر العلم، فلا تجوز المشاركة فيها؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل؛ لما فيها من المقامرة، وقد تكون هذه الصحف أو المجلات التي تعمل المسابقات تحمل أفكارًا سيئة تريد ترويجها ونشرها، فيجب الحذر منها وعدم الاشتراك فيها، وبالله التوفيق.

(٥) كالدكتور خالد المصلح في بحثه (الحوافز التجارية) (ص١١٢)؛ حيث قال في معرض حديثه عن=

دليلهم: أن في ذلك شبهًا بالميسر.

المناقشة: أن هذا مردود؛ لأن الجائزة إنما دفعت من طرف واحد وهو المكتب، والمشارك إنما دفع المبلغ للحصول على ما فيه فائدة له، ولا يضر بعد ذلك قصده الحصول على الجائزة؛ «لأن قصد الجائزة مع الشراء لما يحتاجه الإنسان فأمر جائز، وهو مركوز في فطرة الإنسان، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث: **«من قتل قتيلا فله سلبه»**[1].

القول الثاني: الجواز، وقال به الشيخ ابن عثيمين[2]، واختاره د. محمد عثمان شبير[3].

فقد سئل ابن عثيمين السؤال التالي: «ما الحكم في المسابقات التي تنشر في الصحف في رمضان أو في غيره، هل هي جائزة لمن يشتري هذه الصحف من أجل المسابقة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظاهر أنها جائزة، أي: أنه يجوز شراء هذه الصحف من أجل الدخول في المسابقة، لا سيما إذا كانت مسابقة تفيد الإنسان علمًا شرعيًّا أو مفيدًا، وذلك لأن قيمتها ستكون في مقابل الفائدة التي يجنيها من هذه المسابقة سواء أدرك الجائزة أم لا»[4].

= المسابقات التجارية التي يشترط فيها الشراء: «والذي يظهر للباحث - والعلم عند الله - أنه إذا كان الشراء شرطًا لدخول المسابقة فإنها لا تجوز؛ لما فيها من شبهة الميسر، ولما فيها من إغراء الناس وحملهم على شراء ما لا حاجة لهم فيه. ولأن هذه الطريقة وسيلة للوقوع في ألوان من المحرمات. ومعلوم أن من قواعد الشرع المطهر سد الذرائع المفضية إلى المحرمات».

(١) أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، شبير (ص٢٠) من ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر، الدورة (١٤) لعام (٢٠٠٣م).

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام (ص٧٠٠).

(٣) أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، شبير (ص٢٠).

(٤) فتاوى علماء البلد الحرام (ص٧٠٠).

ب - قيمة غير حقيقية.

وذلك بأن تكون المبالغ دفعت من أجل المشاركة في المسابقة وليست قيمة حقيقية لما تم شراؤه.

ومن أمثلة ذلك: وضع قيمة لكتيبات المسابقة أكثر من قيمتها الفعلية.

حكم ذلك: إنه لا خلاف في تحريمها؛ لأنها من القمار. قال الدكتور محمد عثمان شبير: «فإذا رفع الثمن لأجل الجائزة كانت محرمة بلا خلاف؛ لأنها تدخل في القمار المحرم شرعًا، فإن المشارك في هذه المسابقة يبذل الثمن الزائد على ثمن المثل لأجل الاشتراك في المسابقة والفوز بالجائزة، وحالته في هذه الصورة دائرة بين الغنم والغرم. وهذا هو القمار المحرم»[1].

وقال الدكتور خالد المصلح: «الزيادة في ثمن السلعة أو الخدمة على سعر المثل لأجل المسابقة، فهذه لا إشكال في تحريمها وعدم جوازها؛ لأنها من الميسر المحرم؛ حيث إن المشارك يبذل الثمن الزائد؛ لأجل الاشتراك في المسابقة، وأمره دائر بين السلامة والعطب، وبين الغرم والغنم»[2].

ضوابط وضع المسابقات العلمية.

١ - أن يكون قصد المكتب منها هو نفع الناس وحثهم على الخير.

فقد سُئل الشيخ ابن جبرين عن حكم توزيع الأرقام على الحضور في مسابقات الخيل والهجن مع وضع جائزة ثمينة لمن يخرج رقمه. **فأجاب** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينظر في السبب الدافع لتوزيع هذه الأرقام: فإن كان ذلك من أجل نفع المتفرجين ومنحهم هذه الجوائز كتشجيع لهم فلا مانع من ذلك وتجوز المشاركة معهم، أما إذا كان الهدف هو اجتذاب الناس إلى هذه الملاعب حتى يكثر الوافدون الذين يدفعون نقودًا كثيرة مقابل تمكينهم من الدخول واحتلال الأماكن والمقاعد المقدمة للتفرج؛ فأرى أن ذلك داخل في الميسر فلا يجوز ذلك وأنهى عن المشاركة

(١) أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، شبير (ص٢٧).

(٢) الحوافز التجارية (ص١١٢).

معهم»[1].

٢ - أن يكون قصد المشارك فيها هو الحصول على الفائدة لا على الجائزة فقط[2].

٣ - أن لا تلهي عن واجب أو توقع في محرم، قال ابن سعدي وهو يذكر المغالبات المحرمة: «كل مغالبة ألهت عن واجب أو أدخلت في محرم»[3].

٤ - عدم التوسع في وضع المسابقات «بل يقتصر في ذلك على ما كان عدة للقتال غالبًا، وما كان رجحان مصلحته ظاهرة، لئلا يؤدي ذلك إلى إهمال العمل بالحديث؛ إذ إن كثيرًا من المباحات يمكن أن ينتفع بها في الجهاد لكنها ليست من آلاته، ولا يغلب استعمالها فيه، ولما يؤدي إليه التوسع من الوقوع في المحاذير، والتي من أهمها ما ذكره ابن القيم: أن تجويز أكل المال به ذريعة إلى إشغال النفوس به واتخاذه مكسبًا»[4].

٥ - أن تكون المسابقة هادفة ومفيدة، تصقل الذهن وتشحذ الفكر، وترتقي بمستوى الأفراد والأمة في سلم المعرفة والحضارة وتحفزهم للإبداع والإنتاج. وهذا يستلزم أن تكون موضوعاتها جادة ومسائلها مختارة بعناية، وعليه فلا يصح أن تكون في موضوعات سوقية مبتذلة؛ كتلك التي تتعلق بالمطاعم والمسارح والأحجيات التي تضيع الأوقات وتلهي عن الواجبات وتشغل الناس بالأمور الفارغة السخيفة[5].

٦ - أنه لا بد «أن تكون الجائزة معلومة؛ لأنها عوض في عقد، فوجب العلم به كسائر المعاوضات والعقود»[6].

---

(١) أحكام المسابقات التجارية، ابن جبرين (ص٤٣).

(٢) ينظر: أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي - الجابري (ص١٧٩).

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام لابن سعدي (ص١٤٩)، نقلًا عن: القمار - الملحم (ص٢٢٩).

(٤) القمار. الملحم (ص٣٣٢).

(٥) ينظر: المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (ص٤٣).

(٦) الحوافز التجارية (ص١١٤).

٧ - التجديد والتنوع، فبعد التتبع لأغلب المسابقات التي تقدمها مكاتب الدعوة تبين لي اقتصارها على نوع معين من المسابقات؛ حيث تقدم مادة علمية (كتيبًا، شريطًا، مقطعًا مرئيًّا) وتوضع عليه أسئلة، مع أن الواجب أن يتم توسيع دائرة المسابقات الدعوية[١].

تنبيه: عند فوز أكثر من متسابق فإنه يجوز استعمال القرعة لتحديد الفائز، قال الدكتور يوسف القرضاوي: «وأما اختيار البعض بواسطة القرعة فلا حرج في ذلك شرعًا عند جمهور الفقهاء، وتدل عليه عدة أحاديث تجيز الترجيح بالقرعة»[٢].

(١) للاستزادة ينظر: الجوائز والمسابقات التشجيعية في مجال الدراسات القرآنية (ص٣٠، ٣١).

(٢) فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي (٢/ ٤٢٠)، (بواسطة: الحوافز التجارية للمصلح ص١١٣).

المطلب الرابع: حكم استخدام الوسائل المحرمة على البالغين لدعوة الأطفال.

إن دعوة الإسلام دعوة شاملة لجميع طبقات وأجناس المجتمع، ومن ذلك (الصغير)، فإنه:

أ- يُدْعى إلى الخير فيؤمر بالمعروف.

فقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»[1]. بل ثبت عنه أنه ﷺ كان يتابع الأطفال ويسأل عنهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى فقال: «**أصلى الغلام؟**». قالوا: نعم[2].

وهذا من أجل أن يعتاد الطفل فعل الخير، قال الشافعي: (ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها)[3].

وقال ابن كثير: (قال الفقهاء: وهكذا في الصوم؛ ليكون ذلك تمرينًا له على العبادة، لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر، والله الموفق)[4].

ب - وكذلك يُنْهَى عن فعل المنكرات ولا يُمَكَّنُ منها.

ومما يدل على ذلك: إنكار النبي ﷺ على من تلبس بمنكر ولو كان طفلًا، ومنه[5].

١- لما قالت جارية تضرب بالدف مع جويريات يندبن مَنْ قُتِلَ يوم بدر: وفينا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. برقم (٤٩٥). وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، كما في تحقيقه لسنن أبي داود (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، برقم (١٣٥٦)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط، كما في تحقيقه لسنن أبي داود (٢/ ٥١١).

(٣) المجموع (٤/ ١٨٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ١٦٧).

(٥) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص٨٠).

نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: «**لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين**»[1].

٢- **ومن ذلك:** لما أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «**كخ كخ**». ليطرحها ثم قال: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**»[2]. جاء في «عمدة القاري»: (وفيه أن لأولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده؛ ألا يُرى أنه استخرج التمر من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لا تلزمه الفرائض ولم تجرَ عليه الأقلام؟)[3].

وذلك لكي لا يصعب عليه تركها إذا كبر، قال العز بن عبد السلام: «وفي لباس الصبيان الحلي والحرير المحرم خلافٌ في التحريم، وينبغي أن يتجنب خروجا من الخلاف، ولئلا يعتاده الصبيان فلا يسهل عليهم تركه بعد البلوغ»[4].

وهذا الأمر والنهي إنما هو من باب تأديب الصغير وزجره لا من باب الوجوب والتحريم، جاء في «الآداب الشرعية»: «ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديبًا له وزجرًا، قال ابن الجوزي: المنكر أعظم من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع، فمن رأى صبيًّا أو مجنونًا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، كذلك عليه أن يمنعه من الزنا»[5].

❐ **أهمية دعوة الأطفال.**

قال الغزالي: «اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعلمه نشأ عليه وسعد»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، برقم (٤٠٠١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ برقم (١٤٩١).

(٣) عمدة القاري (٩/ ١١٧).

(٤) فتاوى العز بن عبد السلام (ص٩٤).

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/ ١٨٦).

(٦) إحياء علوم الدين (٣/ ٧٢).

❐ حكم دعوة الأطفال.

أما حكم هذا الإنكار على الأطفال. فقيل: إنه مستحب، وهو ما ذهب إليه الحجاوي[1]. لأن الإنكار إنما هو من باب التأديب والزجر لا من باب التحريم والوجوب.

وقيل: إنه واجب، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي، قال السفاريني: وهذا - والله أعلم - أظهر حيث توفرت الشروط المتقدمة، والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: الآية ٦][2].

ولأنه ربما نشأ الولد على مذهب فاسد فيتعذر زواله من قلبه[3]، وقد صرح الحكيم الترمذي بأن تعليم الأطفال الغناء من المنهيات لأنه إفساد لهم[4].

بل صرح العلماء بتعزير الكبير إذا لم يأمر وليه بالمعروف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيرًا بليغًا؛ لأنه عصى الله ورسوله»[5].

أما من حيث تمكين الطفل من هذه المحرمات.

قال السفاريني: فقد نص فقهاؤنا على أنه يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس ثوب حرير ونحوه، وكذا من فعل كل محرم[6].

وقد قرر ابن قدامة في «المغني» وهو يتحدث عن إلباس الصبي لباس الحرير أنه محرم، ثم قال: «ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما»[7].

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢٣٧).
(٢) المرجع السابق (١/ ٢٣٦).
(٣) المرجع السابق (١/ ٢٣٧).
(٤) المنهيات، للحكيم الترمذي (ص١١٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١).
(٦) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢٣٦).
(٧) المغني (٢/ ٣١٠).

وفي «عمدة القاري»: «الواجب على ولي الطفل والمعتوه إذا رآه يتناول خمرًا يشربها أو لحم خنزير يأكله أو مالا لغيره يتلفه - أن يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك»[1].

❐ **الأمور التي يمنع منها الأطفال، والتي يؤمرون بها.**

○ **أولًا: الأمور التي يمنع منها الأطفال.**

نص العلماء على أن الأطفال يمنعون من جميع ما يمنع منه الكبار إلا ما جاء به الاستثناء، قال النووي: «الصبيان يوقون ما يوقّاه الكبار وتمنع من تعاطيه. وهذا واجب على الولي»[2]. وفي عمدة القاري: «ينبغي أن يتجنب الأطفال ما يتجنب الكبار من المحرمات»[3].

○ **ثانيًا: الأمور التي يؤمر بها الأطفال.**

وهي كل الأمور التي فيها صلاحه، سواء في أمر دينه أو دنياه، وهي تختلف وتتفاوت في الأهمية، فأمره بالفرائض يختلف عن أمره بالسنن.

وعلى هذا فإنه يجب على الولي أن يأمر وليه الصغير بالصلاة، وقاس بعضهم عليها الصيام. أما ما عداهما من الأمور الأخرى فإنه يستحب له أن يأمره ويرغبه فيها ولا يجب عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الأولياء أن يأمروا أولادهم بشيء خلا الصلاة[4].

وبعد هذه المقدمة السريعة في أهم ما يتعلق بالطفل، أبدأ بالدخول في المسألة، وهي:

❐ **حكم استخدام الوسائل المحرمة على البالغين لدعوة الأطفال.**

○ **صورة المسألة:** أن يقوم مكتب الدعوة بإقامة برامج دعوية للأطفال بوسائل محرمة على الكبار، كاحتواء البرنامج على أصوات الموسيقى.

---

(١) (٩/ ١١٧).
(٢) شرحه على مسلم (٧/ ١٧٥).
(٣) (٩/ ١١٧).
(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص٧٠).

○ **حكم المسألة:** وهذه الوسائل يمكننا أن نقسمها إلى قسمين.

١ - وسائل محرمة على الكبار والصغار

٢ - وسائل محرمة على الكبار فقط.

■ **أولًا: الوسائل المحرمة على الكبار والصغار.**

مثالها: الألعاب التي تحتوي الفحش، أو على القمار والميسر، أو ضرب الوجه، أو غير ذلك من المحرمات.

حكم استعمالها: فهذه لا يجوز استعمالها؛ لأن في ذلك تمكينًا للأطفال من فعل هذه المحرمات، وقد ثبت في النصوص الأمر بالنهي عن ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: الآية ٦] ثم إن الشريعة تمنع من تحصيل غاية بوسيلة تضادها، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**»[(١)]. فكيف نربي الأطفال على المحرمات كي ندعوهم إلى الله، ثم نقول لهم إذا بلغوا: اتركوها[(٢)].

قال في «الفروع»: وفي رد شيخنا على الرافضي: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف - كالصبي المميز - يعاقب على الفاحشة تعزيرًا بليغًا[(٣)].

■ **ثانيًا: الوسائل المحرمة على الكبار فقط.**

ضابطها: وهي تلك الوسائل التي جاء ما يدل على إقرار الأطفال عليها، كالدُّمَى والمعازف والتصاوير.

* **حكم استعمالها:**

أولًا: من حيث الإجمال.

فإن الصبيان قد رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ. كما ذكر ذلك

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه. برقم (١٣٩١).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص٨٠).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٠٧).

ابن تيمية[1]، ولهذا فإن الأمور المكروهة على الكبار كاللعب لا تكون مكروهة على الأطفال، قال الحليمي[2]: «وأما الصبيان فكل لعب اشتغلوا به مما لا يخشى عليهم ضرر في العاجل والآجل، ويظن أن فيه لهم انشراح صدر وتفريج قلب، فإنهم لا يمنعون منه بالإطلاق ولكن يحال بينهم وبين إدمانه»[3].

وسبب التفريق بين الصبي وغيره[4]:

١ - أن وقت الصبي غير مشغول بالتكاليف الشرعية كما هو الشأن في حق المكلفين، فالمزاحمة في حقه أضعف منها في حق غيره.

٢ - أن اللهو منافٍ للجد فيستساغ من الصغار منه ما لا يستساغ من غيرهم.

٣ - أن احتياج الصغار إلى الترويح أشد من احتياج غيرهم، قال الغزالي وهو يتحدث عن تربية الصبيان: «وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكُتَّاب أن يلعب لعبًا جميلًا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب؛ فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائمًا يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسًا»[5].

ثانيًا: من حيث التفصيل.

صرح الفقهاء بجواز استخدام الدمى للأطفال؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٤).

(٢) الحليمي (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) هو: الحسين بن الحسن البخاري الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعي، قاضٍ. كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. مولده بجرجان ووفاته في بخارى. له: المنهاج في شعب الإيمان، ثلاثة أجزاء، قال الإسنوي: جمع فيه أحكامًا كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٣٥).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٩٨)، نقلًا عن: القمار، الملحم (ص٢٩٤).

(٤) القمار، حقيقته وأحكامه، الملحم (ص٢٩٤).

(٥) إحياء علوم الدين (٣/ ٧٤).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس برقم (٦١٣٠).

قال ابن حجر: «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور»[1]، وقد قاس عليها بعض المعاصرين الرسوم المتحركة للأطفال[2].

* **واختلفوا فيما عدى ذلك كالمعازف والقصص غير الحقيقية.**

- **أولًا: استخدام المعازف.**

وقد اختلف في ذلك على قولين.

القول الأول: عدم الجواز، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين[3].

وقد سئل الإمام أحمد عن كسر الطنبور؟ فقال: يكسر، قلت: الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: «يكسر أيضًا، إذا كان مكشوفًا، فاكسره»[4].

القول الثاني: الجواز.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى جواز استخدام الأطفال للآلات الموسيقية وسماعها[5].

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عندما سمع مزمارًا، فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٢٧).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص٨٠).

(٣) حيث سُئل عن ألعاب الأطفال التعليمية التي تحتوي على موسيقى فقال: «لا نتساهل بها لأنها لم يرد لها نظير في السنة، ولأن المعازف الوارد تحريمها عامة، ولم يرد دليل على التخصيص، ولأن الصبي إذا اعتاد اللهو والعزف كان سجية له وطبيعة» مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة (ص١٣٥).

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص٥٤).

(٥) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص١٨٢)، التربية الترويحية في الإسلام (ص١١٥).

هذا[1].

وجه الاستشهاد: أن النبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لاحتمال أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغًا أو كان صغيرًا دون البلوغ[2].

المناقشة: ويمكن أن يناقش بأن هناك فرقًا بين السماع والاستماع، فابن عمر رضي الله عنه لم يستمع ويتعمد السماع، ولهذا لم يأمره النبي ﷺ أن يسد أذنه[3].

الدليل الثاني: القياس على جواز لعبهم بالدُّمَى[4].

المناقشة: إن ذلك غير مسلم، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الدمى إنما يتعلق بها الصبي ويميل إليها في سن معينة ثم لا يلبث أن يطرحها بعد ذلك، بخلاف الموسيقى التي إن تعلق بها القلب وألفتها النفس وشب عليها الصبي كان الانفكاك عنها صعبًا، ومن جهة أخرى فإن الإسلام لا يبيح للصغير منكرًا يحرمه عليه حين يكبر[5].

الترجيح: والأقرب والله أعلم هو المنع من استخدام الآلات الموسيقية في دعوة الأطفال لعموم النهي.

- **ثانيًا: القصص غير الحقيقية.**

وقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: تحريم استخدامها.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهة الغناء والزمر، برقم (٤٩٢٤) وقال: «حديث منكر»، إلا أن صاحب عون المعبود (١٣/ ١٨٢) قال: «هكذا قاله أبو داود، ولا يعلم وجه النكارة؛ فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لمن هو أوثق منه». وقال ابن تيمية كما في الفتاوى (٣٠/ ٢١٢): وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعددة يصدق بعضها بعضًا. اهـ. وصححه الألباني كما في تحريم آلات الطرب (ص١١٧)، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٤).

(٣) تحريم آلات الطرب للألباني (ص١١٧).

(٤) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص١٨٢).

(٥) ينظر: التربية الترويحية في الإسلام (ص١١٥).

وقد سُئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للشخص أن يكتب قصصًا من نسج الخيال، وكل ما فيها في الحقيقة كذب، ولكن يقدمها كقصص للأطفال لقراءتها وأخذ العبر منها؟

فأجابت بأنه: يحرم على المسلم أن يكتب هذه القصص الكاذبة، وفي القصص القرآني والنبوي وغيرهما مما يحكي الواقع ويمثل الحقيقة ما فيه الكفاية في العبرة والموعظة الحسنة[1].

القول الثاني: جواز استخدامها.

وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين، حيث سُئل عن القصص التي تقولها الأم لطفلها والتي لم تقع بقصد أن يتعلم الطفل من خلالها بعض الفضائل والخصال الحميدة؟ **فأجاب** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظاهر أنها إذا قيلت على سبيل التمثيل بأن يقال: إن هناك طفلًا أو ولدًا أو ما أشبه ذلك بدون أن يعين اسمًا، يجعل كأنه أمر واقع أنه لا بأس به؛ لأن هذا من باب التمثيل وليس أمرًا واقعًا، وعلى كل حال فهذا لا بأس به؛ لأن فيه فائدة وليس فيه مضرة»[2].

الترجيح: والأقرب والله أعلم هو جواز مثل هذه القصص؛ لأن الكذب غير مقصود بذاته، وسيأتي بيان ذلك في المطلب القادم المتعلق بالتمثيل.

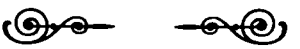

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٢/ ١٨٧).

(٢) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة (ص١٣٩).

المطلب الخامس: الدعوة بالتمثيل.

سبق الحديث عن استخدام الترفيه في الدعوة، والتمثيل يعد جزءًا من الترفيه، إلا أنني أفردته بمطلب خاص بسبب وصف زائد فيه وهو عدم الواقعية أو ما يسميه بعضهم بالكذب.

أولًا: المراد بالتمثيل.

(التمثيلية): عمل فني منثور أو منظوم يؤلف على قواعد خاصة، ليمثل حادثًا حقيقيًا أو مختلقًا قصدًا للعبرة[1].

والتمثيل يعد من التشبيه إلا أنه بغير آلته وعلى غير أسلوبه، فكل تمثيل تشبيه وليس كل تشبيه تمثيلًا»[2].

ثانيًا: حكم استخدام التمثيل كوسيلة من وسائل الدعوة.

حكم استخدام التمثيل في الدعوة راجع إلى حكمه من حيث الأصل، وحكمه من حيث الأصل وقع فيه خلاف بين المعاصرين[3].

❐ تحرير محل النزاع[4].

أولًا: اتفق العلماء على تحريم التمثيل المقترن بالمحرمات؛ كالتمثيل المختلط بين الرجال والنساء، أو التمثيل الذي يحتوي على آلات اللهو من المعازف، أو التمثيل الذي يدعو إلى الأفكار المنحرفة فهذا لا خلاف فيه[5].

ثانيًا: اتفق العلماء على تحريم تمثيل الذات الإلهية، وتمثيل أنبياء الله ﷻ[6].

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٤).

(٢) القصة التمثيلية في نماذج من الحديث النبوي (ص٤).

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص١٤٢).

(٤) فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية (ص١٠١).

(٥) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص١٣٧).

(٦) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص١٧٦، ١٨١).

ثالثًا: أما مطلق التمثيل - أي: التمثيل غير المقترن بالمحرمات - بحيث يقوم اثنان أو أكثر أمام جمهور من الناس بأعمال ومحادثات لتعليم هذا الجمهور شعيرة أو خلقًا إسلاميًا أو تبصيرهم بالواقع وما فيه من فساد وقد يظهرون أنفسهم على غير حقيقتها.

فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين[1].

○ **القول الأول:** الجواز بشروط.

«وهو مذهب جمهور كبير من العلماء والدعاة في هذا العصر»[2]، كالشيخ محمد رشيد رضا[3]، والشيخ ابن عثيمين[4]، .....

---

(١) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالي (ص٢٧٥).

(٢) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالي (ص٢٧٥).

(٣) فتاوى محمد رشيد رضا (٣/ ١٠٩٠).

(٤) حيث سئل عن حكم التمثيل بالصحابة والتابعين وما يحصل في المراكز الصيفية؟ فأجاب: «أرى أن التمثيل بالصحابة والأئمة من التابعين وغيرهم لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى ازدرائهم واحتقارهم، لا سيما إن كان القائم بالتمثيل ممن ليس من أهل الصلاة كشخص حليق مثلًا، يجعل على نفسه لحية - كذبًا - ويمثل أحدًا من هؤلاء، فإن هذا لا يجوز. والذي ينبغي هو تجنب التمثيل كله، لكن إذا كان التمثيل لا يشتمل على محرم وهو في علاج مشكلة من المشاكل فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، أما إذا اشتمل على شيء محرم من كذب أو نحوه فإن ذلك لا يجوز، وقد جاء في الحديث: **«ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له»**. لقاء الباب المفتوح (٣٠/ ١٥).

وسئل أيضًا: عن بعض الأدباء الذين يؤلفون قصصًا ذات مغزى وبأسلوبٍ جذاب مما يكون له الأثر في نفوس القراء، ولكنها من نسج الخيال فما حكم ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا بأس بذلك إذا كان يعالج مشكلات دينية أو خلقية أو اجتماعية؛ لأن ضرب الأمثال بقصصٍ مفروضة غير واقعة لا بأس به، حتى إن بعض العلماء ذكر ذلك في بعض أمثلة القرآن الكريم أنها ليست واقعة، لكن الله ضربها مثلًا؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [النحل: الآية ٧٦] فلا أرى في هذا بأسًا؛ لأن المقصود هو التحذير ولكن إن حصل أن يكون عند الإنسان علمٌ من الكتاب والسنة، ثم يعرض آيات فيها معالجة مشكلات ويشرحها ويفسرها ويضرب المثل عليها فهو خير، وكذلك يذكر=

ورجحه بعض الباحثين[1].

أدلتهم:

الدليل الأول: أنها من قبيل ما كتبه العلماء المتقدمون من المقامات، فهي في حقيقتها من قبيل التنبيه لا التمويه، قال الحريري: «ومن نقد الأشياء بعين المعقول وأنعم النظر في مباني الأصول، نظم هذه المقامات في سلك الإفادات، وسلكها مسلك الموضوعات عن العجماوات والجمادات. ولم يسمع بمن نبا سمعه عن تلك الحكايات. أو أثم رواتها في وقت من الأوقات. ثم إذا كانت الأعمال بالنيات، وبها انعقاد العقود الدينيات، فأي حرج على من أنشأ ملحًا للتنبيه لا للتمويه. ونحا به منحى التهذيب لا الأكاذيب؟! وهل هو في ذلك إلا بمنزلة من انتدب لتعليم، أو هدى إلى صراط مستقيم؟!»[2].

المناقشة: «إن الأحاديث الدالة على تحريم الكذب عامة فلا تخصص إلا بما خصصه الشرع. ولو فتح باب الكذب الذي لا مضرة فيه لامتطاه أناس رواغون وحصل به من المفاسد ما لا يخفى، بل قد جاء ما يدل على تحريم الكذب مطلقًا كما جاء عن ابن مسعود فيما رواه البخاري في «الأدب المفرد»[3]: (لا يصلح الكذب في جدٍّ ولا هزل)»[4].

الدليل الثاني[5]: ما جاء عن النبي ﷺ من القصص التمثيلية التي يطرح فيها الفكرة الذهنية في صورة مجسمة، كقوله ﷺ: **«مثل القائم على حدود الله والواقع**

= أحاديث فيفسرها ويضرب المثل عليها؛ فهذا أحسن بلا شك. فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (١٢/ ٥٩١).

(١) كالباحث: محمد موسى الدالي، في بحثه الماجستير: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص١٦٨).

(٢) مقامات الحريري (ص١٦).

(٣) برقم (٣٨٧) وصححه الألباني.

(٤) ينظر: إيقاف النبيل على حكم التمثيل (ص٤٧).

(٥) القصة التمثيلية في نماذج من الحديث النبوي (ص٦).

فيها كمثل قوم استهموا»[1]، وقوله ﷺ: «إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها»[2].

المناقشة: أن هذا ليس من التمثيل وإنما هو وسيلة من وسائل التعليم قام الدليل عليها، مع مراعاة أن استخدامها إنما يكون غالبًا مع جاهل أو مبتدئ، فإن الشارع جاء بها في مواضعَ يسيرةٍ، وقد تقلصت فيما بعد. وكذلك فإن المنهج النبوي في العموم: التعليم بالقول والمحافظة عليه بالعمل[3].

الدليل الثالث[4]: ما ثبت من تشكل الملائكة على صور البشر كما جاء جبريل لمريم في صورة رجل، وتمثله في صورة دحية الكلبي لنبينا محمد ﷺ، وكتمثل الملائكة في صورة الأعمى والأبرص والأقرع.

المناقشة: أن هذا بأمر الله تعالى، ولم يأمرنا الله ﷻ بذلك ولا بالاقتداء بهم في ذلك[5].

ثم يقال كذلك بأن هذه تشكلات حقيقية وليست من الكذب وقد أقدر الله عليها عالم الغيب من الملائكة الأبرار، والشياطين والجن الأشرار، واختصهم بها لعلة الامتحان والابتلاء والاختبار في بعضها. ولعلل وأحكام لا يعلمها إلا من قدّرها. ولم تكن هذه التشكلات الحقيقية لآدمي قط، فهي مقصورة على محلها في (عالم الغيب). بناءً على هذا، فقياس (عالم الشهادة) على (عالم الغيب) في ذلك قياس فاسد[6].

---

(١) رواه البخاري - كتاب: الشركة - برقم (٢٤٩٣).

(٢) رواه البخاري - كتاب: الرقائق - باب: الانتهاء عن المعاصي - برقم (٦٤٨٣).

(٣) إيقاف النبيل على حكم التمثيل (ص٢٤).

(٤) المرجع السابق (ص٨٠).

(٥) إيقاف النبيل على حكم التمثيل (ص٨٠).

(٦) حكم التمثيل (ص٥٣).

○ **القول الثاني**: التحريم، وقال به: الشيخ ابن باز[١]، والألباني[٢]، والدكتور بكر أبو زيد[٣]، وأحمد الغماري[٤]، ورجحه بعض الباحثين.

قال في إزالة الالتباس: «وكون الجماعات الدينية يفعلونه ـ أي التمثيل ـ لغرض ديني - كما يزعمون - لا يخرجه عن وضعه الأصلي، وحكمه الأساسي، بل إدخاله في الدين عدوان منهم لا يجوزه الشرع»[٥].

أدلتهم: وهي كثيرة ومن أهمها[٦]:

الدليل الأول: أن التمثيل شعيرة من شعائر الوثنية اليونانية يقومون بها تقربًا لآلهتهم. ومن القواعد المقررة أن مخالفة الكفار في تقاليدهم وعاداتهم مطلب شرعي ومقصد إسلامي، فكيف بعباداتهم وشعائرهم[٧]؟!

المناقشة: أنه ليس كل ما ابتدأ الكفار فعله كان مَنْ فعله متشبهًا بهم، كما هو الحال في الإذاعة ووسائل الاتصالات، وإنما ضابط التشبه المحرم هو التشبه بشيء من خصائصهم، والتمثيل ليس من خصائصهم[٨].

نعم، يسلم بذلك في التمثيل الديني الذي يتخذ كشعائر يتقرب بها إلى الله، ولا خلاف في تحريمه، أما التمثيل الترفيهي فهو ليس من خصائص الكفار وإن كان في أول ظهوره كان عندهم. قال بكر أبو زيد: «أصل حدوثه عند غير المسلمين: ابتداع في العبادات، ثم انتقل إلى العادات للتسلية والترفيه. ثم تسرب التمثيل بنوعيه إلى المسلمين فشكَّل ظاهرتين في قالبين:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٧٢).

(٢) تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني (٣٣٩/ ٣٠).

(٣) حكم التمثيل (ص٥٧).

(٤) إقامة الدليل على حرمة التمثيل (ص٥).

(٥) إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس (ص٤١).

(٦) ينظر: إقامة الدليل على حرمة التمثيل ـ ورسالة: إزالة الالتباس.

(٧) ينظر: إيقاف النبيل على حكم التمثيل (ص٣٩).

(٨) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص١٦٣)، والأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص١٣٥).

١- التمثيل الديني.

٢- التمثيل الترفيهي»[١].

الدليل الثاني: أنه يحتوي على الكذب والقصص المفتعلة، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له**»[٢].

المناقشة[٣]: أن ما يفعله الممثل إنما هو حكاية لكلام وفعل من يمثل دوره، وليس كذبًا، إذ إن الكذب (إخبار بخلاف الواقع). وكذلك فإن المشاهدين يعلمون أن الممثِّل غير الممثَّل، وإنما يحكي أفعاله فبعد هذا الفعل عن الكذب وحقيقة الكذب.

«أما القصة المتخيلة إذا كان المشاهدون يعلمون أنها غير حقيقية فهو كضرب الأمثال، كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام، وكقصص الحيوانات المتخيلة للعظة والعبرة، وكتبُ العلماء فيها من هذا الشيء الكثير[٤]. خذ مثلًا قول ابن القيم: «رأت فأرة جملًا فأعجبها فجرت خطامه فتبعها فلما وصلت إلى باب بيتها وقف فنادى بلسان الحال إما أن تتخذي دارًا تليق بمحبوبك أو محبوبًا يليق بدارك وهكذا أنت إما أن تصلي صلاة تليق بمعبودك وإما أن تتخذ معبودًا يليق بصلاتك»[٥].

الجواب: أن كون المشاهدين يعلمون ذلك فهذا لا يغير الحكم الشرعي، فالله ﷻ أطلق الكذب على المنافقين وهو يعلم كذبهم[٦].

الدليل الثالث: أن الإسلام حريص على أن يعيش المسلم في واقعه، وألا يتخذ

---

(١) حكم التمثيل (ص١٨).

(٢) رواه أبو داود - كتاب الأدب - برقم (٤٩٩٠) وحسن إسناده الشيخ شعيب كما في تحقيقه لسنن أبي داود (٧/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص١٥٦).

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (٧٥).

(٥) بدائع الفوائد (٤/ ٣٣١).

(٦) ينظر: إيقاف النبيل على حكم التمثيل (ص٥١).

وسائل الخداع الكاذبة المخدرة سبيلًا إلى إخراجه إلى عالم الأوهام؛ ولهذا فقد قدم الإسلام القصة الصادقة بعيدًا عن الأسطورة والخيال[1].

الدليل الرابع: ما يحتويه من محذورات شرعية إذا كانت المشاهد الممثلة لواقعة سالفة ومن هذه المحذورات[2]:

١ - **الكذب:** حيث إن الممثل يقول بأنه هو فلان وليس كذلك.

المناقشة: سبق بيان أن هذا لا يعتبر من الكذب.

٢ - **التشبع بما لم يعط:** كأن يتقمص دور صلاح الدين وقد جاء النهي عن ذلك كما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[3].

المناقشة: أن ما يحصل في التمثيل ليس داخلًا في ذلك؛ لأن المنهي عنه ما كان فيه إيهام للناس بأنه صاحب صلاح أو غير ذلك. جاء في الفتح: «فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه»[4].

٣ - **الإفضاء إلى انتقاص الأموات، وذلك بذكر مساوئهم.**

المناقشة: يجاب على ذلك بعدم التسليم بأنه من المحذورات؛ لأن ما يذكر إنما هو حكاية لكتب التاريخ، وقد قال ابن حجر الهيتمي: «وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم؛ لبيانها وردها»[5].

٤ - **الغيبة:** وتتحقق في محاكاة وتقليد الآخرين على وجه الانتقاص.

---

(١) المرجع السابق (ص٣٥).

(٢) ينظر: إيقاف النبيل على حكم التمثيل (ص٥٣)، وقد حصر الشيخ بكر أبو زيد هذه المحذورات في كتابه: حكم التمثيل (ص٤٥).

(٣) البخاري برقم (٥٢١٩)، ومسلم برقم (٢١٢٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣١٨).

(٥) الإعلام بقواطع الإسلام، للهيتمي (ص٢٠١).

ووجه ذلك أن الممثل يحاكي شخصًا في معايبه الخُلُقية أو الخِلْقية؛ ليبرز الواقعة للمشاهدين كما هي. فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ما أحب أني حكيت إنسانًا، وأن لي كذا وكذا**»(١). فالمحاكاة إذا «غيبة فعلية، وهي كالغيبة القولية في التحريم سواء»(٢).

المناقشة(٣): أن المحاكاة ليست مذمومة مطلقًا، فقد ثبت أن النبي ﷺ حكى نبيًّا من الأنبياء ضربه قومه(٤)، وإنما المحرم منها ما كان على وجه التنقص. وقد وضع النووي ضابطًا للغيبة وهو: «كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة» ثم ذكر منها المحاكاة، فقال: «ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجًا أو مطأطئًا أو على غير ذلك من الهيئات؛ مريدًا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف»(٥).

٥ - الانتساب إلى غير الأب الحقيقي.

المناقشة: أن هذا غير وارد في التمثيل؛ لأن ما يحدث في التمثيل إنما هو نسبة مؤقتة أثناء التمثيل فقط، من باب الحكاية(٦). قال الألوسي في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥] وظاهر الآية حرمة تعمد دعوة الإنسان لغير أبيه، ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية، وأما إذا لم تكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل التحنن والشفقة يا ابني وكثيرًا ما يقع ذلك فالظاهر عدم الحرمة»(٧).

---

(١) رواه أبو داود. كتاب الأدب، برقم (٤٨٧٤)، وصححه الشيخ شعيب كما في تحقيقه لسنن أبي داود (٧/ ٢٣٧).

(٢) حكم التمثيل (ص٣٣).

(٣) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص١٥٧).

(٤) متفق عليه، البخاري. كتاب: أحاديث الأنبياء. برقم (٣٤٧٧)، ومسلم. كتاب: الجهاد. برقم (١٧٩٢).

(٥) الأذكار للنووي (ص٣٣٨).

(٦) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص٣٧٧).

(٧) روح المعاني للألوسي (١١/ ١٤٧).

مناقشة إجمالية للدليل.

وبعد أن تمت مناقشة كل فقرة على حدة، فهنا أناقش الدليل بشكل عام، وذلك أن المحرم في ذلك هو المحظور نفسه، لا التمثيل، كما أفتى بذلك الشيخ محمد رشيد رضا عندما سئل عن تمثيل يحتوي على غيبة فقال: «فالمحرم فيها هو الغيبة لا جميع القصة ولا القصص التي تمثل ولا التمثيل نفسه»[1].

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة السابقة وكثرة المناقشات من الطرفين لأدلة بعضهم البعض يتبين لي عدة أمور:

الأمر الأول: أن كثيرًا من الأدلة إنما سيقت مساق الترجيح للأصل الذي بنى عليه الحكم لا أنه من باب الاعتماد عليه لوحده.

الأمر الثاني: أن كثيرًا من الأدلة إنما سيقت مساق توصيف الواقع السيئ، وليس مساق الحكم على الأصل حيث إن أغلب المحاذير التي ذكرت يمكن أن يقام التمثيل بدونها، «ولهذا فهناك فرق بين الفن والفساد، فليس العيب إذًا في التمثيل ولكن في إساءة استخدامه»[2].

الأمر الثالث: أن غالب الأبحاث كتبت قبل أكثر من عقدين من الزمان مما يحتم على الباحث مراعاة ذلك، فما كان يمكن قبوله في ذلك الزمان لا يعني بالضرورة أن نقبله في زماننا.

وبعد هذا يمكن أن أقول بأن التوسط هو الأقرب - والله أعلم، وذلك بجواز استعمال التمثيل في الدعوة بشروط وضوابط.

ومما يرجح ذلك:

أولًا: تطور وسائل الإعلام من كونها وسائل لهو وتسلية إلى وسائل تربية

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا (ص١٠٩٠).

(٢) التمثيلية ودورها في خدمة الإسلام (ص١٠٨)، (بتصرف كبير).

وتثقيف[1].

قال الدكتور أحمد شوقي الفنجري عن وسائل الإعلام: «لقد تطورت وسائل الإعلام الحديثة كالسينما والتلفزيون والإذاعة والمسرح تطورًا مذهلًا في عصرنا الحاضر.. وأصبحت في كل بيت وشارع ومقهى.. ولم تعد هذه الوسائل وسائل ترفيه وتسلية ولهو، كما قد يتصوره بعض الناس، بل هي أولًا وسائل تربية وتثقيف وتوجيه للمجتمع! إلا أنها تختلف عن الوسائل التثقيفية والتربوية التقليدية، في أنها تتبع أسلوب القصة المشوقة والتمثيلية المليئة بالحياة والحركة»[2] بل إنه - وبإطلالة سريعة - على الدور الذي يؤديه فن التمثيل يتضح بجلاء شديد أنه يعد من أخطر الوسائل في نشر أي فكرة والترويج لأي مفهوم حقًّا كان أو باطلًا[3].

فالتمثيل إذًا ليس مقتصرًا على الفكاهة أو الضحك واللهو بل من أهم أنواعه: الدعاية لفكر أو منهج وإقناع المشاهد بذلك[4].

ثانيًا: قوة التأثير في التمثيل مقابل الوسائل القديمة.

«ونحن لا ننكر دور الخطبة والموعظة وأهميتها، ولكننا لا نستطيع أيضًا أن ننكر أن التمثيلية والفيلم القوي يكون دائمًا أقدر على شدِّ الناس إليه»[5].

ثالثًا: المعركة الإعلامية.

---

(١) وهناك وجهة نظر أخرى، وهو أن التمثيل إنما هو «حال من أحوال اللهو والتسلية وشغل فراغ الوقت، فمشاهده في الغالب لا يريد من المشاهدة ما فيه مجال للعظة والتأمل، وإنما يقصد من ذلك إشباع غرائزه بما يشرح النفس وينسي الهموم، وينقل المرء من حال الجد إلى حال العبث والهزل.» حكم تمثيل الصحابة، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢٢٣).

(٢) التمثيلية ودورها في خدمة الإسلام (ص١٠٨)، (بتصرف).

(٣) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص٩).

(٤) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص٣٤٣).

(٥) التمثيلية ودورها في خدمة الإسلام (ص١٠٨)، (بتصرف).

وهناك أمر آخر وهو أن المعركة الإعلامية أشد خطورة وفتكًا بالدين من معركة السلاح، فينبغي على المسلمين استخدام الإعلام استخدامًا قويًا وبأدواته المعاصرة، «حيث إن دخولنا في معركة الإعلام بالسلاح التقليدي - الخطب المنبرية - يصبح كمن يلقي بجنود المسلمين في معركة في القرن العشرين ولا سلاح لهم إلا السيوف والخناجر، وأمامهم عدو مسلح بأحدث الأسلحة الفتاكة. وفي هذا وزر كبير يعرضهم للإبادة والضياع»[1].

ولهذا فلعل من أقوى المرجحات التي ترجح جواز استخدام التمثيل الهادف في الدعوة إلى الله تعالى هو أن التمثيل أصبح في عصرنا الحديث حاجة ملحة تمليها علينا ظروف الحياة، حيث بات من الأمور المهمة عرض دعوة الله ودينه الحق ومواجهة الأعداء من خلاله، فهو إذًا مطلب حضاري يمكن من خلاله نشر تاريخنا وعلومنا الإسلامية[2].

فقد «بات من المؤكد أن تستغل التمثيلية في توجيه الناس وإرشادهم وطرح قضاياهم وحل مشكلاتهم، وأن يستفيد منها المسلمون - وبالأخص الدعاة إلى الله - استفادة عظيمة تساعدهم في توصيل المعروف إلى الناس والدعوة إلى عقيدة الإسلام وشريعته»[3].

رابعًا: ثمرة الخلاف[4]:

من قال بالحرمة منع من استخدام التمثيل في الدعوة، ومن قال بالجواز قال بجوازه في الدعوة، إلا من يقول بأن وسائل الدعوة توقيفية فسيمنع من استعماله في الدعوة وإن قال بإباحته من حيث الأصل، إلا أن يقول بأنه من الوسائل التي استخدمها الأنبياء كضرب المثل ونحوه كما مر.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص١٥٢).

(٣) الشريعة الإسلامية والفنون (ص٣٤٩).

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص١٤٢).

خامسًا: سبب الخلاف.

يظهر لي - والله أعلم - أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: وسائل الدعوة من حيث التوقف والاجتهاد.

الأمر الثاني: فعل الشيء بدون تمويه هل يكون محرمًا أم لا؟

ثالثًا: ضوابط التمثيل.

ومع القول بجواز التمثيل فإن هناك ضوابطَ ينبغي مراعاتها من الناحية العلمية والفنية والسلوكية والمكانية.

أولًا: من الناحية العلمية:

وذلك بأن يتم التأكد من صحة الأحداث والروايات المراد تمثيلها.

ثانيًا: من الناحية الفنية:

بحيث يتم مراقبة تصرفات الممثل لكي لا يحصل منه أخطاء غير مباشرة.

ثالثًا: من الناحية السلوكية:

وهي مراعاة دين الممثل بحيث لا يطلب منه تمثيل دور الكفرة أو يطالب بسبِّ الدين مما يؤدي إلى استهانته بشعائر دين الله[1].

فحاصل الأمر أنه يجب ضبط التمثيلية من أولها إلى آخرها، وضبط كل عنصر فيها ضمن الحدود الشرعية بحيث لا تعارض قضية من قضايا العقيدة، ولا تدعو إلى محرم ومنكر وفحش، وألا يُفْعل فيها كفر أو محرم[2].

(١) للتوسع ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي (ص٢٥٥).

(٢) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون (ص٣٦٧).

المبحث الثاني
الحفلات الختامية

أولًا: صورة المسألة.

تقوم بعض مكاتب الدعوة بعمل احتفال في ختام أنشطتها السنوية؛ لتكريم العاملين والداعمين لبرامجها، وإبراز أهم ما قدمته خلال العام من برامج وأنشطة.

ثانيًا: حكم ذلك.

إن إقامة حفلات التكريم من المسائل الحادثة النازلة التي لم تكن في عهد السلف[1].

أ- من حيث الأصل.

الأصل أنها من العادات لا العبادات، والتي الأصل فيها الحل والإباحة[2].

وقد نقل الحافظ المنذري أن الحافظ أبا الحسن المقدسي سئل عن التهنئة في أوائل الشهور والسنين؛ أهو بدعة، أم لا؟ فأجاب عن ذلك: بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح، لا سنة فيه، ولا بدعة. اهـ[3].

وكذلك قد يقال بأنها من الوسائل التي لها أحكام المقاصد، وعند النظر في المقصد من إقامة مكاتب الدعوة لهذه الاحتفالات نجد أنه يعود لثلاثة أمور[4]:

١- التشجيع والتحفيز على العمل الدعوي.

وهذا يوافق مقصود الشارع في الحث على الدعوة والعمل في ذل.

---

(١) ينظر: أحكام التكريم في الفقه الإسلامي (ص٢٨٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر (الحاوي للفتاوي) للسيوطي: (١ / ٨٢)، وانظر (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشربيني: (١ / ١٨٨).

(٤) ينظر: أحكام التكريم في الفقه الإسلامي (ص٢٨١).

٢- الاعتراف بالفضل لأهله، وإعطاء الناس حقوقهم ووضع كل ذي مقام في مقامه اللائق به[١]. وهذا كذلك من الأمور التي نبه الله عليها كما في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: الآية ١٠].

ولهذا فإن التكريم يعتبر من أهم وسائل التشجيع والتحفيز المعنوي التي يستمر تأثيرها على من تم تكريمه وكذلك على المجتمع بأسره، إذ هي اعتراف وتقدير للمتميزين ووعد ضمني لغيرهم بالتكريم عند التميز، فهو يسهم في غرس روح التنافس الشريف بين الناس للعمل في خدمة الدين[٢].

٣- التهنئة على تجدد النعمة.

حيث يقوم الناس بتهنئة المكتب على ما قدمه من إنجازات وبرامج. قال ابن القيم في حديث توبة كعب: «وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته؛ فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأَوْلَى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك الله، وما منَّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام؛ فإن فيه تولية النعمة ربها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها»[٣].

«وقد تعارف الناس على بعض التهاني عند بعض الأعمال، ليس لها في السنة أصل، ولكن إذا عُلِم أن التهنئة من أمور العادات، وأن الأصل فيها الإباحة، ما لم يكن فيه مخالفة شرعية، فهذه التهاني تكون مباحة؛ فالأصل في التهنئة بكل ما يسر لا بأس بها. ولا ريب أن تهنئة المسلم بما تجدد له من نعمة، أو اندفع عنه من مضرة؛ يزرع المودة والمحبة بين المسلمين، ويزيل البغضاء والشحناء بينهم»[٤].

---

(١) أحكام التكريم في الفقه الإسلامي (ص٢٨٣).

(٢) المرجع السابق. (٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥١٢).

(٤) غاية الأماني في أحكام وآداب التهاني، (منشور في الشبكة).

□ ب- الحكم من حيث التفصيل.

ولبيان الحكم التفصيلي لهذه المسألة، لابد من الحديث عن الفروع التالية:

○ الفرع الأول: ربط الاحتفال بالانتهاء من عمل معين أو مناسبة معينة.

ومن صور ذلك: إقامة احتفال بعد الانتهاء من تحقيق المكتب لمشروع كبير.

حكمه: الأصل في ذلك الجواز، ولا زال العلماء يشاركون المؤسسات الخيرية والتعليمية في هذه الاحتفالات التي تكون عند تخريج الطلاب أو عند تحقيق إنجاز معين.

وقد شارك الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بكلمة في احتفال بمناسبة مرور «قرن ونصف» على تأسيس «الجامعة الإسلامية» بديوبند الهند، جاء فيها: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة إخواني المؤتمرين، وفقهم الله لما فيه رضاه، ونصر بهم دينه آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فيسرني إفادة إخواني المؤتمرين بأنه يسعدني كثيرًا إجابة دعوة القائمين على هذه الجامعة، للمشاركة في هذا المؤتمر الكريم، الذي سيحضره الكثير من رجال العلم، والمعرفة، بغية مشاركة إخوانهم في هذا الاحتفال، بمرور قرن ونصف على تأسيس هذه الجامعة»[(١)].

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم الاحتفال عند تخريج دفعة من حفظة كتاب الله؟ وهل ذلك من اتخاذ الأعياد؟

فأجاب: «لا بأس بذلك، ولا تدخل في اتخاذها عيدًا؛ لأنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتُفل بهم، ولأن لها مناسبة حاضرة»[(٢)].

ثم لا بد من النظر إلى المدة التي تم اختيارها للاحتفال بعدها، وهي على نوعين[(٣)]:

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (٦/ ٢٣١). (٢) مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (١٦/ ١١٩).

(٣) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب

http// :islamqa. info/ar/135119.

النوع الأول: أن يكون اختيار المدة فيه تشبه بالكفار، فإن الاحتفال يكون ممنوعًا شرعًا؛ للأدلة الدالة على تحريم التشبه بالمشركين؛ كقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)].

ومن هذا: الاحتفال بعد مضي ٢٥ سنة أو ٥٠ سنة، أو ٧٥ سنة، وهو ما يسميه الناس: اليوبيل[(٢)] الفضي، والذهبي، والماسي، فإن في ذلك مشابهة لليهود، وعلى هذا فهو «احتفال بِدعي في الدِّين، ومنازعة في أمر ربّ العالمين، وتشبه بالكافرين، وتعظيم لحرماتهم»[(٣)]، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[(٤)].

النوع الثاني: إن كان الاختيار لمدة لا تعلق لها باعتقاد معيَّن، وليس فيها تشبه بكافر، أو مبتدع؛ فلا حرج في ذلك الاحتفال من هذه الحيثية[(٥)].

○ **الفرع الثاني: تكرار الاحتفال كل سنة.**

الأصل في ذلك الإباحة إلا أنه قد يرد على هذا الأصل بعض الاعتراضات:

الاعتراض الأول: أن فيه تشبهًا بالكفار.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن حفلات التكريم ليست من خصائص الكفار بل أصبح الكل يعملها، وإذا شاع الأمر وعمَّ لم يعد تشبهًا وجاز فعله[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) وصححه الألباني في سنن أبي داود.

(٢) لفظة «اليوبيل» لفظة يهودية، جاءت في سِفر اللاويين، وهي تعني عندهم: الاحتفال بعد مضي خمسة وعشرين عامًا على كذا. معجم المناهي اللفظية (ص٥٧٨).

(٣) عيد اليوبيل (ص١٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٢/ ٢٦٢) جاء فيها: لا تجوز إقامة الحفلات وتوزيع الهدايا وغيرها بمناسبة مرور سنين على ولادة الشخص، أو فتح محل من المحلات، أو مدرسة من المدارس، أو أي مشروع من المشاريع، لأن هذا من إحداث الأعياد البدعية في الإسلام، ولأن فيه تشبهًا بالكفار في عمل مثل هذه الأشياء، فالواجب ترك ذلك والتحذير منه.

(٥) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب

http//:islamqa.info/ar/135119.

(٦) ينظر: أحكام التكريم في الفقه الإسلامي (ص٢٨١).

الاعتراض الثاني: أن فيه تشبهًا بالعيد[1].

ويجاب عن ذلك:

١ - أن العيد من الأمور التعبدية وهو غير معقول المعنى على التفصيل بخلاف هذه الحفلات فإنها من الأمور العادية؛ لأنها معقولة المعنى على التفصيل[2].

٢ - وكذلك فإن العيد، الزمن فيه معين مقصود لذاته، بخلاف هذه الاحتفالات فإن الزمن فيها غير معين ولا يقصد لذاته، وإنما المقصود خاتمة الفترة أو الإنجاز الدعوي، فلو تأخر أو تقدم تبعتها في ذلك[3].

٣ - أن الهدف من هذه الاحتفالات ليس التعبد أو إحداث شيء في الدين أو التشبه بالكفار وإنما المقصود هو التنظيم[4].

○ الفرع الثالث: حكم إقامتها في المساجد.

تقوم بعض مكاتب الدعوة بتنظيم هذه الاحتفالات في بعض المساجد، فهل

---

(١) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب

http// :islamqa. info/ar/135119.

(٢) جاء فيها: وإذا كان هذا الاحتفال سيتكرر كل مدة معلومة، فهذا يحوله إلى عيد، ولا يجوز إحداث عيد في الإسلام؛ لأننا. نحن المسلمين - ليس لنا أعياد سنوية، إلا عيدان فقط: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولنا عيد أسبوعي واحد وهو عيد يوم الجمعة.

(٣) ينظر: أحكام التكريم في الفقه الإسلامي (ص٢٨١).

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٣/ ٨٨): «ما كان من ذلك مقصودًا به التنسك والتقرب أو التعظيم كسبًا للأجر، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة ممنوعة داخلة في عموم قول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** رواه البخاري ومسلم. مثال ذلك الاحتفال بعيد المولد، وعيد الأم، والعيد الوطني؛ لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله، ولما في ذلك التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار، وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال - مثلًا - لمصلحة الأمة وضبط أمورها؛ كأسبوع المرور، وتنظيم مواعيد الدراسة، والاجتماع بالموظفين للعمل ونحو ذلك مما لا يفضي به إلى التقرب والعبادة والتعظيم بالأصالة، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** فلا حرج فيه، بل يكون مشروعًا.

يجوز لها هذا الفعل؟

لمعرفة حكم ذلك لابد من معرفة المسائل التالية:

■ **المسألة الأولى:** حكم إنشاد الشعر في المسجد.

أنه إذا كان فيه نصرة للحق فيجوز إلقاؤه في المسجد[1]، ومما يدل على ذلك:

١ - ما جاء في «الصحيحين» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مر بحسان رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عني، اللهم أيده بروح القدس**»؟ قال: اللهم نعم[2].

٢ - روى أبو داود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد، فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله**»[3].

فدلت هذه الأحاديث على جواز إنشاد الشعر الذي يحوي معاني حسنة في نصرة الإسلام وأهله، وأما ما روي في النهي عن ذلك:

١ - كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد[4].

٢ - وكما جاء في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط، أو ينشد شعرًا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة[5].

---

(١) ينظر: أحكام المساجد في الشريعة (٢/ ٢٣٥).

(٢) البخاري، باب ذكر الملائكة، برقم (٣٢١٢)، ومسلم، باب فضائل حسان بن ثابت، برقم (٢٤٨٥).

(٣) سنن أبي داود، باب: ما جاء في الشعر برقم (٥٠١٥).

(٤) رواه النسائي، قال النووي في المجموع (٢/ ١٧٧): بإسناد حسن.

(٥) الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٢٤٨)، برقم (٤٨٤). تحقيق الدكتور بشار عواد.

فقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث: بأن المنهي عنه هو التناشد بأشعار الجاهلية والمبطلين وما كان فيه لغط ولغو، بخلاف ما إذا كان فيه نصرة للإسلام والمسلمين[1].

قال النووي: «لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحًا للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير. فأما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المُرْد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه أو غير ذلك فحرام»[2].

■ **المسألة الثانية:** حكم اللعب في المسجد والحديث المباح.

يجوز اللعب المفيد النادر في المسجد بشرط ألا يؤدي إلى إذهاب وقار المسجد وألا يُؤْذَى بسببه أحدٌ من المؤمنين[3].

ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري[4] ومسلم[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: «**دعهم يا عمر**»، وزاد علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر: في المسجد.

وكذلك يجوز الحديث المباح والضحك في المسجد. قال النووي: «يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحًا؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام. قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم. رواه مسلم[6]»[7].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٧).
(٣) ينظر: أحكام المساجد في الشريعة (ص٢/ ٣٢٣).
(٤) برقم (٢٩٠١).
(٥) برقم (٨٩٣).
(٦) برقم (٢٣٢٢).
(٧) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٧).

○ **الفرع الرابع: حكم التكريم على الأعمال الصالحة.**

لا يخلو التكريم المقدم للمراد تكريمه من أن يكون تكريمًا معنويًّا أو ماديًّا.

■ **أولًا:** التكريم المعنوي.

وذلك له صور كثيرة، ومنها: إعطاؤه شهادة شكر وتقدير، أو ذكره أمام الناس بذكر حسن، أو تسمية أحد مرافق المكتب أو صالاته باسمه، أو غير ذلك.

وهذا التكريم أقرب ما يكون إلى المدح، وقد اختلف الفقهاء في حكم المدح.

تحرير محل النزاع:

١ - أن يمدح الشخص بما ليس فيه، أو يبالغ في مدحه حد المجازفة.

فهذا لا خلاف في تحريمه[١].

٢ - أن يمدح الشخص بما فيه دون مبالغة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ولعل الأقرب - والله أعلم - أنه ينقسم إلى قسمين باعتبار المقصد منه والمصلحة من ورائه[٢]:

القسم الأول: المدح الذي له مقصد حسن؛ كمدح الغني ليستمر في دعم المكتب، أو مدح الداعية لحث المتكاسلين عن الدعوة.

وهذا القسم جائز شرعًا، فقد مدح النبي ﷺ بعض الصحابة ﷺ.

القسم الثاني: المدح الذي ليس له مقصد حسن؛ كمدح من لا يستحق المدح.

وهذا يبقى على الأصل وهو النهي؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب**»[٣]، وقوله ﷺ: «**إياكم والتمادح فإنه الذبح**»[٤].

---

(١) ينظر: أحكام التكريم في الفقه الإسلامي (ص٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه مسلم - كتاب: الزهد - برقم (٣٠٠٢).

(٤) رواه أحمد - برقم (١٦٨٣٧)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط كما في تحقيقه لمسند أحمد ط=

■ ثانيًا: التكريم المالي.

وهذا لا بأس به أيضًا إذا كان في ذلك مصلحة لتحقيق مقصد شرعي، ومما يدل على ذلك:

ما ثبت عن النبي ﷺ أنه نَفَّلَ بعد الغزو، وجواز أخذ العوض على أعمال القرب وسبق ذكر ذلك بالتفصيل.

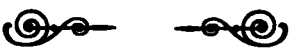

= الرسالة (٢٨/ ٥٢).

المبحث الثالث
أماكن الدعوة

تمهيد.

ليس للدعوة إلى الله ﷻ مكان، بل كل تجمع ينبغي أن يستغل في الدعوة إلى الله ﷻ بالطريقة المناسبة. قال ابن عثيمين: «إن الدعوة إلى الله ليست محصورة في ميدان معين، بل لها ميادينُ عديدةٌ منها: الأماكن العامة كالمساجد والتجمعات كمواسم الحج والأندية والمقاهي والمطاعم ونحو ذلك حسبما تقتضيه المصلحة وتتطلبه الحاجة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يعرض نفسه على القبائل في مواسمها وأسواقها»[1]. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، حيث ذكرت أن: «الدعوة تكون للفرد وللجماعة في المساجد والأندية والجامعات والمدارس وغير ذلك من أماكن التجمع»[2].

فعلى الداعية إذن أن ينتهز الفرص للدعوة إلى دين الله في كل مكان. قال ابن باز: «يجب على أهل العلم أن يشاركوا في الدعوة إلى الله أينما كانوا في المجتمعات الأرضية، والجوية، وفي القطارات والسيارات، وفي المراكب البحرية، فكلما حصلت فرصة انتهزها طالب العلم في الدعوة والتوجيه، فكلما شارك في الدعوة فهو على خير عظيم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فُصِّلَت: الآية ٣٣]»[3].

تنبيه: الدعوة في المساجد.

تحتاج بعض مكاتب الدعوة إلى أن تقيم بعض برامجها في المساجد مما

(١) رسالة في الدعوة إلى الله، للشيخ ابن عثيمين (ص٢٠).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣/ ٣٧٨).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٦٦).

يحوجها إلى استخدام بعض أجزاء المسجد لوضع مستلزمات البرنامج، فهذا لا بأس به، إلا إذا أدى ذلك إلى التضييق على المصلين فيمنع منه. جاء في الفتاوى الهندية: «وإذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه، وإن كان مشتغلًا بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف، وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد»[1].

(١) الفتاوى الهندية (٤٣/ ٤١).

المطلب الأول: البثّ التلفزيوني للمحاضرات في المساجد أو تعليق الشاشات واللوحات.

إن المساجد من أعظم أماكن الدعوة والتعليم، وقد حباها الله المنزلة العظيمة في نفوس الناس، وأمر سبحانه بتعظيمها ورفعها قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: الآية ٣٦].

ومن أجل ذلك تنوعت وسائل الدعوة التي تقام في المساجد، ولعل من أهم ذلك المسألتين التاليتين:

❐ المسألة الأولى: البث التلفزيوني للمحاضرات في المساجد.

○ **صورة المسألة:** تقوم بعض مكاتب الدعوة - من باب التيسير على الناس - بنقل دروس العلماء عبر شاشات توضع في مساجد الأحياء ليحضر إليها من لا يستطيع الذهاب إلى مكان الدرس لبعد المسافة[1].

○ **حكم ذلك:** يجوز بث الدروس والمحاضرات العلمية في المساجد عبر الشاشات، ولم أطلع على من منع ذلك، إلا من قال بتحريم التصوير أصلا.

ومما يستدل به على الجواز:

١ - أن ما جاز أن يلقى في المسجد مباشرة جاز أن يلقى بواسطة. قال ابن عثيمين: «فهذا الإمام الذي يأتي بهذه الأشرطة ليسمعها جماعته نقول لا بأس بذلك، لأن الذي يقال في المساجد مباشرة يجوز أن يلقى في المساجد بواسطة ما دام هذا القول مفيدًا ونافعًا»[2].

٢ - قياسًا على الميكرفون، بجامع أن كلًّا منهما يقرب البعيد، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين السؤال الآتي: نحن نستمع كلامك الآن ونحن في بريدة فهل يحصل لنا الأجر، وندخل في حديث الرسول ﷺ: «**ما اجتمع قوم في بيت من**

---

(١) تم نقل دروس هيئة كبار العلماء كسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وفضيلة الشيخ صالح الفوزان والمقامة في الطائف حيث نقلت بالشاشة لأحد جوامع الرياض.

(٢) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (١٢/ ٢٤٢).

بيوت الله»[1] الحديث؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الجواب: نعم. نرجو هذا؛ لأن اجتماعكم على سماع الميكرفون كاجتماع الناس على مكبر الصوت. أنتم الآن تستمعون الهاتف كما يستمع الناس بالميكرفون، فأنتم - إن شاء الله - نرجو لكم الأجر والثواب[2].

٣ - أن ذلك في حكم السماع من خلف الجدار، وقد سئل الشيخ حسن مأمون عن الحكم الشرعي لاستماع القرآن الكريم في المسجد من المذياع؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المذياع (الراديو) جهاز ينتقل بواسطته صوت المذيع أو القارئ إلى السامعين من مكان بعيد، فالذي يُسْمع منه هو صوت المذيع منقولًا بواسطة جهاز الراديو، ولا فرق بين السماع منه والسماع للقارئ من وراء جُدُر أو حاجز خشبي أو زجاجي أو على بُعْد مع تكبير الصوت، وإذن يكون إحضار المذياع إلى المسجد لسماع القرآن منه جائز شرعًا»[3].

٤ - ما فيه من مصلحة تعود على المسلمين بسماع العلم والذكر، لاسيما إذا كان العالم في مدينة بعيدة ولا يتمكن كثير من الناس للذهاب إليه.

قال الطاهر بن عاشور في فتوى له عن حكم سماع القرآن عن طريق المذياع: «ولم تزل رغبة المسلمين متوفرة في سماع القرآن بأحسن وجوه آدابه، لاسيما إذا كان القارئ من ذوي الأصوات الحسنة، وقد كان معظم الناس لا يجد إلى استقراء هؤلاء سبيلًا لاستدعاء ذلك كلفة مالية، فإذ قد يسر الله للناس ما كان عسير الحصول بما ألهم إليه صاحب الاختراع الذي استعان بآثار مصنوعات الله، فليحمد الله على ذلك»[4].

٥ - أنه من شكر الله تعالى على نعمه.

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٧٤٢٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: مسند أحمد ط الرسالة (١٢/ ٣٩٣).

(٢) اللقاء الشهري (٧٣/ ٦١).

(٣) مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر (ص١٣٨٢).

(٤) المرجع السابق (ص١٣٨٣).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل يجوز لإمام المسجد أن يسمع الجماعة في المسجد أشرطة مسجلة مسجلًا عليها ندوات ومحاضرات وخطب لبعض المشايخ والخطباء إذا كان الجماعة لا يتأثرون بالأحاديث أو المواعظ التي يلقيها عليهم لأنهم ألفوا ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الجواب على هذا أن نقول: إن من نعمة الله ﷻ علينا في هذا العصر أن يسر لنا هذه الوسائل العظيمة لحفظ العلم ونشره بين الأمة من آلات الطباعة والنسخ وأشرطة التسجيل التي نفع الله بها خلقًا كثيرًا وهذا من آيات الله ﷻ الدالة على رحمته بعباده وإن هذا التسجيل الذي يحدث ليدلنا على كمال قدرة الله ﷻ حيث أنعم على عباده وعلمهم هذه الصناعة العجيبة الغريبة المفيدة فعلينا أن نشكر الله ﷻ على هذه النعمة ليزيدنا من فضله؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم: الآية ٧]. ومن نعم الله تعالى علينا في هذه الأشرطة أن الإنسان يستطيع أن يسمع صوت العالم الذي يحب أن يسمع صوته ولو كان بينه وبينه مسافات بعيدة، بل ولو كان هذا العالم قد مات»[1].

المسألة الثانية: تعليق الشاشات واللوحات في المساجد[2].

صورة ذلك: تستغل كثير من مكاتب الدعوة مداخل المساجد والحوائط الجانبية في وضع ملصقات ورقية أو شاشات إلكترونية تحتوي على توجيهات ومواعظ، وأذكار وتكون متجددة بحسب المواسم والأحداث.

حكم ذلك: لا تخلو هذه الملصقات والشاشات من حالين:

١ - أن تكون ملهية ومشغلة للمصلين.

وذلك كأن تكون معلقة أمامهم أو يخرج منها أصوات تشغل المصلين.

---

(١) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (١٢/ ٢٤٢).

(٢) الكلام في هذه المسألة هو عما كان بهدف تذكير الناس وتعليمهم، لا بهدف الزينة.

فهنا لا خلاف في المنع منها؛ لأمر النبي ﷺ بإزالة الستار الذي فيه أعلام[1].

وقد علل الفقهاء المنع من زخرفة المساجد لما فيه من إشغال المصلي. قال الإمام النووي: «يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ولئلا تشغل قلب المصلي»[2].

٢ - أن تكون غير ملهية للمصلي، كأن توضع في الخلف، أو عند الأبواب.

حكم ذلك: يختلف الحكم بحسب ما كتب فيها، ولا يخلو الأمر من أن يكون المكتوب:

أ - من القرآن.

اختلف في ذلك العلماء على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك.

وقد نص الفقهاء على المنع من كتابة القرآن على الجدران؛ صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان[3].

وقد ذهبت اللجنة الدائمة للمنع منه لما في ذلك من تعريض القرآن وآياته للإهانة بسبب ما سيحصل لهذه المعلقات بعد تلفها أوعند الاستغناء عنها.

وجاء في فتوى اللجنة ما يلي: «ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك؛ زينة أو حرزًا وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع فقد انحرف بكتاب الله أو بآية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ قولًا أو عملًا، ولا عمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولا أئمة الهدى في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون، ومع ذلك فقد عرض آيات القرآن أو سوره للإهانة عند الانتقال من بيته

(١) سبق تخريجه.
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٠).
(٣) فتح القدير (١/ ١٦٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٠٤)، أسنى المطالب (١/ ٦٢).

إلى آخر بطرح هذه الخرق في الأثاث المتراكم، وكذا الحال عند بلاها وطرحها هنا وهنا مما لا ينبغي، وجدير بالمسلم أن يرعى القرآن وآياته، والمحافظة على حرمته، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتهان له»[1].

بل ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى بدعية ذلك[2].

القول الثاني: جواز ذلك.

وبه صدر قرار المجمع الفقهي[3].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٤/ ٤٧)، وينظر كذلك: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٦/ ٣٧٦).

(٢) لقاء الباب المفتوح محمد العثيمين (٢٣/ ٧).

(٣) قرار رقم: ١٠٧ (١/ ١٩) استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٢-٢٦ شوال ١٤٢٨هـ، التي يوافقها ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في الاستفتاء الوارد لأمانة المجمع من شركة سابك حول حكم بيع آيات قرآنية على شكل ديكور. وبعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسؤول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله، يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه، والالتزام بمقاصده؛ فقد أنزل الله ﷻ القرآن ليكون موعظة وعبرة، وشفاء لما في الصدور، وليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، ويطبقوه في جميع أمور حياتهم، ويتلوه حق تلاوته تدبرًا وتذكرًا، ويسترشدوا به في جميع شؤونهم، ويأخذوا أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: الآية ٥٧]، وقال ﷻ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: الآية ٨٢]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: الآية ٤٤]، ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: الآية ٢٩]، ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه ومن سنة النبي ﷺ منارًا يهتدون بهما. والمجلس إذ يذكر بهذا ليهيب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها والمحافظة عليها من الامتهان والعبث ويقرر ما يلي:

أولًا: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل معاملة طباعة المصحف، =

وبه كذلك أفتى الشيخ ابن باز، فله فتوى فيها التصريح بإباحة تعليق الآيات إذا كانت للتذكير والفائدة[1].

ولعل من أدلة الجواز أن هذه الملصقات واللافتات التي فيها مواعظ تعتبر نوعًا من الصحائف والأوراق التي اتفق الفقهاء على جواز كتابة الآيات والأحاديث فيها، إلا أنه يجب الحذر من سقوطها وامتهانها[2].

ب- من غير القرآن.

= وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة، وصيانتها عن الامتهان.

(٢) عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي، ولا تبتر عن سياقها.

(٣) ألا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها.

(٤) ألا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض، وألا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

(٥) ألا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالبًا لآيات القرآن الكريم.

(٦) ألا تصنع للتعاويذ المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

ثانيًا: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثًا: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، =

= ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها. وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين. ويوصي المجمع الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفل عدم حدوث تجاوزات فيها، ومنع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الجهات والدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٤٥٥).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية (٥/ ٨٨٧٤).

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا بأس بذلك، لما في ذلك من تذكير الناس وتعليمهم، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز[1] وابن عثيمين.

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن بعض الناس الذين يضعون الوريقات على سياراتهم وعلى أبوابهم فيها دعاء الخروج ودعاء كفارة المجلس ودعاء الركوب فما حكم هذا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا لا أظن فيه بأسًا؛ لأنه تذكير للناس وكثير من الناس لا يحفظون هذه الأدعية فإذا كتبت أمامهم سهل عليهم تلاوتها وقراءتها ولا حرج في هذا مثل أن يكتب الإنسان في مجلسه دعاء كفارة المجلس حتى ينبه الجالسين إذا قاموا أن يدعوا الله ﷻ بذلك وكذلك ما يكون في الملصقات الصغيرة أمام الراكب في السيارات من دعاء الركوب والسفر فإن هذا لا بأس به»[2].

القول الثاني: المنع من ذلك، ومن أدلتهم[3]:

الدليل الأول: أن في تعليق ذلك تعريض ذكر الله ﷻ للامتهان والعبث والأذى.

المناقشة: لا يسلم بذلك، بل الأمر بخلاف ذلك فهي مصونة عن الأذى في الغالب، ثم إن احتمال ذلك ضعيف، وقد أرسل النبي ﷺ رسائله للملوك وفيها هذا الاحتمال بل قد وقع هذا من كسرى، ولم يمتنع عليه الصلاة والسلام من الإرسال[4].

الدليل الثاني: ما تحمله مثل هذه اللوحات من زخرفة وفن وتكلف لا حاجة إليه.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٤٥٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (١٢/ ١٥٨).

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة (ص١٣١).

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة.

المناقشة: بأنه استدلال على خارج محل النزاع، فالكلام هنا عن لوحة خالية من هذا، ثم وإن كان فيها زخرفة ونحوها فلا بأس إلا أن يكون المقصود الزخرفة لا الدعوة بأن تكون اللوحة كثيرة الزخارف، والكلام المكتوب لا يكون واضحًا من كثرتها[1].

(١) المرجع السابق.

المطلب الثاني: المصلى المتنقل.

إن الموضع الأصلي لأداء الصلاة هو المسجد إلا أنه وفي بعض الحالات أو الأوقات لا يتيسر الذهاب للمسجد إما لبعده أو لارتباط المسلم بعمل معين، وفي هذه الحالة يجوز أداء الصلاة في هذه المصليات[1] التي تم تهيئتها للصلاة[2].

❐ أولًا: المراد بالمصليات المتنقلة[3].

هي عبارة عن سيارة تحتوي على خزان ماء للوضوء ومجموعة من الفرش للصلاة مع جهاز مكبر للصوت[4].

وتتنقل هذه السيارة في الأماكن التي يكون بها تجمع سياحي أو رياضي أو على شواطئ البحار أو تجمع الشباب على الأرصفة وغيرها[5] لدعوة الناس لإقامة الصلاة وتوفير الماء لمن يريد الوضوء ثم بعد الصلاة إعطاؤهم موعظة قصيرة ثم توزيع هدايا وأشرطة دعوية عليهم بقصد دعوتهم[6].

---

(١) فرق العلماء بين أحكام المساجد والمصليات، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧٩/ ٢٣١) بحث: حكم مصليات الأعياد وهل تأخذ حكم المساجد. العرفج.

(٢) ينظر: المصليات وأحكامها (ص٢٦١).

(٣) تنقسم المصليات إلي نوعين:

١- مصليات دائمة، وهي التي تكون عامرة بالمرتادين طوال العام وفي جميع الأوقات كمصليات المستشفيات والأحياء المؤقتة.

٢- مصليات مؤقتة: وهي إما:

أ - ثابتة مستقرة، كالمصليات التي يصلي فيها المسلمون أوقاتا معينة كمصليات العيد، والدوائر الحكومية.

ب- متنقلة غير مستقرة كحال السيارة المتنقلة وهي المرادة هنا، ينظر: المصليات وأحكامها (ص٥١).

(٤) ينظر: دليل الوسائل الدعوية للمكتب التعاوني للدعوة بجدة (ص٣٥)، وينظر: المصليات وأحكامها (ص٤٠).

(٥) ينظر: لا تقف متفرجا (ص٤٤).

(٦) ينظر: دليل الوسائل الدعوية للمكتب التعاوني بجدة (ص٣٥)، دليل الفرص والوسائل الدعوية (ص٤٧).

❐ **ثانيًا: فوائد وأهداف هذه المصليات[1].**

ومن فوائد هذه المصليات:

١ - دعوة الناس لأداء صلاة الجماعة في الأماكن التي لا يوجد بها مسجد أو مصلى.

٢ - وكذلك فإنها فرصة لمكاتب الدعوة للوصول لكثير من الشباب الذين قد يصعب الوصول إليهم في غير هذه التجمعات فيتم استغلال هذا التجمع لإلقاء كلمة وعظية أو توزيع مواد دعوية . . . إلخ.

٣ - كسر الحاجز الوهمي بين شباب الأرصفة والإخوة الدعاة العاملين في المجال الدعوي.

❐ **ثالثًا: مشروعية إقامة المصليات المتنقلة.**

يتكاسل كثير من الناس عن أداء صلاة الجماعة في مثل هذه التجمعات نظرًا لعدم وجود مسجد قريب أو مصلى مهيأ لأداء الصلاة[2].

ولهذا فإن إقامة مثل هذا المصلى المتنقل يعتبر مشروعًا، ومما يدل على ذلك:

١ - أن النبي ﷺ حث على بناء المساجد في الدور.

٢ - أن فيه إقامة شعيرة من شعائر الإسلام وهي صلاة الجماعة.

«وجماهير الفقهاء متفقون على أن الجماعة تقع في أي مكان سواء كانت في مساجد أو مصليات أو في الصحراء. إلا أن إقامة الفرائض في المساجد أفضل لشرف المكان وتكثيرًا للجماعة وإظهارًا لشعائر الإسلام»[3].

٣ - وكذلك فإن فيها إعانة على الصلاة لمن تكاسل عنها، وقد وردت نصوص تحث على الاجتماع لصلاة الجماعة بل ذكر العلماء الإجماع على مشروعية

---

(١) ينظر: دليل الوسائل الدعوية للمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بجدة (ص٣٥).

(٢) ينظر: لا تقف متفرجًا (ص٤٤).

(٣) المصليات وأحكامها (ص١٣٩).

الصلاة جماعة[1].

تنبيه:

قد يعترض البعض بعدم مشروعية مثل هذه المصليات بقوله ﷺ: «**جعلت الأرض لي مسجدًا وطهورًا**»[2].

الجواب عن هذا: أن إقامة هذه المصليات لا يتعارض مع هذا الحديث بل هي في حقيقتها تطبيق عملي لهذا الحديث، حيث إنها تقيم الصلاة في جميع الأماكن.

❑ **رابعًا: تكييف المصلى المتنقل.**

لا يخلو المصلى المتنقل من حالين.

○ **الحالة الأولى:** أن يكون عبارة عن غرفة متنقلة.

وهي لا تسمى مسجدًا بل مصلًى؛ لأنه لا يصلى فيها كل الصلوات وكذلك فإن المسجد من المعروف أنه وقف لا يمكن بيعه ولا التصرف فيه، بخلاف المصلى في هذه الحالة فإنه قد يكون وقفًا وقد لا يكون[3]:

أ - ألا يكون وقفًا: وهنا لا يأخذ حكم الوقف بل يجوز استعماله في غير الصلاة.

ب - أن يكون وقفًا: وهذه تأخذ حكم وقف المنقول[4] وقد ذهب جمهور أهل العلم[5] بخلاف الحنفية[6] إلى جواز وقف المنقول واستدلوا على ذلك بحديث أن النبي ﷺ قال: «**أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»[7].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ١٨٣).

(٢) رواه البخاري. كتاب: التيمم. برقم (٣٣٥)، ومسلم. كتاب: المساجد. برقم (٥٢٣).

(٣) ينظر: المصليات وأحكامها (ص٢٤).

(٤) للتوسع ينظر: المصليات وأحكامها (ص٢٤٩).

(٥) منح الجليل (٨/ ١١١)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٠).

(٦) فتح القدير لكمال بن الهمام (١٤/ ٩١).

(٧) رواه البخاري. كتاب: الزكاة. برقم (١٤٦٨)، ومسلم. كتاب: الزكاة. برقم (٩٨٣).

○ **الحالة الثانية:** أن يكون على الأرض (مجرد مجموعة من الفرش التي تفرش على الأرض).

وهذه في الحقيقة - وعند التأمل - لا تأخذ حكم المصليات التي ذكرها الفقهاء ولهذا فتسميتها بالمصليات[1] من الجهة الفقهية عليه تحفظ وأن الأَوْلَى أن تسمى بـ (مكان الصلاة)[2]؛ لأنها في الحقيقة تهيئة مكان للناس ليؤدوا صلاة الجماعة[3]؛ لأن المصلى عند الفقهاء هو[4]: المكان المتخذ للصلاة أحيانًا ولا يصلى فيها كل الصلوات كالمساجد، وسواء كان هذا المصلى:

١ - في الصحراء كمصلى العيد والجنائز أو في الدور.

٢ - في الدور، كمصليات الدوائر الحكومية أو مصلى البيت.

٣ - في الأحياء: كالمصليات المؤقتة التي لا يصلى فيها جميع الصلوات.

وعلى هذا فهذه الحالة تدخل في عموم قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[5] فيجوز إقامة هذا المشروع في جميع الأماكن والبقاع دون ما نهي عن

---

(١) كما في بحث: المصليات وأحكامها (ص٤٠).

(٢) يظهر الفرق في ذلك عندما يقوم شخص بوقف السيارة والسجاد فعلى القول بجعلها مصليات فإنها تكون خاصة بالمصلى ولا يجوز تعطيلها ونقلها لاستخدامها في أمور المكتب، أما على الرأي الراجح وهو أنها لا تعتبر مصليات فإن جميع الموقوفات تكون للمكتب. (الباحث).

(٣) الفرق بين المصلى ومكان الصلاة من وجهين:

الوجه الأول: أن المصلى يكون مكانًا ثابتًا من رآه عرفه كأن يكون له حائط صغير أو حاجز خشبي أي: أن تكون الفرش الخاصة بالصلاة مفروشة فيه باستمرار كما هو الحال في مصليات الطرق ومصليات البيوت.

أما مكان الصلاة فبخلاف ذلك بل تقام الصلاة فيه ثم ينصرف عنه.

الوجه الثاني: أنه لا يجوز جعل المكان مصلى إلا بعد أخذ الإذن من صاحب المكان، بخلاف مكان المصلى فيجوز الصلاة في أي مكان بدون أخذ الإذن من صاحب المكان إلا إذا لم يسمح فيكون من الصلاة في الأرض المغصوبة.

(٤) ينظر: المصليات وأحكامها (ص١٩، ٢٠).

(٥) سبق تخريجه.

الصلاة فيه كالمقبرة ومعاطن الإبل.

❐ **خامسًا: التصرف بالمصلى[1]:**

أ- إن كان وقفًا على الصلاة، فيأخذ حكم الوقف في عدم جواز التصرف فيه بالبيع والشراء والاستبدال.

ب- إن كان ليس وقفًا: فإنه يكون ملكًا للمكتب ويحق له التصرف فيه، واستعماله في غير الصلاة.

(١) المصليات وأحكامها (ص٨١).

المطلب الثالث: المشاركة الدعوية في الحفلات والمناسبات.

إن المشاركة الدعوية في الحفلات والمناسبات تتنوع وتختلف بحسب المناسبة، ولعل أشهر المشاركات التي تقدمها مكاتب الدعوة في هذه الحفلات والمناسبات تكمن في:

أولًا: المسابقة الترفيهية الهادفة.

ثانيًا: توزيع المنشورات وتعليق الملصقات.

ثالثًا: الموعظة والتذكير.

وسأتحدث عنها بشيء من الإيجاز.

❐ أولًا: المسابقة الترفيهية الهادفة.

وهذه لا بأس بإقامتها في الأماكن المناسبة لإقامتها، كالمجمعات الشبابية والأسواق، وغير ذلك.

❐ ثانيًا: توزيع المنشورات وتعليق الملصقات.

والتوزيع كذلك ينبغي أن تستغل كل مناسبة لتوزيع ما ينفع الناس في أمر دينهم مع مراعاة الحكمة في ذلك، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم توزيع بعض الأشرطة والكتيبات التي تحمل في مادتها المواعظ في الزواجات، هل هو مشروع؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا ليس مشروعًا في حد ذاته لكنه محمود لغيره، لأنه ربما لا يحصل اجتماع النساء في غير هذه المناسبة، فتفريق الأشرطة والكتيبات عليهن في هذا الاجتماع حسن ومن وسائل الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ. لكن يجب أن تكون هذه الأشرطة والكتيبات صادرة عن علماء موثقين في العلم والدين والمنهج»[1].

❐ ثالثًا: الموعظة والتذكير.

لم يخص الإسلام المساجد بالموعظة والتذكير بل تعدى الأمر إلى أن جعلها

---

(١) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، محمد العثيمين (ص١١٠).

في كل مجمع يجتمع فيه الناس.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يذهب إلى أسواق الناس وأماكن جلوسهم فيذكرهم ويدعوهم إلى الخير.

هذا من حيث العموم أما من حيث الخصوص فسأتحدث عن خمسة مواطن مما تدعو الحاجة إلى معرفة حكم الموعظة والتذكير فيها:

❐ **الموطن الأول: المقابر.**

الموعظة عند الدفن لا تخلو من حالين:

○ **الحالة الأولى:** أن تكون عرضية، غير مقصودة بذاتها.

بمعنى أن تكون موعظة عادية غير منظمة ومهيأة كما هو الحال في خطبة الجمعة.

وفي هذه الحالة تجوز الموعظة، وتحمل عليها ما ثبت من الأحاديث في أن النبي ﷺ وعظ الصحابة رضي الله عنهم في المقبرة. كحديث علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في جنازة، فأخذ شيئًا فجعل ينكت به الأرض، فقال: **«ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة»**[1].

قال ابن عثيمين: «أما الموعظة الخاصة فهذه لا بأس بها، لو كان الإنسان جالسًا وحوله أناس، وصار يتكلم عن الموت وما بعده، وسؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه، هذا طيب، أو مثلًا هو جالس عند القبر وقال للناس ما قاله الرسول ﷺ وهو جالس على قبر إحدى بناته قال: **«ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار....»** فمثل هذه الموعظة لا بأس بها»[2].

○ **الحالة الثانية:** أن تكون الموعظة منظمة ومقصودة بذاتها.

وذلك بأن تكون الموعظة منظمة ومرتبة كأن تكون على هيئة الخطبة، وهذه

---

(١) رواه البخاري - كتاب: تفسير القرآن - برقم (٤٩٤٩).

(٢) اللقاء الشهري (٣١/ ٢٢).

الموعظة ليست مشروعة لعدم ثبوتها في السنة.

قال ابن عثيمين: «أما أن يقوم الإنسان خطيبًا عند القبر يخطب الناس فهذا ليس من السنة في شيء، وما عهدنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة قاموا خطباء في المقبرة يعظون الناس.. المقابر محل العزاء»[1].

اعتراضات: وقد يعترض البعض على القول بعدم المشروعية باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه ورد أن النبي ﷺ وعظ الصحابة في المقبرة، وحدثهم عن حال الإنسان[2].

فالجواب أن يقال: «أنه من المعلوم أن هذه ليست موعظة مقصودة بذاتها وإنما لما كانوا جالسين ينتظرون لحد القبر وعظهم النبي ﷺ وهو جالس معهم موعظة جالس كالمتحدث وليس قائمًا يعظ بصوت مرتفع كأنه خطيب وهنا فرق بين هذا وهذا وفرق بين الشيء العارض وبين الشيء الدائم المستمر... فالمهم أننا نعرف الفرق بين الشيء الراتب والدائم الذي يقوم الإنسان كأنه خطيب بين الناس يعظ يتكلم، وبين الشيء العارض يتحدث فيه الإنسان تحدث الجالس ولهذا نقول: لو أن الناس جلسوا ينتظرون لحد القبر وإصلاحه وما أشبه ذلك وتكلم أحد بما يلين القلب فإن هذا بلا شك لا بأس به فيجب التفريق بين الشيء العارض والدائم والشيء الذي يكون بصفة خطيب واعظ والشيء الذي يكون بصفة متحدث يتحدث إلى من حوله حديث الجالس إلى جلسائه»[3].

«وعليه فلا يصح أن نقول: إن البخاري رحمه الله يرى أن يقوم الإنسان خطيبًا في الناس عند الدفن حينما ترجم باب الموعظة عند القبر؛ لأنه رحمه الله لم يقل باب الخطبة عند القبر وفرقٌ بين هذا وهذا»[4].

---

(١) اللقاء الشهري (٣١/ ٢٢).

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (٦/ ١٢٠).

(٤) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (٦/ ١٢٢).

الاعتراض الثاني: أن الناس في هذه الحال وعند دفن هذا الميت وفي المقبرة أقرب إلى لين القلب وقبول الموعظة فينبغي أن نستغل هذا الموقف.

الجواب: «يقال: هذا طيب ولكن ما دمنا لم نجد سلفًا لنا في هذه المسألة من النبي ﷺ ولا من أصحابه ﷺ وهم أحرص الناس على بذل النصيحة وعلى تحري المواقف التي تكون فيها النصيحة أنفع وأنجع فإنه لا ينبغي لنا أن نتقدم بمثل هذا»[1].

«وأما أن يُتَّخَذ هذا عادة، كلما دُفِن ميتٌ قام أحد الناس خطيبًا يتكلم، فهذا ليس من عادة السلف إطلاقًا، وليُرْجَع إلى السنة في هذا الشيء، وأخشى أن يكون هذا من التنطُّع؛ لأن المقام في الحقيقة مقام خشوع وسكون وليس مقام إثارة العواطف، ومواضع الخطبة هي المنابر والمساجد كما كان الرسول ﷺ يفعل هذا»[2].

❐ **الموطن الثاني: الأسواق.**

والأصل في ذلك الجواز لعموم النصوص الدالة على الدعوة وما كان عليه النبي ﷺ، لا سيما مع كثرة الأسواق في هذا العصر وكثرة مرتاديها وبخاصة من النساء.

قال ابن عثيمين: «أما قول القائل: إن مكان المواعظ المساجد فَصَدَق، لكن هل الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعظ الناس إلا في المسجد؟ لا، بل كان يعظهم في المسجد، ويعظهم في السوق، ويعظهم في السفر، ووعد النساء يومًا يعظهنَّ فيه، فأتى إليهن في بيت إحداهن. فمكان الوعظ صحيحٌ أنه المساجد، وهذا هو الأصل؛ لكن كلما دعت الحاجة إلى الوعظ في غيره فإنه يُوعَظ فيه»[3].

❐ **الموطن الثالث: حفلات الزواج.**

إن الناس لم يحضروا مناسبة الزواج إلا للفرح والسرور والاجتماع والألفة،

---

(١) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (٦/ ٢٢٠).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٣/ ٢٧).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٣١).

ومن أجل ذلك «رخص للغناء والدف في تلك الليلة على وجه الفرح والسرور»[1].

ولهذا فإن الأَوْلَى عدم إلقاء الكلمات والمواعظ لأمرين:

١ - لعدم وروده عن النبي ﷺ[2].

٢ - لما في ذلك من الإثقال عليهم، بل وتنفيرهم في بعض الأحيان.

فعلى الداعية أن يكون «حكيمًا في موعظته فيتخير الوقت المناسب والمكان المناسب والحالة المناسبة بل والأشخاص؛ لأن الإنسان قد يكون في بعض الأوقات متهيئًا لقبول النصيحة والموعظة والتذكير وفي بعضها لا يكون مستعدًّا لذلك فتراعى حاله وكذلك أيضًا قد يكون في بعض الأماكن لا ينبغي التحدث؛ لأن الناس في شغل آخر»[3].

ومما يدل على ذلك: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة)[4].

«ولا شك أن ليالي الزفاف ليالي أنس وفرح وسرور؛ ولهذا رخص للغناء والدف في تلك الليلة على وجه الفرح والسرور.. فإذا كان الناس على هذا الاستعداد والنفوس متهيئة للفرح والسرور ولملاقاة بعضهم بعضًا وربما يكون بعضهم قد لاقى أخاه ولم يلقه من زمان بعيد فيفرح بلقائه ويتحدث إليه بأحواله وأحوال أهله. فإذا كانت هذه الموعظة سئموها وملّوها فالإنسان ينبغي له أن يتحرى الوقت المناسب والمكان المناسب والحالة المناسبة؛ لأن المقصود هو قبول الناس واتجاههم وتهيؤهم لسماع ما ينقل إليهم وانتفاعهم به»[5].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (١٢/ ٢٣٨).

(٢) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة للشيخ: محمد بن عثيمين (ص١١٠).

(٣) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (١٢/ ٢٣٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (١٢/ ٢٣٨).

فالأصل إذن هو عدم الموعظة في الزواج إلا في حالتين[1]:

الحالة الأولى: أن يكون الناس راغبين في ذلك.

قال ابن عثيمين: «وأرى في هذه المناسبة ألا يتكلم أحد إلا إذا رأى الناس متهيئين لهذا بأن طلبوا منه أن يتكلم، أو طلب منه صاحب البيت أن يتكلم أو طلب منه السائل أن يتكلم بصوت مرتفع؛ لينتفع الناس فهذا طيب ويكون الناس للقبول أقرب منهم للإعراض»[2].

الحالة الثانية: عند رؤية المنكر، فيجب عليه أن ينكره؛ لعموم حديث: **«من رأى منكم منكرًا...»**[3].

إلا أنه ينبغي أن تكون الموعظة قصيرة غير مملة، فمن «القواعد المقررة في كثير من أبواب الفقه في العبادات التخفيف في أدائها في صور شتى كتخفيف إمام مسجد جامع يؤم قومًا غير محصورين، وتخفيف المصلي إذا كان ثمة من ينتظره أو جالس إليه، تخفيف الإمام إذا سمع الصبي يبكي وأمه تصلي معه، وتخفيف الخطبة، مما هو معروف في السنة. والقصد أداء العبادة بنشاط وحضور قلب وشوق وذلك لا يكون إلا مع التخفيف والاعتدال فأما تنفير القلوب بالتطويل الممل فذاك مما يأباه العقل والشرع، وما أطيل ذيل أمر ما إلا استنكرته الطباع ونفرت منه النفوس.. وقد يوقع في محظور عظيم ويجر إلى كبيرة عظمى كأن يكره استماع الآي وحضور مجالسها والسبب في هذا الإثم جهل القارئ بالأدب المطلوب في حقه؛ ولذا جاء في الحديث لما نمي إلى النبي ﷺ من يطيل في القراءة في الصلاة: **«إن منكم منفرين»**[4]. أي: والقصد هو جذب القلوب وتشويقها إلى الخير واستماع الحكم لا تنفيرها؛ ولذا قال ﷺ: **«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»**[5]. ومعلوم أن القلوب متى سئمت عملًا ذهب حضورها

---

(١)، (٢) المرجع السابق. (٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري. كتاب: الصلاة. برقم (٧٠٢)، ومسلم. كتاب: الصلاة. برقم (٤٦٦).

(٥) رواه البخاري. كتاب: العلم. برقم (٦٩)، ومسلم. كتاب: الجهاد، برقم (١٧٣٢).

وخشوعها وهو الثمرة المقصودة منه»[1].

❐ **الموطن الرابع: أماكن اللهو، كالمقاهي والملاعب.**

إن الأصل هو حرمة دخول المسلم لأماكن المنكر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: الآية ١٤٠] وقوله: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: الآية ٧٠].

إلا أنه يستثنى من ذلك الدخول من أجل الدعوة إلى الله تعالى وإزالة المنكر، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يذهب إلى الكفار في نواديهم ومعابدهم ليدعوهم إلى الله[2].

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الذهاب إلى المقاهي والنوادي بحجة الدعوة إلى الله، هل هذا يباح شرعًا أن يجلس الإنسان في بيت الشيطان ويذهب ليعرض الإسلام على الذين لا يريدونه، يظهر من أفعالهم ذلك، أم ماذا؟

فأجابت: «إن رجا فيهم الخير جلس إليهم ليرشدهم إلى الحق وينصح لهم به أداءً لواجب البلاغ وإقامة الحجة عليهم، كما كان الرسول ﷺ يغشى مجالس المشركين لدعوتهم إلى الحق. فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا انصرف عنهم، اتقاءً لشرهم وبُعْدًا عن المنكر»[3].

بل ذكر الشيخ ابن باز الذهاب إليهم في الخمارات لدعوتهم يعتبر من حق المسلم على أخيه إذا قصر فقال: «من حق المسلمين على إخوانهم أن يدعوهم إذا قصروا سواء كانوا في الخمارات أو غيرها.. فإذا قام الدعاة إلى الله تعالى بالمرور على القهاوي التي فيها العصاة وأرشدوهم وبينوا لهم بالحكمة، فهذا له أثره العظيم»[4].

---

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص٢٣٨). (٢) سبق تخريج ذلك.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٣/ ٣٨٠)، الفتوى رقم (٩٤٠٦).

(٤) فتوى صوتية للشيخ ابن باز. منشورة في الإنترنت عبر الرابط:
https// :www. youtube. com /watch?v=RpGu6ZWp52M.

اعتراض: قد يعترض البعض بأن الدخول على العصاة في أماكن المنكر ينافي البراءة منهم وبغضهم.

الجواب: بين الشيخ ابن باز أن الدعوة إلى الله في هذه الأماكن لا تنافي البراءة من المنكر وأن الدخول عليهم لا ينافي البغض في الله والمعاداة في الله[1]؛ وذلك لأن الداعية حينما يدخل لم يدخل إلا لتغيير هذا المنكر، فدخوله للدعوة هو حقيقة البراءة والمعاداة والبغض.

(١) فتوى صوتية للشيخ بن باز، منشورة في الإنترنت عبر الرابط:
https// :www. youtube. com /watch?v=RpGu6ZWp52M.

المبحث الرابع
الخطبة لغير الناطقين بالعربية

تمهيد.

إن الهدف والغاية من الخطبة في يوم الجمعة أو العيدين هو تذكير الناس وتعليمهم أمور دينهم، وبما أن كثيرًا من مساجد الشركات أو المناطق الصناعية يغلب على المصلين فيها ممن لا يتحدث العربية مما يجعل استفادتهم من الخطبة ضعيفة، فمن أجل ذلك فقد يحتاج الدعاة لترجمة الخطب أو إلقائها بغير العربية.

وقبل أن أبدأ في الحديث عن ذلك لا بد من الحديث عن أهمية اللغة العربية للداخلين في الإسلام من الأعاجم. قال الشيخ محمد رشيد رضا: «قد بينا غير مرة أن معرفة اللغة العربية واجبة على كل مسلم؛ لأن فهم الدين وإقامة شعائره وأداء فرائضه كل ذلك موقوف على فهم هذه اللغة ولا تصح إلا بها وخطبة الجمعة من أقلها تأكيدًا وثبوتًا وإن كانت من أكبر الشعائر فائدة، وقد كان الذين يدخلون في الإسلام من الأعاجم على عهد الصدر الأول يبادرون إلى تعلم اللغة العربية لأجل فهم القرآن والسنة والارتباط بصلة اللغة التي لا تتحقق وحدة الأمة بدونها وكان الصحابة يخطبون الناس باللغة العربية في كل بلاد يفتتحونها وما كان يمر الزمن الطويل على بلاد يدخلونها إلا وتتحول لغتها إلى لغتهم في زمن قصير بتأثير روح الإسلام، لا بالترغيب الدنيوي ولا بقوة الإلزام، ولو كانوا يرون إقرار مَن يدخل في دينهم مَنْ الأمم الأعجمية على لغاتهم لَبادروا هم إلى تعلم لغات تلك الأمم وأقاموا لهم فرائض الدين وعباداته بها وبقي الروماني رومانيًا والفارسي فارسيًا وهلمّ جرًا»[1].

حال الخطيب والمستمع.

فالخطيب إما أن يكون مجيدًا للغة العربية أو غير مجيد لها، وكذلك المستمع

(١) مجلة المنار (٦/ ٥٠٦).

للخطيب إما أن يكون يفهم اللغة العربية أو لا يفهمها، وعلى ذلك فلدينا أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الخطيب مجيدًا للعربية والمستمع يفهمها.

وهنا لسنا بحاجة للحديث عن ترجمة الخطبة لعدم الحاجة إليها بسبب الاكتفاء باللغة العربية.

الحالة الثانية: أن يكون الخطيب غير مجيد للعربية والمستمع يفهمها.

وهذه الحالة لن أتحدث عنها لعدم الحاجة إليها بسبب عدم وجود ذلك في المملكة.

الحالة الثالثة: أن يكون الخطيب غير مجيد للعربية والمستمع لا يفهمها.

وهذه الحالة لن أتحدث عنها لعدم الحاجة إليها بسبب عدم وجود ذلك في المملكة، وإن كانت ضرورية في بعض البلدان وعند بعض الأقليات.

الحالة الرابعة: أن يكون الخطيب مجيدًا للعربية والمستمع لا يفهمها.

وهذه الحالة هي ما سأتحدث عنها؛ لأنها هي الموافقة للواقع في المملكة، فالخطيب المتقن للعربية موجود إلا أن المستمع كما هو الحال في مصليات الشركات وغيرها لا يفهم العربية.

وفي هذه الحالة نكون بين ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: أن نجعل الخطيب يخطب باللغة العربية.

وهنا لن يحصل المقصود الأكبر للخطبة.

الموقف الثاني: أن نجعل الخطيب يخطب بغير العربية، فيخطب باللغة التي يفهمها الحضور، وهذا مناسب فيما إذا كان كل المصلين يفهمون اللغة الأخرى، كحال بعض مصليات الشركات حيث يكون جميع من يصلي فيها من جنسية واحدة.

الموقف الثالث: أن نجعل الخطيب يخطب باللغة العربية ثم يقوم هو أو غيره

بترجمة الخطبة، وهذا مناسب فيما إذا كان في المصلين عرب لا يفهمون اللغة الأخرى، فيخطب الخطيب باللغة العربية ثم تأتي الترجمة باللغة التي يفهمها بقية المصلين.

قال ابن باز: «وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة العربية ويترجمها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي المضرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين»[1].

وبعد هذا التوصيف للواقع، أتحدث عن مسألتين ينبني عليهما الحديث في المطلبين القادمين:

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٧٣).

المطلب الأول: ترجمة الخطبة للغات الأخرى.

وهذه الترجمة لها حالتان:

○ **الحالة الأولى:** أن تكون بعد الصلاة.

■ **صورة ذلك:** أن يقوم الخطيب بإلقاء الخطبة باللغة العربية وبعد الصلاة يقوم الخطيب أو غيرة بترجمة الخطبة وإلقائها على الحضور باللغة المناسبة.

■ **حكم ذلك:** وهذه لا خلاف في جوازها وقد استحسن هذه الحالة الشيخ محمد رشيد[1].

○ **الحالة الثانية:** أن تكون في أثناء الخطبة، ولها صورتان.

■ **الصورة الأولى:** من نفس الخطيب.

مثالها: أن يبدأ الخطيب بافتتاح الخطبة باللغة العربية ثم يبدأ في المقطع الأول من الخطبة فيلقيه باللغة العربية ثم يترجمه باللغة الأخرى، ثم ينتقل للمقطع الثاني فيلقيه باللغة العربية ثم يترجمه وهكذا، أو أن يلقيها كاملة باللغة العربية ثم يعيدها مترجمة باللغة الأخرى.

حكمها: والفقهاء في هذه المسألة ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: وهم الذين يرون جواز الخطبة بغير العربية، فهؤلاء لا خلاف عندهم في جواز هذه الصورة، وستأتي أدلتهم في المسألة القادمة.

القسم الثاني: وهم الذين يمنعون من الخطبة بغير العربية، وهؤلاء جعلوا هذه الصورة مبنية على مسألة الموالاة بين أركان الخطبة[2]، وذلك بناءً على أن الحديث بغير العربية يعتبر من اللغو، وقد اختلفوا على قولين بعد اتفاقهم على أنه إذا لم يطل الفصل (الترجمة) فإنه لا يضر[3]:

---

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (ص١٠٩٤).

(٢) للتوسع في مسألة الموالاة في الخطبة ينظر: خطبة الجمعة للحجيلان (ص٧٦-٧٩).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٣٨٩).

الرأي الأول: أن الموالاة شرط، وعليه فلا تصح الخطبة للإخلال بالموالاة، جاء في حاشية البجيرمي: «لإخلاله بالموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال بجامع أن غير العربية لغو لا يحسب، لأن غير العربي لا يجزئ مع القدرة على العربي»[(١)].

المناقشة: ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضًا عن الخطبة بالكلية بخلاف الترجمة بغير العربي فإن فيها وعظًا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة[(٢)].

الرأي الثاني: أن الموالاة ليست بشرط، وعليه فتصح الخطبة، ولا تضر الترجمة - ولو طالت؛ لأنها تعتبر من جملة الخطبة[(٣)]؛ لأنها تحتوي على وعظ بالمعنى. وصحح هذا الرأي: البجيرمي في حاشيته وقال: وهو القياس[(٤)].

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي بما يلي:

١ - حديث أن النبي ﷺ قطع الخطبة لمخاطبة من دخل في أثناء الخطبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «**أصليت شيئًا؟**» قال: لا، قال: «**صلِّ ركعتين تجوز فيهما**»[(٥)].

٢ - حديث أن النبي ﷺ قطع خطبته ونزل من على المنبر، فعن بريدة قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما، ثم قال: «**صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** [التغابن: الآية ١٥] **رأيت هذين فلم أصبر**» ثم أخذ في الخطبة)[(٦)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٣٨٩).

(٣)، (٤) المرجع السابق.

(٥) رواه أبو داود، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب برقم (١١١٦).

(٦) رواه أبو داود، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، برقم (١١٠٩).

■ **الصورة الثانية: من غير الخطيب الأصلي.**

ومثال ذلك: أن يقوم الخطيب الأصلي بالخطبة باللغة العربية ويكون هناك مترجم في زاوية من زوايا المسجد بحيث يجتمع عنده من لا يفهم العربية؛ ليقوم بترجمة كلام الخطيب لهم.

حكمها:

يختلف تكييف هذه الصورة بحسب الوقت الذي سيتكلم فيه المترجم، وذلك على النحو التالي:

أ - أن تكون ترجمته إذا سكت الخطيب الأصلي.

وهل يعتبر المترجم خطيبًا آخر أم أنه نائب عن الخطيب الأصلي؟

الأقرب - والله أعلم - أنه نائب عن الخطيب الأصلي، وعليه فستكون هذه المسألة مبنية على مسألة الاستنابة، وقد ذهب الجمهور إلى جواز استنابة الخطيب لغيره في الجملة[1].

بل صرح الفقهاء بأنه لا يشترط أن «يتولاهما واحد، فلو خطب واحد الأولى وآخر الثانية. أجزأتا كالأذان والإقامة»[2].

ب - أن تكون الترجمة في أثناء كلام الخطيب الأصلي.

وهذه مبنية على مسألة التكلم في الخطبة.

والكلام في الخطبة إما أن يكون بإذن الخطيب أو بدون إذنه.

أولًا: أن يكون بإذن الخطيب:

وهنا يجوز الكلام؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ خاطب سليكًا في أثناء الخطبة[3].

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٧٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٦).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

ووجه الدلالة: أن سؤال النبي ﷺ لسليك هو بمثابة الإذن له بالكلام والإجابة عن السؤال.

ثانيا: أن يكون بدون إذن الإمام.

وقد ذهب جمهور العلماء[1] إلى وجوب الإنصات في أثناء الخطبة وتحريم الكلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»[2].

ثم اختلفوا في تشميت العاطس ورد السلام[3].

القول الأول: أنه يجوز ذلك وأنهما مما يستثنى من عموم الأمر بالإنصات.

وهو مذهب الحنابلة[4] ورواية عن أبي يوسف[5].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وتشميت العاطس**»[6].

وجه الدلالة:

أن الأمر برد السلام وتشميت العاطس عام، فيشمل بعمومه الرد والتشميت حال الخطبة[7] وكذلك فإن رد السلام فرض والاستماع للخطبة سنة[8].

المناقشة: أنه معارض بعموم النهي عن الحديث، وكذلك يقال بأن: «رد السلام

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٢).

(٢) رواه البخاري - كتاب: الجمعة - برقم (٩٣٤)، ومسلم - كتاب: الجمعة - برقم (٨٥١).

(٣) للتوسع ينظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (ص٢٤٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٣): ويجوز حمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس ولو سمع الخطيب لعموم الأوامر بها.

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٨).

(٦) رواه البخاري - كتاب: الجنائز - برقم (١٢٤٠).

(٧) ينظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (ص٢٤٦).

(٨) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٩).

إنما يكون فريضة إذا كان السلام تحية وفي حالة الخطبة المسلم ممنوع من السلام فلا يكون جوابه فرضًا كما في الصلاة»[1].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ خاطب رجلًا حال الخطبة، وهو ما رواه جابر قال: جاء رجل والنبي يخطب. «أصليت يا فلان»[2].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة؛ لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر»[3].

القول الثاني: أنه لا يجوز لعموم الأمر بالإنصات.

وهو مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6].

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: **«إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»**[7].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى الأمر بالمعروف حال الخطبة لغوًا، مع أنه أمر مطلوب شرعًا، وفيه فائدة متعدية للآخرين وهي منع التشويش عليهم، فكذلك رد السلام وتشميت العاطس، بل هو أَوْلَى[8].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: «وأما اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك؛ لعموم الأمر بالإنصات، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر

---

(١) المرجع السابق.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٢).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٨).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨٩) وقال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٩): «بخلاف الجمعة فلا يشترط ذلك (الإنصات) بل المدار على الحضور وعدم وجود ما يشغل من كتابة وقراءة».
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٤).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (ص٢٤٤).

بالسلام وتشميت العاطس أجازهما، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك»[1].

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني؛ لصراحة حديث: «**إذا قلت لصاحبك أنصت**»، ولما في المنع من ضبط الخطبة وعدم التشويش على الخطيب.

وبعد بيان حكم مسألة الكلام في أثناء الخطبة، وأنه يجوز إذا كان بإذن الإمام فعلى هذا فإن الراجح - والله أعلم - هو: جواز الترجمة في أثناء كلام الخطيب الأصلي؛ لأنه بإذن الإمام، ولما فيه من منفعة ومصلحة للخطبة، بخلاف سائر الكلام الذي ليس فيه منفعة ومصلحة كالحديث الجانبي الذي يدور بين الناس.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٢).

المطلب الثاني: الخطبة بغير العربية في مصليات الشركات التي يغلب عليها الأعاجم.

○ **صورة ذلك:** أن يقوم الخطيب الذي يجيد اللغة العربية بإلقاء الخطبة كاملة بغير اللغة العربية في مصليات الشركات التي يصلي فيها غير العرب.

○ **حكم ذلك:** وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين[(١)]:

■ **القول الأول:** جواز الخطبة بغير العربية في هذه الحالة.

قال به: أبو حنيفة[(٢)] وهو قول لبعض الشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)]، بل ذهب بعض الشافعية إلى الوجوب[(٥)]، واختار القول بالجواز بعض المعاصرين كالشيخ ابن باز[(٦)] وابن عثيمين[(٧)] وبه أفتت اللجنة الدائمة[(٨)]، وبه صدر قرار

---

(١) ينبغي الأخذ بالاعتبار الحالات المذكورة في أول المبحث، ولهذا فقد اقتصرت على قولين لعدم دخول ما إذا كان المستمعون يفهمون اللغة العربية، بخلاف ما قام به الدكتور محمد واصل في بحثه (أحكام الترجمة ص ٤٤٩) حيث ذكر ثلاثة أقوال بسبب أنه تكلم بشكل عام.
للتوسع ينظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للحجيلان (ص٧٢)، الشامل في فقه الخطيب للشريم (ص١٨٣).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٢٨٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٢)، الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٨٧).

(٥) جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٨): «بل الظاهر أن الخطبة لا تجزئ إلا باللغة التي يحسنها القوم».

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٧٢).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٥٩) وقال: «إن كان يخطب في غير عرب، فقال بعض العلماء: لا بد أن يخطب أولًا بالعربية، ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده. وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح، . . والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول: لا بد أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مر بالآية فلا بد أن تكون بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية».

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٢٥٤) وجاء فيها: «غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى؛ جمعًا بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من=

المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة إلا أنه أوضح أن «الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية[1] باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهِّل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها»[2].

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: الآية ١].

وجه الاستدلال: أنه لا يمكن إخراج الأعاجم من الظلمات إلى النور إلا إذا فهموا مراد الله ورسوله، ولا يمكن ذلك إلا بالترجمة[3].

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ أمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم لغة اليهود[4]، ليكاتبهم بها ويقيم عليهم الحجة، ويقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي ﷺ مرادهم[5].

الدليل الثالث: أن المقصود من الخطبة هو نفع المخاطبين بالوعظ والتذكير، وهو يحصل بغير العربية وعليه فلفظ الخطيب غير مقصود بذاته[6]، والخطبة

= الخطبة خروجا من الخلاف في ذلك».

(١) قال الدكتور محمد واصل في أحكام الترجمة (ص٤٥٧): «أركان الخطبة هي: الابتداء بحمد الله تعالى، وقراءة آية من القرآن فأكثر، والوصية بتقوى الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للمسلمين، وبعضها موضع خلاف بين أهل العلم، وليس في حصر أركان الخطبة دليل واضح يقطع النزاع».

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. مكة (ص٢١).

(٣) أحكام الترجمة (ص٤٥٠).

(٤) رواه أبو داود. برقم (٣٦٤٥) بلفظ: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: «إني والله ما آمن يهود على كتابي» فتعلمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له، إذا كُتِبَ إليه).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٧٠)، أحكام الترجمة (ص٤٥٢).

كذلك ليست مما يتعبد بألفاظها[1].

الدليل الرابع: أنه «لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكّرهم بلغتهم التي يفهمونها»[2].

■ **القول الثاني:** عدم جواز الخطبة بغير العربية في هذه الحالة.

قال به: بعض الحنفية[3]، وهو مذهب المالكية[4] والصحيح عند الشافعية[5] والحنابلة[6].

أدلتهم:

الدليل الأول: القياس على قراءة القرآن فكما أنها لا تصح بغير العربية فكذلك خطبة الجمعة[7].

المناقشة: «أن لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله؛ ولأن القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى، والخطبة يجزئ فيها المعنى»[8].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٥٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٢٥٣).

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٢٨٦).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٢)، وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة. اهـ ينظر: الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٨).

(٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٨٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٤).

(٧) خطبة الجمعة للحجيلان (ص٧٣)، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٤).

(٨) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٧٠).

الدليل الثاني: أن الخطبة جزء من الصلاة، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة كما صلى، وكان يخطب باللغة العربية فيجب أن نفعل كما فعل[(٢)].

المناقشة: أن كون الخطبة جزءًا من الصلاة قول مرجوح، فقد أجاز الجمهور الخطبة بغير طهارة[(٣)].

الدليل الثالث: أنها ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام[(٤)].

الترجيح: والراجح - والله أعلم: هو القول بجواز الخطبة بغير العربية لقوة الأدلة.

(١) رواه البخاري. كتاب: الأذان - برقم (٦٣١).
(٢) خطبة الجمعة للحجيلان (ص٧٤).
(٣) أحكام الترجمة (ص٤٥٧).
(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٢).

المبحث الخامس
الدعاية والإعلان للمشاريع الدعوية

تمهيد.

تشتكي غالب مكاتب الدعوة من ضعف التفاعل مع برامجها، وقلة الحضور للدروس والمحاضرات، وكذلك يشتكي البعض من قلة التبرعات المادية لأنشطة وبرامج المكتب، وبعضهم يشتكي من قلة التعاون مع المكتب في إنجاح مشاريعه فالكفيل - مثلًا - لا يتعاون لإحضار مكفوله، ولعل من أسباب ذلك هو الضعف الحاصل في الدعاية والإعلان لأنشطة وبرامج المكتب ومن أسباب هذا الضعف العزوف عن الدعاية والإعلان بسبب أنها «قد ارتبطت في الواقع بدلالات سلبية على أساس أنها عملية تقوم على الكذب والتلاعب بعواطف الجمهور»[1]؛ مما أدى إلى ابتعاد المؤسسات الدعوية عن التعمق في الدعاية والإعلان، وكذلك بسبب الاستدلال الخاطئ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: الآية ٣٢].

وبعد هذا فإن الدعاية والإعلام في مكاتب الدعوة تعتبر الحبل الذي يربطها بالمجتمع بمختلف طبقاته، ولذا فإنها تعتبر من أهم الأنشطة التي تقوم بها المكاتب، وتهدف منها إلى مخاطبة فئتين من فئات المجتمع هما:

الأولى: الفئة المستفيدة من برامج وأنشطة المكاتب؛ لتعريفها بما تقدمه لهم هذه المكاتب من برامج وأنشطة ليتسنى لهم الاستفادة منها.

الثانية: الفئة الداعمة لتلك المكاتب[2].

فالهدف إذن من الدعاية والإعلان هو ترويج خدمات المكتب للجمهور لا

(١) الدعاية من منظور الإعلام الإسلامي (ص٥).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص٥٥٦).

مجرد الإرشاد، ولهذا فقد أخطأ «من قصر دور الإعلان في الإسلام على الإرشاد والتعليم، مستبعدًا أو مقللًا من دوره في الترويج، مع أن الإعلان إنما وجد للترويج لا للإرشاد والتعليم.. إن إغفال الجانب الترويجي للنشاط الإعلاني يفرغ الإعلان من محتواه، ويجعل الإعلان الإسلامي إعلانًا مباشرًا وساذجًا، الأمر الذي يتنافى وطبيعته ونظرة الإسلام له»[1].

ومما يؤكد خطورة تهاون مكاتب الدعوة في التسويق ما جاء في نتائج الدراسة التي أجريت على مجموعة من شركات القطاع الخاص (الشركات التجارية) حيث أوضح ٨١% منها أن ضعف الأساليب التسويقية لدى الجهات الخيرية هو من أبرز معوقات بناء الشراكات معها[2].

وفي هذا المبحث - بمشيئة الله - سأحاول بيان مشروعية الدعاية والإعلان وأحكامها المتعلقة بها.

(١) الإعلانات التجارية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي (ص٢١).

(٢) انظر: دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات (ص٢٥).

المطلب الأول: المراد بالتسويق للمشاريع الدعوية.

«رغم أن مصطلح الدعاية حديث نسبيًا إلا أن الممارسات الدعائية لم تَخْلُ منها حقبة تاريخية منذ عصور ما قبل التاريخ»[(١)]، فقد عرف العرب في جاهليتهم الإعلان وكانوا يمارسونه في أسواقهم، ولما جاء الإسلام أقر بعض ممارساتهم الإعلانية - كالمناداة على السلع وصوّب بعض الممارسات التي تنطوي على مخالفات شرعية كالغش كما أنكر الرسول على صاحب الصبرة الذي جعل المبتل من الطعام في الأسفل، أو الكذب والتضليل والأيمان الكاذبة ففي الحديث «**اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»[(٢)]»[(٣)].

أولًا: تعريف الإعلان.

هو إظهار الشيء والمجاهرة به.[(٤)] وعرفه بعضهم بأنه: وصف بأسلوب مباح سلعة أو منفعة مباحة بغرض ترويجها بوسائل نشر عامة.. أو من خلال الاتصال الشخصي بين المنتج والمستهلك»[(٥)]. ويمكن لي أن أعرف الإعلان الدعوي بأنه: الإجراءات التي تفعلها مكاتب الدعوة لجذب انتباه الناس للمشاريع والبرامج التي تقدمها للإقبال على البرنامج أو لدعم أنشطة المكتب، وذلك عن طريق نشر الأخبار أو المعلومات أو التقارير أو غير ذلك.

ثانيًا: تعريف الدعاية.

وهي الدعوة إلى مذهب أو رأي أو غيرهما بالكتابة أو الخطابة ونحوهما[(٦)].

---

(١) الدعاية من منظور الإعلام الإسلامي (ص٢١٩).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٧٢٠٦) بلفظ: «**ممحقة للكسب**»، وصححه أحمد شاكر كما في تحقيقه للمسند (٧/ ٥٢).

(٣) ينظر: الإعلانات التجارية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي (ص٣١).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة علن، (١٣/ ٢٨٨)، المصباح المنير، مادة (علن) (ص٢٢١).

(٥) الإعلانات التجارية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي (ص٢٩).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (دعا) (ص٢٨٨).

فالدعاية والدعوة مترادفتان ففي كتابه إلى هرقل: «**أدعوك بدعاية الإسلام**»[1]، أي: بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يُدْعى لها أهل الملل الأخرى الكافرة. وتشترك الدعاية مع التعليم والإعلام والتوعية في هدف التأثير في اتجاهات الرأي العام، بيد أنَّها تختلف عنهم في محاولتها خلق رأي عام مستنير تستطيع أنْ تفعل فيه غايتها التأثيرية في الأفراد والجماعات للوصول إلى نتائج معينة تسعى إليها الجهة القائمة بالدعاية دون الاهتمام بالوسائل التي تؤدي هذه الغاية[2].

أما تعريفها عند التسويقيين فهي: الإجراءات التي تفعل لجذب انتباه الناس إلى سلعة أو تاجر عن طريق نشر الأخبار عنها أو المعلومات أو التقارير[3].

أما الدعاية الدعوية: فيمكن أن أعرف الدعاية الدعوية بأنها: جهد منظم تقوم به مكاتب الدعوة يهدف إلى استمالة الجمهور إلى برامج وأنشطة المكتب ورسائله التي يقوم ببثها ليحصل الاقتناع بها، «ويعتمد فيها بالدرجة الأولى على الإيحاء الذي هو إيقاع المعنى في النفس بخفاء وسرعة»[4].

ثالثًا: الفروقات.

أ - الفرق بين الدعاية والإعلان.

«رغم التشابه في الأساليب الدعائية والأساليب الإعلانية المستخدمة في الأنشطة التجارية؛ مثل دراسات السوق والجمهور المستهدف، فإن الباحثين يميزون الدعاية عن الإعلان لأمر وحيد، وهو أن الدعاية تحمل مضمونًا سياسيًّا أو عقائديًّا أو مرتبطًا بالمصالح العامة... على العكس من الإعلان الذي يحمل مضمونًا تجاريًا بحتًا»[5].

---

(١) رواه البخاري. كتاب: بدء الوحي. برقم (٧).

(٢) من بحث: الإعلام الإسلامي (دراسة في المفاهيم والأصول والخصائص).

(٣) معجم المصطلحات، الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس (ص٤٤٣) (نقلًا عن: الإعلان التجاري المحرم والأثر المترتب عليه في الفقه الإسلامي).

(٤) سوق فكرك، للدكتور عبد الله بن سالم باهمام (ص١٩).

(٥) الدعاية من منظور الإعلام الإسلامي (ص٤٩).

ب - العلاقة بين الدعاية والدعوة[1].

إن كلمة الدعاية مشتقة من نفس الفعل الذي اشتقت منه كلمة (الدعوة) وهو: دعا يدعو. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقول في رسائله: «**أدعوك بدعاية الإسلام**» أي: بدعوته.

أما من حيث الاصطلاح فقد ذهب بعض الباحثين إلى التفريق بينهما، ويمكن أن ألخص هذا التفريق في النقاط التالية[2].

١ - أن الدعوة تقوم عادة على شيء جديد، فهي تدعو إلى نبذ القديم وسلوك الجديد، أما الدعاية فهي لما هو قائم وماثل.

٢ - أن الدعوة عملية إقناع للجمهور بصحة مذهب أو سلوك، أما الدعاية فهي عملية استهواء وجذب للجمهور لهذا السلوك أو المذهب.

٣ - أن الدعوة تلتزم بأفق ثابت لا يتغير، بخلاف الدعاية فهي تتخذ إلى غايتها وسائل شتى للاستهواء.

فرغم أن التفكير والمنطق أساسيان بالنسبة للإنسان، ولا يمكن لرجل الدعاية أن يهملهما إلا أنهما يأتيان في المرتبة الثانية بعد العاطفة في العملية الدعائية؛ لأن التأثير الفكري وحده لا يمكن أن يسمى دعاية، ومِنْ ثَمَّ تعتمد الدعاية إلى حد كبير على العاطفة[3].

(١)، (٢) ينظر: الدعاية من منظور الإعلام الإسلامي (ص٥٢٩).

(٣) ينظر: الدعاية من منظور الإعلام الإسلامي (ص٥٤٢).

المطلب الثاني: حكم الدعاية والإعلان لمشاريع مكاتب الدعوة.

أولًا: حكم الدعاية والإعلان من حيث الأصل.

إن الأصل في الدعاية والإعلان هو الإباحة[1]، ومما يدل على ذلك إقرار النبي ﷺ للصحابة ﷺ الذين كانوا يعرضون بضائعهم في أسواقهم ويصوتون عليها، ولم يؤثر عنه أنه أنكر عليهم هذا الفعل[2].

هذا من حيث أصل المشروعية، وإلا فإن الإعلان تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الشيء المعلن عنه[3].

ثانيًا: الإعلان لمشاريع الدعوة.

أما الإعلان لمشاريع مكاتب الدعوة فإن حكمه تابع لحكم المشروع، فقد قرر الفقهاء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن كان الإعلان لأمر مستحب فهو مستحب، وإن كان لأمر واجب فهو واجب؛ كتعريف الكفار بالإسلام ومحاسنه.

ومن ذلك: ما كان الرسول ﷺ يعمله من طوافه على القبائل لبيان الإسلام، وإرساله الرسل للملوك والقبائل.

ولا تخلو الأمور التي يقدمها المكتب للدعاية والإعلان عن برامجه ومشروعاته من صورتين.

❐ **الصورة الأولى: الهدايا التذكارية.**

وهي الهدايا التي يقدمها المكتب إلى عموم الناس بغرض تكوين علاقة طيبة، والتذكير بسلعهم وأنشطتهم. ومن أمثلة هذا النوع من الهدايا التقاويم السنوية

---

(١) للتوسع ينظر: الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، علي المناصير (ص٤٦).

(٢) ينظر: الإعلانات التجارية، الصلاحين (ص٣٦).

(٣) المرجع السابق (ص٤١).

والمفكرات، ونحوها[1].

وهذا النوع من الهدايا الترغيبية يخرّج على أنه هبة مطلقة[2]، يقصد منها تذكير الناس بأعمال المكتب، وإقامة علاقة وديّة معهم.

ما يترتب على هذا التخريج[3]:

أولًا: جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

ثانيًا: يستحب قَبُول هذا النوع من الهدايا؛ لعموم الأدلة الحاثة على قَبُول الهدية.

ثالثًا: لا يجوز للمكتب الرجوع في هذه الهدايا بعد أن يقبضها المهدى إليه؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»**[4].

❐ الصورة الثانية: الإعلان عبر الوسائل المتاحة[5].

التكييف: الإعلان والدعاية هما في حقيقة الأمر ثناء على سلع وخدمات معينة، وترغيب فيها، ومدح لها[6].

والثناء والتعريف للسلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري - أمر موجود عند المتقدمين، كما يصف البائع العبيد والإماء والدواب، مما يتميز به كل عين يريد بيعها[7].

---

(١) ينظر: الحوافز التجارية (ص٥٩).

(٢) ينظر: الحوافز التجارية (ص٥٩)، الإعلانات التجارية، الصلاحين (ص١٢٤).

(٣) ينظر: الحوافز التجارية (ص٥٩).

(٤) رواه البخاري كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٩)، ومسلم. كتاب: الهبات (١٦٢٢).

(٥) للتوسع في الوسائل التي من خلالها يتم الإعلان ينظر: الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، علي المناصير (ص٦٨)، الدعاية من منظور الإعلام الإسلامي (ص١٧٦).

(٦) ينظر: الحوافز التجارية (ص١٥٢).

(٧) الإعلان التجاري المحرم والأثر المترتب عليه في الفقه الإسلامي (ص١٥).

حكمه: وهذا الثناء والمدح لا يخلو من كونه مدحًا وثناء بحق، أو مدحًا وثناء بغير حق.

الحال الأولى: أن يكون المدح والثناء بحق.

فهذا المدح والثناء لا بأس به؛ لما فيه من بيان ما يجهله المستفيد من الخدمة أو المشروع.

والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد من أمر النبي ﷺ وإقراره لحسان بن ثابت بقول القصائد في مدح الإسلام وبيان محاسنه، وبيان صفات النبي ﷺ[1].

الدليل الثاني: أن حاجة الناس الدينية تدعو إلى أن يبين لهم الحق وطرق الوصول إليه، لا سيما مع المنافسة الشديدة من أهل الباطل في الترويج لباطلهم في القنوات الفضائية وغيرها.

الدليل الثالث: أن الشرع أباح للمرء أن يصف نفسه بما فيه من مزايا حميدة إذا تعلقت بذلك مصلحة راجحة، كالتعريف بنفسه عند من لا يعرفه أو ما أشبه ذلك من المصالح، ومن ذلك ما قص الله عن يوسف (لما قال للملك: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: الآية ٥٥]، فكيف إذن بمدح المرء لأمر لن يعود إليه نفعه كما هو الحال في مدح المشاريع الدعوية، فهو أولى بالجواز؛ لأن الأصل في مدح المرء نفسه المنع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: الآية ٣٢][2].

الحال الثانية: المدح والثناء بغير حق.

ويكون ذلك بأحد أمرين:

الأول: الكذب على الناس، وهو بأن يخبر عن البرامج والمشاريع والخدمات بما يخالف الحقيقة.

---

(١) سبق تخريج ذلك.

(٢) ينظر: الحوافز التجارية (ص١٥٠).

والثاني: التغرير بالناس، وذلك بأن يقول في البرامج والمشاريع والخدمات ما يخدع به الناس ويدلس عليهم ويغشهم.

وقد جاءت أدلة الكتاب والسنة بتحريم هذين النوعين من المدح والثناء، لما فيهما من الكذب والغش والتدليس، بل تحريم كل ما يوهم الآخرين بوجود صفة كمال في السلعة أو الخدمة لا وجود لها في واقع الأمر، سواء كان ذلك الإيهام بالفعل أو القول[1].

هذا من حيث الإيجاز. أما من حيث التفصيل فأقول:

صورة ذلك: أن يقوم المكتب بالدعاية والإعلان عن مشاريعه بما يخالف الواقع والحقيقة، مما يؤدي إلى الخداع والتدليس.

ومن أمثلة ذلك: أن يقوم بالدعاية لمشروع دعوي ليحصل على تبرعات الناس، فيذكر صفة تخالف الواقع فيتبرع الناس من أجل هذه الصفة التي لا توجد؛ كأن يذكر أن المستفيدين من مشروع الدروس العلمية هم من المسلمين الجدد فيتبين أنه درس مشترك للجدد وغيرهم.

أو أن مشروع الحج هو لمن لم يحج حجة الإسلام، فيتبين أن المشاركين فيه ممن سبق لهم الحج.

الأثر المترتب على ذلك:

إذا علمنا أن بين المتبرع وبين المكتب عقدًا وهو عقد التبرع، فذهب الجمهور[2] إلى أنه إذا حصل تدليس وخداع في العقد أن للعاقد فسخ العقد[3].

وعلى هذا فإذا حصل من المكتب تغرير وتضليل للمتبرعين في الإعلانات فإنه يحق للمتبرع أن يطالب المكتب بإرجاع تبرعه.

---

(١) ينظر: الحوافز التجارية (ص٥٩)، الإعلانات التجارية، الصلاحين (ص١٢٤).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٣١)، روضة الطالبين (٣/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢).

(٣) ينظر: الحوافز التجارية (ص١٦٠)، الإعلانات التجارية، الصلاحين (ص٩١).

وهذا هو الصواب «لما في ذلك من العدل، وحفظ الأموال، وحمل الناس على الصدق والبيان، وترك كل غش وتدليس»[1].

ويمكن أن يستدل على إرجاع التبرع بعموم حديث: «**لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**»[2].

وجه الدلالة: أن في أخذ المال بهذه الطريقة يعد من أخذه بغير طواعية المتبرع ورضاه[3].

المناقشة: ويمكن أن يناقش هذا بحديث، أن رجلًا في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل، فجاء ابن صاحب الصدقة فأخذها ممن هي عنده، فعلم بذلك أبوه، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فقال: ما إياك أردت. فقال النبي ﷺ للمتصدق: «**لك ما نويت**»، وقال للآخذ: «**لك ما أخذت**»[4].

قال ابن رجب: «ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيرًا - وكان غنيًّا في نفس الأمر - أجزأته على الصحيح؛ لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقر أمر خفي لا يكاد يطلع على حقيقته»[5].

الجواب: أنه لا خلاف في أن الصدقة مقبولة، وإنما الكلام في حق المتبرع في استرداد تبرعه عند التمويه عليه.

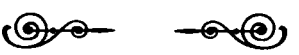

(١) ينظر: الحوافز التجارية (ص١٦٠).

(٢) رواه الإمام أحمد، برقم (٢٠٦٩٥).

(٣) ينظر: التبرعات المالية للمؤسسات الدعوية (ص٨٤).

(٤) رواه البخاري، برقم (١٤٢٢).

(٥) جامع العلوم والحكم، ت الأرنؤوط (١/ ٨٧).

المطلب الثالث: حكم الصرف للتسويق والإعلانات.

بعد أن تبين لنا أهمية الدعاية والإعلان لمكاتب الدعوة، وبما أنه قد تقرر أن للوسائل أحكام المقاصد؛ فعليه يجوز الصرف على الدعاية والإعلان، سواء كان هذا الصرف من:

أ- التبرعات العامة.

وقد سُئِل الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم الصرف على النواحي الدعائية والإعلامية التي تخص المؤسسات الخيرية من التبرعات العامة التي ترد لها؟

فأجاب: «يجوز ذلك، فإن هذه التبرعات قصد أهلها الأجر ومضاعفة الثواب، ولا شك أن الإعلانات والدعايات للمؤسسات الخيرية فيها منفعة وتعريف بتلك المؤسسة، وبذلك تتوافد إليها التبرعات ويعرف الناس بهذه الدعاية شيئًا من نشاطات تلك المؤسسة الخيرية، ويعرفون أن تبرعاتهم تصرف في وجوه الخير وتصل إلى مستحقيها»[1].

ب- من الزكاة:

وذلك لدخول الدعاية والإعلان في الدعوة إلى الله، إلا أنه ينبغي أن لا يصرف منها إلا عند عدم وجود ما يكفي من التبرعات كما أفتى بذلك الشيخ ابن جبرين، **فقد سُئِل عن جواز الصرف** على النواحي الدعائية والإعلامية التي تخص المؤسسات الخيرية من تبرعات الزكوات التي ترد لها؟

فأجاب: «إذا وجد تبرعات عامة تكفي للصرف على النواحي الدعائية والإعلامية لم يصرف عليها من الزكوات، فإن احتيج إلى الصرف من الزكاة جاز ذلك؛ لأن هذه الإعلانات من وسائل دعم المؤسسات الخيرية بتبرعات أو زكوات»[2].

---

(١) ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، ابن جبرين (موقع الشيخ على الإنترنت).

(٢) ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، ابن جبرين (موقع الشيخ على الإنترنت).

المطلب الرابع: مجالات الدعاية والإعلان في مكاتب الدعوة.

هل الدعاية التي تطلقها مكاتب الدعوة خاصة في وصف البرامج التي تقدمها أم أنها تتعدى لذم برامج المجون والفسق؟

إن الدعاية في الإسلام تتناول ثلاثة مجالات[1].

○ **المجال الأول:** مجال مدح الخير، وهي الدعاية (الإيجابية) وقد سبق الكلام فيها.

○ **المجال الثاني:** مجال ذم الشر وأهله، وهي الدعاية (السلبية).

والأصل في هذه الدعاية الجواز إلا إذا حصل منها ضرر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٨].

لهذا فلا مانع من ذم برامج السوء والفحش والتضليل عليها والتنقيص من قدراتها، وترويج الشائعات ضدها لا سيما في حال العداء، ومما يدل على جواز ذلك ما جاء في الحديث من جواز الكذب على العدو في حال الحرب[2]، والحرب الإعلامية أشد فتكًا بالإسلام من الحرب القتالية.

○ **المجال الثالث:** الرد على الخصوم والشائعات.

قد تواجه مكاتب الدعوة خصومة من بعض المغرضين، يحاول فيها التنقيص من جهودهم أو يتهمهم بما هم منه براء؛ كاتهام أنشطتهم بأنها تحث على الغلو أو الارهاب أو غير ذلك.

فما هو الواجب على المكتب تجاه ذلك؟

إن الواجب هو الرد على هذه الشائعات والأكاذيب وعدم السكوت عنها؛ لما يؤدي ذلك لمفاسد كبيرة منها عدم ثقة الناس ببرامج وأنشطة المكتب.

وإذا تأملنا في الشائعات والأكاذيب التي أطلقها الكفار على القرآن وعلى

---

(١) ينظر: الدعاية من منظور الإعلام الإسلامي (ص٧٠٩).

(٢) ينظر: الدعاية من منظور الإعلام الإسلامي (ص٧٠٩).

الرسول ﷺ؛ كقولهم عن القرآن: إنه (أساطير الأولين)، ووصفهم الرسول ﷺ بأنه (كاهن) و(ساحر)، فإن القرآن «قد اتخذ موقفًا من ذلك، فقد ناقش منطقهم وفند دعاواهم، ودحض مقولاتهم، بالأدلة والبراهين القاطعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤٠، ٤١]»[(١)].

بل إن الرسول ﷺ قد أعار اهتمامه لهذه الحملات التي شنها الكفار على الإسلام والمسلمين، فأذن ﷺ لشعرائه بالرد على هذه الحملات، بل حث ﷺ حسان رضي الله عنه بقوله: «**اهجهم وروح القدس معك**»[(٢)].

(١) بحوث الإعلام في خدمة الدعوة، مجلة (جامعة أم القرى)، العدد (١٢) لعام (١٤١٦هـ)، (ص٥٤) (بتصرف).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الخامس: الإعلان في المساجد.

تجوز الدعاية والإعلان لمكاتب الدعوة في كل الأماكن، لا سيما المساجد والجوامع لأهميتها وكثرة من يرتادها.

ومما يدل على الجواز[1]:

أولًا: إن البرامج الدعوية تعتبر عبادة جليلة، والمساجد إنما بنيت لإقامة ذكر الله تعالى، وقد ذكر الفقهاء جواز إصلاح آلات الجهاد في المسجد فكيف إذًا بالإعلان؟! قال النووي في قوله ﷺ: «**إنما بنيت المساجد لما بنيت له**»[2]: «معناه: لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها. قال القاضي: قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به، فلا يتخذ المسجد متجرًا. فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم؛ كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به»[3].

ثانيًا: ما ثبت عن النبي ﷺ من استخدام المسجد لدعوة الناس وحثهم على الصدقة، كما ثبت في قصة وفد مضر عندما صعد المنبر وحث على الصدقة عليهم[4].

تنبيه: إلا أنه قد يستشكل البعض إدخال الإعلانات للمساجد إذا كانت تحتوي على دعاية لشركات تجارية تكون راعية للبرنامج المعلن عنه، ومستند هذا الإشكال هو ما جاء في الحديث من النهي عن البيع في السجد.

الجواب:

بينت في الفصل الأول جواز رعاية الشركات التجارية للبرامج التي تقدمها

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية (ص١١٥).

(٢) رواه مسلم - كتاب: المساجد - برقم (٥٦٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٥).

(٤) رواه مسلم - كتاب: الزكاة - برقم (١٠١٧).

مكاتب الدعوة، وأن من شروط بعض الشركات أن يوضع اسمها في الإعلان عن المشروع.

وعند التأمل في هذه الإعلانات نجد ما يلي[1]:

١ - أن الأصل فيها أنها للإعلان عن المشروع الدعوي وليس عن الشركة، فالإعلان عن الشركة جاء تابعًا وليس أصلًا، ومن المقرر في القواعد الفقهية أنه (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا).

٢ - وكذلك فإن من قام بوضع الإعلان في المسجد هو المكتب وليس التاجر.

وعليه فيجوز إدخال هذه الإعلانات الدعوية التي تحتوي على دعاية لشركات تجارية، وهو ما ذهب إليه الدكتور فيصل السحيباني[2].

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص٥٦٣).

(٢) كما في بحثه: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص٥٦٣).

المطلب السادس: ضوابط الدعاية والإعلان لمكاتب الدعوة.

مع القول بأهمية الدعاية والإعلان لبرامج وأنشطة المكتب، إلا أنه لا بد من ضبطهما ببعض الضوابط، والتي من أهمها[1].

الضابط الأول: الالتزام بالصدق والوضوح، وتجنب المبالغة والإطراء.

الضابط الثاني: عدم المبالغة في الإعلانات وتحمل التكاليف الكبيرة التي تثقل كاهل المكتب، «بل عليها دراسة جدوى الدعاية والإعلان قبل الإقدام عليهما، وموازنة التكاليف بالفوائد والثمرات من الإعلان، ومتى استطاعت تحميل تلك التكاليف لجهات تجارية فحسن»[2].

الضابط الثالث: ألا تطغى الدعايات والإعلانات على العمل الأساسي للمكتب وأهدافه الرئيسة، بل تُعْطى الدعاية والإعلان حجمها المناسب.

○ **وخلاصة هذه الضوابط:** هو ألا تتحول الدعاية والإعلان من كونهما وسيلة للدعوة إلى كونهما مقصدًا بحد ذاته، ولبيان ذلك نجد نهي الشريعة عن المبالغة في بنيان المساجد؛ لأن بناء المسجد ليس مقصودًا بذاته وإنما هو وسيلة لإقامة صلاة الجماعة وغير ذلك من المقاصد.

والحمد لله رب العالمين.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

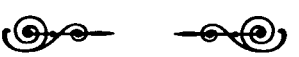

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص٥٦٤)، أموال الجمعيات الخيرية (ص٢٢٢).
(٢) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية (ص٥٦٤).

الخاتمة

وفي ختام هذه الجولة السريعة لأهم المسائل والنوازل المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات، لا يسعني إلا أن أقول بأن الموضوع أكبر من مجرد بحث، وأن الموضوع لم ينضج بعد، وأنه بحاجة لأبحاث وندوات للوصول لأفضل النتائج.

فنوازل الدعوة هي هاجس الدعاة والعاملين في مكاتب الدعوة، وقد وفقني الله لِلَمِّ بعضٍ من شتاتها.

❑ وهذا مختصر لأهم الأحكام والنتائج التي قد خرجت بها من البحث:

○ أولًا: في الجانب الإداري.

١ - أن جعل الدعوة عملًا مؤسسيًّا أمرٌ مشروع، وليس من التحزب المذموم، بل هو مما يتطلبه الواقع.

٢ - أن الدعوة واجبة على أعضاء مجلس الإدارة، وكل من تكفل بعمل مع المكتب، سواء كان يأخذ على ذلك أجرة أم لا.

٣ - أن للمكتب شخصية اعتبارية.

٤ - أن تجهيز مقر للمكتب من متممات الدعوة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا الوجوب ينصرف لولي الأمر، وإلا فعلى جماعة البلد؛ كبناء المساجد.

٥ - أنه لا يجوز فتح أكثر من مكتب للدعوة في منطقة واحدة إلا لحاجة.

٦ - عند وجود الأكفأ، فإنه لا يجوز الاستمرار في رئاسة المكتب مع التقصير، ويكره مع عدم التقصير.

٧ - أن التطوير والتخطيط من متممات الدعوة، فيجوز بذل المال من أجلهما.

٨ - يجوز لمكتب الدعوة أن يقرض أحد العاملين في المكتب إذا كان يستلم مرتبًا شهريًّا، أما أعضاء المجلس فلا يجوز إقراضهم.

○ ثانيًا: في الجانب النظامي.

١ - أنه يجب على المكتب التقيد بالنطاق الجغرافي، إلا عند وجود المصلحة في الخروج بعد التنسيق مع المكتب الآخر.

٢ - أنه يجوز للوزارة أن تلزم المكاتب بتقليد رأيها في المسائل الخلافية الاجتهادية.

٣ - استحباب فتح لجان نسائية، وأن تكون المسؤولة عنها امرأة.

٤ - أنه يجوز لمكتب الدعوة أن يتعاون تعاونا غير مالي مع جميع القطاعات، سواء كانت حكومية أو خاصة أو خيرية، أما التعاون المالي فلا يكون إلا مع القطاع الخيري فقط.

٥ - يجوز لمكتب الدعوة إقامة شراكات مع جميع القطاعات؛ لتحقيق أفضل النتائج.

٦ - يجوز استقبال الهدايا المقدمة للمكتب من التجار والشركات، بشرط أن لا يكون القصد منها التوسل لمقصد سيئ.

٧ - برامج المسؤولية الاجتماعية يجوز للمكتب تنفيذها إذا كانت غير مستقلة. أما إن كانت مستقلة فلا يجوز له أن ينفذها، ولكن له التعاون مع الشركات تعاونًا غير مالي.

٨ - يجوز لمكتب الدعوة أن يستدين لسد العجز الحاصل عنده.

○ ثالثًا: في الجانب المالي.

١ - أن الموارد المالية لمكاتب الدعوة كثيرة، لا كما يظن البعض أنها قليلة، ومن أشهرها: سهم (سبيل الله) من الزكاة، وسهم (المؤلفة قلوبهم)، وأموال الكفار، والأموال المكتسبة بطريق غير شرعي، والكفارات، والأوقاف.

٢ - أن الدعوة إلى الله ليست محصورة في مجرد الدعوة المباشرة، بل يدخل فيها كل ما يعين عليها أو يدعمها، وعليه فصرف الزكاة ليس محصورًا على الدعوة المباشرة، بل يجوز صرفها لشراء الأجهزة المكتبية التي تعين على الدعوة.

٣ - أن الأخطاء الحاصلة من العامل في المكتب على ثلاثة أقسام.

أ - أخطاء لا ضمان فيها.

ب - أخطاء يضمنها العامل.

جـ - أخطاء يضمنها المكتب.

○ رابعًا: في أحكام الداعية.

١ - يجوز أن يجعل للداعية مكافأة على إنجازه لعمل دعوي معين.

٢ - أن هناك فرقًا بين (التصدير) و(الاستعانة)، فالأول لا يجوز أن يصدر للدعوة إلا من هو أهل لها، أما الاستعانة فأمرها واسع، سواء كان كافرًا أو مبتدعا أو مجاهرًا.

٣ - يجوز للقاضي أن يعزر المجرم بالعمل مع مكتب الدعوة بشروط وضوابط.

○ خامسًا: في أحكام المدعو.

١ - يجوز دعوة الكافر عبر وسائل التواصل، ويصح إنطاقه الشهادة دون حضوره.

٢ - يجوز للمكتب أن يشهر إسلام الكافر أمام الناس.

٣ - يجوز للداعية أن يتدرج مع المسلم الجديد عند تطبيق أحكام الدين.

٤ - يجوز للمكتب أن يضع جوائز لكل من يتخلص من المحرمات.

٥ - لا يجوز تأجيل إسلام من جاء يطلب الدخول في الإسلام.

٦ - يجوز للمكتب أن يحضر مجموعة من الكفار لمشروع تفطير الصائمين

بقصد دعوتهم لا إطعامهم فقط، وبشرط عدم مضايقة المسلمين الصائمين.

٧ - يجوز للمكتب أن يدخل الكافر الراغب في التعرف على الإسلام المسجد، بل ويجعله يقف في الصف ليصلي مع المسلمين.

٨ - أن تراجم القرآن تعامل معاملة كتب التفسير، وعليه فيجوز إهداؤها للكافر عند رجائنا في إسلامه.

٩ - أنه يجب على الكفيل التعاون مع المكتب للوصول إلى مكفوله لدعوته للإسلام.

١٠ - الاهتمام بالوسائل المعينة على ترغيب الكفار في الدخول في الإسلام.

○ سادسًا: في وسائل الدعوة.

١ - على مكاتب الدعوة أن تزاحم الباطل في كل مكان.

٢ - أن وسائل الدعوة تتجدد وتتغير بحسب الظروف.

٣ - أن الأصل في الدعوة أن تكون بالكتاب والسنة، إلا أنه لا مانع من إدخال الترفيه فيها.

٤ - أنه يجوز لمكاتب الدعوة إقامة المسابقات العلمية ووضع الجوائز عليها.

٥ - أنه يجوز لمكتب الدعوة أن يقيم احتفالًا بمناسبة ختام الأنشطة أو مرور مدة معينة على تأسيسه.

٦ - أن الدعاية والإعلان للمشاريع الدعوية ليست قاصرة على دعوة الناس وترغيبهم للمشاركة في برامج المكتب بل تشمل: ذم الشر وأهله، والرد على خصوم الدعوة والشائعات.

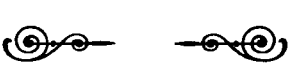

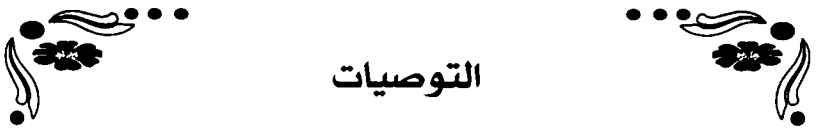

التوصيات

☐ **بعد معايشتي لكثير من النوازل المتعلقة بمكاتب الدعوة أوصي بما يلي:**

○ **أولًا:** تكثيف الدراسات الفقهية في مجال العمل الدعوي وذلك لقلتها بل ندرتها.

ولعل من أهم الموضوعات:

١ - النوازل في المسابقات الدعوية.

٢ - أخطاء العاملين والمتعاونين في مكاتب الدعوة.

٣ - أحكام التعاون بين مكاتب الدعوة.

٤ - أحكام اللجان الدعوية النسائية.

٥ - التسويق الدعوي.

٦ - أحكام دعوة الأطفال.

٧ - أحكام الدعوة الإلكترونية.

○ **ثانيًا:** وضع أنظمة تلزم الكفيل بتمكين دعاة المكتب من عرض الإسلام على مكفوله، لا سيما الشركات الكبار التي يكون العمال في مُجمَّعات سكنية مغلقة.

○ **ثالثًا:** إنشاء هيئة شرعية لمكاتب الدعوة؛ بحيث تكون هي المرجع الشرعي لمكاتب الدعوة في النوازل المستجدة، بدلًا عن الفتاوى الفردية.

○ **رابعًا:** ضرورة تفعيل مجلس الإدارة وقيامهم بمهامهم، وبذلهم لجهود أفضل وأكبر مما يقومون به حاليًا.

○ **خامسًا:** وضع نصوص نظامية تكفل لمكاتب الدعوة العمل بنوع من الحرية والارتياح.

❐ **وفي الختام:** لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى على توفيقه بإتمام هذا البحث.

ثم أشكر كل من شاركني بدعاء أو توجيه أو إرشاد أو إشراف أو تبيين خلل أو دلالة على معلومة أو كتاب.

فجزاهم الله عني خير الجزاء وأوفره.

وتم بحمد الله وعونه مراجعته بالتصحيح والزيادة.

قبيل غروب شمس آخر يوم من رمضان من عام (١٤٣٧هـ)، بمدينة مرات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

«ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم».

وصَلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويسعدني تواصلكم:

nayfdd@hotmail. com

المرفقات

اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

النسخة الثانية رمضان عام ١٤٣٥هـ

المادة الأولى

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها :

١. الوزير : وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

٢. الوزارة : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

٣. الفرع : فرع الوزارة في المنطقة التي يعمل فيها المكتب .

٤. المكتب : المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة .... أو حي ....

٥. اللائحة : اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية .

٦. المجلس:مجلس إدارة المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات المعتمد من قبل الوزارة .

٧. منطقة العمل : هي الحدود الجغرافية لأعمال المكتب الدعوية التي تحددها الوزارة .

٨. المحاسب القانوني : هو مكتب المحاسبة المرخص له بمزاولة العمل في المملكة ويشرف على مراجعة أعمال المكتب .

٩. السجل : وثيقة يحتفظ بها في الوزارة ويدون فيها أسماء المكاتب وتواريخ تسجيلها وأرقامها ، ومقرات عملها ، وأعضاء مجالسها ، وما يطرأ على كل مكتب من تغيير .

١٠. الموازنة التقديرية : خطة مستقبلية مالية تقديرية لأداء المكتب وإيراداته ومصروفاته خلال الفترة التي تغطيها الموازنة .

المادة الثانية

المكتب التعاوني :

هو مؤسسة خيرية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة تعمل في مجال الدعوة إلى الله ، تحت إشراف الوزارة وتعليماتها .

المادة الثالثة

افتتاح المكتب :

١. يتم افتتاح المكتب بعد موافقة الوزارة على طلب تأسيسه على أن يكون مستوفياً للبيانات المعتمدة
٢. يجوز للمكتب فتح فرع أو فروع له في منطقة عمله بعد موافقة الوزارة .
٣. يجوز أن يفتتح مكتب أو أكثر في المحافظات بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الرابعة

الإسم :

يكون الإسم الرسمي للمكتب كما يأتي :

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في ... (النطاق الجغرافي)

تحت إشراف وزارة لشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

المادة الخامسة

شهادة التسجيل

تمنح الوزارة المكتب شهادة تسجيل تتضمن رقم التسجيل وتاريخه ومقر المكتب .

المادة السادسة

١. يرتبط المكتب بفرع الوزارة بالمنطقة .

٢. يرفع الفرع إلى وكالة الوزارة لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد كل ما يتعلق بالمكتب.

المادة السابعة

رسالة المكتب : دعوة الناس إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتوعية المسلمين بأمور دينهم ، وحضهم على دعوة غيرهم ، وفق منهج السلف الصالح .

المادة الثامنة

أهداف المكتب :

يهدف المكتب من خلال عمله إلى تحقيق الآتي : -

١. المحافظة على الفطرة ، بدعوة الناس إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة ومفهومها ، وحمايتها .

٢. تحقيق الطاعة لله والطاعة لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولأولي الأمر .

٣. إحياء السنة ، ونشرها ، وإماتة البدعة ، والتحذير منها ، وربط الناس بمنهج السلف الصالح.

٤. تأصيل معنى الولاء والبراء الشرعيين وإحياء روح الاعتزاز لدى المسلمين بالإسلام ، وتقوية صلتهم بالتاريخ والحضارة الإسلامية .

٥. نشر العلم النافع ، وتبصير المسلمين بأمور دينهم عقيدة وعبادة و معاملة واخلاقاً .

٦. تعزيز روابط الانتماء والمواطنة بين أفراد المجتمع .

٧. دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام . وتعريفهم به . وبيان محاسنه لهم . وتصحيح المفاهيم المغلوطة عنه .

٨. رعاية من يدخلون في الإسلام . وتعليمهم أصوله . والاعتناء بهم . والتواصل معهم .

٩. تعميق روابط الأخوة مع المسلمين الجدد .

١٠. إعداد وتأهيل الدعاة القادرين على تبليغ الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة .

المادة التاسعة

وسائل تحقيق الأهداف :

يتم تحقيق أهداف المكتب من خلال الوسائل الدعوية المختلفة المنضبطة شرعاً ونظاماً، مع مراعاة الأنظمة والتعليمات المتبعة والمعمول بها لدى الجهات المختصة في المملكة .

المادة العاشرة

يمتنع المكتب من الآتي :-

١. إصدار تصاريح للدعاة بمزاولة الأعمال الدعوية ، ما عدا بطاقات التعريف الخاصة بمترجمي المكتب .

٢. الخروج عن منهج أهل السنة والجماعة في الدعوة إلى الله أو الدعوة إلى أفكار منحرفة أو تأييدها .

٣. فسح البرامج والمناشط الدعوية دون الرجوع للفرع .

٤. إصدار الفتاوى .

المادة الحادية عشرة

منطقة عمل المكتب

ينفذ المكتب أعماله الدعوية داخل المملكة ، في منطقة عمله المحددة له ، وله بعد الرجوع للفرع والتنسيق مع المكاتب الأخرى تنفيذ أعمال دعوية في منطقة عملها .

المادة الثانية عشرة

المستفيدون من خدمات المكتب :

جميع السعوديين وغير السعوديين المقيمين في المملكة .

المادة الثالثة عشرة

ميادين عمل المكتب :

هي المواقع التابعة للجهات الحكومية والأهلية التي ينفذ المكتب عمله فيها وتكون ضمن منطقة عمله.مع الأخذ في الاعتبار التنسيق مع الجهات المشرفة على هذه الأماكن قبل تنفيذ المناشط بوقت كاف .

التنظيم الإداري

المادة الرابعة عشرة

مجلس الإدارة :

١. مجلس الإدارة هو أعلى سلطة إدارية داخل محيط المكتب بعد إشراف الوزارة

٢. يتكون المجلس من رئيس ، ونائب له ، ومسؤول مالي ، وأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على عشرة من السعوديين ، يكون مدير المكتب من ضمنهم ، شريطة أن لا يخلو المجلس من عضوين لديهما مؤهل شرعي لا يقل عن جامعي .

٣. يرشح من بين الأعضاء مدير للمكتب ، على أن لا يكون الرئيس أو نائبه .

٤. تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إقرار المجلس ، ويرشح المجلس الحالي مجلساً جديداً قبل انتهاء مدة المجلس بستة أشهر ، ويرفع للفرع .

٥. في حال تعذر اتفاق المجلس الحالي على ترشيح مجلس جديد يرشح الفرع مجلساً جديداً .

المادة الخامسة عشرة

شروط العضوية في المجلس :

العضوية في المجلس عمل تطوعي لا يتقاضى أعضاؤه عليه أجراً وينبغي أن تتوافر في عضو المجلس الشروط الآتية : -

١. أن يكون سعودي الجنسية .

٢. أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل وحاصلاً على الشهادة الثانوية على الأقل .

٣. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

٤. أن يكون مشهوداً له بالاستقامة وسلامة المنهج .

٥. أن يكون من المقيمين في المدينة أو المحافظة التي يقع فيها المكتب

المادة السادسة عشرة

التزامات عضو المجلس :

يلتزم عضو المجلس بكل ما من شأنه تحقيق أهداف المكتب ومن ذلك ما يأتي :

١. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بصفة دائمة ومنتظمة .

٢. المشاركة الفاعلة مع أعضاء المجلس .

٣. التقيد بما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات .

٤. المحافظة على مداولات المجلس ومعلوماته وعدم إفشائها .

٥. عدم المطالبة بأية مكافآت أو امتيازات مالية أو معنوية لقاء عضويته في المجلس .

المادة السابعة عشرة

١. عضوية مجلس إدارة المكتب عمل طوعي .

٢. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وبين العمل بأجر في المكتب إلا لمدير المكتب أو في حالة استثنائية يقرها مجلس الإدارة .

٣. إذا تطلب العمل تكليف عضو مجلس الإدارة بمهمة خارج مقر المكتب يتحمل المكتب نفقات التنقل والإقامة طبقاً للضوابط المحددة في القواعد التنفيذية لهذه اللائحة .

المادة الثامنة عشرة

حل مجلس إدارة المكتب

للوزارة حل مجلس إدارة المكتب وتعيين مجلس بديل وذلك في الحالات التالية :

١. عجز مجلس الإدارة عن القيام بمسؤولياته .

٢. مخالفة مجلس الإدارة لأحكام هذه اللائحة .

٣. زوال العضوية عن أغلبية أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب ، حسب ما ورد في المادة (١٩)

٤. تقديم طلب كتابي موقع من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بحل المجلس ، تذكر فيه مسوغات الطلب .

٥. تصرف مجلس الإدارة في أموال المكتب تصرفاً لا يخدم أهدافه .

المادة التاسعة عشرة

فقدان العضوية :

يفقد عضو المجلس عضويته في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا صدر بذلك توجيه من الوزارة .

٢. الوفاة .

٣. الانسحاب من المجلس بطلب مكتوب .

٤. إذا تخلف عن حضور اجتماعات المجلس العادية بدون عذر مقبول ثلاث جلسات متتالية .

٥. إذا ظهرت من العضو تجاوزات شرعية أو نظامية تضر بسياسة المكتب وأهدافه . ويعود تقدير ذلك للمجلس .

٦. إذا انتقل عضو المجلس من المنطقة التي فيها المكتب واستقر بصفة دائمة في منطقة أخرى .

٧. فيما عدا حالات (١ -٢ -٣) يصدر باقتراح فقدان العضوية قرار من المجلس ولا يعتبر نافذا إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة العشرون

صلاحيات ومهام رئيس المجلس :

١. رئاسة اجتماعات المجلس .
٢. تعميد مدير المكتب أو من يلزم بإنفاذ قرارات وتوصيات المجلس .
٣. الإشراف على وضع خطة عمل المكتب السنوية .
٤. الإشراف على إعداد التقرير السنوي الشامل عن أعمال المكتب .
٥. توقيع المعاملات الصادرة من المكتب التي تتعلق بالتعريف به ، أو طلب دعمه أو تسجيل ممتلكاته، أو فتح حساباته .
٦. تمثيل المكتب أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على المكتب وله حق توكيل من يراه بعد صدور قرار من المجلس بذلك .
٧. التوقيع مع المسؤول المالي على العقود التي يكون المكتب طرفاً فيها بعد موافقة المجلس عليها .
٨. القيام بما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصاته .

المادة الحادية والعشرون

مهام نائب الرئيس :

يقوم نائب رئيس المجلس مقام الرئيس في حال غيابه ، وتكون للنائب في هذه الحال صلاحيات الرئيس .

المادة الثانية والعشرون

-مهام مجلس الإدارة

يقوم المجلس بعد اعتماده من الوزارة بالإشراف على جميع شؤون المكتب العلمية والدعوية والإدارية والمالية، والنظر في كل ما من شأنه تحقيق أهدافه وعلى الأخص :

١. إقرار خطة العمل السنوية .

٢. الموافقة على الموازنة التقديرية وإقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

٣. إقرار التقرير السنوي عن أعمال المكتب وميزانيته العمومية ورفعه للوزارة .

٤. شراء العقارات وبيعها ، وإفراغها باسم المكتب واستثمارها ، وله حق توكيل أحد أعضائه في ذلك .

٥. الموافقة على قبول الإعانات والمنح والوصايا والأوقاف وغيرها ، وتوكيل من يراه من أعضاء المجلس لإتمام ذلك ، على أن لا تتعارض مع الهدف الأساس الذي أنشئ المكتب من أجله .

٦. استيفاء ما للمكتب من حقوق ، وتأدية ما عليه من التزامات ، وحل ما يعترض المكتب من مشكلات داخلية أو خارجية ، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .

٧. الموافقة على تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لضمان حسن سير أعمال المكتب .

٨. الموافقة على ترشيح مدير المكتب أو اقتراح إنهاء عمله مع بقاء عضويته في المجلس .

٩. ترشيح عضو جديد .

١٠. اقتراح إنهاء عضوية أحد الأعضاء وترشيح بديل له .

١١. الموافقة على فتح الحسابات ، مع مراعاة تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة.

١٢. بحث الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء بشرط تقديمها قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل .

١٣. إقرار طلب التأشيرات و تعيين الموظفين والعمال والمرشحين للعمل من قبل المدير .

١٤. اعتماد التشكيلات الإدارية اللازمة للقيام بأعمال المكتب .

١٥. الرقابة والمتابعة الكاملة لمنسوبي المكتب وأعماله الإدارية والمالية .

١٦. دراسة طلب فتح فروع أو اقسام للمكتب .

١٧. الإسهام في توفير الدعم العلمي والإداري والدعم المادي للمكتب عن طريق تشجيع المحسنين على التبرع له وفق هذه اللائحة .

١٨. القيام بأي أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصاته .

المادة الثالثة والعشرون

انعقاد المجلس :

١. يجتمع المجلس في مقر المكتب مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه .

٢. لا يصح انعقاد المجلس إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء إضافة إلى الرئيس أو نائبه .

٣. في حال تعلق الموضوع بأحد الأعضاء لا يحق له حضور الجلسة .

٤. يعقد المجلس اجتماعه بحضور الأعضاء شخصياً . وللعضو - عند تعذر حضوره - تفويض أحد الأعضاء . ولا يحق قبول التفويض إلا عن شخص واحد . ولا يزيد عن جلستين متتابعتين .

المادة الرابعة والعشرون

اجتماعات المجلس الطارئة :

يحق للمجلس عقد اجتماعات طارئة في الحالات التي تستوجب ذلك والتي منها ما يلي :

١. انخفاض حضور أعضاء المجلس عن العدد النظامي في الاجتماع السابق ، أو بسبب فقدان العضوية .

٢. انخفاض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى بأحد الأسباب المذكورة في المادة (١٩) ليتم ترشيح أعضاء جدد .

٣. طلب ما لا يقل عن نصف عدد أعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي مسبب .

ج - وجود موضوع أو موضوعات مهمة وعاجلة تستلزم انعقاد المجلس من أجلها .

المادة الخامسة والعشرون

-تدوين الاجتماعات :

يكلف المجلس مدير المكتب أو من يراه مناسباً من الأعضاء بأن يكون مقرراً لاجتماعاته ، ويتم تدوين وقائع الاجتماعات والموضوعات التي يتم طرحها في الاجتماع والقرارات والتوصيات الصادرة بشأنها ويوقع عليها الأعضاء، وتحفظ في ملفات خاصة ويزود فرع الوزارة بالمنطقة بنسخة منها ، وتعتبر نافذة بعد مضي خمسة عشر يوماً من وصولها للفرع ما لم يرد ما يلحظ بشأنها .

المادة السادسة والعشرون

قرارات المجلس :

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، عدا الموضوعات التي نصت اللائحة على اشتراط الإجماع عليها .

المادة السابعة والعشرون

مهام مدير المكتب :

يؤدي مدير المكتب أعماله تحت إشراف ورقابة المجلس ، ويتلقى تعليماته من رئيسه ، ويكون مسؤولاً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام المجلس ، وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية : -

١. حضور اجتماعات المجلس .

٢. متابعة سير أعمال المكتب وفق الخطة السنوية التي يقرها المجلس .

٣. التوقيع على الأوراق والمستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .

٤. توقيع المعاملات الصادرة من المكتب عدا ما ذكر في مهام رئيس المجلس.

٥. إدارة وتنظيم أعمال المكتب ، واختيار الكفاءات المناسبة للعمل في المكتب تطوعاً أو بأجر ، وعرضها على المجلس .

٦. إعداد تقويم الأداء الوظيفي عن جميع العاملين ، واقتراح علاواتهم وإجازتهم وفصلهم ، وفق نماذج خاصة بذلك .

٧. العمل على استخراج التأشيرات اللازمة لاستقدام الذين يقرر المجلس حاجة المكتب إليهم من المترجمين والموظفين والعمال .

٨. تقديم التقارير الدورية عن سير أعمال المكتب و اللجان والبرامج.

٩. تقديم التقرير السنوي عن أعمال المكتب ومنجزاته وميزانيته العمومية لعرضه على المجلس .

١٠. القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل المجلس .

١١. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بما يحتاجونه من تقارير ومعلومات تتعلق بأعمال المكتب الدعوية والإدارية والمالية .

المادة الثامنة والعشرون

مواعيد عمل المكتب :

يعمل المكتب طيلة أيام الأسبوع على فترتين تتناسب مع أوقات المستفيدين من أعماله بالتناوب بين الموظفين، على أن لا تزيد ساعات العمل لكل موظف على ثمان ساعات يومياً، مع مراعاة الإجازات الرسمية والأعياد .

المادة التاسعة والعشرون

يقوم المكتب بتوظيف السعوديين لتحقيق أهدافه، ويجوز له توظيف غير السعوديين سواء من الداخل أو الخارج إذا تعذر من يقوم بهذه الأعمال من السعوديين مع مراعاة الأنظمة الخاصة بذلك .

التنظيم المالي

المادة الثلاثون

إيرادات المكتب :

تتكون إيرادات المكتب مما يلي :

١. التبرعات ، والهبات ، والصدقات .

٢. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي المصاحبة لبعض برامج المكتب .

٣. الإعانات الحكومية .

٤. الوصايا والأوقاف .

٥. عائدات استثمار ممتلكات المكتب الثابتة والمنقولة .

المادة الحادية والثلاثون

١. يودع المكتب أمواله لدى البنوك المحلية باسمه الرسمي.

٢. تسجل جميع ممتلكات المكتب الثابتة والمنقولة لدى الجهات الرسمية باسم المكتب . ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسجيلها بأسماء أشخاص من منسوبي المكتب أو غيرهم.

٣. تسجل جميع أوقاف المكتب من الأراضي والمباني وغيرها لدى المحاكم وكتابات العدل باسم المكتب ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسجيلها بأسماء اشخاص من منسوبي المكتب أو غيرهم.

٤. تكون نظارة الأوقاف الخاصة بالمكتب بأسماء جميع اعضاء مجلس إدارة المكتب ، وفي حال تغير الأعضاء أو بعضهم يحل مكانهم من يرشح بعدهم .

٥. عند تسجيل المحسنين أوقافاً لصالح المكتب ينص في صك وقفيتها على اسم المكتب

المادة الثانية والثلاثون

١. لا يجوز للمكتب استثمار الرصيد النقدي إلا في حال زيادة رصيده عن ضعف جملة مصروفاته في آخر ميزانيتين معتمدتين له.

٢. عند رغبة المكتب استثمار هذا الرصيد حسب ما ورد في (١) فيكون وفق الآتي:

٣.أن يكون مقتصراً على العقارات فقط .

٤.لا يجوز الاستثمار في المضاربات المالية أو الأسهم .

٥.أن تتم دراسة جدوى المشروع المراد استثماره .

٦.أن يكون المشروع المراد استثماره مستكملاً للإجراءات النظامية من الجهات الرسمية .

٧.أن يصدر قرار من المجلس بالإجماع على مناسبة الاستثمار في المشروع بعد استكمال ما سبق.

المادة الثالثة والثلاثون

يكون جمع التبرعات للمكتب حسب التعليمات والأنظمة المرعية. ولا يجوز تجاوزها .

المادة الرابعة والثلاثون

-السنة المالية :

تحدد السنة المالية للمكتب باثني عشر شهراً هجرياً، تبدأ من اليوم الأول من شهر محرم، وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام . وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للمكتب حيث تبدأ من تاريخ تأسيس المكتب والتصريح له بالعمل، وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه .

المادة الخامسة والثلاثون

تعتبر الموازنة المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة السابقة، وفي حال تأخر اعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم إلى حين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد .

المادة السادسة والثلاثون

مهام المسؤول المالي :

يتولى المسؤول المالي للمكتب المراقبة والإشراف على الإجراءات والتصرفات المتعلقة بإدارة الشؤون المالية للمكتب، وفق القواعد والإجراءات المحاسبية المعتمدة في الوزارة ، المبلغة للمكاتب .

المادة السابعة والثلاثون

يلتزم كل مكتب بما يلي :

١. إمساك سجلات ودفاتر محاسبية منظمة ، ويتولى قيد المعاملات فيها وحفظ المستندات المتعلقة بتلك المعاملات موظف مختص في علم المحاسبة .

٢. يفحص حساباتها الختامية أحد مكاتب المحاسبة المرخص لها بمزاولة المهنة في المملكة العربية السعودية .

المادة الثامنة والثلاثون

يعد المكتب تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع من المحاسب ومن مدير المكتب ويعرض على المجلس .

المادة التاسعة والثلاثون

يلتزم المكتب بالعمل بقواعد وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبلغة بكتاب وكيل الوزارة لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد ذي الرقم ٢٨/١/٤س المؤرخ في ١٤٣٣/١/٤هـ

المادة الأربعون

على المكتب أن لا يجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها ، ويجب أن يتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين معه استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنه ، والتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها .

المادة الحادية والأربعون

على المكتب الاحتفاظ ـ مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب ـ بجميع السجلات والمستندات لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية . وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات وصور من وثائق الهويات الشخصية لمن يتعامل معهم .

المادة الثانية والأربعون

يمسك المكتب السجلات والدفاتر المحاسبية التي يحتاجها بما يتفق مع تعليمات الوزارة ، ويحتفظ بها في مقره والسجلات المحاسبية هي :

١. دفتر اليومية العامة .
٢. دفتر الأستاذ المساعد والخاصة بتفصيل معاملات المكتب المالية .
٣. سجل ممتلكات المكتب وموجوداته الثابتة والمنقولة .
٤. سندات القبض .
٥. سندات الصرف .
٦. سندات القيد .
٧. أي سجلات أخرى يرى المجلس ملاءمة استخدامها .

ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثالثة والأربعون

أ -يجب أن يكون لكل مكتب محاسب قانوني مرخص له بمزاولة العمل في المملكة العربية السعودية ويكون من مهامه الآتي :

١. يقوم بالاطلاع على السجلات المحاسبية المعتمدة للمكتب .

٢. يصادق على الدورة المستندية والميزانية العمومية والحساب الختامي للمكتب .

٣. يطلع على مشروع الموازنة التقديرية للمكتب للعام الجديد .

ب -تتولى الوزارة اختيار محاسب قانوني لدراسة ومراجعة وتدقيق أعمال المحاسبة والتقارير المالية التي ترد من المكاتب ، وما يكلف به من مهام أخرى .

المادة الرابعة والأربعون

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المكتب ما يلي :-

١. صدور قرار الصرف من المجلس .

٢. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس المجلس أو نائبه مع المسؤول المالي .

٣. ذكر اسم المستفيد رباعياً .

٤. أن يكون التعامل بالشيكات .

٥. يجوز للمجلس تحديد سلفة نقدية شهرية دائمة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال تصرف بأمر مدير المكتب لمواجهة المصروفات النثرية والطارئة ويعوض شهرياً عن المنصرف منها ، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للمكتب .

المادة الخامسة والأربعون

يتم إعداد الحساب الختامي للمكتب ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي :

١. يعد المدير والمحاسب القانوني للمكتب الميزانية العمومية والحساب الختامي للمكتب عن السنة المالية المنتهية بإشراف المسؤول المالي ويقدمه للمجلس خلال ثلاثة أشهر من انتهاء تلك السنة

٢. يقوم المجلس بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد وإقرارها ومن ثم التوقيع على كل منها .

المادة السادسة والأربعون

دمج المكاتب :

يجوز دمج مكتب في آخر دمجاً اختيارياً وفق ما يلي :

١. موافقة الوزارة على مقترح الدمج المقدم من مجالس إدارة المكاتب الراغبة في الإندماج .

٢. أن تكون منطقة عمل المكاتب متقاربة .

المادة السابعة والأربعون

يجوز بقرار من الوزارة دمج مكتب في آخر أو اندماج مكاتب في بعضها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك .

المادة الثامنة والأربعون

يترتب على صدور قرار الدمج الآثار التالية :

١. زوال الشخصية الاعتبارية للمكتب المندمج .

٢. اعتبار المكتب الدامج خلفاً للمكتب المندمج، وتؤول إليه بموجب ذلك جميع الموجودات، كما تنقل إليه الذمة المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات . ويكون له الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق ، وتأدية تلك الالتزامات .

٣. التأشير في سجل المكاتب بما طرأ على المكتبين .

المادة التاسعة والأربعون

-حل المكتب :

للوزارة متى ما رأت ،ووفقاً للمصلحة العامة حل المكتب،ويترتب على صدور قرار الوزارة بحل المكتب وجوب حصر ممتلكاته واستيفاء ما له من حقوق وتأدية ما عليه من التزامات قبل إتمام عملية التصفية، وتعالج الوزارة ما تبقى من ممتلكاته وأمواله النقدية وفق المقتضى الشرعي والأنظمة ذات الصلة .

أحكـام عـامة

المادة الخمسون

مستندات المكتب

يلتزم كل مكتب بالآتي:

١. كتابة اسم المكتب فقط وعنوانه . ورقم تسجيله . وأرقام الحسابات في البنوك على جميع محرراته ، ومطبوعاته ، وسجلاته ، وأنه تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٢. ذكر اسم المكتب ورقم تسجيله على اختامه.

٣. الاحتفاظ في مقره بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة به بشكل منظم .

٤. إعداد سجل للعضوية يتضمن اسم كل عضو وأهم المعلومات عنه .

٥. إعداد محاضر منظمة للاجتماعات .

المادة الواحدة والخمسون

على أعضاء المكتب والعاملين فيه لزوم الأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية ، والتقيد بالأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية ، والأهداف المحددة للمكاتب التعاونية في هذه اللائحة .

المادة الثانية والخمسون

تعد وكالة الوزارة لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد القواعد التنفيذية للائحة .

المادة الثالثة والخمسون

يلتزم المكتب بكل ما يصدر من تعليمات عن الوزارة فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة .

وبالله التوفيق ...

الفهارس

أولًا: فهرس المصادر والمراجع.

ثانيًا: فهرس الموضوعات.

أولًا
فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - الإبداع في تنمية الموارد المالية للجهات الخيرية عبر الأوقاف، للدكتور: يوسف الباحوث، ورقة مقدمة ضمن أبحاث اللقاء السنوي السابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية.

٣ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري الشافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤١٤هـ.

٥ - أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة: الشيخ عبدالله بن قعود، دار القاسم.

٦ - أثر الشروع في المأمور به في لزوم إتمامه - دراسة أصولية - للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، دار التدمرية، ط ١، ١٤٣٦ هـ.

٧ - أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى: خالد بن هدوب المهيدب، مؤسسة الوقف الإسلامي.

٨ - الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: أبوحماد صغير أحمد، مكتبة الفرقان بعجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان البُستي، ترتيب: ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٠ - أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة: لعبد الله محمد السالم، الطبعة الأولى، كنوز أشبيليا.

١١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

١٢ - أحكام الترجمة في الفقه للدكتور: محمد واصل، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ (أصله رسالة دكتوراه من جامعة الإمام).

١٣ - أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية: عبد الرحمن بن عبد الخالق، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٤ - أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد واصل، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٥ - أحكام التكريم في الفقه الإسلامي: أمل محمد المحيذيف، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام.

١٦ - أحكام الداخل في الإسلام: سالم بن حمزة مدني، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، من جامعة أم القرى عام ١٤٢٢ هـ.
١٧ - الأحكام السلطانية: الماوردي، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
١٨ - الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، الدكتور: عبد العزيز الحجيلان، دار ابن الجوزي.
١٩ - الأحكام الفقهية المتعلقة بالدعوة، للباحث: عبدالله أبا الخيل وهو بحث ماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٣٠ هـ.
٢٠ - الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية، للباحث: عمر بن نصير البركاتي الشريف، بحث ماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام عام ١٤٢٦ هـ.
٢١ - الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية: فيصل بن عبد الرحمن السحيباني، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، العام الدراسي ١٤٢٩/ ١٤٣٠ هـ.
٢٢ - أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
٢٣ - أحكام القرآن: الجصاص، تحقيق القمحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٢٤ - أحكام المال الحرام، الدكتور: عباس الباز، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٢٥ - أحكام المسابقات التجارية - مجموعة فتاوى للشيخ عبد الله بن جبرين - جمع وإعداد: سليمان الخراشي، دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٢٦ - أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، من ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر. الدورة ١٤ لعام ٢٠٠٣ م.
٢٧ - أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية: عبد الصمد محمد بلحاجي، دار النفائس، ط١ / ١٤٢٤هـ.
٢٨ - أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي: أحمد الطلحي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.
٢٩ - أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، خليفة الجابري، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت في الأردن عام ٢٠٠٢ م.
٣٠ - أحكام المساجد في الشريعة، الدكتور: إبراهيم صالح الخضيري، دار الفضيلة.
٣١ - أحكام المسلم الجديد: وليد السعيدان (منشور إلكترونيًّا في المكتبة).
٣٢ - أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٦ هـ.
٣٣ - أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، للدكتور: سلطان الهاشمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية. دبي. ط١، عام ١٤٢٢ هـ.
٣٤ - أحكام عصاة المؤمنين: مروان كجك، دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٥ - أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي: محمد موسى الدالي، مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٩ (أصلها رسالة ماجستير من قسم الفقه بجامعة الإمام، ١٤٢٨هـ).
٣٦ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.
٣٧ - إحياء علوم الدين: الغزالي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٣٨ - أخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزي، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٣٩ - أخبار القضاة، القاضي وكيع، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
٤٠ - الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.
٤١ - الاختيارات الفقهية: البعلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م.
٤٢ - أخذ المال على أعمال القرب، المؤلف: عادل بن شاهين بن محمد شاهين، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ (أصل الكتاب: رسالة ماجستير).
٤٣ - آداب الزفاف في السنة المطهرة: الألباني، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤٤ - آداب الشافعي ومناقبه: ابن أبي حاتم الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤٥ - الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح المقدسي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.
٤٦ - إدارة المؤسسات الدعوية: متعب بن عبد العزيز السديري، رسالة دكتوراه من كلية الدعوة بجامعة الإمام ١٤٣٣ هـ.
٤٧ - أدب الخطيب: ابن العطار الدمشقي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
٤٨ - الأدب المفرد: البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
٤٩ - الأذكار: النووي، تحقيق الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ.
٥٠ - أرشيف ملتقى أهل الحديث (في المكتبة).
٥١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
٥٢ - إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس: عبد الله بن الصديق.
٥٣ - أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة: حمد بن ناصر العمار، رسالة دكتوراه من كلية الدعوة بجامعة الإمام ١٤١٣ هـ.
٥٤ - الاستذكار: ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٥ - الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الدكتور: عبد الله الطريقي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٥٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٧ - الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة الرابعة.
٥٨ - أسنى المطالب شرح روضة الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
٥٩ - الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان، (المكتبة).
٦٠ - الأشباه والنظائر: ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٦١ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٦٢ - إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين القاسمي، خرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ.
٦٣ - أصول الدعوة، للدكتور: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤٢١هـ.
٦٤ - أصول الدعوة إلى الله: عبد الرحمن بن عبد الخالق، (المكتبة).
٦٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ.
٦٦ - الاعتداءات القولية على عرض المسلم للباحث: فلاح سعد الدلو، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٢٧هـ.
٦٧ - الاعتصام للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٦٨ - الأعلام: خير الدين الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.
٦٩ - الإعلام الإسلامي (دراسة في المفاهيم والأصول والخصائص) د: محمد موسى البر، منشور في مجلة: جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، العدد (١٠)، عام ١٤٢٦ هـ.
٧٠ - إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ.
٧١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٢ - الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر: ابن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد عواد العواد، الناشر: دار التقوى، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٧٣ - الإعلام بكفر من ابتغى غير الإسلام، فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (المكتبة).

٧٤ - الإعلان التجاري المحرم والأثر المترتب عليه في الفقه الإسلامي، مصعب سلمان أحمد. بحث مقدم لمؤتمر كلية الإمام الأعظم السادس بسامراء.

٧٥ - الإعلانات التجارية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد المجيد الصلاحين، منشور في مجلة الشريعة والقانون - التابعة للجامعة الأردنية - العدد (٢١)، ١٤٢٥ هـ.

٧٦ - الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي: علي المناصير، رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٧م.

٧٧ - الأعمال التطوعية في الإسلام: سلطان العيسى، ورقة مقدمة ضمن أبحاث اللقاء السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية.

٧٨ - الأعمال التطوعية في الإسلام للدكتور: إبراهيم البريكان، ورقة مقدمة ضمن أبحاث اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية.

٧٩ - أعمال الكافر متعدية النفع: السعيد صبحي العيسوي، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٦هـ.

٨٠ - إغاثة اللهفان: ابن القيم، دار البيان.

٨١ - الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٨٢ - إقامة الدليل على حرمة التمثيل: أحمد بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ.

٨٣ - اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

٨٤ - الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد: محمد درويش سلامة. رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ.

٨٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٦ - أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام، للباحث: عبد الله ابن حمد العبودي، وهو منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٦)، عام ١٤٠٦ هـ.

٨٧ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي عياض، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر

والتوزيع، مصر. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٨ - إلزام ولي الأمر: عبد الله المزروع، دار البيان.
٨٩ - الإلمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض / لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٩٠ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
٩١ - إمامة المبتدع والمتجاهر بالفسق للشيخ: محمد الزمزمي (بدون تاريخ).
٩٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أبو بكر الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٩٣ - الأموال: القاسم بن سلام، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٩٤ - أموال الجمعيات الخيرية: نورة بنت محمد السبيعي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة، في العام الجامعي ١٤٣٤ / ١٤٣٥ هـ.
٩٥ - الأنشطة الدعوية في المملكة العربية السعودية، للدكتور: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، ط٢، عام ١٤٢٠ هـ.
٩٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٩٧ - إيقاف النبيل على حكم التمثيل عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار الفتح بالشارقة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٩٨ - الباعث الحثيث الشيخ: أحمد محمد شاكر، دار الكيان بالرياض، الطبعة الأولى.
٩٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٠٠ - البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة ١٤٢٠ هـ.
١٠١ - بحوث الإعلام في خدمة الدعوة، للدكتور: محمود يوسف مصطفى عبده، منشور في مجلة (جامعة أم القرى) العدد ١٢ لعام ١٤١٦هـ.
١٠٢ - بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة: للشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
١٠٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
١٠٤ - البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٠٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٠٦ - بدائع الفوائد: ابن القيم، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٠٧ - بدائل السجن دراسة فقهية: الطيب السنوسي أحمد، (منشور على الشبكة).
١٠٨ - البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية للقاضي: ياسر بن صالح البلوي (منشور على الإنترنت).
١٠٩ - البدعة أنواعها وأحكامها، للشيخ: صالح الفوزان (مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، عام ١٤١٣ هـ).
١١٠ - البصيرة في الدعوة إلى الله: عزيز بن فرحان العنزي، دار أبي مالك، أبو ظبي الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١١١ - بهجة المجالس وأنس المجالس: ابن عبد البر، (المكتبة).
١١٢ - بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.
١١٣ - البيان والتحصيل: ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
١١٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١٦هـ.
١١٥ - تاريخ الإسلام: الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١١٦ - تاريخ الطبري. تاريخ الأمم والملوك: أبو جعفر الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١١٧ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر دار الفكر، بيروت ١٩٩٥ م.
١١٨ - تأصيل التعاون الإنساني، الشراكة في العمل الإنساني من منظور الشريعة الإسلامية، الدكتور: على القرة داغي، بحث منشور على الشبكة.
١١٩ - التبرعات المالية للمؤسسات الدعوية بالمملكة العربية السعودية، أهميتها وضوابطها، للباحث: عبد الرحمن بن سعيد الزهراني، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير من كلية الدعوة بجامعة الإمام، ١٤٣٢ هـ.
١٢٠ - تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، الدكتور: علي محمد محمد الصَّلَّابي، الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، مكتبة التابعين، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٢١ - التبيان في آداب حملة القرآن: النووي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
١٢٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وصاحب الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
١٢٣ - تجديد الخطاب الإسلامي، الدكتور: عبد الكريم بكار، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٢٤ - تحرير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، إعداد / مركز مراس، من إصدارات مجلس المسؤولية الاجتماعية بالرياض، عام ١٤٣١ هـ.
١٢٥ - التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٢٦ - تحريم آلات الطرب: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
١٢٧ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ.
١٢٨ - تحكيم الشريعة ومعوقات التطبيق، د. عصام زهد، د. جمال الهوبي (المكتبة بدون بيانات).
١٢٩ - تخطيط وإدارة برامج العلاقات العامة، الدكتور: عبد الرحمن بن حمود العناد.
١٣٠ - التدرج في التشريع، للدكتور: محمد الزحيلي، إدارة البحوث والدراسات في الكويت.
١٣١ - التدرج في دعوة النبي: إبراهيم بن عبد الله المطلق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٣٢ - التدريب وأهميته في العمل الإسلامي، الدكتور: محمد موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٤هـ.
١٣٣ - التربية الترويحية في الإسلام، للباحث: أحمد أبو سمك. بحث ماجستير من كلية الشريعة بجامعة اليرموك عام ١٤١٧ هـ.
١٣٤ - الترويح وأوقات الفراغ الدكتور: عبد الله بن ناصر السدحان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٣٥ - التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي)، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
١٣٦ - تصرفات الأمين في العقود المالية، للدكتور: عبد العزيز بن محمد الحجيلان، سلسلة إصدارات الحكمة (أصلها رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام ١٤١٢).
١٣٧ - التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، وهي رسالة ماجستير للباحث: أحمد بن سعد الحيد،

من كلية الشريعة بجامعة الإمام عام ١٤٣٤هـ.
١٣٨ - تعاون الدعاة وأثره في المجتمع، للشيخ ابن عثيمين، مدار الوطن.
١٣٩ - التعاون بين الدعاة مبادئه وثمراته، للشيخ د: صالح بن عبد الله بن حميد.
١٤٠ - التعاون والتنسيق بين الجمعيات الخيرية د. يحيى إبراهيم اليحيى، بحث منشور على الشبكة.
١٤١ - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٤٢ - التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية الدكتور: ناصر المحيميد، ورقة مقدمة ضمن ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الذي أقامته وزارة العدل في السعودية عام ١٤٣٢هـ.
١٤٣ - التعزير بالخدمة الاجتماعية الدكتور: عبد العزيز الحجيلان (خاتمة الكتاب: منشورة في موقع الدرر السنية).
١٤٤ - التعزير بالعمل للنفع العام، للباحث: عبد الرحمن بن محمد الطريمان، رسالة دكتوراه من جامعة نايف للعلوم الأمنية، عام ١٤٣٤هـ.
١٤٥ - التعزير في الإسلام، الدكتور: أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي، الطبعة الأولى.
١٤٦ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: الألباني. دار باوزير للنشر والتوزيع بجدة، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
١٤٧ - تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني. (المكتبة).
١٤٨ - تفسير ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
١٤٩ - تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
١٥٠ - تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن): عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٥١ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
١٥٢ - تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
١٥٣ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

١٥٤ - تفسير روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار النشر: دار إحياء التراث العربى.
١٥٥ - التفسير من سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور، تحقيق: د/ سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
١٥٦ - تلبيس إبليس لابن الجوزي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٥٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٥٨ - التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، الدكتور: محمود بن أحمد الدوسري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
١٥٩ - التمثيلية ودورها في خدمة الإسلام، للدكتور: أحمد شوقي الفنجري. بحث منشور في مجلة (الوعي الإسلامي) الصادرة من الكويت - العدد (٢٥١) ذو القعدة ١٤٠٥ هـ.
١٦٠ - تنبيه المسلم إلى حرمة تأخيره إسلام من جاءه يطلب الدخول في الإسلام، للباحث: عبدالقادر الجنيد، وهو منشور على الشبكة عبر الرابط:

http// :ar. miraath. net/article/4885

١٦١ - التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، الدكتور: فادي شعيشع، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥ هـ.
١٦٢ - التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، د.نعيمة يحياوي، د. فضيلة عاقلي، من كلية العلوم الاقتصادية. جامعة: الحاج لخضر.
١٦٣ - تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٦٤ - توصيات الندوة الرابعة لبيت الزكاة

http// :www. zakathouse. org. kw/ZH-Encyclopedia/

١٦٥ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦٦ - الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٦٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
١٦٨ - جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى.

١٦٩ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة): أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٧٠ - جهود ابن عاشور في الرد على شبهات النصارى من خلال تفسيره التحرير والتنوير، جابر عبد الرحمن العتيق، بحث ماجستير من جامعة المدينة العالمية بماليزيا، ١٤٣٢ هـ.
١٧١ - جهود أئمة الدعوة السلفية بنجد في التصدي للعنف والإرهاب من خلال الدعوة إلى فقه إنكار المنكر، لصالح بن عبد الله الفريح، موقع الإسلام:
http// :www. al-islam. com
١٧٢ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٧٣ - الجوانب الشرعية في تنمية الموارد في الجمعيات الخيرية (البشرية والمالية) الدكتور: أحمد السهلي، ورقة مقدمة ضمن أبحاث اللقاء السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية.
١٧٤ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
١٧٥ - الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد عامر، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٤ م.
١٧٦ - الجوائز والمسابقات التشجيعية في مجال الدراسات القرآنية وسبل تطويرها والارتقاء بها، الدكتور: زهير هاشم ريالات، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية، ١٤٣٤ هـ.
١٧٧ - حاجة الداعية لعلم أصول الفقه، الدكتور: مازن بن إسماعيل هنية، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٦ هـ.
١٧٨ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ.
١٧٩ - حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر العجيلي، دار الفكر.
١٨٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
١٨١ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
١٨٢ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٨٣ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي

العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

١٨٤ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٨٥ - الحاوي للفتاوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٢٤هـ.

١٨٦ - الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، الدكتور عبد السلام بن برجس، دار المنهاج، ١٤٢٤هـ.

١٨٧ - حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة، الدكتور: عبد العزيز الشاوي، مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٨٨ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة.

١٨٩ - الحرب النفسية في صدر الإسلام، الدكتور: محمد مخلف المخلف، دار عالم الكتب، ط ٢. عام ١٤١٣ هـ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من كلية الدعوة بجامعة الإمام عام ١٤٠٨هـ.

١٩٠ - حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الدكتور: علي الطيار، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥ هـ.

١٩١ - حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية، بحث ماجستير للباحث: فهد المسعود جامعة نايف، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٤هـ.

١٩٢ - حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدكتور: حمد بن ناصر العمار، دار إشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

١٩٣ - حقيقة الضرورة الشرعية، الدكتور: محمد الجيزاني، دار المنهاج الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ.

١٩٤ - حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، الدكتور: محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٩٥ - حكم التمثيل: بكر أبو زيد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩٦ - حكم إمامة وأذان المجاهر بالمعصية: عبد الرحمن بن سعد الشثري (المكتبة الشاملة).

١٩٧ - حكم مصليات الأعياد وهل تأخذ حكم المساجد: خالد بن علي العرفج، منشور في مجلة البحوث الإسلامية.

١٩٨ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: صالح بن أحمد الغزالي، بحث ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام ١٤١٤ هـ.

١٩٩ - الحلال والحرام، الدكتور: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة (١٤)، عام ١٤٠٥هـ.
٢٠٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٠٩هـ.
٢٠١ - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، الناشر دار الفكر، مكان النشر: بيروت.
٢٠٢ - الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي: خالد بن عبد الله المصلح، (المكتبة الشاملة).
٢٠٣ - خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، الدكتور: عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هـ.
٢٠٤ - الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية: عبد الله بن محمد المديفر، بحث ماجستير من كلية التربية بجامعة طيبة، ١٤٢٧هـ.
٢٠٥ - الدرر السنية: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.
٢٠٦ - الدعاية من منظور الإعلام الإسلامي، رسالة دكتوراه للباحث: علي سلطاني، كلية العلوم الإنسانية في جامعة: الحاج لخضر، الجزائر، عام ٢٠١١ م.
٢٠٧ - الدعوة إلى الله، الشيخ صالح الفوزان، منشور في مجلة البحوث الإسلامية.
٢٠٨ - الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة: الشيخ عبد العزيز بن باز، من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.
٢٠٩ - دعوة غير المسلمين إلى الإسلام في المجتمع الإسلامي الدكتور: عبد الله إبراهيم اللحيدان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢١٠ - الدعوة في عهد الملك عبد العزيز، محمد بن ناصر الشثري، رسالة دكتوراه من كلية الدعوة بجامعة الإمام.
٢١١ - دلائل النبوة: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢١٢ - الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية: أ. د. سامي بن عبد العزيز الدامغ، من إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، عام ١٤٣١ هـ.
٢١٣ - دليل الشراكة بين الجهات الخيرية والشركات، إعداد: مراس للاستشارات، برعاية وقف الموسى.
٢١٤ - دليل الفرص والوسائل الدعوية، خالد الدبيخي (المكتبة الشاملة).
٢١٥ - دليل الوسائل الدعوية للمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بجدة، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٢١٦ - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار

الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢١٧ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
٢١٨ - رسالة إلى أرباب المال، الدكتور: محمد عبد الله السلومي، من إعداد: مركز القطاع الثالث، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ.
٢١٩ - رسالة في الدعوة إلى الله، للشيخ ابن عثيمين، مدار الوطن ١٤٢٨ هـ
٢٢٠ - رسالة في القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الوعي الإسلامي، طبعة عام ١٤١٥ هـ.
٢٢١ - رفع الخلاف، الدكتور: وليد العجاجي، لم ينشر.
٢٢٢ - الروح، ابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٢٣ - روح المعاني للألوسي، دار الكتب العلمية. بيروت، سنة الطبع: ١٤١٥ هـ.
٢٢٤ - رَوِّح عن نفسك (الترويح عن النفس تأصيل وتفصيل) للدكتور: فهد بن ناصر العبودي، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٢٢٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٢٢٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٢٧ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١٤٠٣هـ.
٢٢٨ - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٢٢٩ - رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٢٣٠ - زاد الداعية إلى الله، الشيخ محمد العثيمين، دار الثقة للنشر والتوزيع.
٢٣١ - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ٢٧، عام: ١٤١٥هـ.
٢٣٢ - زكاة الشخصية الاعتبارية، فواز بن عبد العزيز السليم، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، ١٤٢٩ هـ.
٢٣٣ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٣٤ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
٢٣٥ - سبل تفعيل الشراكة بين قطاع الأعمال والقطاع الخيري لدعم المسؤولية الاجتماعية،

د/عدمان مريزق، د/ زويتة محمد صالح، بحث منشور على الشبكة.
٢٣٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
٢٣٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.
٢٣٨ - سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٢٣٩ - سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٢٤٠ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٢٤١ - سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٤٢ - سنن الدارمي، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ
٢٤٣ - السنن الكبرى، البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
٢٤٤ - سوق فكرك، الدكتور: عبد الله بن سالم باهمام.
٢٤٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٤٦ - السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف.
٢٤٧ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥ هـ.
٢٤٨ - السيرة النبوية، الدكتور علي الصلابي.
٢٤٩ - السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ.
٢٥٠ - سيرة عمر بن عبد العزيز، عبد الله بن عبد الحكم (المتوفى: ٢١٤هـ)، المحقق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٥١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٥٢ - الشامل في فقه الخطيب والخطبة، المؤلف: د. سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم (المكتبة الشاملة).
٢٥٣ - الشخصية الاعتبارية، أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، الدكتور محمد سعيد رمضان، منشور على الشبكة.
٢٥٤ - الشخصية الاعتبارية، خالد بن عبد العزيز الجريد، منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩)

محرم ١٤٢٧هـ.
٢٥٥ - الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، الدكتور: عبدالحميد البعلي (منشور على الإنترنت).
٢٥٦ - شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٢٥٧ - شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٢٥٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٥٩ - شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
٢٦٠ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٢٦١ - شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٦٢ - شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٢٦٣ - شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٦٤ - شروط العقوبات البديلة للدكتور: علي بن راشد الدبيان، ورقة مقدمة ضمن ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الذي أقامته وزارة العدل في السعودية عام ١٤٣٢هـ.
٢٦٥ - الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى القضاة، دار الجيل. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٢٦٦ - الصحوة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات، محمد بن عثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين، عام ١٤٢٤ هـ.
٢٦٧ - صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٦٨ - صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦٩ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧٠ - الصلاة للإمام أحمد، تحقيق صبري شاهين، دار القاسم.
٢٧١ - الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢٧٢ - ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية، للباحث: نزيه محمود عفون، بحث ماجستير من جامعة النجاح بنابلس. فلسطين، ٢٠٠٩ م.
٢٧٣ - الضوابط الشرعية في الدعوة إلى الله، الشيخ صالح آل الشيخ، محاضرة مفرغة في المكتبة الشاملة.
٢٧٤ - ضوابط العمل بالعقوبات البديلة، للدكتور: رضا متولي وهدان. ورقة مقدمة ضمن ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الذي أقامته وزارة العدل في السعودية عام ١٤٣٢هـ. وهي منشورة على موقع الوزارة
http// :www. moj. gov. sa/ar-sa/Pages/Multaqa_4. aspx.
٢٧٥ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ.
٢٧٦ - ضوابط تشغيل النساء، الدكتور عدنان حسن باحارث (منشور على الشبكة).
٢٧٧ - ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان العودة، مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ.
٢٧٨ - طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي.
٢٧٩ - الطرق الحكمية، ابن القيم، الناشر: مكتبة دار البيان.
٢٨٠ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٨١ - العقبات التي تواجه الجهات الخيرية في عملية جمع التبرعات، إبراهيم الحيدري، ورقة عمل مقدمة للقاء السنوي الخامس للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية.
٢٨٢ - العقد الفريد، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٢٨٣ - العقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، سعد بن عبد الله السبر. (منشور على الشبكة).
٢٨٤ - العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، مصطفى الزرقا، دار القلم. دمشق
٢٨٥ - عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي، الدكتور حسن صبحي أحمد، من منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية على الإنترنت.
٢٨٦ - العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة، الدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، منشور على الشبكة.

٢٨٧ - عقود الشراكة بين القطاعين الخاص والعام، الدكتور: أحمد بوعشيق، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، التابع لمعهد الإدارة بالرياض، والمنعقد في الفترة (١٣ - ١٦) من ذي القعدة ١٤٣٠ هـ.
٢٨٨ - عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الصابوني، تحقيق: ناصر الجديع، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٢٨٩ - العلم، الشيخ ابن عثيمين، دار الثريا، الطبعة الأولى.
٢٩٠ - العمالة المستقدمة ما لها وما عليها، الدكتور سليمان الفيفي، منشورات جامعة الإمام ١٤٢٠ هـ.
٢٩١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٩٢ - العمل الدعوي الخيري رؤية في آفاق التطوير الدكتور: أحمد الصويان (منشور على الشبكة).
٢٩٣ - عموم البلوى، الدكتور: مسلم الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
٢٩٤ - عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.
٢٩٥ - العناية شرح الهداية، أبو عبد الله الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.
٢٩٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
٢٩٧ - عيد اليوبيل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٢٩٨ - غاية الأماني في أحكام وآداب التهاني، محمد محمود إبراهيم عطية (منشور في الشبكة: http// :vb. tafsir. net/tafsir43755/Û VmxwbżIrLIÙ
٢٩٩ - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
٣٠٠ - غريب الحديث، أبي عبيد ابن سلام، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦
٣٠١ - غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٣٠٢ - فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٠٣ - فتاوى ابن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٣٠٤ - فتاوى ابن عاشور، جمع: الدكتور محمد بن إبراهيم أبو زغيبة، الطبعة الأولى، مركز

جمعة الماجد . دبي.
٣٠٥ - فتاوى أركان الإسلام، الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا.
٣٠٦ - فتاوى الأزهر، موقع وزارة الأوقاف المصرية، (المكتبة الشاملة).
٣٠٧ - فتاوى الشبكة الإسلامية (المكتبة الشاملة).
٣٠٨ - فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، جمع الدكتور: صلاح الدين المنجد، بدون بيانات.
٣٠٩ - فتاوى العز بن عبد السلام، دار المعرفة . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣١٠ - فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية، جمع وترتيب: أبي أنس صلاح الدين محمود السعيد، دار الإيمان.
٣١١ - الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر.
٣١٢ - الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ
٣١٣ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٣١٤ - الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٣١٥ - فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات، (موقعهم الرسمي على الشبكة).
٣١٦ - فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد: الدكتور خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٣١٧ - فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي (المكتبة الشاملة).
٣١٨ - فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية).
٣١٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٢٠ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: دار الفكر.
٣٢١ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
٣٢٢ - فتنة تصوير العلماء والظهور في القنوات الفضائية، عبد المنعم حسين (أبو ذر القلموني)، مكتبة الصفا، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.
٣٢٣ - الفتوى في القنوات الفضائية العربية، ناصر عبد الرحمن الهزاني (ص ٣٤٠) دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ. (أصل الكتاب رسالة ماجستير من قسم الإعلام بجامعة الإمام).
٣٢٤ - فتوى في حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية، الدكتور عبد الله بن إبراهيم

الطريقي منشورة عبر الأنترنت: موقع الإسلام سؤال وجواب (٨/ ١٢٦، بترقيم الشاملة آليًا).
٣٢٥ - الفروسية، ابن قيم الجوزية، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٢٦ - الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح الحنبلي، والتصحيح: لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٢٧ - الفروق، أسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري الحنفي، المحقق: د. محمد طموم، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.
٣٢٨ - الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.
٣٢٩ - فص الخواتم فيما قيل في الولائم، شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي الحنفي، (المكتبة الشاملة).
٣٣٠ - الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
٣٣١ - فقه الأولويات، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.
٣٣٢ - فقه التعامل مع غير المسلمين، د. محمد بن عمر عتين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٧٠) ١٤٢٤هـ.
٣٣٣ - فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها. علي الريسوني، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المقام في جامعة الإمام ١٤٢٥ هـ.
٣٣٤ - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ.
٣٣٥ - فقه الزكاة، الدكتور: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.
٣٣٦ - فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٣ هـ.
٣٣٧ - فقه الموازنات، الدكتور يوسف القرضاوي، (منشور على الشبكة).
٣٣٨ - الفقه الميسر، الطيار والمطلق والموسى، مدار الوطن، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ.
٣٣٩ - فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
٣٤٠ - فقه مقاصد الدعوة إلى الله تعالى وأثره في حياة الداعية، سعد عبد الله القعود، رسالة ماجستير من قسم الدعوة بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٢ هـ.

٣٤١ - فن إضاعة الفرص (الاستفادة من القنوات الفضائية) الدكتور عبد الوهاب الطريري (المكتبة الشاملة).
٣٤٢ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد الغزالي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، تحقيق محمود بيجو (بدون دار نشر).
٣٤٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٣٤٤ - قاعدة في الأموال السلطانية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق إياد القيسي.
٣٤٥ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.
٣٤٦ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٣٤٧ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٣٤٨ - القصة التمثيلية في نماذج من الحديث النبوي، أسماء الخطاب وعلي يونس، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح، المجلد (٢٧)، عام ٢٠١٣ م.
٣٤٩ - القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر، للباحثة: صباح حسن إلياس، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ١٤١٤ هـ.
٣٥٠ - القمار، حقيقته وأحكامه، الدكتور: سليمان الملحم، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٣٥١ - القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير للباحث: شكري علي الطويل، من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، عام ١٤٠٨ هـ.
٣٥٢ - القنوات الفضائية، الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي، منشورات: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
٣٥٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، دار الكتب العلمية، طبعة: ١٤١٤ هـ.
٣٥٤ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٣٥٥ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٥٦ - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الدكتور: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٣٥٧ - قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، إعداد: قطب الريسوني، (بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، بدبي ٢٠٠٨م).

٣٥٨ - قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد، الدكتور: سعد عطية فياض (منشور على الإنترنت).
٣٥٩ - القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية.
٣٦٠ - القيادة في المنشآت الخيرية، فهد الفعيم، ١٤٣٥ هـ.
٣٦١ - الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط الثانية: عام ١٤١٣ هـ.
٣٦٢ - ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، الشيخ ابن جبرين (منشور على موقع الشيخ على الإنترنت).
٣٦٣ - كشاف القناع للبهوتي، طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٢١هـ.
٣٦٤ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
٣٦٥ - كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي، المحقق: عبد الحميد الأزهري، (المكتبة الشاملة).
٣٦٦ - الكفارات في الفقه الإسلامي، الدكتور: رجاء بن عابد المطرفي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٣٦٧ - الكفارات في الفقه الإسلامي، محمد شفيق سعادة، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، ١٤١٥هـ.
٣٦٨ - لا تقف متفرجًا، دار القاسم (المكتبة الشاملة).
٣٦٩ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٧٠ - اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لأعمال المكاتب التعاونية للدعوة، الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٣٥ هـ.
٣٧١ - لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٧٢ - لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٣٧٣ - لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين، (المكتبة الشاملة).
٣٧٤ - ما يشترط فيه إذن القاضي من تصرفات النظار على الأوقاف، الدكتور: عبد العزيز الفوزان، بحث منشور على الشبكة.
٣٧٥ - المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا، سعود بن عبد العزيز الخلف، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (١٢٣) ١٤٢٤هـ.

٣٧٦ - مباحث في النظام الأسري في الإسلام، الدكتور مفرح بن سليمان القوسي، دار إمام الدعوة.
٣٧٧ - مبادئ الاجتهاد في التعزير، الدكتور: عبد العزيز الضويحي (من منشورات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة).
٣٧٨ - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
٣٧٩ - مجالس الإدارة في المنظمات والجمعيات والمؤسسات الخيرية، الدكتور: إبراهيم ابن محمد السماعيل، ١٤٢٨هـ. الطبعة الأولى.
٣٨٠ - المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي، سعد السبر، مجلة البحوث الإسلامية.
٣٨١ - مجلة المنار.
٣٨٢ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٣٨٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ.
٣٨٤ - مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٨٥ - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
٣٨٦ - المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٣٨٧ - مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
٣٨٨ - مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر (ص ١٣٨٢هـ)، جمع وتحقيق الدكتور: محمد موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٣٨٩ - مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، جمع وإعداد: محمد بن سعد الشويعر.
٣٩٠ - مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى.
٣٩١ - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، بعض علماء نجد الأعلام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٩٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
٣٩٣ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٣٩٤ - مختار الصحاح، الرازي، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٣٩٥ - مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، بدر الدين البعلي، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
٣٩٦ - مختصر سنن أبي داود، المنذري، دار الكتب العلمية.
٣٩٧ - المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٣٩٨ - مدونة التفتيش القضائي، الصادرة عن: المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية، الإصدار: الأول.
٣٩٩ - مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٠٠ - مراتب دعوة غير المسلمين، الدكتورة: فاطمة الجارد، منشور في موقع وزارة الشؤون الإسلامية.
٤٠١ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي المصري الحنفي، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى.
٤٠٢ - مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية.
٤٠٣ - المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي، فراس محمد رضوان، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة (بعد عام ١٤٢٥ هـ).
٤٠٤ - المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، من إعداد الدكتور: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، والدكتور: محمود أبو ليل، من ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر. الدورة ١٤ لعام ٢٠٠٣ م.
٤٠٥ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٤٠٦ - المستطاب في أسباب نجاح دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، عبد الرحمن ابن يوسف الرحمة، (المكتبة الشاملة).
٤٠٧ - مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
٤٠٨ - مسند أبي يعلى الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث -

دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٠٩ - مسند الإمام أحمد، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
٤١٠ - مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة.
٤١١ - مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٤١٢ - المسؤولية الاجتماعية للشركات في المفهوم الإسلامي، للدكتور: هاني الجبير، منشور في مجلة البيان، العدد (٢٦٩)، عام ٢٠١٠ م.
٤١٣ - المسؤولية الاجتماعية واحتياجات المجتمع، الدكتور: أحمد عبادة العربي، مقال منشور في موقع مداد.
٤١٤ - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، للباحثة: بشوش عائشة، بحث ماجستير في القانون الجنائي، من كلية الحقوق بجامعة الجزائر، عام ٢٠٠١ م.
٤١٥ - مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدكتور: فضل إلهي.
٤١٦ - مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي، الدكتور: إسماعيل عبد الغني شاهين، المجلس الوطني للثقافة بالكويت، ط ١، عام ١٩٩٩م.
٤١٧ - المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، الدكتور محمد الدويش، (بحث منشور في مجلة البيان، العدد (١٨٣) ذو القعدة، ١٤٢٣ هـ.
٤١٨ - مشروعية العقوبات، الشيخ عبد المحسن بن زيد آل مسعد، ورقة مقدمة ضمن ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الذي أقامته وزارة العدل في السعودية عام ١٤٣٢هـ.
٤١٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٤٢٠ - مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، الدكتور سعود الفنيسان، مكتبة التوبة.
٤٢١ - مصلحة الإحصاء العامة
http// :www. cdsi. gov. sa/index. php?option=com_ contentview =articleid=88
٤٢٢ - المصليات وأحكامها، رسالة ماجستير، للباحثة: سمية بنت علي السويلم، من كلية الشريعة بجامعة الإمام، عام ١٤٣٣ هـ.
٤٢٣ - مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٢٤ - مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٢٥ - معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، محيي السنة، أبو محمد الحسين ابن

مسعود البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٢٦ - معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ.
٤٢٧ - معايير الثقة لدى المتبرعين للأعمال الخيرية (دراسة استطلاعية)، للدكتور: عبد العزيز الغريب والدكتور: ناصر العود، من إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٣١هـ.
٤٢٨ - المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٢٩ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٤٣٠ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٤٣١ - المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
٤٣٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٣٣ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، المؤلف: أبو الفضل زين الدين العراقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٤٣٤ - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
٤٣٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (المكتبة الشاملة).
٤٣٦ - مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة، الدكتور: عطية فياض، منشور في الشبكة على الرابط التالي:
http// :www. assakina. com/balrman/11621. htmlixzžfsdiASbp
٤٣٧ - مفهوم الترويح في التربية الإسلامية، للباحث: خالد العودة. بحث ماجستير من كلية التربية بجامعة أم القرى، عام ١٤١٢ هـ.
٤٣٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

٤٣٩ - مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري، الناشر: مطبعة المعارف، بيروت، عام النشر: ١٨٧٣م.
٤٤٠ - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
٤٤١ - مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، الدكتور: عبد الكريم بكار، دار القلم، الطبعة الرابعة ١٤٣٢ هـ.
٤٤٢ - مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر.
٤٤٣ - مكاتب دعوة الجاليات، الدكتور فهد بن حمود العصيمي (منشور على الإنترنت).
٤٤٤ - مكارم الأخلاق، سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٤٤٥ - من وسائل الدعوة، د. محمد بن عبد العزيز الثويني، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٤٤٦ - منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن ضويان، دار طيبة، الطبعة السابعة، ١٤٢٥ هـ.
٤٤٧ - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
٤٤٨ - منطلقات نحو التميز في تنمية موارد العمل الخيري الإسلامي، إصدار مؤسسة الوقف، ١٤٢٨ هـ.
٤٤٩ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٤٥٠ - منهاج الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٥١ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٥٢ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٥٣ - منهج البحث في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.
٤٥٤ - منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة، الدكتور: وهبة الزحيلي، مجلة الدعوة، العدد (٢٣١١).
٤٥٥ - المنهيات، الحكيم الترمذي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر عام النشر: ١٤٠٦هـ.

٤٥٦ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٥٧ - الموازنة بين المصالح والمفاسد، الدكتور: هاني الجبير، منشور على الشبكة.
٤٥٨ - الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٥٩ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله الحطاب المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٦٠ - المؤسسات الدعوية وإبلاغ الدعوة لغير المسلمين، الدكتور: سليمان ابن عبد الله الحبس، البيان، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.
٤٦١ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (المكتبة الشاملة).
٤٦٢ - الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٣٨٦ هـ.
٤٦٣ - موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق الدكتور: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤٦٤ - موقع الإسلام سؤال وجواب

http// :islamqa. info/

٤٦٥ - موقع الشيخ عبد العزيز بن باز

http// :www. binbaz. org. sa/node/11375

٤٦٦ - موقف الإسلام من ترجمة معاني القرآن: محمد بيومي (مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، العدد ٢٥١- ص ١٥).
٤٦٧ - ميزان الاعتدال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
٤٦٨ - النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى الدميري الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٦٩ - ندوة بعنوان: (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) والتي أقامتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٠ هـ، وقد قدم خلال هذه الندوة العديد من البحوث القيمة.
٤٧٠ - النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام، للدكتور: محمد أحمد حسن، والدكتور: أحمد فؤاد محمود، دار النشر الدولي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٤٧١ - نظرية الضرورة، الدكتور: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.

٤٧٢ - نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٤٧٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤٧٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٤٧٥ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٤٧٦ - نوازل الزكاة، الدكتور: عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٤٧٧ - النوازل في عقود التبرعات، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: محمد بن عبدالله المديميغ، من كلية الشريعة بجامعة الإمام عام ١٤٣٣هـ
٤٧٨ - النوازل في الحج، الدكتور: علي الشلعان، دار التوحيد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٤٧٩ - نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٨٠ - الوجيز في أصول الفقه الدكتور: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٣٩٦ هـ.
٤٨١ - وسائل التنصير وكيفية مواجهتها، للباحثة: عبير عاتي. بحث ماجستير من قسم الثقافة من كلية الشريعة بجامعة الإمام ١٤٣٠هـ.
٤٨٢ - الوقف مفهومه ومقاصده للدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، من ضمن البحوث المقدمة لندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) والتي أقامتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٠هـ.
٤٨٣ - ولاية الحسبة في الإسلام، للدكتور: عبدالله محمد عبدالله، الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ.
٤٨٤ - ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، لحافظ محمد أنور، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ، دار بلنسية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أهمية الموضوع:	٧
أسباب اختيار الموضوع:	٧
أهداف الموضوع:	٨
الدراسات السابقة:	٨

التمهيد

المبحث الأول: حقيقة النوازل وطريقة دراستها	١٥
المطلب الأول: تعريف النازلة.	١٥
أولًا: تعريف النازلة لغة.	١٥
ثانيًا: تعريف النازلة اصطلاحًا.	١٥
المطلب الثاني: صور النوازل.	١٦
المطلب الثالث: طريقة دراسة النوازل.	١٨
المبحث الثاني: بيان حقيقة الدعوة	٢٣
المطلب الأول: تعريف الدعوة.	٢٣
المطلب الثاني: الدعوة وأنواعها.	٢٤
المطلب الثالث: الدعوة والجهاد.	٢٦
المبحث الثالث: حدود الدعوة والداعية	٢٨
المبحث الرابع: المراد بالجاليات	٣٤
المطلب الأول: تعريف الجاليات.	٣٤
أولًا: الجاليات في اللغة.	٣٤
ثانيًا: الجاليات في الاصطلاح.	٣٥
المطلب الثاني: أقسامهم.	٣٥
المطلب الثالث: الفرق بين مصطلح (الجاليات) و(الأقليات).	٣٦
المبحث الخامس: نبذة تاريخية عن المكاتب التعاونية للدعوة	٣٧
المطلب الأول: تعريف المكاتب التعاونية.	٣٧
المطلب الثاني: تأسيس المكاتب.	٣٧

المطلب الثالث: أهداف المكاتب التعاونية. ٣٩
المطلب الرابع: تكييف الدعوة عبر مكاتب الدعوة. ٤٠
المبحث السادس: الشخصية الاعتبارية للمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد ٤١
المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية. ٤٢
المطلب الثاني: لوازم الشخصية الاعتبارية. ٤٢
المبحث السابع: المصلحة الدعوية ٤٨
المطلب الأول: تعريف المصلحة الدعوية. ٤٩
أولا: تعريف المصلحة لغة. ٤٩
ثانيًا: تعريف المصلحة اصطلاحا. ٤٩
المطلب الثاني: أهمية مراعاة المصلحة في الدعوة إلى الله. ٥٠
المطلب الثالث: حالات العمل الدعوي. ٥١
المطلب الرابع: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد. ٥٣
المطلب الخامس: الضوابط. ٥٧

الفصل الأول

النوازل المتعلقة بالمكتب بصفته مؤسسة دعوية

التمهيد ٦٤
المسألة الأولى: حكم العمل الدعوي المؤسسي: ٦٥
المسألة الثانية: حكم الإذن من ولي الأمر للدعوة: ٦٧
ويمكن أن نقسم أخذ الإذن في الدعوة إلى قسمين: ٦٧
المسألة الثالثة: بناء مكاتب الدعوة: ٧١
المبحث الأول: النوازل المتعلقة بالجانب الإداري ٧٥
التمهيد: ٧٥
المسألة الأولى: تعيّن الدعوة على أعضاء مجلس إدارة المكتب. ٧٦
أولًا: حكم الدعوة في الجملة. ٧٦
ثانيًا: حكم الدعوة على أعضاء مجلس الإدارة. ٨٤
ثالثًا: ما يترتب على القول بوجوب الدعوة وجوبا عينيًّا. ٨٥
المسألة الثانية: الاستمرار في قيادة المكتب مع وجود الأكفأ. ٨٥
أولًا: معيار الكفاءة. ٨٦
ثانيًا: حالات مدير المكتب. ٨٧
المسألة الثالثة: التطوير والتخطيط للدعوة. ٩٤
الأول: التطوير الذي به نبني العاملين في مكاتب الدعوة. ٩٤
الثاني: التخطيط الذي به نبني رؤية مكاتب الدعوة. ٩٥

فوائدهما: باستعمال المكاتب للتطوير والتخطيط فإنها سوف تحقق بعد توفيق الله تعالى: ٩٥
أولا: التأصيل الشرعي للتطوير والتخطيط. ٩٦
ثانيًا: حكم استعمالهما. ٩٩
ثالثًا: حكم الصرف على برامج التطوير والتخطيط. ١٠٣
المسألة الرابعة: الهدايا المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المكتب. ١٠٥
أولًا: صورة المسألة. ١٠٥
ثانيا: حكم المسألة. ١٠٥
المسألة الخامسة: إقراض المكتب لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين. ١٠٨
أولًا: صورة المسألة. ١٠٨
ثانيًا: حكم المسألة. ١٠٨
المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بأنظمة المكاتب. ١١٢
المسألة الأولى: تحديد نطاق جغرافي للدعوة لكل مكتب. ١١٣
أولًا: صورة المسألة. ١١٣
ثانيًا: تكييف المسألة. ١١٣
ثالثًا: حكم النطاق الجغرافي. ١١٤
المسألة الثانية: إلزام الوزارة للمكاتب بتقليد رأيها في المسائل الاجتهادية. ١١٥
صورة المسألة: ١١٥
تكييف المسألة: ١١٥
حكم المسألة: ١١٥
المسألة الثالثة: فتح لجان دعوية نسائية تابعة للمكتب. ١٢١
الأمر الأول: حكم فتح اللجان. ١٢٣
الأمر الثاني: ضوابط عمل المرأة في اللجان الدعوية النسائية. ١٣٣
الأمر الثالث: طريقة التعامل مع هذه اللجان. ١٣٥
المسألة الرابعة: تعاون مكتب الدعوة مع غيره. ١٣٧
المسألة الخامسة: الشراكة بين مكتب الدعوة والجهات الأخرى. ١٤٥
المسألة السادسة: مكاتب الدعوة والمسؤولية الاجتماعية. ١٥٠
المسألة السابعة: استدانة المكتب لسد العجز الحاصل عنده. ١٥٩
المسألة الثامنة: هدايا وعروض الشركات المقدَّمة لمكاتب الدعوة. ١٦٠
المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بالجانب المالي للمكتب ١٦٣
التمهيد. ١٦٣
المطلب الأول: النوازل المتعلقة بجمع الأموال. ١٦٥
تمهيد. ١٦٥
المسألة الأولى: إعطاء نسبة من التبرعات لمن يقوم بجمعها. ١٦٨

المسألة الثانية: اشتراط المتبرع الدعاية له مقابل تبرعه. ١٧٧
المسألة الثالثة: فتح مكتب الدعوة حسابات في البنوك الربوية لاستقبال التبرعات. ١٨٢
المطلب الثاني: النوازل المتعلقة باستقبال الأموال. ١٨٧
التمهيد. ١٨٧
المسألة الأولى: دفع الزكاة لمكاتب الدعوة. ١٨٩
المسألة الثانية: دفع الكفارات للمكاتب التعاونية. ٢٠٢
المسألة الثالثة: الوقف على مكاتب الدعوة. ٢٠٨
المسألة الرابعة: تبرعات الكافر لمكاتب الدعوة. ٢١٤
المسألة الخامسة: استقبال المكتب للأموال المحرمة. ٢٢١
المطلب الثالث: النوازل المتعلقة باستثمار أموال التبرعات والزكوات والكفارات. ٢٣١
أولًا: الأموال التي يستقبلها بصفته مصرفًا لها، وتكون يد المكتب يد مالك. ٢٣١
ثانيًا: الأموال التي يستقبلها بصفته وكيلًا للمتبرع بها، فتكون يد المكتب يد أمانة. ... ٢٣٢
الصنف الأول: زكاة المؤلفة قلوبهم. ٢٣٢
الصنف الثاني: الكفارات. ٢٣٣
الصنف الثالث: التبرعات المقيدة. ٢٣٣
المطلب الرابع: النوازل المتعلقة بصرف أموال التبرعات. ٢٣٤
التمهيد. ٢٣٤
المسألة الأولى: نقل التبرعات المعينة لمصارف أخرى عند الحاجة. ٢٣٧
المسألة الثانية: تحمل المكتب الأخطاء الحاصلة من أعضائه. ٢٤٥

الفصل الثاني
النوازل المتعلقة بالداعية

تمهيد ٢٥٦
أولًا: تعريف الداعية. ٢٥٦
ثانيًا: أهمية وجود الدعاة. ٢٥٦
ثالثًا: أنواع الدعاة العاملين في مكاتب الدعوة. ٢٥٦
النوع الأول: الداعية المتطوع. ٢٥٦
النوع الثاني: الداعية الملزم. ٢٥٨
المبحث الأول: النوازل في شروط الداعية وصفاته ٢٥٩
تمهيد. ٢٥٩
أولًا: شروط وصفات الداعية. ٢٥٩
ثانيًا: حكم أخذ المال على الدعوة. ٢٦٥
المطلب الأول: جعل مكافأة للداعية عندما يُسْلِم على يديه أحد. ٢٧٠

المطلب الثاني: تصدير أصحاب المنكرات الظاهرة؛ لحث الناس على الخير. ٢٧٥
المطلب الثالث: الاستعانة بالمبتدع في الدعوة عند عدم وجود غيره. ٢٨٧
أولا: تعريف البدعة. ٢٨٧
ثانيًا: حكم الاستعانة بالمبتدع. ٢٨٨
المطلب الرابع: استخدام الكافر في الدعوة في الترجمة وغيرها. ٢٩٥
المطلب الخامس: تنفيذ المكتب للأحكام البديلة التي تصدر من القاضي. ٣٠٦
المبحث الثاني: النوازل في طريقة الدعوة ٣٢٠
تمهيد. ٣٢٠
المطلب الأول: مزاحمة الباطل. ٣٢٣
المطلب الثاني: سكوت الداعية عن منكرات المدعو حال دعوته. ٣٤٦
المطلب الثالث: نشر مواد دعوية مسموعة للنساء في أوساط الرجال. ٣٥٣

الفصل الثالث
النوازل المتعلقة بالمدعو

تمهيد ٣٦٦
أولًا: تعريف المدعو. ٣٦٦
ثانيًا: حالات المدعو. ٣٦٦
ثالثًا: حقوق المدعو. ٣٦٧
المبحث الأول: النوازل المتعلقة بالمدعو إذا كان مسلمًا ٣٦٩
تمهيد. ٣٦٩
واجبات المكتب تجاه المسلم الجديد. ٣٦٩
أولًا: الاهتمام بشؤونه الشرعية، من تعليم وتوجيه. ٣٦٩
ثانيًا: الاهتمام بالبيئة الاجتماعية للمسلم الجديد. ٣٧٠
ثالثًا: توجيهه للاسم الحسن. ٣٧١
رابعًا: إصدار وثيقة إشهار الإسلام. ٣٧٢
المطلب الأول: إنطاقه الشهادة بغير العربية. ٣٧٤
المطلب الثاني: إنطاقه الشهادة عبر وسائل الاتصال. ٣٧٧
المطلب الثالث: إشهار الإسلام وتكرار ذلك. ٣٨٠
المسألة الأولى: إشهار الإسلام. ٣٨٠
المسألة الثانية: تكرار الإشهار. ٣٨٥
المطلب الرابع: السفر به للحج. ٣٨٨
المطلب الخامس: التدرج معه في تطبيق الشريعة بسبب ضغط العمل. ٤٠٦
أهمية التدرج: ٤٠٧

أولًا: تعريف التدرج. ٤٠٧
ثانيًا: أنواع التدرج. ٤٠٨
ثالثًا: ضوابط التدرج. ٤١٨
المطلب السادس: وضع جوائز لكل من يتخلص من المحرمات. ٤٢١
المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بالمدعو إذا كان كافرًا ٤٢٥
تمهيد. ٤٢٥
أولًا: من حقوق الكافر. ٤٢٥
ثانيًا: التعامل مع الكافر. ٤٢٦
ثالثًا: وجوب المبادرة لدعوتهم. ٤٢٧
رابعًا: إقامة الحجة على الكافر. ٤٢٧
المطلب الأول: تأجيل إسلامه لعدم وجود داعية بنفس لغته أو لأجل يوم الحفل أو لغير ذلك. ٤٣٠
المطلب الثاني: إفطار الكافر مع المسلمين في رمضان. ٤٣٥
المطلب الثالث: صلاة غير المسلم مع المسلمين، وقيامه معهم في الصف. ٤٣٨
المطلب الرابع: دعوة الكفيل مكفوله. ٤٤٣
أولًا: حكم دعوة الكفيل مكفوله للإسلام. ٤٤٤
ثانيًا: حكم تمكين الدعاة للوصول إلى المكفول. ٤٤٤
المطلب الخامس: إعطاء الكافر نسخة من ترجمة القرآن. ٤٤٦

الفصل الرابع
النوازل في وسائل الدعوة

تمهيد ٤٥٤
أولا: المراد بالوسائل الدعوية. ٤٥٤
ثانيًا: أصول الدعوة وأولوياتها. ٤٥٥
ثالثًا: مصادر أساليب ووسائل الدعوة. ٤٥٦
رابعًا: حكم اتخاذ وسائل الدعوة. ٤٥٧
خامسًا: هل وسائل الدعوة توقيفية؟ ٤٥٨
سادسا: ضوابط وسائل الدعوة. ٤٦٤
سابعًا: تجديد الوسائل الدعوية. ٤٦٨
المبحث الأول: الدعوة بالترفيه ٤٧١
تمهيد. ٤٧١
أولًا: تعريف الترفيه. ٤٧١
ثانيًا: التأصيل الشرعي للترفيه. ٤٧١

ثالثًا: اعتراض وجوابه. ٤٧٤
رابعًا: شروط إباحة الترفيه. ٤٧٤
المطلب الأول: استعمال الترفيه في الدعوة. ٤٧٦
المطلب الثاني: استعمال صور ذوات الأرواح في المنشورات الدعوية. ٤٨٤
أولًا: أهمية التصوير. ٤٨٤
ثانيًا: حكم استعمال الصور في المنشورات الدعوية. ٤٨٤
ثالثًا: حكم إدخال هذه المنشورات في المساجد. ٤٩١
المطلب الثالث: وضع مسابقات على مواد مسموعة أو مقروءة. ٤٩٣
المطلب الرابع: حكم استخدام الوسائل المحرمة على البالغين لدعوة الأطفال. ٥٠٦
المطلب الخامس: الدعوة بالتمثيل. ٥١٥
أولًا: المراد بالتمثيل. ٥١٥
ثانيًا: حكم استخدام التمثيل كوسيلة من وسائل الدعوة. ٥١٥
ثالثًا: ضوابط التمثيل. ٥٢٦
المبحث الثاني: الحفلات الختامية ٥٢٧
أولًا: صورة المسألة. ٥٢٧
ثانيًا: حكم ذلك. ٥٢٧
المبحث الثالث: أماكن الدعوة ٥٣٦
تمهيد. ٥٣٦
المطلب الأول: البثّ التلفزيوني للمحاضرات في المساجد أو تعليق الشاشات واللوحات. ٥٣٨
المطلب الثاني: المصلى المتنقل. ٥٤٦
المطلب الثالث: المشاركة الدعوية في الحفلات والمناسبات. ٥٥١
المبحث الرابع: الخطبة لغير الناطقين بالعربية ٥٥٩
تمهيد. ٥٥٩
المطلب الأول: ترجمة الخطبة للغات الأخرى. ٥٦٢
المطلب الثاني: الخطبة بغير العربية في مصليات الشركات التي يغلب عليها الأعاجم ٥٦٨
المبحث الخامس: الدعاية والإعلان للمشاريع الدعوية ٥٧٢
تمهيد. ٥٧٢
المطلب الأول: المراد بالتسويق للمشاريع الدعوية. ٥٧٤
أولًا: تعريف الإعلان. ٥٧٤
ثانيًا: تعريف الدعاية. ٥٧٤
ثالثًا: الفروقات. ٥٧٥
المطلب الثاني: حكم الدعاية والإعلان لمشاريع مكاتب الدعوة. ٥٧٧
أولًا: حكم الدعاية والإعلان من حيث الأصل. ٥٧٧

ثانيًا: الإعلان لمشاريع الدعوة. ٥٧٧
المطلب الثالث: حكم الصرف للتسويق والإعلانات. ٥٨٢
أ- التبرعات العامة. ٥٨٢
ب- من الزكاة: ٥٨٢
المطلب الرابع: مجالات الدعاية والإعلان في مكاتب الدعوة. ٥٨٣
المطلب الخامس: الإعلان في المساجد. ٥٨٥
المطلب السادس: ضوابط الدعاية والإعلان لمكاتب الدعوة. ٥٨٧
الخاتمة ٥٨٨
التوصيات ٥٩٢
المرفقات ٥٩٥
الفهارس ٦١٩
أولًا: فهرس المصادر والمراجع ٦٢٠
ثانيًا: فهرس الموضوعات ٦٤٩